ثروة العراق بين الانغلاق والانطلاق

قانون شركة النفط الوطنية العراقية

INOC

2018–2003

سلسلة العلمين

15

دراسات سياسية

ثروة العراق بين الانغلاق والانطلاق

قانون شركة النفط الوطنية العراقية

INOC

2018-2003

تأليف

الدكتور إبراهيم بحر العلوم

العلمين للنشر

العارف للمطبوعات

ثروة العراق بين الانغلاق والانطلاق

قانون شركة النفط الوطنية العراقية

الدكتور إبراهيم بحر العلوم

الطبعة الأولى 2019
القياس: 17 x 24
عدد الصفحات: 456
ISBN 978-614-441-???-?

إصدارات معهد العلمين للدراسات العليا
برعاية ودعم مؤسسة بحر العلوم الخيرية
العراق – الكوفة – النجف الأشرف
العنوان البريدي ص.ب. 109 النجف الأشرف
هاتف: 07703888288 (00964)
البريد الإلكتروني alalmain@gmail.com
الموقع الإلكتروني www.alalmain.com

نشر وتوزيع

شركة العارف للأعمال ش.م.م.

بيروت – لبنان
هاتف: 00961 70 839 503
العراق – النجف الأشرف
هاتف: 00964 7801327828
www.alaref.net
al-aref@live.com

جميع حقوق النشر محفوظة، ولا يحق لأي شخص أو مؤسسة أو جهة إعادة إصدار هذا الكتاب، أو جزء منه، أو نقله بأي شكل أو واسطة من وسائط نقل المعلومات، سواء أكانت إلكترونية أو ميكانيكية، بما في ذلك النسخ أو التسجيل أو التخزين والاسترجاع، دون إذن خطّي من أصحاب الحقوق.

© All rights reserved. No part of this book may be reproduced, or transmitted in any form or by any means, electronic or mechanical, including photocopyings, recording or by any information storage retrieval system, without the prior permission in writing of the publisher.

هامّ جدّاً: إن جميع الآراء الواردة في الكتاب تعبّر عن رأي كتّابها ولا تعبِّر بالضرورة عن رأي الناشر...

الاهداء

الى زوجتي إيمان الغالية التي كانت معي في كل خطوة بمرها وحلوها

الى اولادي الأعزاء هديل وعمار ومنى وعلي

الى احفادي زين وياسر وريم وسامي وجعفر

اهدي هذا المجهود اليهم

شكر وتقدير

هذا الكتاب هو محصلة الجهود المضنية التي بذلت من قبل العديد من السادة الخبراء الأفاضل الذين شاركونا منذ التغيير 2003 عملية إصلاح وتطوير القطاع النفطي وخاصة قياداته من الذين عملنا معهم سوية خلال الأعوام 2003-2004 و2005-2006، والفترات اللاحقة، حتى إصدار قانون شركة النفط الوطنية العراقية عام 2018.

الشكر موصول إلى رئيس مجلس النواب الدكتور سليم الجبوري وإلى نائبيه الدكتور الشيخ همام حمودي والأستاذ آرام الشيخ محمد للدورة النيابية الثالثة (2014-2018)، على متابعتهم وحثهم لإقرار القوانين ومنها قانون شركة النفط الوطنية العراقية. ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر إلى لجنة النفط والطاقة النيابية للدورة النيابية ذاتها، النائب عبد الله ئاريز رئيس اللجنة، ونائبه المهندس علي معارج البهادلي، والمقرر الشيخ عادل المحلاوي، وأعضاء اللجنة الأفاضل، لما تمتعوا به من حرص ومسؤولية للقيام بواجباتهم التشريعية والرقابية. لقد تحملت اللجنة المختصة بتشريع القانون المسؤولية بكل إخلاص وعمل دؤوب ومتواصل لإنجاز تشريع هذا القانون، وأخص بالذكر منهم الإخوة المهندس علي معارج وعبد الرزاق محيبس وزاهر العبادي وكاوه محمد وطارق صديق وعزيز العكيلي وفاطمة زباري ومهدي الزبيدي، فلهم وللآخرين كل التقدير والشكر.

أيضاً، كان تعاون وزارة النفط بقياداتها ووكلائها ومستشاريها ومديريها العامين وخبرائها في مركز الوزارة والشركات التابعة لها محل تقدير وتثمين، وفي مقدمتهم الوزير الحالي الأستاذ تامر عباس الغضبان، والنائب والوزير

السابق جبار اللعيبي، ومدير عام الدائرة القانونية الأستاذ ليث عبد الحسين الشاهر الذي عاش إرهاصات ولادة هذا القانون منذ بداياته، وكانت له اليد الطولى في صياغة المسودة الأخيرة من القانون التي أرسلت إلى أمانة مجلس الوزراء بتاريخ 16 تشرين الأول/ أكتوبر 2016، التي اعتمدت اللجنة العديد من نصوصها في تشريع القانون بحلته الأخيرة.

ولا يفوتني ذكر الجهد الكبير الذي بذله الخبراء والمختصون في طرح ملاحظاتهم واقتراحاتهم لتنضيج بنود القانون، وأخص بالذكر السيد عادل عبد المهدي وزير النفط الأسبق ورئيس مجلس الوزراء الحالي، الذي لم يبخل بالدعم المتواصل بالرأي والمشورة والاقتراح في أثناء التشريع، وأجاد في الدفاع عن القانون بعد نشره من خلال افتتاحياته في جريدة العدالة العراقية للرد على إشكاليات البعض من الخبراء، فضلا عن تبنّيه للندوات التي عقدت إبّان قيادته للقطاع النفطي في التثقيف لمبادئ القانون بمساعدة الأخ الوكيل فياض حسن نعمة.

والشكر موصول للدكتور عدنان الجنابي رئيس لجنة النفط والطاقة النيابية الأسبق، لتواصله ومناقشاته واقتراحاته حول بنود القانون. ولا ننسى دور الخبراء والمختصين الذين رفدونا باقتراحاتهم في أثناء تشريع القانون وبعد نشره، وحاولنا جهد الإمكان تضمين هذه الاقتراحات في هذا الكتاب عرفاناً وامتناناً لمشاركتهم.

أيضاً، كان لدور النخبة الشبابية الواعية في شركاتنا الوطنية الدور الواضح في تثقيف الرأي العام والتواصل مع الكتل النيابية والسادة النواب لحثهم على الوقوف مع الشعب في تثبيت حصته من أرباح النفط، وقاموا بحملات جماهيرية ناجحة، وأخص بالذكر منهم الإخوة مصطفى جبار سند، غسان عيدان ووسام رحمن وغيرهم، وقد تمت استضافتهم في لجنة النفط والطاقة النيابية للاستماع الى تصوراتهم وآرائهم، وكانت تجربة ناجحة بامتياز.

وأتقدم بالشكر الموفور الى الأخ الخبير مصطفى عبد الحسين صاحب المؤلف المتميز الموسوم (قطاع الطاقة: تحديات البنى التحتية والإقتصاد والسياسة - الحالة العراقية) الذي صدر حديثاً، متمنياً على وزارة النفط وشركة نفط البصرة تشجيع النتاجات العلمية للباحثين، وأشكره لما بذله من جهد حثيث في مراجعة الكتاب وتدقيقه لغوياً وإبداء ملاحظاته، فله جزيل الإمتنان.

كذلك، لا يفوتني أن أشكر الإخوة والأصدقاء كافة، وفي مقدمتهم الأستاذ المتمرس النائب الدكتور علي الشكري، والأستاذ الدكتور عدنان عاجل عبيد على ملاحظاتهما القيّمة، مع شكري الجزيل للأخ الكاتب حسين درويش العادلي على مراجعته لبعض فصول الكتاب وملاحظاته السديدة وإلى الأخ السيد علي الغريفي، رئيس تحرير جريدة المواطن، على متابعته وحثه للانتهاء من مشروع الكتابة.

الشكر للجميع في إخراج هذا الجهد المتواضع إلى النور.

المقدمة

يُعد تشريع قانون شركة النفط الوطنية في آذار 2018، بما فيه من إيجابيات وبما عليه من ملاحظات إنجازاً وطنياً بامتياز، وخطوة إيجابية باتجاه إصلاح القطاع النفطي في محوريه الاستخراجي والتسويقي بعد تعثّر وتخلّف الأداء في القطاع النفطي الذي دام لأكثر من ثلاثة عقود، عندما أقدم النظام السابق عام 1987 على حلِّ الشركة ودمجها مع وزارة النفط، إذ تمت قيادة القطاع بشكل مركزي مما أدى الى تلكؤ خططه الإنتاجية وبعثرة إمكانياته الفنية وإضعاف قدراته البشرية. فضلاً عمّا خلفته الحروب والحصار الإقتصادي من دمار البنى التحتية للقطاع وهجرة العقول العراقية وعزلة الصناعة النفطية عن اللحاق بالتقنيات الحديثة. كل ذلك أدى الى شبه انهيار في صناعة النفط بالعراق، فكانت من أولى المهام لإصلاح القطاع بعد سقوط النظام السابق هو العمل على إحياء (النفط الوطنية) لتأخذ على عاتقها عملية بناء القطاع وتحفيز الاستثمار الوطني لزيادة الإنتاج على أسس إقتصادية سليمة.

إقرار قانون شركة النفط الوطنية في الخامس من آذار من العام **2018** ونشره في الوقائع العراقية في التاسع من نيسان عام 2018، كان مؤشراً طيباً على إمكانية الرهان لتنظيم القطاع الاستخراجي والتسويقي في قطاع النفط قانونياً وادارياً تستتبعه خطوات للارتقاء بالجهد الوطني لدفع عجلة النهوض بإقتصاد البلد. لا أحد يدعي أنّ قانون شركة النفط الوطنية العراقية رقم (4) لعام 2018 لا يخلو من ملاحظات، فلدى كل واحد منّا رؤاه واجتهاداته وملاحظاته غير المتطابقة بالضرورة، لكن ذلك لا يعني نهاية المطاف، بل يمكن الأخذ بالمهم منها لتعديل القانون لاحقاً.

خضع قانون النفط الوطنية لعام 1967 لتعديلات عديدة تجاوزت الأربعة، هذه التعديلات جاءت بفعل الممارسة والتطبيق، وذلك شيء واقعي. إن المستفيد الأول من تشريع قانون الشركة هو وزارة النفط التي أعلنت عشية التصويت على القانون ترحيبها ودعوتها السادة النواب للمشاركة الفاعلة في الجلسة، وبعد التصويت وجّه السيد وزير النفط شكره وإمتنانه لمجلس النواب على تمريره القانون، علما أنّ للوزارة ملاحظات على جملة أمور، لكنها كانت واثقة أنّ تشريع القانون بصيغته الحالية هو خطوة إيجابية بعد محاولات استمرت لأكثر من 14 عاما، وأنّ الطريق بعد تأسيس الشركة سيكون أكثر سهولة لتعديل بعض البنود فيه. لذلك لا نعتقد بأن تشريع القانون في الخامس من آذار أضاع الطريق، بل فتحه أمام تطوير القطاع وجعله على السكة الصحيحة، وأوجد الأمل للتطلعات بإمكانية العراق لإعادة الدور للنفط الوطنية، بعد أنّ كان المبادر لها قبل غيره في الستينات، وإنّه قادرعلى إعادة عقارب الساعة الى المربعات الصحيحة للانطلاق مجدداً نحو نهضة القطاع النفطي.

كانت استقلالية إدارة القطاع النفطي وأحقية الشعب بإدارة عوائده النفطية مدار صراع بين الأنظمة السياسية والمجتمع طوال قرن من الزمن. فمنذ ثلاثينات القرن الماضي وحتى يومنا هذا، مرت إدارة القطاع النفطي في العراق بمراحل مختلفة، تباينت في حجم تدخلات السلطات وسياستها في إدارة الثروة وإيراداتها. ففي المرحلة الأولى، كانت إدارة الثروة تحت تصرف الشركات الأجنبية واستمر غياب الدولة عن ذلك حتى صدور قانون رقم 80 لعام 1961،ومن ثم قانون شركة النفط الوطنية عام 1964، ولاحقاً قانون إعادة تشكيل الشركة عام 1967، إذ بدأت مرحلة جديدة اتسمت فيها التوجيهات الى تنظيم العلاقة بين الجهات التي تقوم برسم السياسة النفطية للدولة والمؤسسات التي تنفذ تلك السياسات، فجاء تأسيس الشركة كجهة تنفيذية مرنة للصناعة النفطية تؤدي الأعمال الفنية والإقتصادية بكفاءة وعلى

أسس تجارية، لتصبح مهامها مماثلة وندية قدر الإمكان للشركات الأجنبية، لذلك مُنحت الشركة الاستقلالية في شؤونها الإدارية والمالية لتحقيق أغراضها ضمن سياسات الدولة التي يشرف عليها وزير النفط دون تدخل الوزير في التفاصيل الفنية والإدارية والإقتصادية لعمل الشركة.

شقت الشركة طريقها بنجاح منذ عام 1968 وطوال السنوات العشر الأولى من تأسيسها، وكانت في الواقع متقدمة في سياقات عملها الإداري والقانوني على باقي دوائر الدولة ومؤسساتها، وحققت بفضل شبه استقلاليتها العديد من الإنجازات التي تمثلت في زيادة الاحتياطات النفطية والإنتاج النفطي، وتطويرالبنية التحتية للقطاع وتدريب الكوادر. وكان من المؤمل الإستمرار بنفس السياسات لتخليص القطاع من السياقات الإدارية المركزية والدفع باتجاه زيادة كفاءة الشركة وضمان ديمومة عملها كعامل أساس في بناء الاقتصاد الوطني.

هذه التجربة الفتية في إدارة الثروة النفطية بدأت تشهد منذ منتصف السبعينات من القرن الماضي محاولات تقويض استقلاليتها وتسييسها ودفعها باتجاه بيئة العمل المتخلفة والسائدة في مؤسسات الدولة، لذا جاء إصدار قانون 101 لعام 1976، وتشكيل لجنة المتابعة لشؤون النفط عام 1975، لتدفع بتداخل الصلاحيات في الشؤون النفطية بين مؤسسات الدولة الرأسية ووزارة النفط وتسييس الشركة وصولاً الى حلها عام 1987 ودمجها بوزارة النفط.

لقد سيطر القرار السياسي على العمل الفني الاقتصادي الإداري للشركة دافعاً إلى تحجيم استقلاليتها في حلقات الاستشكاف والإنتاج والتسويق، حتى أُجهضت التجربة الفتية في العراق، وتدنى أداء القطاع النفطي بفعل تحكم السياسات المركزية، فضلاً عن ما فعلته الحروب طيلة العقود الأربعة والحصار الإقتصادي في فترة التسعينيات بإنهاكه وتدميره وهجرة كوادره.

بعد عام 2003، جرت محاولات جادة لإصلاح القطاع النفطي إداريا وقانونياً، وكانت من أولى المحاولات إحياء شركة النفط الوطنية في آذار 2004، وواجهت هذه المحاولات اجتهادات عديدة حالت دون نجاحها، ومن أهمها مساحة استقلالية الشركة مالياً وإدارياً وسبل إبعادها عن التدخلات المباشرة للحكومة ووزارة النفط، وما أنْ تم الإستفتاء على الدستور عام 2005، حتى بدأ سجال سياسي حول مشروع قانون النفط والغاز الذي ينظم العلاقة بين المركز والإقليم والمحافظات المنتجة، وينهض بالاستثمار الوطني من خلال مشروع تأسيس النفط الوطنية بوصفها ذراعا تنفيذيا لسياسة الدولة النفطية، وما رافقه من حوارات حول آليات تجسيد الحق الدستوري في تثبيت أحقية الشعب في ثرواته النفطية والغازية، وما أفرزته من تمسك البعض بضرورة إبقاء إحتكار الدولة لإدارة الثروات وحيازة عوائدها مقابل تمسك الآخر بنظرية أحقية الشعب بثرواته دافعاً لكسر الإحتكار لصالح تعظيم منافع الشعب والخروج من مأزق الاقتصاد الريعي الذي يحكم البلاد.

هذه الدراسة تشير للعجز السياسي الذي رافق الدولة العراقية بعد تغيير النظام السابق في نيسان عام 2003 لدى الحكومات والبرلمانات المتعاقبة في قدرتها على إصلاح البنية التحتية للقطاع النفطي، وهذا العجز السياسي ليس ثابتاً في محور معين، فهو متغير، فتارة يتجسد عند الكتل السياسية فتُفشل مشاريع الحكومة، وأخرى يتمظهر لدى الحكومة لإيقاف مشاريع مجلس النواب، وقد يتمحور في جانب آخر ليظهر كصراع بين الحكومة ووزارة النفط، وفي محصلته يتجلى غياب التوافق بين هذه المحاور الثلاثة لخارطة الطريق نحو إصلاح القطاع النفطي.

يتضمن الكتاب فصولاً ثلاثة، مع فصل تمهيدي تناول رؤية تأريخية لتأسيس النفط الوطنية في ستينات القرن الماضي، مع تحديد الإنجازات وتشخيص المعوقات التي واجهت القطاع بعد القرار الجائر بحل الشركة من

قبل النظام السابق بحجج واهية وما واجهه القطاع طيلة سنوات الحرب والحصار من دمار بفعل الحروب والحصار.

الفصل الأول تم تخصيصه للحديث عن المحاولات التي جرت في فترة 2003-2006 لإحياء الشركة والخلافات التي حالت دون تحقيق ذلك، مع إيجاز لما تم تحقيقه في تلك الفترة. أما الفصل الثاني من الكتاب، فإنه يركز على خلفية الفعاليات السياسية والإعلامية لتجسيد ملكية الشعب لثرواته النفطية والغازية حسب ما نص عليه الدستور من خلال الدعوة لتأسيس النفط الوطنية، والمسارات التشريعية لمشروع قانون الشركة في الدورات الإنتخابية 2006-2014 فضلاً عن النصف الأول من الدورة الإنتخابية الثالثة. وخُصص الفصل الثالث للجهد المتميز للجنة النفط والطاقة النيابية في الدورة الانتخابية الثالثة (2014-2018) واللجنة المختصة لتشريع قانون شركة النفط الوطنية، وتضمن تفاصيل الإجراءات التشريعية للقوانين في مجلس النواب من حين إحالة القانون من الحكومة وحتى تشريعه، واحتوى عرضا تفصيلياً مدعماً بمحاضر اللجنة المختصة بتشريع القانون للمناقشات المستفيضة والاستضافات المتعددة مع القيادات النفطية والخبراء والمداولات بشأن الملاحظات التي وردت الى اللجنة بشأن القانون من قبل الخبراء، والمسارات التي اعتمدت للتعديلات على مشروع القانون، ونقاشات السادة النواب في القراءة الثانية في مجلس النواب، وكذلك في جلسة التصويت بكل تفاصيلها.

إنّ ما نلمسه من تفاعل لدى الخبراء والمهتمين، وما انعكس من ملاحظات وانتقادات واعتراضات، تمثل حرصاً أكيداً على ضرورة استغلال الثروة النفطية بشكل سليم، وقطعاً ستجد الملاحظات المهمة التي وردت والتي سترد على القانون الآذان الصاغية لدى القطاع النفطي والمشرعين، وستشكل حافزاً للمضي مستقبلاً نحو التعديل. وكنا نتوقع العديد من الإشكاليات والاعتراضات على القانون وخاصة فيما يتعلق بالمادة الثانية عشرة

منه لاعتبارات عديدة منها تحمل هضم (الرؤية الإنقلابية) على مفهوم الدولة الريعية، ومحاولة لكسر احتكار الدولة لإيرادات النفط وتجسيد ملكية الشعب لثرواته. واعترافاً بأهمية مشاركة الخبراء والنخبة الواعية وإحتراماً لما يبدونه من آراء جاء الفصل الرابع لتثبيت أغلبية ما وردنا من تعقيبات وحاولنا الرد على قسم منها.

إنّ تشريع قانون النفط الوطنية إنجاز وطني بامتياز وعلينا تعزيزه وحمايته. لقد أصبح نافذاً من تأريخ نشره يوم 9 نيسان/ أبريل 2018، وكان أمام الحكومة مهلة حددها القانون بستة أشهر حتى 9 تشرين الأول/ أكتوبر 2018 من العام المنصرم، وحاولت الحكومة برئاسة الدكتور العبادي تدارك الأمر في اللحظات الأخيرة، بعد أن تجاهلت أنّ الكرة في ملعبها لإستكمال مستلزمات تأسيس الشركة، وكان أمام الحكومة اختيار قيادات كفؤة ونزيهة لإدارة الشركة والإستعانة بكوادر قانونية وبيوت خبرة عالمية لوضع النظام الداخلي والأنظمة والتعليمات المطلوبة لإنجاح المشروع، كل ذلك لم يتحقق حتى كتابة هذه السطور.

إنّ حماية المشروع مطلب أساس لإبعاده عن نظام المحاصصة الحزبية لضمان استمراره ونموه السليم. وخلاصة الأمر، يمتلك العراق اليوم إطاراً قانونياً للقطاع الاستخراجي والتسويقي ويعتمد النجاح على تطبيق القانون، وبغض النظر عما سيكون عليه مصير القانون بعد الطعون المقدمة الى المحكمة الإتحادية من قبل الحكومة وآخرين، نرى أنّ مسؤولية حمايته تقع على عاتق السيد رئيس مجلس الوزراء السيد عادل عبد المهدي الذي تعهد في برنامجه الحكومي الذي نال على أساسه الثقة بتأريخ 24 تشرين الأول/ أكتوبر 2018 بالمضي بتأسيس شركة النفط الوطنية، ونأمل الّا تشغله أمور إدارة البلاد عن الإيفاء بتعهداته لتطوير القطاع النفطي.

بغداد في 28 كانون الأول/ ديسمبر 2018

الفصل التمهيدي

العراق وقواعد اللعبة النفطية

1958-1987

تميزت خمسينيات القرن الماضي بتصاعد الزخم الشعبي المطالب بإنهاء امتيازات الشركات النفطية الأجنبية في المنطقة، وبالسيطرة الوطنية على الموارد النفطية لتعظيم عوائدها للشعب، وقد كان مطلب استقلالية الموارد الوطنية وإبعادها عن أطماع الشركات الإحتكارية وسياساتها المتحكمة بعمليات الإنتاج والأسعار في سياق تكاملي لتحقيق الاستقلال والسيادة الوطنية. وكانت فكرة الربط بين الاستقلال الوطني وامتلاك الثروة النفطية هاجساً لدى حركات التحرر الوطني لشعوب المنطقة وبعض حكامها من ذوي النزعة الوطنية.

كان لتنامي الوعي القومي في بعض هذه الدول النفطية، وتخلخل قبضة الدول الكبرى كبريطانيا في الشرق الأوسط وفرنسا في شمال أفريقيا مقابل الحركات الشعبية كحركة مصدق في إيران عام 1952، وتداعيات العدوان الثلاثي على مصر عام 1956، وحركات التحرر العربي في شمال أفريقيا كالجزائر، كان لها الأثر الكبير في تنامي الوعي بأهمية التحكم الوطني بالثروات الطبيعية كالنفط والغاز،وفي رفع الحيف والحرمان عن الشعوب وتسريع وتائر التنمية. ولم يكن العراق الذي تحكمت بثرواته امتيازات أجنبية منذ عشرينات القرن الماضي إستثناءً من المعادلة التي حكمت المنطقة، فجاءت حركة الرابع عشر من تموز 1958 إيذانا بتغيير قواعد اللعبة السياسية

والنفطية، وكان قانون رقم 80 لعام 1961 الذي استرجعت فيه الحكومة العراقية أغلبية الأراضي من سيطرة الشركات الأجنبية يعد خطوة استباقية لابد منها لتهيئة الأرضية لولادة المعادل الموضوعي الوطني في الصناعة النفطية.

إن إنبثاق شركة نفط وطنية عام 1964 وتوفير القدرات البشرية والإمكانيات الفنية لتمارس الدور البديل عن الشركات الأجنبية أصبحت حاجة ضرورية، لتكون مهمة الشركة الأساس هو الانطلاق بمسيرة الاستثمار الوطني نحو استغلال أفضل للثروة النفطية والغازية في مجال الاستكشاف وتأهيل وتطوير الحقول والإنتاج والتسويق و النشاطات المرتبطة بها كافة.

وكان قانون تأسيس شركة النفط الوطنية رقم 11 بتأريخ 8 شباط/ فبراير 1964 الخطوة التالية في المشروع الوطني الهادف الى تعزيز القدرات الوطنية في استثمار الموارد الطبيعية؛ فقد نجحت شركة النفط الوطنية طوال السنوات العشرين في تحقيق عدد من الإنجازات على المستوى الوطني.

ولم يكتب للمشروع البقاء، فقد أجهز عليه نظام انقلاب السابع عشر من تموز / يوليو 1968 خلال حقبة صدّام حسين، وإصدار قرار دمج الشركة في الوزارة وتعطيل استقلاليتها عام 1987، بخلاف الشركات الوطنية في البلدان المجاورة التي كانت تحظى بدعم ورعاية حكومية.

إنّ مراجعة الأحداث الهامة التي مرت بها الصناعة النفطية الاستخراجية من المنظور الإداري والقانوني والفني خلال المدة من 1958 ومروراً بحل شركة النفط الوطنية 1987 وإنتهاءً بتشريع قانون شركة النفط الوطنية في آذار/ مارس 2018، ستدعم متابعة وفهم الإجراءات والفعاليات اللاحقة طوال الخمسة عشر عاما بعد التغيير عام 2003.

ففي عام 1959، وفي الذكرى الأولى لانتصار حركة الرابع عشر من تموز/ يوليو، أعلنت الحكومة العراقية عن استحداث وزارة النفط، ضمن الكابينة الوزارية، إطاراً تنفيذياً للإشراف والرقابة والتنظيم على نشاطات

الصناعة النفطية في العراق كافة[1]. وكان العراق من أوائل الدول المنتجة للنفط في المنطقة وفي تشكيل وزارة مختصة بالشؤون النفطية.

فقد شهدت الصناعة النفطية العراقية ومنذ تأريخ تأسيسها وحتى عام 2018 العديد من المتغيرات الإدارية والقانونية والفنية على الصعيد الوطني والدولي خلال العقود الستة، نورد أبرزها وخاصة بما يتعلق بمجال بحثنا:

1 - تأسيس منظمة الأقطار المصدرة للنفط الاوبك (OPEC) خلال اجتماع بغداد عام 1960، للدفاع عن مصالح بلدانها الأعضاء التي تملك النسبة الكبرى من احتياطي النفط وكميات التصدير عالمياً، أمّا الأعضاء المؤسسون فهم: السعودية، إيران، العراق، فنزويلا، والكويت.

(1) أُلحقت بوزارة النفط ثلاث مديريات: المديرية العامة لشؤون النفط وقد تم استحداثها ضمن وزارة الاقتصاد عام 1950 بعد ان كانت بمستوى شعبة شؤون النفط منذ عام 1939 عند انفصالها عن وزارة المواصلات، وتضطلع هذه المديرية بمهام المفاوضات بين الحكومة والشركات الأجنبية، واشتملت مسؤوليتها على النواحي التعاقدية والمالية والقانونية وكذلك النواحي الفنية لعمليات الشركات فضلاً عن النزاعات والخلافات. وألحقت بالوزارة مصلحة مصافي النفط الحكومية التي استحدثت في عام 1952، ومصلحة توزيع المنتجات النفطية التي تأسست عام 1959 لإدارة وتشغيل مرافق خزن وتوزيع المنتجات النفطية. في عام 1970 كانت تشكيلات وزارة النفط والمعادن ترتبط بها الدوائر والمصالح التالية: 1- مجلس إدارة المصالح النفطية استحدث بموجب قانون رقم 13 لعام 1961 باسم مجلس إدارة النفط ثم عدل الى مجلس إدارة المصالح النفطية بموجب القانون رقم 49 لعام 1970 ويرأسه وزير النفط والمعادن، ويتولى تنسيق العمل بين المصالح النفطية وتوزيع الاختصاصات وتقرير الوسائل المؤدية الى انتظام سير العمل فيها. 2- ديوان الوزارة وترتبط بوكيل الوزارة وتضم مديرية الإدارة والذاتية والدائرة القانونية ومديرية الحسابات. 3- مديرية شؤون النفط العامة وتم إستحداثها عام 1950 كما تم ذكرها آنفاً. 4- مديرية الشؤون الفنية العامة وقد استحدثت عام 1969 وتختص بدراسة القضايا الفنية وتنسيق الاعمال المتعلقة بهندسة النفط وإنتاجه ونقله. 5- مصلحة مصافي النفط وتم إستحداثها عام 1952 كما مر سابقاً 6- مصلحة توزيع المنتجات النفطية 7- مصلحة التخطيط والإنشاءات النفطية تأسست في أواخر 1964، تتولى تخطيط وإعداد الدراسات الفنية للمشاريع الخاصة بوزارة النفط والمعادن والمصالح النفطية. 8- ديوان تفتيش المصالح النفطية، ويقوم بمراقبة أعمال المصالح النفطية من النواحي الإدارية والحسابية.

2 - إصدار قانون **رقم 80 لعام 1961** الذي استرجعت الحكومة بموجبه أكثر من 99,5% من المساحة الإجمالية التي كانت ممنوحة للشركات الثلاث وحسب امتيازاتها:

* شركة نفط العراق Iraq Petroleum Company (IPC)
* شركة نفط الموصل Mosal Petroleum Company (MPC)
* شركة نفط البصرة Basra Petroleum Company (BPC)

1 - إصدار القانون المرقم 11 لعام 1964 الذي على أساسه تأسست شركة النفط الوطنية العراقية Iraqi National Oil Company (INOC)، وخُوّلت العمل في الصناعة النفطية في أيّ من المراحل في المساحات المسترجعة، وقد منحها القانون حق التعاون مع الشركات لتحقيق أغراضها[2].

2 - إصدار القانون **رقم 97 لسنة 1967** إذ حرّم على شركة النفط الوطنية العراقية استثمار النفط بطريق الامتياز أو ما في حكمه، ومنحها حق الاستثمار بطريق الاشتراك مع الغير شرط أن يتم ذلك بقانون.

3 - إصدار القانون **123 لعام 1967** إذ أعاد تأسيس شركة النفط الوطنية العراقية INOC لتعمل بالنشاطات السابقة نفسها فضلاً عن تعديلاته الخمسة اللاحقة:

* التعديل الأول لقانون شركة النفط الوطنية رقم 130 لعام 1967

(2) يتولى إدارة الشركة وتحقيق أغراضها مجلس إدارة مستقل بشؤونه الإدارية والمالية لرسم سياسة بما فيها الإدارة والحسابات والإنتاج والتسويق، وتلتزم الشركة بالسياسة النفطية العامة للدولة، وترتبط بالشركة ست مديريات وثلاث دوائر: المديرية العامة للاستكشاف والمديرية العامة للحفر والإنتاج، والمديرية العامة للشؤون الهندسية، والمديرية العامة للإدارة والتدريب المهني، والمديرية العامة للشؤون المالية والمديرية العامة لشركة نفط الوطنية العراقية- البصرة، ودائرة التسويق والدائرة الاقتصادية والدائرة القانونية.

* التعديل الثاني لقانون شركة النفط الوطنية رقم 100 لعام 1968
* التعديل الثالث لقانون شركة النفط الوطنية رقم 76 لعام 1971
* التعديل الرابع لقانون شركة النفط الوطنية رقم 1376 لعام 1971

4 - **إنتهاء مرحلة عقود الامتياز في العراق عام 1975** بإصدار حزمة قوانين ابتداءً من حزيران/ يونيو 1972بتأميم شركة نفط العراق وإنتهاءً بكانون الأول/ ديسمبر 1975 بتأميم شركة نفط البصرة وانتقال ملكية الحصص المؤممة إلى INOC:

* القانون **رقم 69 لعام 1972** بتأميم منشآت شركة نفط العراق IPC كافة.
* القانون **رقم 28 لسنة 1973** الخاص بالمصادقة على الاتفاقية بين الحكومة العراقية ومجموعة شركات النفط IPC, MPC, BPC، التي بموجبها تم إقرار الشركات بالقوانين العراقية الصادرة في المجال النفطي.
* القانون **رقم 70 لسنة 1973** بتأميم حصة شركتي اكسون وموبيل في BPC،
* القانون **رقم 90 لسنة 1973** بتأميم حصة رويال دويج الهولندية في BPC،
* القانون **رقم 101 لسنة 1973** بتأميم حصة كولبنكيان-5%-،
* والقانون **رقم 200 لسنة 1975** القاضي بتأميم الحصص الأجنبية المتبقية في BPC.

5 - إصدار قرار **142 مجلس قيادة الثورة (المنحل) لعام 1975** بتشكيل لجنة برئاسة نائب رئيس الجمهورية صدام حسين، تتولى متابعة شؤون النفط من اتفاقيات إقتصادية وفنية وتجارية واتفاقيات قروض ومساعدات مالية مع مؤسسات الدولة المتعلقة بالعلاقات الإقتصادية والنفطية والمالية للعراق.

6 - إصدار **قانون 101 لعام 1976** وتعديلاته اللاحقة لتنظيم أعمال وزارة النفط، الذي على أساسه جرى تشكيل المؤسسات التابعة لشركة النفط الوطنية العراقية INOC:

* المؤسسة العامة لنفط الشمال
* المؤسسة العامة لنفط الجنوب
* المنشأة العامة لنفط الوسط
* المنشأة العامة لناقلات النفط العراقية
* المنشأة العامة لاستكشاف النفط والغاز

7 - إصدار قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم 267 لعام 1987 بدمج شركة النفط الوطنية العراقية بمركز وزارة النفط بحجة ضمان عملية ترشيق جهاز الدولة، وفيه استحدثت:

* شركة نفط الشمال NOC
* شركة نفط الجنوب SOC
* شركة الاستكشافات النفطية OEC

8 - إصدار قرار وزارة النفط رقم 273 لعام 2004 بالعمل على إحياء شركة النفط الوطنية العراقية (لم يُفعل[3].

9 - إصدار قرار وزارة النفط رقم 274 لعام 2004 بتوحيد الشركات النفطية على المستوى القطاعي[4].

(3) لم يتم تفعيل الأمر الوزاري بإحياء شركة النفط الوطنية الصادر في أيار/ مايس 2004 من قبل حكومة الدكتور إياد علاوي بسبب وجهات النظر المختلفة حول مرجعية الشركة.

(4) لم يتم تفعيل الأمر الوزاري من قبل قيادة وزارة النفط التي آلت المسؤولية اليها في حزيران/ يونيو 2004.

10 -تأسيس مجلس أعلى للنفط والغاز تموز/ يوليو 2004 في حكومة الدكتور أياد علاوي[5].

11 -قرار مجلس الوزراء في شباط / فبراير 2007 بشأن **مشروع قانون النفط والغاز** وإحالته الى مجلس النواب، حيث لم يتم إقراره[6].

12 -قرار مجلس الوزراء 263 في أيلول/ سبتمبر 2009 بشأن **مشروع قانون شركة النفط الوطنية** وإحالته الى مجلس النواب، ولم يتم إقراره في الدورتين الانتخابيتين الأولى والثانية (2006 -2014)[7].

13 -قرار مجلس الوزراء 83 في 17 اذار/ مارس 2017 بشأن مشروع (شركة النفط الوطنية العراقية)، وتم إقراره من مجلس النواب في 5 اذار/ مارس 2018 ونشر في الجريدة الرسمية بتأريخ 9 نيسان/ ابريل 2018.

واضح مما تقدم أن المشروع الوطني - شركة النفط الوطنية- لم يصمد أمام المتغيرات السياسية فترة طويلة، فلم يستمر العمل بعد انحسار دور الشركات الأجنبية ومصالحها عن البلاد الا **لعقدين من الزمن من 1967 وحتى 1987**، إذ جرى حل ودمج الشركة بمركز الوزارة عام 1987، وأصبحت جزءاً من المنظومة المركزية في إدارة القطاع، ولم يعد لها وجود فعلي.

---

(5) لم يُفعل دور (المجلس الأعلى للنفط والغاز) في الحكومات المتعاقبة رغم اكتسابه الغطاء التشريعي.

(6) لم يحظ مشروع قانون النفط والغاز بتوافق الكتل البرلمانية وواجه سجالاً سياسياً واسعاً مما أدى الى تغييبه. رغم إصرار الأحزاب السياسية على ذكره في مقدمة القوانين المطلوب تشريعها في بداية تشكيل الحكومات المتعاقبة في 2010، 2014 و2018.

(7) أقر مجلس الوزراء مشروع قانون شركة النفط الوطنية ولم يحظ بإهتمام مجلس النواب بسبب قرب انتهاء الدورة الإنتخابية الأولى، وقد جرت محاولات في الدورة الإنتخابية الثانية لتشريعه الا إن غياب التوافق من جهة، وعدم تفاعل وزارة النفط مع مشروع القانون من جهة أخرى كان وراء عدم المضي بتشريع القانون.

ثمة محوران أساسيان لهما علاقة بالصناعة النفطية الاستخراجية تجري مناقشتهما وباختصار في هذا المقطع، وجرى التركيز على الصناعة الاستخراجية بوصفها الجزء الأساس في الصناعة النفطية، تاركين الحديث عن الصناعة التحويلية الى فرصة أخرى.

فمراجعة تطور الاحتياطيات النفطية والقدرة على تنفيذ برامج تطوير الحقول وبناء الطاقات الإنتاجية والبنى التحتية للاستخراج من طاقات نقل وتخزين وتصدير، تكشف عن ملامح المرحلة الجديدة- مرحلة شركة النفط الوطنية (1964 -1987) ومقارنتها بالمرحلة السابقة- مرحلة الشركات الأجنبية (1920 -1972).

ولعل السؤال المهم، هل نجح العراق في المرحلة التي أعقبت تأسيس النفط الوطنية في تعزيز الاحتياطات النفطية؟ وهل أفلحت الشركة في بناء طاقات إنتاجية جديدة؟ وهل نجح بتوظيف الخبرات العراقية في بناء القطاع النفطي الاستخراجي بصيغته الوطنية وتأسيس الهياكل التنظيمية لاستيعاب المهام المتعددة؟ هذا ما سنحاول الإجابة عنه باختصار.

مؤشرات المخزون النفطي في عصر الامتيازات النفطية وأثرها في تأجيج الخلاف 1919 -1961 (8)

لعل من القضايا الخلافية الرئيسة التي اندلعت مع الشركات الأجنبية العاملة في العراق والتي كانت أحدى أهم أسباب صدور قانون 80 لعام 1961 هو تعمد التباطؤ في عمليات الاستكشاف بشكل أوجد تذمراً واسعاً لدى الأوساط السياسية بأن الشركات لا تنوي دفع العراق لأخذ مواقع متقدمة في إقتصاده من خلال زيادة إحتياطياته.

(8) لمزيد من التفاصيل انظر: تقارير وزارة النفط / شركة الاستكشافات النفطية، نشاطات الشركة، عام 1989، عام 1990

إذ تؤكد تقارير شركة الاستكشاف النفطية أنّ الإحتياطي النفطي للعراق كان يقدر بحوالي 34 مليار برميل حتى نهاية الستينيات[9]، وهذا يمثل نتاج الجهد الأجنبي الذي حكم الصناعة النفطية طوال العقود الستة، وجاء ذلك بناء على نتائج المسح الزلزالي لحوالي 20000 كم من الخطوط الزلزالية،الذي أسفر عن اكتشاف 150 تركيباً وتم حفر 67 بئراً استكشافياً و44 بئراً تقييمياً، حيث لم تصل أعماق معظم الآبار الاستكشافية إلى أكثر من 4200 متر. وكانت نسبة النجاح حوالي 56%، وتركز معظم العمل الاستكشافي في مناطق كركوك والموصل وديالى (محور الشمال الشرقي من خانقين بإتجاه الموصل)، والبصرة، وحفر بعض الآبار الاستكشافية المتفرقة في مناطق الوسط. ونما المخزون النفطي بشكل بطيء وبمعدل حوالي 0,35 مليار طن سنوياً خلال العقود الستة وفي فترات متقطعة، وكانت فترة الثلاثينيات والخمسينيات مميزة نسبياً إذ إرتفع الى 0,8 مليار طن سنوياً وفي الخمسينات تصاعد ليصل الى 1,2 مليار طن سنوياً.

لقد استمرت الفعاليات الاستكشافية بصورة اعتيادية من قبل الشركات الأجنبية ومقاوليها حتى عام 1961، إذ اصدرت الحكومة العراقية آنذاك القانون رقم (80) لعام 1961 في الحادي عشر من شهر كانون الأول/ ديسمبر 1961 الذي حد من فعاليات الشركات الأجنبية في المناطق النفطية المنتجة وسحبت منها صلاحيات الاستكشاف في المناطق الاخرى أو في الأماكن غير المستثمرة في الحقول المنتجة. وقد حقق هذا القانون إنهاء أحكام الامتيازات في (99,5%) من أراضي الجمهورية العراقية الممنوحة سابقاً للشركات الأجنبية، وكان من المفترض أن تُهيأ الأرضية لخلق صناعة نفطية

(9) منذ صدور قانون 80 لعام 1961، توقفت حركة الاستكشافات ولم تعاود نشاطها إلا في عام 1968 وبالجهد الوطني وبريادة شركة النفط الوطنية.

وطنية عن طريق إيجاد جهاز وطني للإشراف على الاراضي التي استرجعتها الحكومة العراقية[10].

إن كلاً من شركات نفط العراق IPC والموصل MPC والبصرة BPC – شركات أجنبية قد مُنحت امتيازات الأراضي العراقية كافة خلال المدة من 1927 حتى 1961، ونتيجة لعمليات الاستكشاف والمسح الجيولوجي والجذبي والمغناطيسي التي قامت بها الشركات الأجنبية المذكورة، تم اكتشاف 62 تركيباً جيولوجياً باحتمالات هيدروكربونية ثبت منها 35 حقلاً وبنسبة نجاح قدرها 56 بالمئة وهي نسبة عالية عالمياً .وتقدر الاحتياطات النفطية المؤكدة في العراق بفعل نشاطات هذه الشركات حتى نهاية عام 1961 تقدر بحدود 34 مليار برميل.

توقفت عمليات الاستكشافات لفترة حوالي (7) أعوام على الرغم من تأسيس شركة النفط الوطنية INOC في عام 1964، ولم يفعّل دورها إلا في عام 1968 إذ عادت عمليات الاستكشاف، وبوتيرة متصاعدة وبجهود وطنية كبيرة. وقامت شركة النفط الوطنية العراقية بتدريب كوادرها على أسس سليمة وبوتيرة مستمرة.

حركة الاستكشافات الوطنية

بعد عام 1968 توسعت عمليات الاستكشاف من قبل أجهزة شركة النفط الوطنية وبالاستعانة بشركات عالمية وخاصة من الاتحاد السوفياتي السابق وفرنسا، حيث تم إضافة 72 مليار برميل فضلاً عن الإحتياطات المعتمدة

(10) راجع التقارير السنوية لشركة الاستكشاف النفطية، المصدر السابق وكذلك أحمد جدوع الهيتي: نبذة تاريخية عن بدايات الصناعة النفطية وتأسيس شركة نفط العراق وشركة النفط الوطنية العراقية والاستكشافات النفطية في العراق، خمس حلقات، الرابط: صفحة رواد وأعلام الجيولوجيا في العراق، 7 نيسان/ أبريل 2017.

سابقاً،التي كان حجمها 34 مليار برميل، وذلك من خلال اكتشاف 52 تركيباً ثبت منها 38 حقلاً أي بنسبة نجاح 73 بالمائة. وعلى الرغم من ذلك وبسبب الظروف الاستثنائية التي مر بها العراق منذ عام 1980 فإن عمليات الاستكشاف والتطوير بقيت دون المستويات المطلوبة مما أخّر في عمليات تحديد احتياطيات جديدة.

اعتمدت شركة النفط الوطنية محورين أساسيين في تفعيل حركة الاستكشاف والإنتاج: أولهما محور التعاقد مع مؤسسات حكومية في البلدان الحليفة مثل روسيا وفرنسا، وثانيهما التعاون مع شركات النفط الوطنية كما جرى مع بتروبراس البرازيلية[11].

(11) انظر كتاب النفط والمعادن في العراق، الإصدار السنوي لشركة النفط الوطنية العراقية وشركة المعادن الوطنية العراقية 1971، تقديم د. سعدون حمادي وكذلك فخري قدوري: ملخص تأريخ الشركات النفط الأجنبية في العراق، شبكة الإقتصاديين العراقيين، 2 اذار/ مارس 2013 وكذلك الهيتي: المصدرالسابق نفسه حول الاتفاقات مع الشركات والدول الصديقة:
في الثاني من شهر شبط/ فبراير عام 1968 تم تصديق عقد المقاولة بين شركة النفط الوطنية العراقية ومؤسسة الاستكشافات والنشاطات البترولية (آيراب أو الف-العراق) الفرنسية، حيث جرى الاتفاق على قيام الشركة الفرنسية بمهام المقاول العام للتنقيب عن النفط وإنتاجه وتسويقه في مناطق أعمالها في جنوب وجنوب شرق العراق. وفي السادس من شباط/ فبراير تم تحديد منطقة الاستثمار في بزركان بموجب عقد (إيراب).
في تموز/ يوليو عام 1969عقدت الحكومة العراقية اتفاقية مع حكومة الاتحاد السوفيتي سابقاً للتعاون الإقتصادي والفني لتطوير صناعة النفط الوطنية الإنتاجية، وفي شهر تشرين الأول/ اكتوبر من العام نفسه أبرمت شركة النفط الوطنية العراقية عقداً مع مؤسسة كيموكومبلكس الهنغارية لحفر (4) آبار نفطية في حقل شمال الرميلة وفي اليوم نفسه تم التوقيع على اتفاقية بين شركة النفط الوطنية ومعهد البترول الفرنسي لإنشاء المختبرات الحقلية للشركة في البصرة وتزويدها بالخبراء والفنيين للعمل فيها.
تعاقدت شركة النفط الوطنية العراقية INOC مع المؤسسة الحكومية السوفياتية المختصة (ماشينو أكسبورت) Machinoexport عام 1969 للتعاون بشأن استثمار النفط في إطار المساعدة الفنية وتعاقدت الشركة فيما بعد مع شركة النفط الوطنية البرازيلية بتروبراس Petrobrasعام 1972 للتعاون في استثمار النفط من خلال عقد خدمة.

المخزون النفطي المكتشف بالجهد الوطني ما بعد 1968

بعد عام 1968 توسعت عمليات الاستكشاف من قبل أجهزة شركة النفط الوطنية وبالاستعانة بشركات عالمية وخاصة من الاتحاد السوفياتي سابقاً وفرنسا، وتوسعت بعد تأميم حصص شركات النفط العالمية في حزيران/ يونيو 1972 التي تزامنت مع الطفرة التي أحدثتها أسعار النفط في السوق الدولية بسبب حرب تشرين الأول/ اكتوبر 1973، وكان هناك ثمة بُعد سياسي ضمن التوجهات الجديدة لقيادات النظام السابق لبلورة استراتيجية جاءت ضمن مقررات المؤتمر القطري الثامن للحزب التي أشارت إلى " أنه من الضروري جدا إجراء مسح عام ودقيق لإحتياطياتنا وهذا يتطلب استخدام جهد فني وتقني وطني وأجنبي واسع النطاق". ووضعت السلطة أولويات السياسة الاستكشافية في المنطقة الوسطى أولاً ثم الجنوبية فالشمالية.

وبغض النظر عن الدوافع السياسية وراء السعي لتفعيل حركة الاستكشاف، فقد شكلت فترة الاستثمار الوطني علامة فارقة في تأريخ الاستكشافات النفطية تحسب لشركة النفط الوطنية، وقامت بعمل مسح زلزالي شمل قرابة 200000 كم طولا من الخطوط الزلزالية أي يمثل عشرة أضعاف الجهد الأجنبي في هذا المجال.

وتم إنشاء فرق زلزالية بمعدل فرقة في العام الواحد حتى وصل عددها الى 12 فرقة وطنية في 1982 بضمنها فرق برية وبرمائية في مناطق الأهوار والمستنقعات، وتم توقيع عدد من العقود لفرق زلزالية أجنبية إضافية لتنفيذ برنامج لمسوحات زلزالية لتصل بمجموعها الى 23 فرقة زلزالية عاملة وتمت

في السابع من كانون الثاني/ يناير عام 1970 تم التوقيع على اتفاقية تعاون وتنسيق النشاطات النفطية بين مؤسسات وشركات النفط العربية: شركة النفط الوطنية العراقية، شركة النفط الجزائرية، المؤسسة المصرية العامة للبترول، المؤسسة الليبية للبترول وبدأت في 12/ 7/ 1970 شركة كيمو كومبلكس الهنغارية عمليات حفر في حقل الرميلة الشمالي في بئر رميلة.

أغلب معالجات المعلومات الزلزالية داخل العراق. وتضمنت الفعاليات الاستكشافية حفر 107 آبار استكشافية فضلاً عن 272 بئراً تقييمياً.

وفي تقرير آخر عن المرحلة نفسها يشير الى اكتشاف 436 تركيباً شاذاً وحفر 73 بئراً استكشافياً وبمعدل 3 آبار في العام وبنسبة نجاح تزيد على 78%. والجدير بالذكر أن نسبة 32% من الآبار الاستكشافية تجاوزت أعماق 4000 متراً.

وفي مدة زمنية قياسية ارتفع معدل نمو المخزون النفطي بحوالي ملياري طن سنويا خلال سبيعنيات القرن الماضي، وانخفض إلى معدلات 1,5 مليار طن سنويا خلال الثمانينات بفعل تأثيرات الحرب العراقية الإيرانية، وانحسر كلياً خلال التسعينيات من القرن الماضي بسبب حرب الخليج الأولى. وقد وصل المخزون النفطي التراكمي في نهاية الثمانينات الى حوالي 60,34 مليار طن.

واستناداً الى تقرير نشاطات الشركة في التسعينيات فإنّ فعاليات الاستكشاف بشقيها الأجنبي والوطني أثمر باكتشاف 97 حقلاً نفطياً و6 حقول غازية. وتم تقسيمها الى 6 حقول عملاقة جداً و22 حقلاً عملاقاً و51 حقلا مختلفة الاحجام متوسطة وصغيرة حسب التصنيف العالمي.

والجدير بالذكر أن الجهد تركز بالدرجة الأساس نحو الجنوب والوسط أما المنطقة الشمالية فكان نصيبها ضئيلاً جداً في مرحلة الاستثمار الوطني وهذا ما عكس سياسية النظام السابق نحو عدم التوجه لتفعيل حركة الاستكشاف في المناطق الشمالية.

اما الإحتياطي النفطي فقد ارتفع من 34 مليار برميل الى 101 مليار برميل بفعل الاستثمار الوطني. في حين بلغ المخزون النفطي حدود 60,34 **بليون مليار** أي حوالي 447 مليار برميل.

اكتشافات نفطية بتوزيع جغرافي جديد[12]

حركة الاستكشاف بالجهد الوطني في المدة ما بين 1968-1990 أسفرت عن نتائج كبيرة ليست فقط بالزيادة الإجمالية للإحتياطي النفطي بل في التوزيع الجغرافي له. فتم اكتشاف الحقول النفطية العملاقة والكبيرة في أربع محافظات جديدة كميسان وذي قار وبغداد وواسط حيث زاد المخزون النفطي حوالي 100 مليار برميل وإحتياطات حوالي 24 مليار برميل. وهذه المحافظات لم تكن مدرجة ضمن المناطق المعروفة بخزينها النفطي:

1 - محافظة ميسان

إن استثنينا حقل الدجيلة الذي اكتشف في الخمسينات في محافظة ميسان، فقد جرى اكتشاف احد عشر حقلاً نفطياً جديداً في فترة السبعينات والثمانينات من القرن الماضي، وأصبح المخزون النفطي في حقول المحافظة يقارب 31 مليار برميل. ويُقدر الاحتياطي القابل للاستخراج حوالي 8,361 مليون برميل نفطي. وتضمن ذلك إثنين من الحقول العملاقة كحقل الحلفاية الذي تجاوز احتياطيه 4 مليارات برميل ثم حقل بزركان بحدود 1,6 مليار برميل. وثلاثة حقول كبيرة تجاوزت احتياطيات كلٍ منها أكثر من نصف مليار برميل كحقل ابو غرب (612 مليون برميل) وحقل نور (571 مليون برميل) وحقل العمارة (531 مليون برميل). وحقلُين آخرين كالفكة (480 مليون برميل) والحويزة (202 مليون برميل)، وهذان الحقلان لهما إمتدادات عبر الحدود الإيرانية، ويعدان من الحقول المشتركة. فضلاً عن إثنين من الحقول الصغيرة كالدجيلة (56 مليون برميل) والرفاعي (11,5 مليون برميل).

ومن المحتمل أن حدود بعض الحقول فوق العملاقة جدا كمجنون

(12) تم الاعتماد في توثيق الإحتياطات النفطية للحقول الشمالية والجنوبية على تقارير دائرة المكامن وتطوير الحقول في مركز وزارة النفط، عام 2003.

وغرب القرنة الواقعين في محافظة البصرة تصل امتداداتهما الى جنوب محافظة ميسان فضلاً عن حقل شرق الرافدين في محافظة ذي قار. وفي نهاية السبيعنيات حصل تعاون بين شركة النفط العراقية مع شركة إيراب الفرنسية وأثمر العمل باكتشاف حقل بزركان وأبو غرب وتم تطويرهما حسب اتفاقية التعاون.

2 - محافظة بغداد

يُعد حقل شرق بغداد من الحقول فوق العملاقة التي أُكتشفت إبان الجهد الوطني في منتصف السبيعنات وبإمتدادات بطول 65 كم، يصل الى ديالى شمالاً وواسط جنوباً ويقدر مخزونه النفطي بحوالي 70 مليار برميل وبذلك يصبح من الحقول الأولى في العراق من حيث المخزون النفطي، اما إحتياطياته تربو على 8 مليارات برميل.

3 - محافظة ذي قار

برزت محافظة ذي قار منذ منتصف السبيعينات باكتشاف حقل الناصرية العملاق ذي الاحتياطي الذي يربو على اربعة مليارات برميل، وكذلك حقلان كبيران آخران، وهما: حقل الغراف والرافدين اللذان تقدر احتياطياتهما بـ862 و860 مليون برميل على التوالي. واكتشاف الحقول الثلاث في المحافظة جعل مخزون النفطي يربو على 22 مليار برميل وباحتياطات نفطية أكثر من ستة مليارات برميل.

4 - محافظة صلاح الدين

جرى اكتشاف حقل بلد في محافظة صلاح الدين في 1983 بعد عشرة أعوام من اكتشاف حقل العجيل إضفضلاً عن اكتشاف حقل تكريت في 1984 مما جعل المخزون النفطي في المحافظة يتجاوز 16 مليار برميل والقابل للاستخراج منه حوالي 3064 مليار برميل.

5 – محافظة واسط

اكتشاف حقل الأحدب الكبير في نهاية السبيعنات 1979 باحتياطي نفطي يقدر بأكثر من مليار برميل، وتم حفر سبعة آبار فيه فضلاً عن اكتشاف حقل بدرة المشترك مع إيران الذي تقدر إحتياطياته في الجانب العراقي 100 مليون برميل وحقل الظفيريه الصغير ذي الإحتياطي الذي يصل إلى أكثر من 50 مليون برميل. المخزون النفطي في المحافظة تجاوز 5664 مليار برميل تقدر إحتياطاته بحدود 1،200 مليون برميل، فضلاً عن نهايات حقل شرق بغداد تصل داخل الحدود الإدارية للمحافظة.

6 – محافظة كربلاء

على الرغم من اكتشاف حقل الكفل في 1960 غير أنَّ النشاطات الاستكشافية في المنطقة استمرت في الثمانينات لتثمر عن اكتشاف حقلين آخرَين هما حقل غرب الكفل وحقل مرجان، لتضيف الحقول الثلاث بمجموعها مخزوناً نفطياً بحوالي 2250 مليون برميل منها حوالي 547 مليون قابل للاستخراج وهذه الحقول تقع بين كربلاء والنجف والحلة.

7 – اكتشافات نفطية في البصرة

حقل غرب القرنة وحقل مجنون في محافظة البصرة يعدّان أهم إنجاز استكشافي بالجهد الوطني، إذ زاد المخزون النفطي للمحافظة حوالي 100 مليار برميل مع احتياطيات تقارب 21,5 و12 مليار برميل للحقلين. وتمت تقديرات المخزون النفطي لحقل غرب القرنة بحوالي 70 مليار مما يضع الحقل في مصاف الحقول الأولى في العراق.

8 – اكتشافات أخرى في المحافظات الشمالية

لم يقتصر الاستثمار الوطني في محافظات الوسط والجنوب بل تعداه

ليشمل المناطق الاخرى من العراق، فقد تم اكتشاف عشرة حقول اضافية في محافظات ديالى وكركوك ونينوى واربيل بمخزون اضافي لا يتجاوز 4 مليار برميل واحتياطات في حدود 700 مليون برميل.

تميزت الأنشطة الاستكشافية عن النفط والغاز خلال السبعينيات والثمانينيات بنتائجها الإيجابية الكبيرة إذ تم اكتشاف العديد من الحقول الكبيرة مثل غرب القرنة، نهر عمر الكبير، مجنون، شرقي بغداد، الحلفاية، الصبة، الاحدب، الناصرية (وجميعها حقول عملاقة وفوق العملاقة) فضلاً عن حقول أصغر نسبيا، وشملت حركة الاستكشافات مساحات واسعة كما مر آنفاً.

إنَّ هذه الجهود أضافت أكثر من (100) مليار برميل من الإحتياطي النفطي الإضافي، إذ أنَّ الاحتياطي المؤكد يبلغ بحدود (72 %) من مكامن العصر الطباشيري Cretaceous reservoirs و (20%) من مكامن العصر الثلاثي Tertiary reservoirs والمتبقي من خلال مكامن العصر الجوراسي والترياسي Jurassic and Triassic reservoirs. فضلاً عن أنَّ النشاطات الاستكشافية دلت على وجود (3080) مليار متر مكعب (مؤكد) في المكامن الغازية[13].

باختصار ندرج بعض التفاصيل لإعطاء صورة مكملة لمخزون النفط في العراق:

عدد التراكيب المكتشفة	525
عدد التراكيب التي تم الحفر فيها	115
عدد التراكيب التي تنتظر الحفر	أكثر من 400 تركيباً
عدد الحقول المكتشفة	80

(13) تقرير شركة الاستكشافات النفطية، المصدر السابق نفسه، وكذلك الهيتي، المصدر السابق نفسه.

عدد الحقول التي تحتوي على الجزء الأعظم من الاحتياطيات	43
عدد الحقول المكتشفة ولم يتم تقييمها	37
عدد الحقول المنتجة	15

زيادة الطاقات الإنتاجية بالجهد الوطني

أوجز السيد عصام الجلبي[14] دور شركة النفط الوطنية في زيادة الطاقات الإنتاجية في السبيعينات والثمانينات من القرن الماضي مشيراً (بعد عام 1968 اعتمد العراق بشكل أساس سياسة الاستثمار المباشر من خلال قيام شركة النفط الوطنية العراقية ومؤسسات وزارة النفط الأخرى بتنفيذ مشاريع تطوير الحقول والمنشآت السطحية اللازمة للإنتاج والخزن والنقل والتصدير، وذلك من خلال اتفاقيات التعاون الاقتصادي مع عدد من الدول كان في مقدمتها الاتحاد السوفياتي وعدد من دول أوروبا الشرقية آنذاك وعقود مقاولة على أساس تسليم المفتاح إلى مشاريع محددة المعالم لا يترتب عليها أية حصص في النفط وتم بذلك تطوير حقول الرميلة الشمالي ونهر عمر واللحيس وخباز وغيرها، كما تم تنفيذ أنابيب التصدير إلى تركيا وعبر السعودية والميناء العميق على الخليج العربي، فضلاً عن عدد من المنشآت التحويلية كمصفى البصرة ووحدات إنتاج الغاز السائل وغيرها).

وقام العراق بالتعاون مع عدد من الدول في مجال الاكتشاف وخاصة مع فرنسا والبرازيل والهند، وأصدرت شركة النفط الوطنية دعوات لعدد من الشركات العالمية لتقديم عروض على أساس عقود الخدمة أيضاً (Service Contracts). إلا أن الحكومة العراقية قررت وخلال عملية تقييم العروض إلغاء

(14) الخبير عصام الجلبي: قراءة في: صناعة النفط في العراق والسياسة النفطية، بحث في ندوة "مستقبل العراق"، 52-28 تموز 2005، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.

تلك السياسة وأصدرت توجيهاً إلى شركة النفط الوطنية بالمضي بسياسة الاستثمار المباشر).

وأشار الجلبي (وبموجب ذلك أقرت شركة النفط الوطنية خطة طموحة لتطوير الإنتاج في عدة حقول مستكشفة وتم حفر العديد من الآبار التقييمية فيها وقامت بالتعاون مع شركات أجنبية متخصصة بإعداد الدراسات ووثائق المناقصة الخاصة بها، وذلك على أساس الاستثمار المباشر ودعوة شركات متخصصة لتقديم عطاءات على أساس تسليم المفتاح للأعمال الهندسية والإنشائية، وأخرى لعمليات الحفر. وشملت الخطة تطوير الإنتاج إلى 5,5 مليون برميل يومياً من خلال تطوير الحقول التالية:

- حقل غرب القرنة: وذلك بالتعاون مع الاتحاد السوفياتي وقد تم بالفعل التوقيع والمباشرة بعقود الحفر عام 1981 وعقد بناء المرحلة الأولى عام 1988

- حقل مجنون الذي سبق وتم اكتشافه بالتعاون مع مؤسسة بتروبراس البرازيلية.

- حقل الحلفايا حيث تم إعداد المناقصة الخاصة بالحقل مع مؤسسة إجب الإيطالية

- حقل شرق بغداد حيث تم إعداد وثائق المناقصة الخاصة بالحقل مع مؤسسة (CFP) الفرنسية.

وكان من أهم الإجراءات التنفيذية التي اتخذت فعلاً في حينه، هو توقيع عقد مع شركة براون آند روت (Brown and Root) الأمريكية لتوسيع طاقة التصدير من ميناء البكر على الخليج العربي (حالياً ميناء البصرة العميق) من طاقته الفعلية 1,4 مليون برميل يومياً إلى 2,4 مليون برميل يومياً. وتم خلال الثمانينيات إنجاز جزء كبير من العمل إلا أن ذلك تعرض للدمار نتيجة القصف

في حرب الخليج الثانية في كانون الثاني / يناير 1991.

توقفت خطط تطوير الإنتاج للحقول المذكورة ولم يتم إحالة تلك المناقصات بعد نشوب الحرب العراقية ـ الإيرانية في أيلول/ سبتمبر 1980 حيث تم التركيز على تصليح المنشآت المتضررة، والسير بمشاريع أخرى من برنامج الصناعة التحويلية بما في ذلك مشاريع التصفية الثلاث وغاز الشمال وغاز الجنوب وغيرها)[15].

إنتكاسة الصناعة النفطية بفعل الحروب

منذ قرارات التأميم في اعوام 1972-1975 ورث العراق سعات انتاجية من الشركات النفطية الاجنبية تقارب 2,9 مليون ب/ي موزعة على الشكل التالي[16]: شركة نفط البصرةBPC = 1,6 مليون ب/ي شركة نفط العراق IPC = 1,2 مليون ب/ي وشركة نفط الموصل MPC = 0,1 مليون ب/ي.

واستمر الجهد الوطني في السبيعينات بالحفاظ عليها وتطويرها بالتعاون مع بعض الشركات الاجنبية لتطوير بعض الحقول ليصل معدل الإنتاج السنوي الى حوالى 3,7 مليون برميل يومياً في 1979 بالغاً ذروته في صيف ذلك العام.

وسرعان ما خسر العراق بالتتابع جزءاً منها حيث واجه قطاع النفط عدة إنتكاسات متعاقبة تركت آثارها بشكل سلبي على مجمل أدائه:

أولا: الحرب العراقية الايرانية 1980-1988 كانت قادرة على تحجيم هذه الطاقة الإنتاجية، حيث توقفت العديد من المنشآت ومنظومات التصدير

(15) عصام الجلبي: المصدر السابق، ص5.

(16) مصعب الدجيلي: الاستراتيجية الجديدة لتطوير النفط 2008، ورقة عمل في ندوة السياسات النفطية، بغداد.

الجنوبية بفعل إستمرار الحرب وتدميرها للمنشآت النفطية وخاصة في محافظة البصرة وميسان حيث الحقول المنتجة. ورغم العمل على إستعادة الطاقة الإنتاجية بعد إنتهاء الحرب إلا أنَّ الطاقة الإنتاجية لم تتجاوز 3,5 مليون برميل يوميا في آب 1990 منها 1,25 مليون برميل يوميا من حقول نفط الشمال و2,25 مليون برميل يوميا من نفط الجنوب.

ثانيا: إنتكاس الصناعة النفطية للمرة الثالثة إبان حرب الخليج الأولى عقب غزو النظام السابق للكويت في آب 1990. وكانت من أقوى الإنتكاسات، حيث أعقبها الحصار الإقتصادى الذي أدى الى استخدام الأساليب غير الصحيحة في الإنتاج وحقن الفوائض وعدم اتباع الطرق السليمة في الإدارة المكمنية حتى عام 1996 حينما بدأت الامم المتحدة في تنفيذ برنامج النفط مقابل الغذاء حتى عام 2003 وما رافقته من محاولات لزيادة الإنتاج في ظل عدم توفر المستلزمات من أجهزة ومعدات. وبذلك خسر العراق طاقات إنتاجية إضافية فضلاً عن تسجيل أكبر عملية فساد في تأريخ الامم المتحدة تحت خيمة هذا البرنامج الذي أسس لإغاثة الشعب العراقي، واستُخدم كوسيلة سياسية استثمرها النظام السابق لتثبيت دعائم حكمه، فكانت الطاقة الإنتاجية قد تقلصت الى حوالي 2,7 مليون برميل يومياً عقب حرب الخليج الثانية في نيسان 2003.

النفط الوطنية.. نجاحات ملموسة

نجحت شركة النفط الوطنية في التعاون مع عدد من الشركات العالمية، تعاقدت شركة النفط الوطنية العراقية INOC مع شركة النفط الحكومية الفرنسية ERAP سنة 1968، للتعاون باستثمار النفط بعقد خدمة service contract[17] وتعاقدت النفط الوطنية مع المؤسسة الحكومية السوفياتية المختصة ماشينو

(17) التوقيع على عقد إيراب في 3 / 2 / 1968 في عهد الرئيس عبد الرحمن عارف

أكسبورت Machinoexport سنة 1969 للتعاون بشأن استثمار النفط في إطار المساعدة الفنية[18]، وتعاقدت النفط الوطنية مع شركة النفط الوطنية البرازيلية بتروبراس Petrobras عام 1972 للتعاون بشأن استثمار النفط بعقد خدمة[19]. تم التوقيع في بداية عام 1970 على اتفاقية تعاون وتنسيق النشاطات النفطية بين مؤسسات وشركات النفط العربية: شركة النفط الوطنية العراقية، شركة النفط الجزائرية، المؤسسة المصرية العامة للبترول، المؤسسة الليبية للبترول.

كان التوجه العام عقب تأسيس شركة النفط الوطنية الشروع باستثمار الفرصة في مجال الاستكشاف، ولا سيما أنَّ معظم الأراضي العراقية أصبحت تحت هيمنة المشغل الوطني، فتعاظمت القدرات العراقية في هذا الشأن وازدادت الفرق الزلزالية وتوسعت نشاطات الحفر الاستكشافي والتقييمي في المناطق الجنوبية والوسطى والشمالية. فقد ازداد المخزون النفطي بمقدار 23,5 بليون طن خلال العقد الأول من تفعيل النفط الوطنية، وبمقدار 15 بليون طن خلال العقد الثاني بعد التأسيس.

ورثت النفط الوطنية سعات إنتاجية تقدر بحوالي 2،9 مليون برميل يوميا متمركزة في كركوك والبصرة، ونجحت النفط الوطنية في إدامة هذه السعات الإنتاجية وتطوير حقول مكتشفة في مناطق أخرى وأضافت ما لا يقل عن

وصدور القانون بتصديقه رقم 5 لسنة 1968، ثم أنهي العقد مع الشركة بالقانون رقم 88 لسنة 1977 الصادر بتاريخ 22 / 6 / 1977 في عهد أحمد حسن البكر إذ تم بموجبها تطوير حقول ثلاث في محافظة ميسان (البزركان - حقل فكة - ابو غرب) وبعد إنهاء العمل في عام 1977 تم إعادة التفاوض واستبدال ذلك باتفاقية عامة للتعاون.

(18) تم التوقيع على هذا العقد بتاريخ 21 / 6 / 1969 في بغداد، ثم تبعه التوقيع في موسكو على اتفاقية تعاون فني بترولي بين الحكومتين العراقية والسوفياتية بتاريخ 4 / 7 / 1969

(19) صدر القانون رقم 118 لسنة 1972 بتاريخ 6 / 8 / 1972 بالمصادقة على عقد الخدمة المبرم في اليوم ذاته بين INOC و Petroleo Braseleiro - التي تم بموجبها اكتشاف حقل مجنون العملاق وقد تم أيضاً في عام 1979 إنهاء ذلك الاتفاق دون أن يترتب عليه أية التزامات لصالح الشركة المقاولة باستثناء تعويضها عن نفقاتها.

مليون برميل يومياً كسعة إضافية لتصل ذروتها الى 3,7 مليون برميل يومياً في 1979، وكانت الشركة في طور إعداد خطط إنتاجية تصل الى 5 مليون برميل يومياً.

ورثت النفط الوطنية بعد تأميم شركة نفط العراق وشركة نفط البصرة في أعوام 1972-1975، سياقات إدارية متطورة وبنية محاسبية وفنية مماثلة لما تمتلكه الشركات الخاصة الناجحة في عالم النفط، ذلك الإرث ساهم في الإسراع باكتساب الأطر الإدارية والمحاسبية والفنية السليمة للنفط الوطنية كشركة لها استقلاليتها الإدارية والمالية.

كانت بعثات وزارة النفط للطلبة المتميزين لاستكمالهم الدراسات في بريطانيا تشكل الرافد الأساس في تنمية الموارد البشرية في القطاع النفطي في العديد من الاختصاصات ذات العلاقة بالصناعة النفطية وعلى رأسها الجيوفيزياء والجيولوجيا وهندسة النفط والإقتصاد والقانون، وكانت هذه البعثات لخريجي الثانوية المتميزين[20].

كانت الشركات الأجنبية تمتلك عدداً لا يستهان به من الكوادر العراقية القادرة على إدامة البناءات الإدارية والفنية للنفط الوطنية، ينقل أحد العاملين في IPC أنه كانت معظم المفاصل الحيوية في الشركة بيد العراقيين. وفي حزيران 1972 عندما أصدرت الحكومة العراقية قرار التأميم لم يكن إلا ثلاثة أشخاص أجانب في الشركة، أما باقي العاملين فيها كانوا من العراقيين.

كانت الشركة قادرة على التخطيط والتنفيذ المباشر للمشاريع الحاكمة في زيادة العوائد والإيرادات بفعل الدعم الحكومي لنشاطاتها ومنحها الأولوية في تسهيلات دوائر الدولة بعيداً عن الروتين الحكومي، فتمتعت بإستثناءات وإعفاءات من العديد من الأنظمة والتعليمات.

(20) الهيتي: المصدر السابق نفسه، ص6.

كان عمر شركة النفط الوطنية منذ تفعيل تأسيسها في 1967 ومروراً بفترات التأميم من 1972-1975، وإنتهاءً ببداية الحرب الإيرانية- العراقية في 1980، يمكن عدّها الفترة الذهبية لشركة النفط الوطنية، وكان حصادها متميزاً سواء في زيادة الإحتياطات النفطية أم في إدامة الطاقات الإنتاجية وزيادتها، أو بالمساهمة في تنفيذ المشاريع الإستراتيجية لزيادة طاقات النقل والتخزين والتصدير، وأيضاً في تميّز كوادرها البشرية العاملة ببرامج التدريب والتطوير وفي أنظمة الحوافز وبرامج السكن،.. جلّ هذه الميزات ترسخت في بنية الشركة لتصبح علامة فارقة في القطاع النفطي، كان يمكن لو قيض لها الاستمرار لأصبحت إحدى المعالم الإقتصادية للبلد.

تمتعت شركة النفط الوطنية بقدرات متميزة في بدايات تأسيسها بفعل استقلاليتها عن وزارة النفط، يقول الوزير الأسبق عصام الجلبي (أما وزارة النفط التي بدأت كقسم في وزارة الإقتصاد، فقد تم استحداثها عام 1960 وكانت مسؤولياتها هي إدارة نشاطات التصفية والتوزيع داخلياً من جهة، وتمثيل العراق في تعامله ومفاوضاته مع الشركات الأجنبية ذات الامتياز من جهة أخرى، **في حين بقيت شركة النفط الوطنية العراقية تدير عمليات الاستخراج من اكتشاف وحفر وتطوير وتصدير وتسويق منذ عام 1968، وأُلحق بها منشآت الشركات المؤممة في الأعوام 1972، 1973، 1975**). ولعل من أهم مقومات نجاح النفط الوطنية هو استقلالية مجلس إداراتها وامتلاكها الاستقلالية المالية والإدارية، (**كان يدير شركة النفط الوطنية مجلس إدارة مستقل ولها قانونها الخاص وميزانيتها الخاصة المستقلة عن ميزانية الدولة**)[21].

إنَّ نجاح النفط الوطنية الملحوظ في بدايات تأسيسها وتفعيل دورها من 1968 وحتى بدايات عمليات تأميم شركات النفط 1972، كان يحظى بدعم سياسي من الحكومات المتعاقبة بوصفها تجربة عراقية يراد منها أن تكون

(21) الجلبي: المصدر السابق نفسه

الواجهة المؤسساتية لإدارة واستثمار القطاع النفطي يضمن نجاح القدرات الوطنية للقيام بمهام اعتادت أن تقوم بها الشركات الأجنبية من تعزيز الإحتياطات النفطية وفي تسويق وبيع النفط الخام، وتعزز الدعم السياسي لها بدعم مالي جراء زيادة أسعار النفط بعد حرب أكتوبر 1973 لتنفيذ مشاريعها.

اذن كان هناك تحدٍ أمام الحكومات يتطلب إنجاح التجربة دعم حكومي إستثنائي وسياقات عمل مميزة من جهة، ومن جهة أخرى كانت الجهات الحكومية تتفهم شروط النجاح من خلال منح الشركة الاستقلالية في العمل ولو ليس بشكله المطلوب. وحتى الدوائر التابعة للنفط الوطنية كانت تتمتع بهذه الاستقلالية، فمثلا المديرية العامة للاستكشاف كان لها استقلالها الفني وارتباطها الإداري والمالي بهيكل شركة النفط الوطنية INOC، وتعززت تلك الاستقلالية بشكل أوسع فيما بعد في إعادة هيكلة النشاط الاستكشافي لتنفيذ المهام المناطة بها.

بعد انتهاء عمليات التأميم، كان قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) في 1975 بتشكيل لجنة برئاسة نائب رئيس الجمهورية صدام حسين، تتولى متابعة شؤون النفط من اتفاقيات إقتصادية وفنية وتجارية واتفاقيات قروض ومساعدات مالية واتفاقيات مع مؤسسات الدولة المتعلقة بالعلاقات الإقتصادية والنفطية والمالية للعراق.

لا شك أن هذا القرار أفقد النفط الوطنية بكارة استقلاليتها وأصبح القرار السياسي هو سيد الموقف، وهذا ما يخل باستقلاليتها كونها شركة تتمتع بالشخصية المعنوية ولها استقلالها المالي والاداري وتعمل ضمن معايير الربح والخسارة. بينما يناقش البعض أنَّ قراراً كهذا من شأنه أن يسهم في تذليل العقبات المالية والإدارية أمام الشركة ويدفع بها إلى الأمام. قد يكون لهذا الرأي بعض الصحة وله تأثيرات مرحلية ولكن له المردودات السلبية الكبرى في أن تصبح الشركة أداة سياسية بيد الحاكم لتحقيق مصالح ليست بالضرورة

في اتساق مع مصالح البلد والثروة النفطية،.. لقد كان لحجم التدخل الحكومي المباشر وغير المباشر في شؤون الشركة سبب في فقدان استقلاليتها، وواجهت الشركة تقليصاً للمرونات التي كانت تتمتع بها في تأمين رأس المال وتوفير مستلزمات الميزانيات التشغيلية والاستثمارية الى واقع آخر تحكمه أطر مركزية وبيروقراطية جامدة.

التدخل السياسي المباشر في شؤون الشركة

إنَّ مراجعة لقرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) تكشف عن حجم التدخلات المباشرة في شؤون الشركة وكمثال على ذلك قرار رقم 127 الذي أصدره مجلس قيادة الثورة (المنحل) في جلسته المنعقدة بتأريخ 7 كانون الثاني/ يناير 1977[22] جاء فيه:

أولاً: ترتبط شركة النفط الوطنية العراقية برئاسة لجنة المتابعة لشؤون النفط وتنفيذ الاتفاقيات.

ثانياً: نخول رئيس لجنة المتابعة لشؤون النفط والاتفاقيات كافة صلاحيات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في قانون تأسيس شركة النفط الوطنية العراقية رقم 123 لسنة 1967 المعدل وكذلك المصادقة على قرارات مجلس إدارتها.

واتسعت دائرة التدخلات لتشمل الشركات المنضوية تحت مظلة النفط الوطنية ومنها شركة تسويق النفط، وفي عام 1974، قرر مجلس قيادة الثورة (المنحل) بجلسته المنعقدة بتأريخ 19 أذار/ مارس 1974 ما يلي:

(22) انظر: مجموعة القوانين والقرارات والمراسيم والأنظمة والتعليمات والبيانات الخاصة بشركة النفط الوطنية العراقية للفترة من كانون الأول 1961 الى نهاية 1984. تقديم عصام عبد الرحمن الجلبي، إصدارالشعبة القانونية في شركة النفط الوطنية، كانون الثاني 1985.

1 - ترتبط كافة الأمور المتعلقة بشؤون تسويق النفط من حيث التفاوض وتحديد الأسعار وتنظيم العقود وكافة الإجراءات الأخرى برئاسة لجنة المتابعة لشؤون النفط وتنفيذ الاتفاقيات مباشرة استثناء من الإجراءات المنصوص عليها في قانون تأسيس شركة النفط الوطنية العراقية رقم 123 لعام 1967.

2 - لرئيس لجنة المتابعة وتنفيذ الاتفاقيات تشكيل لجنة خاصة بالتسويق يرأسها عضو من لجنة المتابعة وترتبط برئيس لجنة المتابعة مباشرة.

3 - يخول رئيس لجنة المتابعة أو من يخوله تصديق كافة عقود التسويق التي ينظمها مدير عام التسويق في شركة النفط الوطنية العراقية.

4 - يخول رئيس لجنة المتابعة وتنفيذ الاتفاقيات بصلاحيات إصدار القرارات بشمول عقود تسويق الكبريت بنفس الإجراءات المذكورة أعلاه اذا وجد ذلك ضروريا.

لكن مساحة التدخل السياسي ذهبت أبعد من ذلك، وتم إصدار قرار بفك ارتباط شركة تسويق النفط من النفط الوطنية، كما جاء في قرار 911 لمجلس قيادة الثورة (المنحل) في جلسته المنعقدة بتأريخ 14 آب 1977 الذي فك ارتباط المؤسسة العامة لتسويق ونقل النفط والمنتوجات النفطية المشكلة بموجب قانون تنظيم وزارة النفط رقم 101 لسنة 1976 المعدل من وزارة النفط - شركة النفط الوطنية العراقية وترتبط مباشرة برئاسة المتابعة لشؤون النفط وتنفيذ الاتفاقيات وتسمى (المؤسسة العامة لتسويق النفط).

الإنتكاسة المريعة

الإنتكاسة الأخرى التي واجهها القطاع النفطي كانت إنتكاسة لا يقل تأثيرها عن حجم التدمير الذي أصاب المنشآت في أثناء الحروب المتعاقبة في الحرب الإيرانية العراقية أو حرب الخليج الأولى والثانية، وتتمثل في **دمج**

شركة النفط الوطنية العراقية بمركز وزارة النفط، كان ذلك قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (267) لسنة 1987 ضمن عملية ترشيق جهاز الدولة، وفيه استحدثت شركتا نفط الشمال NOC والجنوب SOC لإنتاج النفط وشركة الاستكشافات النفطية OEC لتمارس التحري والتنقيب. في نيسان من عام 1987 دمج وزير النفط عصام الجلبي شركة النفط الوطنية العراقية مع وزارة النفط بأمر من صدام حسين، وأصبحت الوزارة المشغل المباشر في الصناعة فضلاً عن منظم لها. وهذه الإنتكاسة شلت مفاصل العمل في الصناعة الاستخراجية طوال السنوات الماضية رغم العقبات التي واجهت المشروع.

قد يستغرب البعض كيف يحق لكاتب هذه السطور إدراج قرار حل شركة النفط الوطنية ودمجها بمركز وزارة النفط ضمن الإنتكاسات التي واجهتها الصناعة النفطية الاستخراجية في العراق وفي مقدمتها الحروب،.. إنَّ الحروب العبثية التي تورط بها النظام الصدامي أدت الى تدمير البنية التحتية للدولة واستهدفت تدمير البنى التحتية للقطاع النفطي، وأفضت الى تقلص السعات الإنتاجية وتدمير المنشآت الإنتاجية ودفعت بالكثير من الكوادر المتقدمة الى هجرة القطاع والبحث عن آفاق مستقبلها في مكان آخر.

إنّ قرار حل شركة النفط الوطنية لا يقل ضرراً على مستقبل الصناعة النفطية من آثار الحروب عليها، إن النظام الصدامي أجهز على المشروع وهو في باكورة نموه وتطوره فأصاب بنيته التحتية بالكساح. كان حل النفط الوطنية ضحية رغبة التسلط على ثروات البلد وتوجيهها بإدارة مركزية سقيمة بغض النظر عما سيؤول اليه الأمر، جاء الاجهاز على الوليد الوطني في الوقت الذي أخذت الدول النفطية الأخرى تدفع بشركاتها الوطنية لتحتل موقعها المتميز في إدارة القطاع النفطي استخراجاً وتحويلاً.

كان يمكن للوليد الوطني أنْ يكون نموه بطيئاً بسبب التدخلات السياسية والحروب وضراوتها لو لم يتخذ النظام البعثي قراراً بالدمج، كان تبرير الحكم

الشمولي بحل الشركة غير منسجم مع واقع الصناعة النفطية، فقد تم تبريره بحجة الترشيق الإداري، في حين أنَّ دعم الشركة وتعزيز استقلاليتها وصلاحياتها هو جوهر الترشيق الإداري لإدارة القطاع النفطي.

لقد خسرت الصناعة الاستخراجية في العراق أحد أكبر مقوماتها للتطوير بسبب قرار الدمج، في وقت كانت الشركات الوطنية في بلدان أخرى منطلقة بكل عنفوانها لبناء قطاع الطاقة، لتصبح فيما بعد العنوان البارز لإقتصاديات بلدانهم. لقد تعمد النظام السابق إدخال القطاع الاستخراجي، الذي استنشق تواً أجواء الاستقلالية المحدودة في نهاية الستينيات والسبعينات، في نفق العتمة الإدارية المظلمة حيث مركزية التخطيط والتنفيذ وغياب استقلالية القرار وتبعية المصالح وتضارب الصلاحيات وتذبذب الموارد والتدخل السياسي المباشر في نشاطات وفعاليات الشركة.

إنّ الصناعة الاستخراجية من الصناعات المعقدة التي تحتاج الى مناخات منفتحة من أجل النمو، لقد أضاع النظام البعثي بقراره العبثي عصارة جهود عقدين من العمل كان يمكن أن يفضي الى خلق صناعة نفطية متكاملة كما نراها في أرامكو وادنوك وآخرين، وأفضى هذا القرار إلى خسارة ذات أوجه متعددة، فقد خسر العراق، ما أكتسبته الشركة الفتية من خبرة تولدت لدى كوادرها طوال عقدين من العمل، وأخرى بما اكتسبته الشركة التي ولدت من رحم خبرات الشركات الأحنبية في فترة ما قبل التأميم. نعم لقد أضاع النظام السابق بوصلة القطاع النفطي لعقود قادمة ليس بسبب حروبه العبثية فحسب، بل لقراراته التي عبثت بمستقبل أهم قطاع في البلد.

يحاول الأستاذ الجلبي، رئيس الشركة حين صدور القرار، أن يندب حظ القطاع بعد مرور ربع قرن على ما ألّم بالصناعة النفطية (وفي عام 1986 أقدمت الدولة على إجراء تغييرات جذرية في هيكلية الوزارات ومؤسسات الدولة، وعلى الرغم من محاولة وزارة النفط آنذاك الإبقاء على الهيكل

المعمول به، إلا أن صدام حسين أوعز شخصياً في نيسان / أبريل 1987 بتغيير هيكل القطاع التنظيمي ودمج شركة النفط الوطنية بالوزارة، وبقي الحال كما هو حتى هذا التاريخ...).

ولا يخفي الجلبي إمتعاض العاملين في القطاع الاستخراجي جراء هذا القرار بقوله: (لم يكن دمج شركة النفط الوطنية بالوزارة أمراً مقبولاً لدى العاملين في قطاع الاستخراج بشكل خاص.... إلا أن الرغبة في إعادة تكوين الشركة كان على الدوام أمراً مطلوباً)[23]. إنَّ قرار دمج شركة النفط الوطنية بمركز الوزارة كان غير مقبول لكل من لديه معرفة بشؤون صناعة النفط، كان القرار أقرب الى حكم القاضي بإعدام شخص بريء، لقد كان قرار 267 هو رصاصة النظام السابق التي عوقت نمو القطاع النفطي.

عمالقة النفط

عندما وقع نظري على عنوان الكتاب (عمالقة النفط)، ظننت للوهلة الأولى أنّ الكتاب يتحدث عن الأخوات السبع (الشركات النفطية السبع) صواحب عقود الامتيازات النفطية طوال ستة عقود من الزمان، بعدما تمعنت في عنوان الكتاب وجدت أنّ عمالقة النفط يعني شركات النفط الوطنية في الشرق الأوسط، فقد نشرت فاليري مارسيل بالإشتراك مع جون ف. ميتشيل عام 2007 دراسة مهمة حول دور الشركات الوطنية في الشرق الاوسط.

كانت الدراسة مخصصة عن شركات النفط الوطنية: سعودي-أرامكو ARMCO، وشركة البترول الكويتية KPC، وشركة نفط أبو ظبي الوطنية (ادنوك) ADNOC، وشركة النفط الوطنية الإيرانية NICO، وسونتراك الجزائرية SONTRAC للتعرف عن الآفاق المستقبلية وسياقات العمل في هذه الشركات

(23) تم استيزار الأستاذ عصام الجلبي لوزارة النفط في آذار 1987، وتم حل شركة النفط الوطنية ودمجها بوزارة النفط في نيسان 1987.

الوطنية التي أصبحت رمزاً للصناعة النفطية في البلدان الخمسة. كل هذه الشركات الوطنية انطلقت بعد عمليات التأميم، وتنتج اليوم 25% من النفط العالمي وتمتلك هذه الشركات مجتمعة نصف احتياط النفط والغاز في العالم.

يبحث المؤلفان عن طريقة عمل هذه الشركات، ونوعية العلاقة مع الحكومات والمجتمعات، وماهي المعايير التي تنتهجها في إقامة التوازن بين التوجهات السياسية والربحية، وكيفية نجاح هذه الشركات في تطوير الكوادر وتعريقها، وكيف أنّ هذه الشركات تحملت مسؤولية تطوير مواردها النفطية، وأصبحت تنافس الشركات العالمية في ميادين عملها من خلال توسيع إحتياطياتها وراء البحار، أي لم يقتصر دورها في داخل بلدانها بل تعدى ذلك الى خارج الحدود، وأصبحت تنعم هذه الشركات بمنزلة كبيرة بين شعوبها، ساهمت في نمو الكفاءة التكنولوجية، وأنتجت فرص عمل في القطاع الخاص، وساهمت في تطوير البنية التحتية لبلدانها.

فقد أعلن الأمين العام السابق لمنظمة الأوبك (بالرغم من مرور عدة عقود على بدء عصر التأميم، تستمر شركاتنا النفطية الوطنية بامتلاك منزلة سياسية فريدة في نظر الدول المنتمية اليها، فهي ما زالت تعد رمزاً للسيادة الوطنية في التحكم في الموارد الطبيعية الأكثر أهمية وقيمة في دولنا)[24].

وفي أثناء تصفح فصول الكتاب العشر والإستبيان الذي أجراه المؤلف مع المديرين وكبار العاملين في الشركات الوطنية، شعرت بالحزن لغياب شركة النفط الوطنية العراقية INOC عن هذه الدراسة، تذكرت لو لم يجهز صدام حسين عام 1987 على الوليد الوطني بقراره الجائر والعبثي بحل الشركة وإلحاقها بمركز الوزارة، لكانت شركة النفط الوطنية العراقية اليوم في عداد هذه الشركات الوطنية التي تناولتها الدراسة.

(24) عمالقة النفط، فاليري ماريسيل، ترجمة حسان البياتي، ص 220 الدار العربية للعلوم-ناشرون، 2007 بيروت.

قواعد اللعبة

كان العراق

- أول بلد عربي منتج للنفط عام 1927
- من أوائل حكومات المنطقة في تشكيل (وزارة النفط) عام 1959.
- من مؤسسي أول منظمة للدول المصدرة للنفط 1960.
- أول المبادرين في المنطقة لتحديد امتيازات الشركات الأجنبية في 1961.
- أول بلد يؤسس لشركة النفط الوطنية عام 1964.
- قام العراق بتأميم الصناعة النفطية عام 1972-1975.
- أول بلد في المنطقة يجهز حكامه على مشروع شركة النفط الوطنية عام 1987.

المفارقة

- أن يبقى العراق هو البلد الوحيد في المنطقة الذي لا يمتلك قطاعه النفطي هذه المظلة الوطنية. المشكلة لا تكمن في موارد العراق البشرية وخاصة ما يمتلكه من خبرات في الصناعة النفطية، يعترف البعض من المسؤولين في الدول الخليجية وشمال إفريقيا أنَّ للعراقيين فضلاً في بناء الصناعة النفطية في بلدانهم، إلّا أنَّ المشكلة سياسية بامتياز. تشير فاليري مارسيل في كتاب (عمالقة النفط): لاحظت قدراً كبيراً من الإحترام للمحترفين العراقيين في مجال النفط، وشعر الكثير من نظرائهم أنهم الأكثر تمتعاً بالموهبة في المنطقة، وشرح مسؤول سعودي مؤثر قائلا: كلنا تعلمنا من العراقيين)[25].

(25) فاليري مارسييل: المصدر السابق نفسه ص 221.

- لقد فقد العراق الكثير من الفرص في القطاع النفطي بسبب سياسات الأنظمة والحكام، بينما الآخرون استمروا في رعاية مشروعهم الوطني فأسسوا عمالقة النفط في بلدانهم.

وماذا بعد التغيير؟

جرت محاولات عديدة لإعادة النظر في الهيكل التنظيمي للقطاع النفطي إبتداءً من 2003 وحتى 2018، كانت محاولات جادة تعكس الرغبة الملحة لدى المسؤولين الذين تصدوا لقيادة القطاع النفطي طوال الخمسة عشر عاماً، ولم تفلح المحاولات بسبب الخلافات السياسية بتشريع قوانين لتنظيم القطاع النفطي ما عدا المحاولة الأخيرة التي نجح فيها مجلس النواب في **تشريع قانون شركة النفط الوطنية العراقية بتأريخ 5 اذار 2018.**

لا شك أنّ تشريع هذا القانون الحيوي لم يكن يسيراً في ظل الظروف السياسية التي يعيشها العراق، لقد تضافرت جهود لجنة النفط والطاقة النيابية في دورتها الإنتخابية الثالثة مع قيادات القطاع النفطي والسادة الوزراء السابقين والخبراء لإنجاح تشريع القانون.

ولعلي لا أبالغ إن قلت بأنَّ الأول من كانون الثاني عام 1961 سجل انعطافة في مسار الثروة النفطية التي تمثلت بإصدار قانون 80 الذي حُددت بموجبه مناطق الاستثمار للشركات الاجنبية، وأنَّ الخامس من آذار 2018 سيشكل منعطفاً جديداً في مضمون إدارة الثروة النفطية وأسلوب توزيع إيراداتها بما تضمنته مواد القانون.

إنّ مشروع إحياء النفط الوطنية ليس وليد اللحظة بل ينطلق من رؤية استراتيجية للنهوض بالقطاع النفطي من جديد، إنها محاولة لنفض غبار العقود الماضية التي خيمت على الصناعة النفطية بسبب تهور الحكام وفشل الأنظمة في مشروع التنمية الوطنية واستثمار موارد النفط.

يبقى الأمل قائماً ونحن ودعنا عام 2018، عام بشرى تشريع القانون، أن يحمل الينا العام الحالي بشرى تفعيل الشركة في ظل القانون المشرّع، أو كما ذكر السيد عادل عبد المهدي في إحدى مقالاته حال إقرار القانون " قد يُقتل القانون او يُجمد او تعطله التعليمات، كما حصل مع قوانين كثيرة.. لكن إقرار القانون بحد ذاته، رغم بعض الملاحظات، هو نقلة تاريخية ونوعية مهمة سياسية وإقتصادية واجتماعية ومفاهيمية".

في الفصول القادمة، جولة في أهم المحطات السياسية والإعلامية والقانونية بعد التغيير من أجل تشريع قانون شركة النفط الوطنية.

الفصل الاول

محاولات لإحياء شركة النفط الوطنية

IRAQ NATIONAL OIL COMPANY REVIVAL

2006-2003

أول حكومة عراقية بعد التغيير

شهد العراق منذ التاسع من نيسان/ ابريل 2003 متغيرات سياسية وإقتصادية واجتماعية عقب إنهيار النظام السابق على ايدي قوات التحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة الأميركية، وتزامن ذلك مع انهيار البنى التحتية للدولة العراقية وتفكيك مؤسسات الجيش والشرطة وباقي الاجهزة الأمنية وعمت الفوضى وعمليات النهب والسلب المنظمة معظم مرافق الدولة ومنها القطاع النفطي.

لا أحد يمتلك الإجابة المقنعة حول أسباب الإنفلات الامني رغم مسك قوات التحالف الدولي الأرض بقوة السلاح، وكان قرار مجلس الامن الدولي رقم (1483) بتأريخ مايس/ ايار 2003 القاضي بوضع العراق تحت الإحتلال زاد الأمور سوءاً وأفرز الكثير من التداعيات السلبية.

كانت الخطة المتفق عليها بين المعارضة العراقية والولايات المتحدة تنحصر في قيام حكومة عراقية مؤقتة تتولى إجراء إنتخابات حرة وكتابة الدستور، لكن الولايات المتحدة غيّرت خطتها بعد سقوط النظام وتبلورت رؤية لدى التحالف الدولى نحو تشكيل مجلس الحكم العراقي.

بتاريخ 13 تموز/ يوليو 2003 تم الإعلان عن مجلس الحكم العراقي المكون من خمس وعشرين شخصية عراقية، وتشكلت أول وزارة عراقية عن المجلس بتاريخ 31 اب/ اغسطس 2003، وأعلنت تشكيلة الوزارة رسمياً من قبل الدكتورإبراهيم الاشيقر الجعفري بصفته الرئيس الدوري الأول لمجلس الحكم، إذ اتفقت الهيئة الرئاسية المكونة من تسعة أعضاء من مجلس الحكم تولى أعضائها الرئاسة بشكل دوري وحسب الأحرف الأبجدية[1].

بدأت الحياة تدأب في مرافق الدولة بشكل بطيء ومنها القطاع النفطي. المهمة الأساسية التي اضطلعت بها وزارة النفط[2] في عهدها الجديد تركزت حول محاور متعددة:

- إعادة تاهيل المنشآت النفطية وتصعيد معدلات الإنتاج
- تلبية إحتياجات الداخل من المشتقات النفطية.
- إستعادة العراق لموقعه في الساحة الدولية
- البحث عن آفاق التعاون مع الدول الإقليمية ودول المنطقة
- توفير برامج تدريب وتطوير للعاملين في القطاع
- الإصلاح الإداري والقانوني للقطاع وفي مقدمتها إحياء شركة النفط الوطنية
- الانفتاح على الشركات العالمية والدول الصديقة

(1) أعضاء المجلس الرئاسي حسب الاحرف الابجدية، إبراهيم الجعفري، أحمد الجلبي، اياد علاوي، جلال الطالباني، عبد العزيز الحكيم، عدنان الباجه جي، محسن عبد الحميد، محمد بحر العلوم، مسعود البارزاني.

(2) تم استيزار الدكتور إبراهيم بحر العلوم كأول وزيراً للنفط بعد التغيير بتأريخ 31 اب 2003، وأدى اليمين أمام رئيس المجلس وأعضائه في الأسبوع الأول من أيلول 2003، وقد اشرف على قيادة القطاع منذ سقوط النظام وحتى تشكيل الحكومة الأستاذ ثامر عباس الغضبان الذي بذل جهدا مشكورا طوال الأشهر الأربعة.

إعادة تأهيل المنشآت النفطية

سنتناول محور الإصلاح الإداري والقانوني بشيء من التفصيل، أما باقي المحاور فسنحاول استعراضها باختصار على أمل التوسع فيها مستقبلاً.

فيما يتعلق بالمهمة الأساسية لإعادة تأهيل المنشآت، تركزت الجهود حول توظيف قدراتنا الذاتية في إعادة تأهيل المنشآت النفطية والعودة الى معدلات إنتاجية الى ما قبل الحرب والتي كانت بحدود 2,600 الف برميل يومياً او ما يزيد على ذلك بقليل. وكانت شركة نفط الجنوب تشكل القطب الأساس في هذا الأمر حيث الأوضاع الامنية في المحافظات الجنوبية أفضل منها في المحافظات الشمالية ومنها محافظة كركوك حيث مركز عمليات شركة نفط الشمال.

كانت معدلات إنتاج النفط الخام والطاقات التكريرية للمصافي متواضعة في الأسابيع التي أعقبت الحرب، كانت وزارة النفط من أولى الوزارات التي بدأت بممارسة نشاطاتها لتأهيل منشآتها التي تعرضت الى الخراب الكبير والى موجات نهب وسلب منظم شملت معظمها. كانت الجهود الوطنية في شركة نفط الجنوب رائعة وفي سباق مع الزمن للصعود الى معدلات الإنتاج التي كانت عليه قبل حرب الخليج الثانية.

تصاعدت وتيرة عمليات التأهيل للمنشآت إبتداءً من تموز/ يوليو 2003 واستمرت بشكل متصاعد في المرافق الحيوية كافة للقطاع وبجهد ذاتي وكذلك بدعم مركز عمليات فيلق المهندسين الأميركي. وتعهد الأخير بتنفيذ 250 مشروعاً بمختلف الأحجام والتكاليف، وتم الاتفاق عليه في ورشة عمل كبيرة أقيمت في بداية شهر تموز/ يوليو 2003 في مركز وزارة النفط، ورصدت له الإدارة الإميركية التخصيصات المالية، وأُنيطت مهمة تنفيذ الأعمال لشركة KBR الأميركية غير أنّ ما تم إنجازه من هذه المشاريع لا يزيد عن 25% من المجموع الكلي لها، وأظهرت تقارير المفتش العام الاميركي وجود فساد في

إدارة وتنفيذ هذه المشاريع. وعلى الرغم من تحسن الوضع نسبياً في الشمال وخاصة في الحقول الشمالية حيث عهدت الجهات الأميركية عمليات إعمار شركة نفط الشمال بشركة Parsons الأميركية، وقد أثبتت أنها أكثر كفاءة في التنفيذ من قرينتها في مناطق الحقول الجنوبية.

واجهت شركة نفط الشمال عمليات تخربية متتالية استهدفت منظومة الأنابيب الرئيسية الحاملة للنفط الخام للتصدير عبر ميناء جيهان التركي. وقد فشلت المحاولات المتكررة منذ تموز 2003 لحماية الخط الناقل إذ ما أن يتم إصلاحه ويبدأ الضخ يواجه عملية تخريبية أخرى بعد ايام قليلة، مما ولد قناعات أن مجاميع لها ارتباطات بمنظومة الإنتاج على معرفة بتفاصيل العمليات ولها مصلحة في تعويق عمليات التصدير.

في نهاية آذار/ مارس 2004 كان معدل إنتاج العراق قرابة مليونين وثلاثمائة الف برميل يومياً منها مليونا برميل من الحقول الجنوبية وما تبقى يصبح من حصة الحقول الشمالية. وبلغت معدلات التصدير قرابة 1,850 مليون ب/ي مع إعادة العمل بمنافذ تصديرية كانت متوقفة سابقاً، وافتتاح ميناء خور العمية وإعادة تصدير نفط كركوك عبر ميناء جيهان بشكل متقطع.

عودة العراق إلى منظمة الاوبك

شكلت عودة العراق إلى منظمة الأوبك (منظمة الدول المصدرة للنفط) في أيلول/ سبتمبر 2003 حدثاً غير عادي بوصفه أول ظهور عراقي رسمي في المحافل النفطية العالمية بعد التغيير الذي شهده العراق في نيسان 2003 وجاء بعد غياب عن حضور اجتماعات المنظمة لفترة غير قصيرة بسبب سياسات النظام العدوانية وغزوه للكويت.

وعلى الرغم من المعارضة العلنية لفنزويلا لعودة العراق الى الأوبك بحجة "الإحتلال الأمريكي" وعدم امتلاك العراق الاستقلال والسيادة

الكاملتين غير أنّ مواقف الدول الأعضاء وخاصة العربية منها كانت داعمة بضرورة عودة العراق لكونه أحد الأعضاء المؤسسين للأوبك فضلاً عن قدراته التصديرية واحتياطاته الواعدة التي تمنح المنظمة القوة المساندة.

وقد سبق ذلك جهداً مميزاً قام به رئيس المنظمة الدوري الشيخ حمد العطية وزير الطاقة ونائب رئيس الوزراء القطري لتهيئة الأجواء لعودة العراق للمنظمة، وإصراره لإقناع الدول المعارضة كفنزويلا، وسعى للإتصال هاتفياً بالرئيس شافيز وإقناعه بضرورة مشاركة فنزويلا الأعضاء الاخرين وتوحيد الموقف للترحيب بعودة العراق للمنظمة.

غير أن الموقف الفنزويلي بقي معارضاً للعودة، وهذا ما اتضح في مداخلة وزير الطاقة الفنزويلي في بداية الاجتماع الخاص لوزراء المنظمة في أيلول/ سبتمر 2003 إذ أشار الى الموقف الرسمي لبلاده تجاه سياسة الولايات المتحدة والحرب التي أشعلتها لإسقاط النظام الصدامي ولكن ذلك لم يثن عزم أعضاء دول الأوبك عن إعلان عودة العراق العضو المؤسس الى نادي الاوبك النفطي والترحيب به.

كان المؤتمر الصحفي الذي أعده العراق على قاعة منظمة الأوبك للمؤتمرات في فينا بعد إعلان الأوبك بعودة العراق وترحيبها شكل إطلالة حملت معها رسائل متعددة للأطراف المختلفة والمهتمة بشؤون الطاقة. وسلطت الأضواء على القيادة النفطية العراقية الجديدة من قبل وسائل الإعلام المرئية والمسموعة المتخصصة بقضايا الطاقة في العالم.

لاسيما أنّ الحدث يأتي في أعقاب تشكيل أول وزارة عراقية بعد التغيير في 31 اب 2003. وهذا الإعلان بمثابة النافذة العراقية الأولى لطرح التصورات والرؤى التي تحملها القيادة العراقية الجديدة حول المستقبل النفطي في البلد.

وبالفعل نجح العراق في كسب الأضواء وبعث برسائل إيجابية محفزة

تحمل في مضامنيها الرغبة في التعاون مع الشركات النفطية العالمية لتطوير الحقول النفطية. وكانت لهذه الإطلالة العراقية مدلولات سياسية ترسم معالم الدور الجديد الذي سيلعبه العراق بعد سقوط النظام السابق في السوق النفطية وإعلان العراق الرسمي في الوقت نفسه عن ملامح سياسته النفطية ورغبته في زيادة الإنتاج النفطي.

انفتاح العراق على الشركات العالمية

كان تحرك الشركات نحو القطاع النفطي مستمراً والجميع يبحث عن موطئ قدم للمستقبل، ومع قناعتنا الكاملة بأن الظروف المرحلية في ظل الاحتلال لم تكن مهيأة لمشاريع استثمارية لتطوير القطاع، ولابد من الإنتظار إلى أن تنجلي المحنة. في الوقت ذاته، كان لابد من استثمار التوجه لدى الشركات النفطية ورغبتها في التعاون مع القطاع النفطي. وكانت هناك قضايا حرجة وحاكمة تتطلب معالجات ومنها:

- حاجة ضرورية لاستشارات فنية من قبل الشركات الأجنبية لمعالجة المشاكل التي تواجه الإدارة المكمنية وإدارة الإنتاج ومشاريع حقن المياه والمنشآت السطحية.
- استثمار الفترة القادمة في تطوير الكوادر النفطية وتوفير فرص تدريبية خارج البلد والتعرف على التكنولوجيا النفطية في العالم وتوفير فرص وزمالات دراسية للكوادر النفطية لإكمال دراساتهم العليا في الدول الغربية
- التعرف عن كثب على إمكانيات الشركات النفطية الفنية والادارية والتقنية ومشاريعها وإعطاء الكوادر المتقدمة الفرصة للتعريف بمشاكل الصناعة النفطية والتوصل الى معالجات واقعية للمرحلة القادمة.

وعليه يجب أنّ تتسم العلاقة مع الشركات الأجنبية ضمن هذه الرؤية وتحافظ على التوازن أي أن لا تكون مقتصرة على الشركات الكبرى بل يجب

أن يكون في حصيلتها تأسيس علاقة مع مجمل الشركات ذات الأحجام المختلفة بشرط أن تكون ذات سمعة وخبرة في مجال الاستخراج. وكذلك يجب أن تكون متوازنة من حيث جنسياتها فمن الأفضل للعراق التواصل مع الشركات الأمريكية والأوروبية الغربية منها والشرقية والآسيوية، وكذلك الانفتاح على تجارب الشركات الوطنية في البلدان النفطية المختلفة.

وأن تكون طبيعة التعاون واضحة لا لبس فيها أي أن لا تلتزم الوزارة بأي تعهد مستقبلي إزاء تعاونها مع هذه الشركات بل تحتسبها فرصة لاختبار الشركات في جدية دعم القطاع النفطي في مختلف المجالات. وعلى ضوء هذه الخطوط العامة تم تقنين العلاقة مع الشركات من خلال مشروع مذكرات تفاهم نموذجية للتعاون معها، ضمن التوجهات التالية:

- تفعيل الجهد الوطني واعتماده لاسترجاع الطاقات الانتاجية مع النية للوصول إلى معدلات ما قبل الحرب من حيث الإنتاج والتصدير مع سعينا للوصول إلى طاقات إنتاجية أكبر في أقرب فرصة.

- التركيز في المرحلة الحالية على تطوير حقولنا المنتجة الحالية ومعالجة مشاكلها الفنية والإفادة من الخبرات العالمية في تقديم مشورتها في هذا الإتجاه.

- أما فيما يتعلق بسياسة الوزارة لتطوير الحقول المكتشفة: فطرحت الوزارة الخطوط العامة التي تستند في تعاملها المستقبلي مع الشركات ومنها معيار الشفافية والتنافس ورفض الولاء السياسي. فضلاً عن تفضيل الوزارة لتطوير الحقول النفطية المكتشفة على أساس الإئتلافات بين شركات متعددة على أن تحظى هذه العقود بغطاء قانوني أي بموافقة الحكومة بعد استيفاء المتطلبات الفنية والتجارية، أي أن تكون الأفضلية للعروض الفنية ذات الخطط الإنتاجية الفضلى فضلاً عن المتطلبات التجارية. ويفضل أن لا تكون فترة العقود طويلة الأمد وإنما تنتهي بعد استيفاء الكُلف والأرباح متضمنة

تطوير العمالة العراقية بما لا يقل عن 60% عند البدء ويزداد الإستيعاب ليصل إلى 100% في نهاية مدة العقد مع تهيئة مراكز تدريبية وتأهيل للعراقيين لتصبح إدارة العمل داخل العراق وبأيدي عراقية.

ومن الآن وحتى يحين الوقت للبدء بعملية تطوير الحقول المكتشفة، على الشركات أن تعبد طريقها إلى المستقبل لتضمن علاقة متميزة في العراق من خلال التركيز على برامج مكثفة تدريبية ومساعدة العاملين في إكمال دراساتهم وتقديم استشارات فنية والقيام بدراسات فنية فضلاً عن المساهمة في تنفيذ مشاريع لتحسين أوضاع العاملين في القطاع. وليس هناك أي التزام مستقبلي من قبل الوزارة وشركاتها لقاء الخدمات التي تقدمها في مذكرات التفاهم وننظر اليها بحسبان ما تقدمه في هذه المرحلة وليس ما تقدمه مستقبلاً وهذا هو أساس العمل المستقبلي في العراق.

مذكرات التفاهم مع الشركات الأجنبية والدول الصديقة

في 28 من كانون الثاني 2004 وُقعت أول مذكرة تفاهم مع شيفرون تكساكو الأميركية، وفي خطوة تأتي في سياق التوازن بين الشركات النفطية تم توقيع مذكرة التفاهم مع شركة لوك اويل الروسية في 10 اذار 2004 وتم تحديد الهدف من هذه المذكرات وتتضمن إطاراً عاماً للتعاون يقدم فيها الدعم والمساعدة الفنية للوزارة وشركاتها دون كلفة في مجالات التدريب وتقديم الاستشارات وإعداد الدراسات الفنية المشتركة.

تم توقيع قرابة 50 مذكرة تفاهم في عامي 2004-2005 مع الشركات الأجنبية وبضمنها الشركات الوطنية، وقد روعي في اختيار الشركات جملة ضوابط مهنية ولكن لم يمنع ذلك من اختيار شركات صغيرة نسبياً وتتسم بالمهنية والخبرة. وقد أسفرت مذكرات التفاهم عن العديد من الإنجازات للقطاع النفطي منها:

فرص تدريبية وزمالات دراسية

من أهداف إبرام مذكرات التفاهم مع الشركات توفير الفرصة التدريبية للكوادر العراقية المتوسطة والمتقدمة للتعرف على تكنولوجيا الصناعة النفطية والإدارة السليمة من خلال إعداد دورات تدريبية بتنسيق وإشراف مشترك بين الشركات الأجنبية وإدارات شركاتنا النفطية، وفي الإحتياجات التي تحددها اللجان التنسيقية بين الطرفين وفي المحاور التخصصية التي تتمتع بها الشركات المتعددة الأجنبية. إن إنقطاع الكادر النفطي عن تكنولوجيا النفط وأساليب الإدارة السليمة قرابة عقدين من الزمن كان بحاجة الى حملة تتضافر فيها الجهود في القطاع لتوفيرها مع الشركات الاجنبية والحكومات الصديقة.

وبالفعل تم تدريب العديد من الكوادر الفنية والإدارية خلال عامي 2004- 2006، وتجاوز عدد المستفيدين 2500 منتسب من مختلف الشركات وفي دورات وورش عمل في مجال هندسة مكامن النفط والإدارة المكمنية والقياسات الحقلية وتقنيات حساب الإحتياطي النفطي وعمليات زيادة الاستخلاص المدعم وإنتاج الحقول الكاربونية وكذلك دورات في مجال السلامة والفحص ومكافحة الحرائق والسيطرة على الكوارث البيئية وتقنيات الإنتاج والصيانة في مجال المنشآت السطحية والسيطرة على التآكل والحماية الكاثودية وتقنيات إنتاج النفوط الثقيلة إلى جانب التركيز على محور إدارة قواعد المعلومات وتطوير القدرات الإدارية للكوادر الوسطى والعليا وتطوير عمليات التسويق وإجراء العقود النفطية وحساب إقتصاديتها وتطوير القدرات القانونية في إدارة الصناعة النفطية. وشملت البرامج تدريب مهندسين وجيولوجيين وجيوفيزيائيين ميدانياً في المقرات والحقول النفطية التابعة للشركات الأجنبية.

واستهدف برنامج مذكرات التعاون مع الشركات الاجنبية توفير فرص لإكمال الدراسات العليا للكوادر النفطية في المجالات المتعددة في الصناعة

النفطية. وسجلت شركة لوك اويل الروسية في مذكرتها توفير 100 زمالة دراسة للدراسات العليا (ماجستير ودكتوراه) منها 29 طالب في عام 2004 و71 طالب في عام 2005 وتعهدت بتخصيص 150 فرصة دراسية للاعوام 2006-2010 بواقع 30 فرصة في كل عام. وكذلك ساهمت شركة ايني الايطالية في توفير حوالي 50 فرصة لإكمال الماجستير فضلاً عن 250 فرصة تدريبية. إن اهتمام الوزارة بهذا المحور شجع الشركات على تقديم منح دراسية لدرجة الماجستير في هندسة النفط والغاز مثل عشرين زمالة من شركات كونوفليبس الاميركية وشركة د ان او النرويجية وآخرين. ونجحت الوزارة في إبرام مذكرات تفاهم مع عدد من الحكومات ومن أبرزها الحكومة اليابانية إذ منحت الوزارة 1000 فرصة تدريبية[3].

تمكنت الوزارة من تحديث الكثير من الدراسات المكمنية والجيولوجية لعدد من الحقول المنتجة والمكتشفة وإعادة تفاسير التحليلات الزلزالية للبعض من الرقع الاستكشافية، فقد نفذت الشركات الأجنبية تحت مظلة مذكرات التفاهم أكثر من 36 دراسة مكمنية وجيولوجية شملت مكامن حقول شركة نفط الجنوب ونفط الشمال العملاقة المنتجة فضلاً عن الحقول المطورة غير المكتشفة. وكذلك تم تنفيذ 20 دراسة حول الرقع الاستكشافية في الصحراء الغربية المجاورة للحدود السعودية الاردنية السورية. وكذلك دراسة الاحتمالات الهيدروكاربونية في تراكيب مختلفة في إقليم كردستان والبصرة وكربلاء والسماوة.

ساهمت المذكرات في توفير دراسات فنية تتعلق بقضايا التقييس والسيطرة ودراسة منظومة التصدير في المنطقة الجنوبية ودراسة مزج النفوط واستشارات في مجال إصلاح خطوط الأنابيب ومعالجة مشاكلها وكذلك في

(3) لمزيد من التفاصيل يراجع: إبراهيم بحر العلوم، النفط والسياسة في العراق الجديد، ص 100، دار ومكتبة الهلال، بيروت، 2007.

مجال القياسات والسيطرة على خزن ونقل المنتجات والسيطرة على عمليات الضخ وإدارة الحقول وكذلك شملت استشارات في تفعيل منظومة حقن المياه في الجنوب.

وجرى تشكيل لجان تنسيقية لكل مذكرة تفاهم يترأسها خبراء نفطيون بدرجة وكيل وزارة أو مستشار أو مدراء عامون في مركز الوزارة والشركات التابعة. وضمت اللجان 3-4 أعضاء من خبراء عاملين في شركتي نفط الجنوب او الشمال ودوائر المكامن وتطوير الحقول ودائرة الدراسات والتخطيط وشركتي الاستكشاف والمشاريع النفطية. وشُكلت لجان فرعية وفرق فنية من كوادر الشركات الاستخراجية للمشاركة في الدراسات الفنية وورش العمل للدورات التدريبية. وقد تمكنت اللجان التنسيقية من عقد اجتماعات دورية مع الشركات لمتابعة سير العمل وحققت اللجان حوالي 120 اجتماعاً دورياً خلال عامين من إبرام المذكرات وكانت حصيلتها مشاركة المئات من خبراء الشركات الاستخراجية والدوائر المتخصصة في الوزارة في حوارات ونقاشات مع الكوادر الأجنبية لتقديم المساعدة في إدارة المشاريع والتعاون التقني ونقل الخبرات وإدارة المعلومات والتدريب في مجال صناعة النفط، وهذا يعد إنجازاً في تطوير خبرات الكوادر العراقية التفاوضية.

ظروف صعبة

لقد قررت سلطة التحالف (CPA) تشطيب الموازنة الاستثمارية للوزارة الى الصفر بحجج واهية مازالت أسبابها مجهولة. كانت أعوام 2003-2004 من الأعوام الصعبة التي عاشها القطاع النفطي، وأن التحدي الذي كان يواجه القيادة النفطية حينذاك في قدرتها على الاستمرار ومن دون موازنة استثمارية لدعم مشاريع منع التدهور في الإنتاج والعمل على إدامته في ظل عوامل وظروف أمنية صعبة، وقرارات خاطئة ومنها:

- حجب الموارد المالية الضرورية لإدامة الإنتاج وتطويره طيلة عامي

2003 و2004 بقرارات خاطئة يتحملها الحاكم المدني ومستشاروه رغم المطالبات الملحة من قبل قيادة الوزارة الا أن تجاهل طلب تخصيصات مالية للمشاريع الاستثمارية في الموازنة الخاصة بوزارة النفط أعاقت تنفيذ البعض من المشاريع الحيوية واستكمالها.

- تلكؤ خطط إعادة إعمار المنشآت النفطية التي تكفل بها الجانب الأميركي من خلال شركاته المقاولة وعدم تحقق الجزء الأعظم من الخطط المعدة في تموز/ يوليو 2003.
- تعثر تجهيز طلبيات المواد المتعاقد عليها ضمن مذكرة التفاهم مع الامم المتحدة.
- انعدام أو نقص الخدمات المصرفية وبطء إجراءاتها وقلة كفاءتها.
- استهداف المنشآت النفطية كحقل خباز ومنظومة التصدير في ميناء البصرة في ربيع 2004 وخطوط الانابيب من قبل جماعات التخريب، وعمليات السلب والنهب التي طالت الحقول والدوائر بشكل منظم ومنها في مناطق شمال بغداد.
- عزوف الشركات المجهزة والمقاولة عن العمل أو تقديم الخدمات في العراق بسبب الظروف الامنية.
- انعدام الصلاحيات لمعالجة حالات الفساد والانحراف وعدم توفر الحماية للهيئات والدوائر التدقيقية والرقابية.
- تأثر الوضع العام للمنظومة الكهربائية في البلد مما أدى الى فقدان ساعات عمل وإنتاج بشكل مستمر.

وكانت نتيجة للعوامل الآنفة الذكر تأثيراتها على إستكمال الخطط الإنتاجية للحد من انخفاض انتاج النفط والغاز بسبب عدم تنفيذ خطط حفر الابار جديدة وإستصلاح وإكمال آبار قائمة وتلكؤ تنفيذ المنشآت السطحية لمعالجة النفط والغاز وحقن الماء لإدامة الضغط المكمني. لذلك فما تم تحقيقه بشكل إجمالي وفي ظل الظروف الصعبة يعتبر إنجازاً للقطاع.

العراق وأمن الطاقة الاقليمي

حرب السنوات الثمان مع إيران وما تلاها من عمل طائش لغزو الكويت وأعقبتها حرب الخليج الأولى والحصار الإقتصادي الإممي على العراق، وما خلفته حرب الخليج الثانية من دمار للبنية العراقية، أسفرت بمجملها عن علاقات متوترة مع دول الجوار طيلة العقود الثلاث، وكان من أبرز معالم هذا التوتر هو عدم استقرار الأسواق النفطية وما أفرزته أجواء الحرب في المنطقة من استنزاف للموارد الإقتصادية، أفضى الى خلل في موازنات أمن الطاقة ليس على المستوى الوطني فحسب، وإنما أصبحت الحاجة ملحة أكثر بعد سقوط النظام إلى التفكير بنمط آخر للتعامل مع مصادر الطاقة على مستوى الإقليم، لذا أصبح أمن الطاقة الإقليمي أحد المفردات التي كانت بحاجة إلى تثبيت مبادئها بشكل سليم لصياغة سياسات تأخذ بالحسبلن المعطيات التالية:

1 - إنّ الزيادة السكانية في العراق ودول الجوار دفعت عناصر أخرى كأمن الغذاء وقضايا البنى التحتية الاخرى إلى أن يكون مفهوم (استقلالية الطاقة) على رأس أولويات الأمن الوطني. ولكن المؤكد أن لا العراق ولا الدول المجاورة قادرة على ضمان كل عناصر الطاقة المطلوبة لتلبية الاحتياجات السكانية وهذا من شأنه أن يؤدي إلى عدم استقرار إستراتيجيات الامن الوطني.

2 - لم يعد أمن الطاقة مقتصراً على النفط والغاز فقط مادامت السيطرة على مصادر المياه تعد من عوامل الاضطراب بين دول المنطقة وما دام أمن الإحتياطات الغذائية لسكانها يعتبر أحد التحديات الكبرى. إن عناصر مصادر الطاقة في القرن الجديد توسعت لتشمل مصادر الطاقة الأولية الناصبة منها والمتجددة وبناها التحتية. فالطاقة وضمان مصادرها أصبح أمراً حيوياً لإستراتيجات بلدان الاقليم.

خارطة إستهلاك الطاقة في الاقليم

وبنظرة على خارطة استهلاك الطاقة في العراق والدول المجاورة يمكن تشخيص مصادر الخلل التي يمكن أن تشكل مدخلاً لرؤية إقليمية لأمن الطاقة:

1 - العراق: يشكل النفط العنصر الأساس للطاقة، ويعاني نقصاً في الغاز والمشتقات النفطية فضلاً عن شحة المياه والتصحر.

2 - السعودية والكويت يمثل النفط فيهما العنصر الأساس للطاقة. ولكن القلق الذي يساورهمها ليس منحصراً في شحة المياه والغذاء بل في وجود مخاطر مستقبلية تنطلق من اعتمادهمها المفرط على النفط الخام لتوليد الكهرباء بسبب شحة الغاز.

3 - تركيا: المياه تشكل العنصر الأساس للطاقة غير أنّ أمنهم الوطني يعتمد على استيراد النفط والغاز والفحم واستثمار المياه في حدودها القصوى لتعزيز أمن الطاقة والغذاء.

4 - سوريا والأردن: كلاهما يعانيان من محدودية مصادر الطاقة.

5 - إيران: رغم إمتلاكها لمصادر الطاقة المتعددة فهناك نقص في البنزين ومخاطر مستقبلية من انخفاض مستويات إنتاج النفط.

نظرة تأسيسية لأمن الطاقة الاقليمي

إذن هناك تباين واضح في خارطة استهلاك الطاقة في العراق ودول الجوار ولكن الثابت أن كل هذه البلدان تواجه بشكل وبآخر نقصاً في أحد مصادر الطاقة وهناك إمكانية التكامل في سد احتياجات الاستهلاك بطريقة أو بأخرى من قبل الدول الأخرى في الإقليم، يمكن لهذا التكامل أن يساهم في تعزيز الأمن الإقليمي باعتماد المبادئ التالية:

❖ أمن الطاقة على المستوى الوطني يصعب تحققه من دون الإشارة الى

أمن الطاقة في الجوار الإقليمي.

- إنّ أي جهد وطني يبذل لتعزيز أمن الطاقة على حساب أمن الطاقة الإقليمي سيؤدى الى نتائج عكسية ومثال ذلك سياسة تركيا المائية.
- إنّ مفتاح أمن الطاقة الإقليمي بين العراق وجيرانه يكمن في القدرة على بلورة رؤية استراتيجية تعتمد مبدأ أمن الطاقة المتبادل. وهذا ما سيساهم في تعزيز الأمن وبخلافه سيستمر الأمن الوطني في مواجهة أزمات مستمرة.

لذلك يكمن التحدي الذي يواجهه العراق ودول الجوار في القدرة على استعمال موارد الطاقة لتعزيز المصالح المشتركة بإتجاه خلق نوع من التوازن بين أمن الطاقة الوطني والإقليمي.

اعتماد محور الطاقة بوابة للشراكة

ركزت قيادة الوزارة جزءً من نشاطاتها لتقريب وجهات النظر مع دول الجوار في مختلف جوانب الطاقة ابتداءً من أيلول/ سبتمر 2003، لقد وضعت الوزارة خارطة للتعامل مع هذا الملف بمرونة وإيجابية من أجل رسم الخطوات الأولى نحو تأسيس أمن الطاقة الأقليمي، فتم القيام بزيارات لكل دول الجوار فضلاً عن بعض دول الإقليم وشملت إيران والسعودية والكويت وتركيا وسوريا والأردن فضلاً عن قطر وعمان الهدف الأساس لهذه الزيارات رسم ملامح لعلاقة جديدة بعد التغيير تتبنى مصادر الطاقة بوصفها مفردة حيوية لتقريب المصالح. كانت الأجواء مشجعة للمضي في المشروع، وقد وُقعت مذكرات تفاهم بين العراق وبلدان الجوار وشُكلت لجان فنية برئاسة شخصيات قيادية في القطاع النفطي وبعضوية مديرين عامين وخبراء في القطاع من شركاتنا الوطنية، لبحث ومناقشة الكثير من المسائل العالقة عبر اجتماعات دورية ومن أبرزها:

- تأسيس / أو تفعيل خطوط ناقلة للنفط الخام والمشتقات والغاز عبر بلدان الجوار.
- إدارة الحقول المشتركة بين العراق وبعض دول الجوار
- سد النقص في المشتقات النفطية من بلدان الجوار.
- التعاون الفني في تدريب وتطوير الكوادر.
- الإفادة من تجربة بناء وتطوير شركات النفط الوطنية.
- ربط شبكات الغاز لتلبية الاحتياجات للمنازل والمحطات.
- التعاون في مجال الطاقة الكهربائية.

بحثت الكثير من القضايا المتعلقة بالمحاور الآنفة الذكر، ومنها ما يتعلق بإمكانية إستعادة تصدير النفط خلال أنبوب النفط العراقي باتجاه السعودية، وجرت مباحثات مكثفة بهذا الشأن في 2003-2004، وكان التبرير السعودي أنّ الانبوب قد آل الى إستخدامات داخلية (تحويله الى انبوب لنقل الغاز)، وقد أحاطنا السيد النعيمي في أثناء لقاء خاص بأن الموضوع يجب بحثه مع القيادات السياسية للملكة، وقد أثيرالموضوع ذاته مع المرحوم الملك عبدالله بن عبد العزيز عند زيارة المرحوم السيد محمد بحر العلوم الرئيس الدوري لمجلس الحكم في آذار 2004 على رأس وفد رسمي إلى السعودية، وتمت متابعة الأمر ذاته في حكومة الدكتور علاوي عبر وزير النفط الغضبان وكذلك في وزارة الدكتور الجعفري، وقد بعث وزير البترول السعودي رسالة الينا في 2005 بهذا الشأن. وما زالت إمكانية التفاهم مع المملكة قائمة حول استعادة الأنبوب لتصدير النفط الخام العراقي عبر ميناء ينبع السعودي المطل على البحر الأحمر. وكذلك نجحت المفاوضات مع المملكة في استيراد المشتقات النفطية عبر منفذ عرعر الحدودي.

وأيضاً كانت هناك مفاوضات مع جمهورية ايران الإسلامية لبحث إمكانية مد أنابيب عبر شط العرب لتوفر للعراق المرونة لتصدير النفط الخام عبر ميناء

بندر عباس على الخليج، ويأتي المقترح لإيجاد حلول عاجلة بإتجاه استيراد بعض المشتقات النفطية عبر إيران وضخها بالأنابيب عبر شط العرب لتتصل بشبكة الأنابيب داخل العراق، واستؤنفت المفاوضات بهذا الإتجاه عام 2005 بعد استكمال وزارة النفط إجراء دراسات جدوى إقتصادية للمشروع، وعلى أثرها تم توقيع مذكرة تفاهم في أثناء زيارة رئيس الوزراء الدكتور الجعفري في حزيران/ يونيو 2005 الى طهران على رأس وفد حكومي كبير، تضمنت مذكرة التفاهم مد أنبوبين عبر شط العرب طاقة كل منهما 150 الف برميل، وواجه الأمر امتعاضاً شديداً من الإدارة الأميركية في واشنطن وكذلك السفارة الأميركية في بغداد، ووجهت انتقادات شديدة اللهجة إلى وزارة النفط حول هذا المشروع بوصفه يمنح إيران قدرات إقتصادية ونفطية.

وانفتح العراق على دولة الكويت بالمرونة نفسها حول إمكانية تصدير الغاز العراقي إلى الكويت لحاجتها للغاز في توليد الطاقة الكهربائية، وكان العراق قد وقع اتفاقية لتصدير الغاز مع الكويت بعد منتصف ثمانينات القرن الماضي، وتم بناء أنبوب بحجم 10 انج لنقل الغاز من حقول الرميلة في البصرة إلى الكويت وتوقف المشروع إثر تداعيات غزو الكويت. استعديت المفاوضات بين الجانبين لتفعيل المشروع بعد التغيير وبدأت خطوات فنية في هذا الجانب منها تشكيل لجان فنية من الجانبين، وصادق مجلس الوزراء العراقي على اتفاقية تصدير الغاز للكويت عام 2005، وارتأت الدائرة القانونية في المجلس عرضها على مجلس النواب للمصادقة بوصفها اتفاقيات طويلة الامد. وفي هذا السياق، تؤكد فاليري نقلا عن مسؤولين في دول الخليج خلال مقابلاتها بشأن تطور التعاون مع الكويت في شؤون الطاقة (في كانون الثاني 2004 شكلت حكومتا العراق والكويت لجنة مشتركة قررت قيام العراق بتوفير صادرات من الغاز الطبيعي للكويت، وبدورها، سمحت الكويت بوضع تسهيلاتها التصديرية بتصرف النفط العراقي، وتساعد الشركات الكويتية في تقديم الخدمات والأدوات المطلوبة للصيانة اليومية لحقول النفط في العراق،

وتطوير الحقول القائمة في العراق في إطار مشترك مع شركة النفط الوطنية العراقية)[4].

وعلى الجانب السوري، كان هناك تعاون بين الطرفين في جانب الطاقة في منطقة ربيعة على الحدود السورية العراقية في محافظة نينوى، حيث تم إبرام مذكرة تفاهم بين الجانب السوري والعراقي في وقت مبكر بعد سقوط النظام، تتم فيه مقايضة الإنتاج النفطي لحقل صفية الذي يقدر بحوالي 10-15 الف برميل يوميا مقابل تزويد العراق بالطاقة الكهربائية لتلبية احتياجات تلك المنطقة.

إنّ مجالات التعاون في مجال الطاقة بين العراق ودول الجوار غير محدودة ويمكن استثمارها في عملية تكاملية لسد احتياجات الطاقة وتطويرها باتجاه خلق وحدة إقتصادية قادرة على تعزيز الآواصر وتوثيق العلاقات مما يساهم في تقليل المخاطر السياسية في المنطقة. إن تحقيق الشراكة الإقتصادية يعد المدخل الواقعي لإستتباب الأمن، وأن اعتماد الطاقة بالضرورة يفتح آفاقاً على محاور إقتصادية أخرى تفرض هيمنتها على الاستقرار الأمني والسياسي. كانت هذه الزيارت تحمل رسائل اطمئنان للدول المجاورة التي عانى البعض منها من سياسات النظام السابق العدوانية، وكان التوجه أن يتبلور ذلك عبر توحيد المواقف في المنظمات الدولية ومنها منظمة الأوبك، يذكر فاليري مارسييل في الحديث عن التحديات الصناعية التي تواجه بعض الدول النفطية، وخاصة ما يتعلق بالعراق وعودته إلى السوق النفطية، يشير إلى أن السعودية والكويت وإيران لا يعدون العراق تهديداً لحصتهم في السوق، ويشعرون بأن هناك مكاناً للجميع، ويعتقدون أن العراق سيبقى في الأوبك ولن تتبدل سياسته النفطية بشكل دراماتيكي، ولا يخفون خطورة الأمر إذا طور العراق قدراته الإنتاجية بسرعة كبيرة).

(4) فاليري مارسييل: المصدر المتقدم نفسه: ص220

تجارب النفط الوطنية

من القضايا التي كانت تتصدر برامج الزيارات الإقليمية وخاصة إلى المملكة العربية السعودية والكويت وإيران الإطلاع على تجربة شركات النفط الوطنية في تلك البلدان، وكيفية الإستفادة منها لإعادة تفعيل شركة النفط الوطنية وتطويرها في العراق. وقد أشارت فاليري إلى استجابة الدول إلى طلب العراق (إنهم استجابوا بإيجابية لطلبات الدعم التي تقدم بها وزير النفط العراقي المؤقت إبراهيم بحر العلوم في أواخر 2003، لقد طلب المساعدة من الكويت والسعودية بصفة خاصة لصياغة مخططات تتناول البنية المستقبلية لشركة النفط الوطنية العراقية INOC وعمليات الصناعة النفطية)[5].

في زيارتنا للملكة العربية السعودية في نهاية 2003، خصصت الأمسية الأولى من الزيارة للدمام وبحضور وزير النفط السعودي المهندس علي النعيمي حول تجربة سعودي أرامكو وكان ذلك بطلب من الوفد العراقي للإطلاع على التطوات الحاصلة في الشركة وبنيتها الإدارية والقانونية، وعرض مسؤولو الشركة تجربتهم الإدارية والفنية، وأبدوا استعدادهم للتعاون في بلورة أفكار مشتركة في هذا المجال. وفي هذا السياق، كانت هناك اجتماعات مماثلة مع الكويت وإيران لاستعراض تجاربهم وتوظيف مساحات النجاح لبناء شركة النفط الوطنية العراقية.

الإصلاح الإداري والقانوني للقطاع النفطي

على الرغم من إدراك الحكومات المتعاقبة وقيادات وزارة النفط بعد التغيير الحاجة لإصلاح القطاع النفطي إدارياً وقانونياً غير أنّ مشاريع التطوير الإداري منها والقانوني ظلت تراوح مكانها وترحل من حكومة إلى أخرى، ما

(5) فاليري مارسييل: المصدر المتقدم نفسه ص 220

عدا بارقة الأمل الوحيدة التي توجت بتمرير قانون شركة النفط الوطنية في آذار/ مارس 2018.

فمنذ قيام تشكيل حكومة مجلس الحكم أيلول/ سبتمبر 2003 والحكومة الانتقالية حزيران/ يونيو 2004 ثم الحكومة المؤقتة نيسان/ ابريل 2005 وحتى الحكومات المنتخبة الثلاث (2006- 2018) لم يرصد إلا الجزء اليسير من إصلاح هيكلية القطاع النفطي، في الوقت التي تشكل موارد القطاع أكثر من 90% من موازنة الدولة، كانت هناك بعض المحاولات الجادة ولكن لم يكتب لها النجاح بسبب عدم الإستقرار السياسي، لذا إنّ نجاح مجلس النواب بالتنسيق مع وزارة النفط في إقرار قانون شركة النفط الوطنية في آذار/ مارس 2018، يُعدّ محاولة في السياق الصحيح لإعادة هيكلة القطاع النفطي.

في هذا الفصل سيتم استعراض الجهود التي بذلت من قبل وزارة النفط في السنوات الثلاث الأولى بعد التغيير في إجراء التغييرات الهيكلية في عموم القطاع مع مناقشة التحديات التي واجهت القائمين على تحقيق ذلك.

حكومة مجلس الحكم أيلول/ سبتمبر 2003 إلى حزيران/ يونيو 2004

من المسلم به في أبجديات الإدارة السليمة لتطوير الموارد الطبيعية ضرورة تحقيق الفصل في المسؤوليات والصلاحيات بين الجهات المنظمة (Regualtory Bodies)والجهات الخاضعة للتنظيم (Regulated Bodies). فالتجارب التي مرت بها البلدان النفطية النامية أثبتت أهمية هذا الفصل لتحقيق استثمار أفضل للموارد الطبيعية.

إنّ التماهي بين المسؤوليات والصلاحيات يعني التلكؤ في الاستغلال الأمثل للموارد الهيدروكاربونية وبالتالي يصبح هدف تحقيق العائد الاقصى من الإيرادات النفطية أو تعظيم الفوائد للشعب صعبة المنال. والعراق غير مستثنى من هذه القاعدة رغم امتلاكه تجربة شركة النفط الوطنية لمدة قصيرة إلا أنها

نجحت في التدليل على إمكانية تطوير القطاع بشكل أفضل.

ويتفق الجميع أن أعوام سبعينات القرن الماضي كانت متميزة بما حققته شركة النفط الوطنية من إنجازات في مجالات الاستكشاف وتطوير الحقول بما توفر من دعم وصلاحيات لمجلس إدارتها لإثبات قدرة العراق على الإستغناء عن الشركات الأجنبية، غير أنّ هذا الدور المميز للشركة بدأ بالضمور تدريجيا بدءً بتشكيل لجنة النفط والاتفاقيات برئاسة صدام حسين في 1975 ومروراً بإصدار قانون تنظيم وزارة النفط رقم 101 لعام 1976 وإنتهاءً بقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) عام 1987 بدمج الشركة بوزارة النفط، وتفكيكها إلى شركتين تشغيليتين هما شركة نفط الشمال وشركة نفط الجنوب فضلاً عن شركة الاستكشافات النفطية، وتم توجيه وتنفيذ نشاطات وفعاليات القطاع عبر سياسة مركزية ثقيلة، وأصبحت الوزارة منذ تاريخ حل الشركة تمارس دور المشغل والمنظم وأصبحت لها الدور الأساس في صناعة القرار دون الأخذ بمتطلبات الجدوى الفنية والإقتصادية لصناعة النفط الاستخراجية.

إنّ إستعادة العراق لطاقاته الإنتاجية والتكريرية ولو بشكل محدود، وقدرته على تأهيل منشآته النفطية بجهود استثنائية تمثلت في إعداد وتنفيذ الخطط للعودة بالإنتاج إلى معدلات قريبة لمعدلاتها ما قبل الحرب خلال مدة زمنية أقل من تسعة شهور (تموز 2003- آذار 2004)، شجع للمضي في إعادة النظر بهيكلة القطاع وتطويره تدريجياً دون إرباك الوضع الإداري لتشكيلات الشركات المرتبطة بالوزارة. وقد جرت بعض التعديلات في بداية الأمر بالهيكل التنظيمي لبعض دوائر الوزارة وشركاتها مثل دائرة المكامن وتطوير الحقول وشركة الاستكشافات النفطية وشركة التسويق الوطنية وشركة المشاريع النفطية.

وتوجهت القيادة إلى وضع ملامح أساسية للإصلاح الإداري والقانوني المطلوب للنهوض بالقطاع النفطي تتماشى والمتغيرات السياسية والإقتصادية

التي يمر بها البلد. محاولة منها لتخليص القطاع من السيطرة الإدارية الكاملة لمركز الوزارة على جميع نشاطات الصناعة النفطية بما في ذلك الأمور التشغيلية من تخطيط وتمويل ونظم الخدمة والصلاحيات الإدارية والمالية.

وفي ربيع عام 2004 جرت سلسلة من الاجتماعات المكثفة مع قيادات القطاع للخروج برؤية عن الإصلاحات المطلوب إجراؤها لتجاوز نقاط الاختناق في أنشطة وبرامج الوزارة وبما يزيد من كفاءتها وينسجم مع المتغيرات الحاصلة على الصعيد الوطني. وكانت حصيلة الأوراق التي قدمت من دوائر الوزارة وشركاتها تؤكد أنّ الوقت مناسب لتنفيذ حزمة إصلاحات استناداً إلى جملة من المبادئ العامة التي تضمن استمرار العمليات الإنتاجية وتحسن الأداء وزيادة الكفاءة وخاصة في المرافق الأساسية منها كمركز الوزارة والقطاعات الاستخراجية والتحويلية والتسويق.

واستند التطوير المقترح على جملة من المبادئ الأساسية:

- وجود شركة نفطية وطنية واحدة أو أكثر فضلاً عن وجود شركات بحسب القطاعات التخصصية للتنفيذ مع وجود " وزارة النفط " بصفتها مالكاً (نيابة عن الدولة) وتلعبُ دورَ المخطط والمُشرف والمتابع والمنسّق لشؤون الصناعة.

- إعتماد مبدأ مركزية التخطيط ولامركزية التنفيذ مع مراعاة الخصوصيات الجغرافية والإقليمية للعراق، بحسبان أنّ الثروة الهيدروكاربونية ثروة وطنية تتخذ القرارات حولها وتوضع لتطويرها الإستراتيجيات والسياسات العامة مركزياً على مستوى الدولة.

- عدّ عمل الوزارة متسماً بطابع التخطيط والإسناد والإشراف والمتابعة والتنسيق للتشكيلات التنفيذية لرفع كفاءة الأداء والربحية والتنافسية فيها وباعتماد ضوابط إقتصاد السوق تدريجياً من دون الدخول في تفاصيل العمل التنفيذي.

– توحيد النشاطات التنفيذية القطاعية للصناعة النفطية في شركات تنفيذية عامة للتصفية وصناعة الغاز والنقل والتوزيع والخدمات البترولية وتدار من قبل مجالس إدارة ذات صلاحيات ومرونة كافية.

– توجيه سياسات الاستثمار نحو الفعاليات والمشاريع الرئيسية الجديدة مع استمرار الأنشطة والفعاليات القائمة بصيغة التنفيذ الوطني المباشر.

ويضمن مشروع التطوير الإداري للقطاع النفطي تحقيقاً للمبادئ المتقدمة تغييرات في مفاصل أساسية في القرار النفطي والإدارة:

مجلس للنفط: التشكيل الأعلى الذي يعنى بوضع الإستراتيجيات والسياسات العامة المنبثقة وتعمل الوزارة تحت إشرافه وقيادته ومتابعته ويكون برئاسة وزير النفط وعضوية عدد من الوزراء وممثلين من القطاعات الإقتصادية الرئيسية في الدولة والوزارات الاخرى ذات العلاقة فضلاً عن القيادات النفطية الرئيسية.

وزارة النفط: وتتركز مهامها على ما يلي:

التخطيط والمتابعة: وضع المؤشرات والسياسات العامة والتخطيط الإستراتيجي لمجمل الصناعة النفطية بما في ذلك شؤون تنمية الموارد البشرية والتطوير الاداري.

الشؤون الإقتصادية والمالية والاستثمارات: توجيه وتنسيق شؤون الصناعة النفطية الإقتصادية وأساليب ومصادر التمويل والاستثمار ووضع الميزانيات الرئيسية واستبيان الجدوى.

الشؤون الفنية: توجيه وتنسيق ومتابعة الشؤون الفنية العامة للصناعة في مجالات الاستخراج والإنتاج والتصفية وصناعة الغاز والنقل والتوزيع والخدمات البترولية ودائرة المعلومات المركزية.

الشؤون الدولية والقانونية: توجيه وتنسيق ومتابعة الشؤون القانونية

الرئيسية للقطاع وتمثيل العراق في المحافل الإقليمية والدولية فيما يتعلق بأمور الطاقة والثروة الهيدروكاربونية.

شركة النفط الوطنية: استحداث شركة نفط وطنية ككيان مستقل يعنى بالتفاصيل الفنية الإقتصادية التنفيذية لقطاع النفط ضمن قوانين وأنظمة يتفق عليها ويكون قطاع الاستخراج محل الاهتمام في المرحلة الأولى.

الشركات النفطية القطاعية: وتضم قطاع التصفية (شركة المصافي الوطنية) وصناعة الغاز (شركة الغاز الوطنية)[6] ونقل وتوزيع المنتجات النفطية وتوحد نشاطاتها حسب التخصص كمرحلة أولى وتدار من قبل مجالس إدارة مستقلة في حدود الصلاحيات والواجبات وأساليب العمل القانونية المناطة بها.

مقترح قانون تنظيم وزارة النفط 2004

شكل قانون تنظيم وزارة النفط رقم 101 لعام 1976 منعطفاً آخر لتحجيم إمكانية النهوض بالقطاع النفطي بسبب ربط كل التشكيلات النفطية بوحدة إدارية سالباً هامش الاستقلالية الإدارية والمالية في سياق واحد إتسمت به دولة ذات نظام شمولي يهيمن على كل المفاصل الإقتصادية.

لذلك كانت التوجهات الجديدة تركز على الخروج من مأزق المركزية وبشكل تدريجي نحو توفير ظروف جديدة تتسم بملامح إدارية دافعة للتخلص من الشرنقة المركزية الحادة. والانطلاقة نحو تحديد دور الوزارة باتجاه رسم السياسات الإستراتيجية وتفعيل أنظمة الرقابة والقيام بدور تنسيقي بين التشكيلات.

(6) جرى طرح هذه التسمية مؤخراً

الدوائر المركزية في الوزارة

وأخذ مقترح تنظيم الدوائر المركزية في الوزراة بالحسبان مستلزمات المرحلة المقبلة وما تتطلبه من تعضيد وإبراز دور بعض الدوائر المركزية وإضافة أقسام لها وإلغاء ودمج البعض الآخر مع رؤية تنسيقية أوسع لتوحيد بعض النشاطات ضمن دائرة معينة وعدم تشتيتها بين دوائر متعددة، وتم التركيز على التغييرات في دائرتين مركزيتين وكما يلي:

1 - الدائرة الإقتصادية والمالية وتعنى بالأقسام التالية:

- قسم دراسات الجدوى الإقتصادية: ويهتم القسم بدراسة الجدوى الإقتصادية للنشاطات والمشاريع الجديدة أو الجاري تحديثها وتطويرها بموازاة دراسة الجدوى الفنية التي تنفذها الأقسام ذات العلاقة في الدائرة الفنية بما في ذلك مشاريع تطوير الحقول والمنشآت الهندسية الكبرى ولكافة القطاعات(Economic Feasibilty Studies) . ويجري في الوضع القائم تنفيذ جزء من النشاط في الدائرة الإقتصادية والآخر في دائرة المكامن بالنسبة للنفط الخام وفي دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بالنسبة للغاز وللقطاع التحويلي وقطاعات النقل والخزن والتوزيع.
- قسم الموازنة: ويعنى بإصدار المؤشرات وتنسيق الموازنات واستصدار إقرارها بنوعيها الرأسمالي والتشغيلي لشركات ودوائر القطاع النفطي كافة ومتابعة تنفيذها. وفي الوضع الراهن هذا النشاط مقسم بين الدائرة الإقتصادية والمالية للموازنة التشغيلية ودائرة الدراسات والتخطيط للموازنات الاستثمارية.
- قسم التمويل والاستثمارات: ويقوم بنشاط جديد في الغالب يهدف لتشجيع وجلب الاستثمارات الخارجية لفعاليات ومشاريع القطاع النفطي بما في ذلك البنوك وشركات التمويل والشركات النفطية وتنظيم استخداماتها ومتابعة تنفيذ الإلتزامات المتبادلة بموجبه ما بين

الوزارة والأطراف الأجنبية. ويُمارس هذا النشاط بشكل محدود في الوقت الحاضر من قبل شركة تسويق النفط وأحياناً الدائرة الإقتصادية والمالية وبأسلوب غير مبرمج.

- قسم العقود والاتفاقيات: وواجبه التفاوض مع الشركات والجهات الاخرى ذات العلاقة بشأن العقود المختلفة بالاتفاقيات التي تدخلها الوزارة وشركاتها، خاصة في مجال عقود الرقع الاستكشافية أوعقود تطوير الحقول أوعقود تشييد المصافي وغير ذلك مع جهات أجنبية وكذلك اتفاقيات التعاون الفني إذ يمكن أن يكون القسم الجهة المنسقة والمشرفة على فرق عمل متخصصة تفاوضية تساهم فيها كوادر الوزارة والشركات النفطية ذات العلاقة (Matrix Teams) وفي الوضع الراهن ينقسم هذا العمل بين الدائرة الإقتصادية بالنسبة لمشاريع تطوير الحقول مع الشركات الأجنبية وشركة الاستكشافات النفطية بشأن عقود الرقع الاستكشافية فضلاً عن قسم الشؤون العربية والدولية في دائرة الدراسات والتخطيط حول بعض الاتفاقيات والبروتوكولات الخاصة بما في ذلك لجان التعاون الفني والإقتصادي بين البلدان.
- قسم متابعة شؤون الشركات: ومهمته متابعة التزامات الشركات الأجنبية وتنفيذ عقودها وخاصة فيما يتعلق بتقارير مجالس إدارتها وما ترفعه فيها من طلبات واحتياجات الوزارة. هذا فضلاً عن متابعة شركات وزارة النفط والشركات المشتركة وبما يتعلق بنتائج أعمالها الرئيسية وقرارات المجالس الإدارية. وتقوم الدائرة الإقتصادية والمالية بشكل محدود بأداء هكذا مهمة.

2 - دائرة الشؤون الدولية والقانونية[7]: وفي هذا الصدد وضمن الرؤية

(7) ومن الملفت للإنتباه بقيت الجوانب القانونية محدودة، وبصفة قسم مرتبط بالدائرة الإدارية لا يتعدى عدد منتسبيه أصابع اليد الواحدة، مما يعكس ضعف الاهتمام بتلك

الجديدة لتنظيم الوزارة التوجه إلى تأسيس كيان قانوني يأخذ على عاتقه الدفاع عن حقوق القطاع النفطي القانونية وتقديم المشورة ليس فقط فيما يتعلق بشأن نصوص القوانين والقرارات والأنظمة والتعليمات وتفسيرها بل أن تصبح الجهة المعتمدة في إبداء الرأي في صيغ العقود وإبرامها والاتفاقيات الدولية ومذكرات التفاهم مع المؤسسات الاخرى مدعومة بخبرات قانونية من بيوت استشارية عالمية. وبذلك تعنى بفعاليتين:

- الأولى تتعلق بالشؤون القانونية لعلاقات وزارة النفط بالاتفاقيات والبروتوكولات وغيرها من الوثائق الدولية العامة بالطاقة وقوانين البحار والبيئة وما إلى ذلك من الشؤون القانونية المتعلقة بشؤون النفط والغاز (International Agreements Law)
- والثانية في إطار التعاون مع فرق العمل التفاوضية المتخصصة لإبرام العقود النفطية وخاصة في مجال تطوير الحقول والرقع الاستكشافية وتشييد المشاريع الهندسية الكبرى (Legal Aspects of Contracts).

الشركات المتخصصة في القطاع التحويلي والتسويقي

تبنى مقترح قانون تنظيم الوزارة 2004 فلسفة عمل تتعلق بتأمين التنسيق والترابط الصناعي المنظم بين مختلف أجزاء الصناعة النفطية بما يضمن توحيد الفعاليات المتشابهة وتوحيد الفكر الإداري والصناعي والإقتصادي لها وصولاً

الجوانب، كان من جملة التوصيات عام 2004 فصل القسم القانوني من الدائرة الإدارية وتحويله إلى مستوى دائرة وتوفير الكوادر والامكانيات لتأخذ دورها المطلوب بيد أنّ تأسيس تلك الدائرة لم يُستكمل إلّا في أيلول/ سبتمبر 2008، وكان بالإمكان زج كوادر وخبرات قانونية متدربة لسد الفراغ عندما اقتحمت الوزارة ميدان جولات التراخيص النفطية لتوقيع عقود طويلة الأمد مع الشركات الأجنبية من دون توفير عناصر قانونية مؤهلة لضمان سلامة العقود. ونجحت الدائرة القانونية بإدارة الأستاذ ليث عبد الحسين الشاهر في تطوير كوادرها وتعشيقها مع بيوت الخبرة القانونية الدولية وكان لها دور مميز في مفاوضات تأسيس شركة غاز البصرة.

إلى تحقيق الهدف المطلوب من خلال توحيد الشركات ذات الفعاليات والنشاطات المتشابهة:

- شركة المصافي العراقية: وترتبط بها كل من شركة مصافي الشمال ومصافي الوسط ومصافي الجنوب.
- الشركة العامة لنقل وخزن وتوزيع المنتجات النفطية: وترتبط بها شركة خطوط الأنابيب النفطية وشركة توزيع المنتجات النفطية وشركة تعبئة الغاز.
- الشركة العراقية لتصنيع الغاز: ويرتبط بها كل من شركة غاز الشمال وغاز الجنوب.
- شركة تسويق النفط: وترتبط بها كل من شركتي تسويق النفط والناقلات النفطية.

وعلى ضوء المبادئ المتقدمة وتحديد المفاصل المهمة لغرض العمل عليها لتطوير القطاع النفطي تمت صياغة مشروع قانون تنظيم وزارة النفط في نيسان 2004 بعد مداولات ومناقشات استمرت قرابة شهرين بين مسؤولي القطاع وخبراء نفطيين عراقيين، وكخطوة أولى نحو الإصلاح الإداري والقانوني. وقُدم مقترح القانون إلى رئاسة مجلس الحكم ومكتب الحاكم المدني لسلطة الإئتلاف لإقراره على أمل أن يحل بديلاً لقانون تنظيم وزارة النفط النافذ رقم 101 لعام 1976.

في 28 نيسان/ أبريل 2004 اقترحت الدائرة القانونية في الأمانة العامة لمجلس الحكم إجراء تعديلات محددة وإرسالها إلى مجلس شورى الدولة للتدقيق استناداً الى أحكام المادة 5 من قانون المجلس رقم 65 لعام 1979 قبل عرضها على مجلس الحكم لغرض التشريع وتمت الإحالة إلى مجلس الشورى بتأريخ 15 مايس 2004 للبت في سلامة الصياغة القانونية وعدم التعارض مع القوانين النافذة.

غير أنّ مجلس شورى الدولة (مجلس الدولة حالياً) بتأريخ 19 مايس 2004 طلب إيضاحات قانونية من الوزارة لبعض البنود المتعلقة بمسألة دمج عدد من الشركات بشركات عامة أخرى وربط البعض منها بشركة النفط الوطنية وكذلك تحديد مهام مجلس النفط الوارد في (6) من الفصل الأول من المادة الثانية وكذلك تحديد أكثر لمهام دوائر مركز الوزائر مطالباً الدائرة القانونية في الوزارة باستكمال المتطلبات لإنجاز عملية تدقيق المشروع. كنا نسابق الزمن في الحصول على المصادقات المطلوبة لولا غلبة العامل الزمني مما لم يمكننّا من تحقيق الهدف المرجو، لقد نجحت الوزارة في إصدار الأمر الوزاري القاضي بإحياء النفط الوطنية والأمر الآخر توحيد شركات القطاع التحويلي كما هو واضح أدناه.

شركة النفط الوطنية العراقية

إنَّ من أهم ما تضمنه مشروع قانون تنظيم وزارة النفط المقترح 2004 إعادة العمل بقانون تأسيس شركة النفط الوطنية العراقية رقم 123 لعام 1967 إذ تتولى إدارة عمليات الاستكشاف والتطوير والإنتاج وإدارة الموارد فضلاً عن إمكانية تعاونها مع الشركات النفطية والغازية العالمية وتعمل على أسس تجارية ولها شخصيتها المعنوية واستقلالها المالي والإداري وترتبط بها شركة نفط الجنوب وشركة نفط الشمال وشركة الحفر العراقية وشركة الاستكشافات النفطية ويتولى إدراتها مجلس مستقل.

قرار وزارة النفط بإعادة تشكيل شركة النفط الوطنية

صدر الأمر الوزاري المرقم و/ 175 والمؤرخ في 27 أيار/ مايس 2004 والقاضي بإعادة تشكيل شركة النفط الوطنية على أن تقوم وزارة النفط بمراجعة وتحديث الأنظمة والتعليمات الخاصة بقانون تأسيس الشركة رقم 123 لعام 1967 وتعديلاته واقتراح الهيكل التنظيمي بما يتلاءم مع وضعها

الجديد وكذلك تحديث صلاحيات وواجبات مجلس إدارتها على أن يقوم (مجلس النفط) بإصدار التعليمات لتنفيذ ذلك وعدّ تمويلها ذاتيا وأن تستوفي نسبة 10% كحد أدنى من قيمة النفط أو الغاز المصدر فضلاً عن المجهز إلى الشركات والقطاع الحكومي. وجاء في الفقرة السادسة من الأمر الوزاري أن يجري تنفيذه من تأريخ التوقيع على أن يجري استكمال الإجراءات كافة قبل 31 كانون الأول/ ديسمبر 2004. وهذا نصه:

وزارة النفط

مكتب الوزير

العدد: و/ و/ 173

التأريخ 27 / 5/ 2004

أمر وزاري

شركة النفط الوطنية (شركة عامة)

إنّ ملكية الموارد الطبيعية العراقية بما في ذلك موارد النفط والغاز، هي للشعب العراقي كافة، لذا فأنّ صلاحية إصدار القرارات ذات الصلة بالاستكشاف والتطوير والإنتاج وإدارة الموارد النفطية والغازية كانت وستبقى من الحقوق السيادية للحكومة العراقية وأنّ كل القرارات المتعلقة بهذا القطاع تبنى على القوانين العراقية الوطنية.

ولأهمية عمل هذه الوزارة وتأثير نشاطاتها على الوضع الإقتصادي للعراق وبهدف منحها الدعم والقدرة على إدارة موارد العراق النفطية والغازية نيابة عن الحكومة العراقية وبالشكل الذي يخدم كافة أبناء الشعب العراقي وتحقيق سيادته ووحدته وسلامة التخطيط المركزي لاستغلال هذه الموارد مع ضمان مرونة ولامركزية في التنفيذ.

ولتمكين وزارة النفط من أداء هذا الدورعلى الوجه الأكمل فإن

استكشاف وتطوير وإنتاج وإدارة الموارد النفطية والغازية بواسطة شركة نفط وطنية عراقية مملوكة للدولة فضلاً عن إمكانية التعاون مع الشركات النفطية العالمية.

لذا قررنا ما يلي:

أولا: يعاد العمل بقانون تأسيس شركة النفط الوطنية العراقية رقم 123 لعام 1967 وتعديلاته وتمارس الشركة اختصاصاتها بموجب القانون المذكور اعتباراً من تأريخ تنفيذ هذا الأمر.

ثانيا: يتم دمج الشركات المدرجة أدناه:

شركة نفط الجنوب (شركة عامة)

شركة نفط الشمال (شركة عامة)

شركة الحفر العراقية (شركة عامة)

شركة الاستكشافات النفطية (شركة عامة)

وذلك بشركة النفط الوطنية العراقية ويتم تكييف الوضع المالي والإداري للشركات المتقدمة على وفق أحكام الفصل الثامن من قانون الشركات العامة رقم 22 لسنة 1997. وتنقل كافة الإلتزامات وموجودات هذه الشركات إلى شركة النفط الوطنية العراقية.

ثالثا: تكون شركة النفط الوطنية العراقية شركة عامة مملوكة بالكامل للدولة وتعنى بالتفاصيل الفنية الإقتصادية التنفيذية لاستكشاف وتطوير وإنتاج النفط والغاز والعمل على أسس تجارية وتمتلك الصلاحيات والمرونات الكافية ولها شخصية معنوية واستقلال مالي وإداري ويديرها مجلس إدارة مستقل برئاسة وزير النفط وعضوية كل من:

- وكيل الوزارة

- رئيس الشركة ونائبه

-المدير العام لشركة تسويق النفط

- المدراء العامون في الشركة

- عضوان آخران يختارهما وزير النفط

رابعا: تقوم وزارة النفط بـ:

مراجعة وتحديث الأنظمة والتعليمات الخاصة بقانون تأسيس شركة النفط الوطنية رقم 123 لسنة 1967 وتعديلاته.

وضع الهيكل التنظيمي للشركة بما يتلاءم ووضعها الجديد.

مراجعة وتحديث صلاحيات وواجبات مجلس إدارة الشركة.

يقوم مجلس النفط بإصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ ما جاء أعلاه.

خامسا: يكون تمويل هذه الشركة وتشكيلاتها تمويلاً ذاتياً وتستوفي نسبة 10% كحد أعلى من قيمة النفط الخام و/ أو الغاز المصدر من حقولها النفطية فضلاً عن ما يعادل هذه النسبة فيما يتعلق بكميات النفط الخام و/ أو الغاز المجهز إلى الشركات العامة المملوكة للدولة ومن ضمنها الشركات الأخرى المرتبطة بوزارة النفط.

سادسا: ينفذ هذا الأمر من تأريخ التوقيع على أنّ يتم استكمال الإجراءات كافة ذات الصلة قبل 31/ 12/ 2004.

الدكتور إبراهيم محمد بحر العلوم

وزير النفط

27 /5/ 2004

قرار وزاري بدمج شركات القطاع التحويلي

وصدر في الوقت ذاته القرار الوزاري المرقم و/ 174 بتأريخ 27 أيار/ مايس 2004 والمتعلق بدمج الشركات النفطية وهذا نصه:

وزارة النفط

مكتب الوزير

العدد: و/ 174

التأريخ 27 / 5/ 2004

أمر وزاري

شركات وزارة النفط

بسبب قيام مجلس قيادة الثورة (المنحل) بإصدار عدد من القرارات والتعليمات التي أربكت هيكلية وعمل وزارة النفط وشركاتها، ولأهمية عمل هذه الوزارة وتأثير نشاطها على الوضع الاقتصادي للعراق وبهدف منحها الدعم والقدرة على إدارة موارد العراق النفطية نيابة عن الحكومة العراقية وبالشكل الذي يخدم أبناء الشعب العراقي كافة ويضمن سيادته ووحدته وسلامة التخطيط المركزي لاستغلال هذه الموارد مع ضمان مرونة ولا مركزية التنفيذ.

تقرر ما يلي:

أولاً: استناداً إلى الفصل الثامن من قانون الشركات العامة رقم (22) لسنة 1997 يتم دمج وتوحيد الشركات التالية وتكييف وضعها المالي والقانوني على وفق أحكامه:

أ - شركة تسويق النفط (شركة عامة) وترتبط بها:

1 - شركة تسويق النفط (شركة عامة)

2 - شركة ناقلات النفط (شركة عامة)

ب - شركة المشاريع النفطية (شركة عامة)

ت - شركة المصافي العراقية (شركة عامة) وترتبط بها:

1 - شركة مصافي الشمال (شركة عامة)

2 - شركة مصافي الوسط (شركة عامة)

3 - شركة مصافي الجنوب (شركة عامة)

د - الشركة العراقية لنقل وخزن وتوزيع المشتقات النفطية (شركة عامة) وترتبط بها:

1 - شركة خطوط الأنابيب (شركة عامة)

2 - شركة توزيع المنتجات النفطية (شركة عامة)

3 - شركة تعبئة الغاز (شركة عامة)

هـ - الشركة العراقية لتصنيع الغاز (شركة عامة) وترتبط بها:

1 - شركة غاز الشمال (شركة عامة)

2 - شركة غاز الجنوب (شركة عامة)

ثانياً: يقوم مجلس النفط بتشكيل مجالس إدارة هذه الشركات، وتحدد صلاحيات وواجبات هذه المجالس بموجب تعليمات تصدر لاحقاً وبالشكل الذي يضمن سلامة أداء هذه الشركات مع المرونة والاستقلالية اللازمة لرفع كفاءة أدائها.

ثالثاً: يقوم مجلس النفط برسم السياسة المالية لهذه الشركات بحيث يكون تمويل الموازنة التشغيلية وجزء من احتياجاتها الاستثمارية تمويلاً ذاتياً وتتم المتابعة من خلال الدوائر المركزية للوزارة.

رابعاً: يحدد وزير النفط أسعار بيع المنتجات النفطية إلى المستهلكين سواء للسوق المحلي أو التصدير. عدا المنتجات التالية فيكون تحديد أسعار بيعها من صلاحية مجلس النفط.

أ - البنزين بأنواعه

ب - النفط الأبيض

ت - زيت الغاز

ث - الغاز السائل

خامساً: ينفذ هذا الأمر من تأريخ التوقيع على أنَّ يتم استكمال الإجراءات كافة ذات الصلة قبل 31/ 12/ 2004.

الدكتور إبراهيم محمد بحر العلوم

وزير النفط

27/ 5/ 2004

الحكومة الانتقالية حزيران/ يونيو 2004- أيار/ مايو 2005

في الأول من حزيران/ يونيو 2004 قدم وزراء مجلس الحكم العراقي استقالاتهم لإنتهاء مدة عملهم وتم حل مجلس الحكم حسب قانون المرحلة الإنتقالية وتكليف السيد الاخضر الإبراهيمي ممثل الأمين العام للامم المتحدة بتشكيل الوزارة الإنتقالية القادمة برئاسة الدكتور إيادعلاوي وتم استيزار السيد ثامر عباس الغضبان وزيراً للنفط.

لقد تمتعت حكومة الدكتورإياد علاوي في فترة حزيران/ يونيو 2004 وحتى اذار/ مارس 2005[8] بمزية انفردت بها عن باقي الحكومات المتعاقبة بعد التغيير. فقد امتلكت السلطة التشريعية والتنفيذية في آن واحد وهذا ما جعل البعض يتطلع إلى إمكانية اتخاذها قرارات حاسمة في النهوض بالقطاع النفطي.

كان من المتوقع من الحكومة الانتقالية ووزارة النفط المضي في استكمال مقترح قانون تنظيم وزارة النفط الذي أعدته الوزارة بداية عام 2004

(8) أصدرت الجمعية الوطنية في آذار عام 2005 قراراً بتحويل حكومة الدكتور علاوي إلى حكومة تصريف أعمال حتى انتخاب الحكومة الجديدة.

ومتابعة إجراءات المصادقة عليه، فضلاً عن العمل على الأوامر الوزارية التي صدرت بشأن إعادة العمل بالنفط الوطنية والمضي في دمج الشركات القطاعية الأخرى. فلم يتم ذلك بل وضعت الوزارة خيارات أخرى لعملها.

فقد اقترحت الوزارة تشكيل المجلس الأعلى للنفط والغاز، المقترح نفسه جاء في مشروع تنظيم وزارة النفط وورد باسم (مجلس النفط) كما جاء أعلاه ولكن بمستوى حكومي أعلى، وجاء في رسالة وجهها وزير النفط السيد ثامر الغضبان إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء بتأريخ 29 حزيران/ يونيو 2004 (بالنظر لأهمية الستراتيجية للموارد الطبيعية في العراق (وبصورة خاصة النفط والغاز) التي هي ملك الشعب، نقترح تشكيل مجلس أعلى للنفط والغاز يأخذ على عاتقه رسم السياسة العامة لإدارة هذه الموارد، ويتولى إصدار التوجيهات والقرارات المناسبة بشأن الاستثمارات والتعاقدات النفطية ذات الطبيعة الستراتيجية، لضمان الاستغلال الأمثل لها وبما يحقق الرفاهية للشعب والتوزيع العادل للمردودات الاقتصادية الناجمة عنها)، وتضمنت الرسالة مشروع قرار لمجلس الوزراء بهذا الشأن، فيه أربع مواد كالآتي:

المادة الأولى تشكيله برئاسة رئيس الوزراء وعضوية كل من نائب رئيس الوزراء ووزير النفط والخارجية والتخطيط والتعاون الإنمائي والمالية ووزير الدولة لشؤون المحافظات، ويقوم رئيس المجلس بتنسيب أمين سر المجلس بالتشاور مع وزير النفط.

المادة الثانية تحدد مهامه بتوليه رسم السياسة العامة لإدارة الموارد الهيروكاربونية في العراق وتحقيق الاستغلال الأمثل لها وتطوير الصناعة النفطية وتنمية الصناعات المرتبطة Linked Industries بهدف ضمان أكبر عائد منها وأفضل خدمات للمواطنين. كل ذلك في إطار السياسة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلد، وبما يحقق الرفاهية للشعب والتوزيع العادل للمردودات الاقتصادية الناتجة عنها.

وحددت المادة الأخرى من المشروع بأن ينظر المجلس في الأمور ذات الطبيعة الإستراتيجية التي تحال عليه من قبل رئيس المجلس أو من قبل وزير النفط وبصورة خاصة في الخطط المتوسطة والبعيدة المدى ومتابعة تنفيذها، والاستثمارات وإسلوب تمويلها، والعقود والاتفاقيات مع الجهات الأجنبية، والسياسة التسويقية للنفط الخام، وتسعير المنتجات الرئيسية للاستهلاك المحلي وتحديد عوائد وزارة المالية منها، قواعد الخدمة في وزارة النفط وشركاتها، ويحتفظ وزير النفط بكافة الصلاحيات التنفيذية لوزارة النفط المناطة إليه بموجب القوانين النافذة.

والواقع هذه الخطوة كانت أكثر ملاءمة من الاقتراح الذي ورد سابقاً في إنشاء مجلس النفط لأسباب عديدة ومنها، أنها أسندت مسؤولية رسم السياسات النفطية إلى قيادات حكومية أعلى مستوى وتعمل الوزارة تحت إشراف المجلس وقيادته ومتابعته وليس كما أقترح سابقاً أن يكون المجلس برئاسة وزير النفط وثانياً تمثل فيه القطاعات الاقتصادية الرئيسية في الدولة وبضمنها وزارة النفط على مستوى وزراء. هذه التشكلية أكثر قدرة لرسم السياسات النفطية ولاتخاذ القرارات الإستراتيجية ولإزالة معوقات أمام مشاريع القطاع النفطي.

المجلس الأعلى للسياسة النفطية

في 20 تموز/ يوليو 2004 أصدرت الأمانة العامة لمجلس الوزراء أمراً ديوانياً بتشكيل "المجلس الاعلى للسياسة النفطية" خلافاً لما اقترحته الوزارة بتسميته "المجلس الأعلى للنفط والغاز"، ولعل التسمية الجديدة للمجلس أكثر اتّساقاً مع مهامه إذ إنه ينظر في الأمور ذات الطبيعة الإستراتيجية خاصة في الخطط المتوسطة والبعيدة المدى والاستثمارات وأسلوب تمويلها والعقود والاتفاقيات. وقد استعيرت لاحقاً هذه تسمية مقاربة لتصبح عنواناً لمقترح قانون تقدمت به لجنة النفط والطاقة النيابية للحكومة عام 2017، ويعنى مقترح

القانون بتشكيل مجلس أعلى لرسم السياسات النفطية وتنظيم علاقة المركز بالأقليم والمحافظات المنتجة، غير إنّ حكومة السيد العبادي لم تتعاطَ معه بشكل إيجابي.

وجاء في الأمر الديواني لتشكيل المجلس برئاسة الدكتور برهم صالح نائب رئيس الوزراء استناداً إلى الصلاحية المخولة له من السيد رئيس الوزراء وعضوية وزراء النفط (السيد ثامر الغضبان نائباً للرئيس ومقرراً للمجلس) ووزير المالية (السيد عادل عبد المهدي) والسيد عدنان الجنابي وزير الدولة ومحافظ البنك المركزي (السيد سنان الشبيبي) ومستشار في شؤون النفط من مكتب السيد رئيس الوزراء. كان يفترض لضمان نجاح المشروع أن تكون التشكيلة برئاسة السيد رئيس الوزراء، ويتم تعيين عدد لا يتجاوز 2-3 خبراء مستقلين بلحاظ طبيعة المهام المحددة للمجلس.

وقد ترأس الاجتماع الأول للمجلس السيد رئيس الوزراء بتأريخ 18/ 8/ 2004، وتمت فيه تسمية عدد من الخبراء لاعتمادهم في المجلس كمستشارين غير متفرغين في مجال النفط، وناقش المجلس في اجتماعه الأول موضوع تأسيس شركة النفط الوطنية، وعرض السيد وزير النفط الصيغة المقترحة في تأسيس الشركة، وتم الطلب منه بإرسال نسخة من مسودة القانون إلى أعضاء المجلس لدراستها قبل مناقشتها في الاجتماع القادم.

وفي مذكرة لاحقة وجهها السيد رئيس الوزراء إلى السيد نائبه يدعوه إلى الإسراع بعقد اجتماع لمناقشة الأمور المتعلقة بالسياسات العليا للنفط وتعيين الدكتور عدنان الجنابي أميناً عاماً للمجلس، وتناط بالمجلس مناقشة خطط وزارة النفط الإستراتيجية والمناهج والاستثمارات للوزارة وإطاراتها الإستراتيجية ومؤسساتها، ووضع استراتيجيات تسويق النفط واستيراد المشتقات النفطية.

في قناعتنا أنّ التوسع في مهام المجلس حسب ما جاء في المذكرة بهذا

الشكل يحدث نوعاً من التداخل بين مهام المجلس ووزارة النفط، فللمجلس مهمة إقرار سياسات الصناعة النفطية والغازية المعدّة من قبل الوزارة وإقرار خططها وسياستها التسويقية، في حين إنّ صيغة المذكرة تمنح المجلس الحق في وضع السياسات، وهنا تتولد إشكاليات التداخل.

الخطوط العريضة للسياسة النفطية

في الإسبوع الثاني من شهر آب/ أغسطس 2004 أصدر رئيس الوزراء مذكرة حول الخطوط العريضة للسياسة النفطية، تناولت مهام المجلس وضرورة التوصل إلى سياسة نفطية استناداً إلى المبادئ الأساسية ومنها الابتعاد عن التخطيط المركزي، وانفراد الحكومة بإقتصاد العراق، وإعادة تشكيل النفط الوطنية لتصبح قطاعاً مستقلاً.

وركزت المذكرة على أربعة محاور:

- المحور الأول: تحديد هدف أولي للإنتاج يصل إلى 6-8 مليون ب/ي خلال 5-7 سنوات.
- المحور الثاني: إعادة تأسيس شركة النفط الوطنية كشركة متخصصة مملوكة للدولة مستثناة من التدخل السياسي ولا تخضع للإدارة المباشرة من الوزارة ويمكن تمليكها مستقبلاً للعراقيين.
- المحور الثالث: تتحمل شركة النفط الوطنية مسؤولية الحقول المنتجة وتطويرها لرفع الإنتاج إلى مستوى 3,5 مليون ب/ي بأسرع وقت وخلال عامين على أن تعمل الشركة على أسس تجارية ولا تستخدم الموارد المالية للدولة ويسمح لها بتحصيل مبلغ لا يزيد عن 1,5 دولار لكل برميل منتج.
- المحور الرابع: الإسراع بتطوير الحقول المكتشفة بالتزامن مع جهود شركة النفط الوطنية من خلال شركات نفط عالمية مؤهلة عن طريق

"عقود المخاطرة طويلة الامد" ولايسمح للشركات الحكومية ومنها شركة النفط الوطنية بالمشاركة في هذه المشاريع الجديدة بل فسح المجال لتشجيع القطاع الخاص العراقي بالمشاركة.

وأكدت المذكرة على ضرورة تطبيق المبادئ نفسها في تطوير الثروة الغازية. واقترحت إطلاق كلمة وزارة البترول بدلاً من وزارة النفط. وكذلك أكدت على بقاء مهمة تسويق النفط الخام والمنتجات النفطية تحت إشراف الوزارة وأشارت إلى ضرورة حصر الخدمات البترولية بالقطاع الخاص وإلى خصخصة الشركات الحكومية كافة في هذا المجال بأسرع وقت.

رؤيتنا للمبادئ العامة للسياسة النفطية[9]

إنّ المذكرة بخطوطها العريضة مثلت طموحاً مستقبلياً للصناعة النفطية لا يلامس الواقع العراقي لهذا كانت لدينا بعض التحفظات في حينها على بعض بنودها، نورد أبرزها:

1 - وضع سقف إنتاجي عالٍ جداً يتراوح بين 6-8 مليون برميل يومياً خلال 5-7 سنوات، أي بمعنى إضافة طاقة إنتاجية بمعدل مليون برميل يومياً في كل عام وهذه عالية نسبياً في كل المعاييرعلى افتراض توفير الاستثمارات المطلوبة والبنى التحتية.

2 - إنَّ العوق في الصناعة النفطية في ظرفها الراهن يعود إلى عدم توفر البنى التحتية من طاقات تخزينية وتصديرية تستوعب خطط هذه الزيادات في الإنتاج، لذا يتوجب البدء ببرامج لتوسيع هذه الطاقات الحاملة لهكذا زيادات.

3 - حملت المذكرة رؤية إيجابية لتطوير القطاع إذ أخذت في الحسبان تنمية

(9) رسالة وجهت من قبل كاتب السطور بتأريخ 20 اب 2018 إلى السيد رئيس الوزراء الدكتور اياد علاوي حول الخطوط العريضة التي طرحها في مذكرته للسياسة النفطية.

الاستثمار الوطني والأجنبي في آن واحد وهذا ما نؤكد عليه دائما.

4 - تأكيد المذكرة على دور شركة النفط الوطنية مؤكدة على ضرورة العمل على إحيائها وتوفير عناصر نجاحها من خلال شروط واقعية مطلوبة لبناء تأسيس متين ومنها:

- ❖ إبعادها عن التجاذبات السياسية.
- ❖ الحفاظ على استقلاليتها وذلك بعدم خضوعها لإدارة مباشرة من وزارة النفط.
- ❖ إمكانية تمليكها مستقبلاً للعراقيين.

5 - أن تعمل شركة النفط الوطنية على أسس تجارية، فهذه قضية جوهرية لضمان كفاءة ومهنية الشركة، ولا يراد لها أن تكون عالة على الدولة بل يراد للشركة أن تكون رافداً يمول الدولة، أما طريقة تمويلها فهناك أكثر من خيار يحتاج إلى نقاش مستفيض مع تأكيد توفير الضمانات المالية لنجاح عمل الشركة.

6 - المبدأ العام في توزيع مسؤوليات تأهيل وتطوير الحقول بين النفط الوطنية والشركات الأجنبية مقبول وواقعي، إذ تتولى النفط الوطنية إدارة وتأهيل الحقول المنتجة من خلال التعاون مع شركات أجنبية متخصصة في الإدارة والخدمات، ويتوجه الاستثمار الأجنبي نحو الحقول الخضراء (المكتشفة).

7 - حددت المذكرة (عقود مخاطرة وطويلة الأمد) في تطوير الحقول المكتشفة تمنح للشركات الأجنبية، وهذا الأمر بحاجة إلى دراسة؛ فتطوير الحقول المكتشفة ليست فيها أي نوع من المخاطرة التي تستدعي عقود مشاركة، وثانيا: يحتاج العراق إلى إيجاد صيغة جديدة من العقود التي تكون مجزية للشركات وللعراق. الشركات الأجنبية وحسب تجربتنا تبحث عن توفير الغطاء القانوني لأي عقد تتم صياغته ويكون مرضياً

للطرفين، ولا تخاطر باستثماراتها من دون التأكد من توفير الحصانة القانونية للعقود.

8 - عدم السماح لشركة النفط الوطنية بالتنافس على تطوير الحقول المكتشفة قد تبدو مقبولة في الوقت الراهن، ولكن وجود هذا القيد على طول الخط لا يعزز دور الاستثمار الوطني، نعم نحن نحتاج الى أن تكون النفط الوطنية قادرة في أقرب فرصة على بناء هيكلها بمفاهيم الإدارة الحديثة، وتطوير كواردها وامتلاكها التقنيات الحديثة، وقدرتها على اجتذاب الخبرات من أجل تحقيق منافسة شفافة.

رؤية الوزارة لإدارة شركة النفط الوطنية

تمحور الخلاف الرئيس في حكومة الدكتور علاوي حول دور الوزارة في إدارة "شركة النفط الوطنية". ويمكن تفهم رؤية قيادة الوزارة حينها حول هذا الموضوع من محورين:

- **المحور الأول**: في ملاحظات وزير النفط حول مذكرة رئاسة الوزراء الخاصة بالسياسة النفطية يقول: "نعتقد بوجود دور لوزارة النفط في "شركة النفط الوطنية" ليس من خلال التنظيم والاشراف فقط بل **في وضع الخطط والسياسات النفطية الداخلية والخارجية وبضمنها السياسات المالية والإقتصادية والتمويلية التي تهم القطاع وأن تكون مسؤولة عن تنفيذ هذه الخطط من خلال إشرافها على الجهة التنفيذية التي هي شركة النفط الوطنية**".
- **المحور الثاني**: صياغة مسودة قانون جديد للشركة بناء على المفاهيم التي وردت في المحور الأول، وقد أعدت الوزارة في تموز/ يوليو 2004 مسودة وأرسلته لتدقيق صيغته القانونية من قبل مجلس شورى الدولة.
- كانت المادة الأولى من مسودة القانون تشير " تؤسس شركة عامة

تسمى (شركة النفط الوطنية العراقية) تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري **وترتبط بوزارة النفط** ويمثلها رئيسها أو من يخوله"

- والمادة الرابعة من مسودة القانون " يدير الشركة مجلس إدارة يتألف من:
  - **وزير النفط رئيساً للمجلس**
  - **رئيس شركة النفط نائباً للرئيس**
  - المدراء العامون للشركات التابعة لها
  - ممثل بدرجة مدير عام وتتم تسميته بقرار من مجلس الوزراء من وزارة المالية ووزارة التخطيط والبنك المركزي
  - اثنان من ذوي الخبرة والاختصاص في وزارة النفط يسميهما وزير النفط".

مدرستان في إدارة النفط الوطنية

التصورات التي تضمنتها المذكرة والمتعلقة بالمبادئ العامة للسياسة النفطية آنفة الذكر تتفق مع رؤية الوزارة حول ضرورة إعادة العمل بشركة النفط الوطنية، أما نقاط الخلاف يمكن حصرها بدور وزارة النفط في إدارة الشركة، علماً أنَّها شركة مملوكة بالكامل للدولة.

فمدرسة ترى أن تكون:

- مرجعية الشركة وزارة النفط
- وأن يكون وزير النفط رئيس مجلس الإدارة
- وأن يكون اثنان من ذوي الخبرة والاختصاص في مجلس الإدارة بشرط أن يكونا من العاملين في وزارة النفط وأن يقوم وزير النفط بتسميتهما.

وهذا التعشيق والارتباط الإداري بين الوزارة والشركة سيجعل للوزارة دوراً ليس في التنظيم والاشراف فحسب، بل في وضع الخطط والسياسات سواء الداخلية منها أم الخارجية ويضعها تحت إشراف وتوجيه الوزارة.

أما المدرسة الأخرى فتتبنى فلسفة مختلفة لإدارة الشركة وشكّلت هذه المسألة نقطة خلاف في المجلس الأعلى للسياسة النفطية. فقد قدمت مسودة أخرى لمقترح قانون الشركة من قبل الدكتور عدنان الجنابي إلى المجلس الأعلى للسياسة النفطية، تتجه إلى توفير مستلزمات الاستقلال المادي والإداري لها، فقد ذكر في الأسباب الموجبة لمقترح القانون قضايا متعددة منها:

- تكون الشركة مستقلة إدارياً ومالياً وتكون مستقلة وبوجه خاص عن وزارتي النفط والمالية.
- أن يكون رأس المال حكومياً بحتاً مع إمكانياتها للاستعانة برؤوس أموال وطنية أو أجنبية عن طريق الاقتراض.
- أكد مقترح القانون أهمية حصول وزارة المالية على كامل الريع مع تأمين هامش من الربح للشركة تمكنها من مواصلة أعمالها باعتماد الكلفة الحدية للإنتاج كأساس لاحتساب عوائد الحكومة وأرباح الشركة وهذا ما يفسح المجال أمامها لاتباع أحدث التقنيات المتوفرة في صناعة النفط. وقد عرفت الكتلة الحدية بأنها كلفة الإنتاج للحقول أو التراكيب الأعلى كلفة بين جميع الحقول والتراكيب المنتجة وتتكون الأرباح الكلية من الفرق بين الكلفة الحدية الأعلى ومعدل الكلفة العامة للإنتاج ويجرى احتسابها نهاية كل عام من قبل مكاتب متخصصة.

هاتان الرؤيتان تختلفان في مساحة استقلالية الشركة، فمنهم من يرى ضرورة ارتباطها برئاسة مجلس الوزراء وليس وزارة النفط، وهذا السياق

ينسجم مع فهمنا لمهام "شركة النفط الوطنية" في مقترح قانون وزارة النفط 2004 وكذلك في الأمر الوزاري الصادر في 27 أيار/ مايس 2004 الذي أكدنا على إعادة العمل بقانون 123 لعام 1967 لشركة النفط الوطنية وتعديلاته بوصفه نافذ المفعول وأنّ قرار ارتباطها بوازرة النفط في 1987 لم يلغ نفاذ قانونها الأصلي. وهذا يستلزم العودة إلى سياقات العمل السليمة من خلال فك الارتباط المباشر بين الشركة والوزارة لإحداث النقلة النوعية المتوخاة، واستبعاد هيمنة الوزارة المطلقة على فعاليات الشركة ووسائلها التنفيذية.

ولم يتصدَّ المجلس الأعلى للسياسة النفطية لحل الإشكالية والعقدة المستعصية داعياً إلى إحياء الشركة الوطنية على وفق المبادئ والمضامين التي وردت في المذكرة التي تقدمت بها رئاسة مجلس الوزراء إلى المجلس.

أن المشترك بين كل الصيغ التي تم مناقشتها في تلك المرحلة هو تركيز الشركة على القطاع الاستخراجي من استكشاف وتطوير للحقول إلى بناء شبكات للنقل والتخزين والتصدير وفصلها عن الفعاليات اللاحقة للإنتاج مثل التصفية والنقل وتوزيع المنتجات النفطية.

إذا كان لقصر مدة تولي مجلس الحكم للسلطة الدور في عدم القدرة على تمرير بعض القوانين التي تنظّم عمل وزارة النفط، فلقد حالت الخلافات في الحكومة الإنتقالية دون المضي في مشروع إصلاح القطاع النفطي وإعادة هيكليته بما يحقق تحسن الأداء وزيادة الكفاءة، ويمكن القول خسر العراق فرصة ذهبية في وزارة الدكتور علاوي في إمضاء الأوامر الوزارية الخاصة بإحياء شركة النفط الوطنية ودمج شركات القطاع التحويلي. ولم يستطع الاتفاق حول فلسفة إدارة القطاع النفطي بل برزت وجهتا نظرٍ متناقضتان، تمثلت إحداهما بمحدودية استقلالية الشركة وسيطرة الوزارة على قرارات الشركة، والأخرى كانت داعمة لاستقلاليتها وفك ارتباطها من الوزارة وتمتعها بالدعم والإسناد الكافيين من الحكومة.

الحكومة المؤقتة مايس/ أيّار 2005 – مايس أيّار 2006

لأول مرة في تأريخ العراق في العهد الجمهوري يشترك العراقيون بشكل مباشر بانتخاب السلطة التشريعية في 31 كانون الثاني/ يناير 2005. وانعقدت الجمعية الوطنية في 16 اذار/ مارس 2005 وتم تكليف الدكتور إبراهيم الجعفري لتشكيل الحكومة، وفي شهر مايس/ ايار 2005 منحت الجمعية الوطنية الثقة بحكومة السيد الجعفري على مرحلتين، الفارق بين المرحلتين كان قرابة أسبوع واحد، إذ تم إستيزار كاتب السطور لقيادة القطاع النفطي للمرة الثانية خلال الأعوام الثلاثة الماضية. وكانت الرغبة عارمة في المضي بالإصلاحات التي اقترحت ووضعت بعض ملامحها في حكومة مجلس الحكم، ولم تتوفر فرصة لتفعيل بعض الخطوات اللازمة لتنظيم القطاع إدارياً وقانونياً.

كانت المهمة الأساسية للجمعية الوطنية هي كتابة الدستور الجديد ودخل المشرعون العراقيون مرحلة كتابة دستور العراق الدائم الذي ألقى بظلاله التي أدت الى تجميد كل مشاريع القوانين للوزارات والقطاعات المختلفة كافة، إذ كان من الصعب المضي بمشاريع القوانين إلى الجمعية قبل الانتهاء من كتابة الدستور والاستفتاء عليه. لقد توقفت مساعي تطوير القطاع النفطي قسرا في حكومة الدكتور الجعفري، وتركزت الجهود في إنجاح أعمال اللجنة الدستورية التي أقرت الجمعية الوطنية أسماء أعضائها وأضيف إليها أسماء من خارج الجمعية قرابة 15 شخصية من العرب السنة، بسبب مقاطعة الكثير منهم الانتخابات التي جرت في 15 كانون الأول/ ديسمبر 2005، رغبة من الجميع أن يكون الدستور معبرا عن رؤية المكونات العراقية كافة، وبقي الجميع في انتظار ما يقرره الدستور ومواده المتعلقة بالثروة الهيدروكاربونية واستغلالها.

الصناعة النفطية بين مطرقة التهريب وسندان التخريب

واجهت وزارة النفط أزمتين رئيسيتين في هذه المرحلة، أولاهمها محاولات تخريب الأنابيب النفطية، والثانية تصاعد عمليات تهريب المشتقات النفطية، وكلا الأزمتين لم تكن وليدة المرحلة بل كانت متزامنة منذ 2003 ولربما قبل ذلك، وهما جزء لا يتجزأ من تردي الأوضاع الأمنية عموماً في البلاد، وتستهدف تقويض البنى التحتية للصناعة النفطية، وأدت عمليات التخريب إلى توقف شبه كامل لتصدير النفط الخام من المنظومة الشمالية عبر ميناء جيهان التركي طوال حكومة مجلس الحكم، لكن الأمر تحسن في مدة حكومة الدكتور علاوي إذ تم استئناف عمليات التصدير من حقول كركوك لمدة تسعة أشهر متتالية، ولكن العمليات التخريبية عادت في منتصف عام 2005 مما أدى إلى توقف التصدير من المنظومة الشمالية والاعتماد كلياً على صادرات موانيء البصرة .

أما الازمة الأخرى التي استفحلت في هذه الفترة تتعلق بعمليات تهريب المشتقات النفطية، فغياب السيطرة على الحدود البرية والبحرية فاقم من حدتها، مما سببت نقصاً حاداً في المنتوج في محطات الوقود وخاصة في بغداد مما أدى إلى وقوف طوابير لساعات عديدة أمام المحطات، لقد شرعت الوزارة منذ نهاية عام 2003 بتشكيل لجان تفتيشية تم اختيارها بطاقات عراقية من خارج الوزارة، وقد تم تطبيق التجربة في بغداد حيث بدأت الفرق ترافق الصهاريج النفطية من المستودعات إلى محطات الوقود، وقد خفضت هذه التجربة إلى حد ما من محاولات التهريب، و الآلية نفسها طبقت في بعض المدن الأخرى وساهمت بتنظيم وإيصال المنتوج إلى المواطن نسبياً.

واستمرت أزمة تهريب المشتقات النفطية في منتصف عام 2005 وخاصة البنزين، وزيت الغاز إلى الدول المجاورة في ظل ضعف الجهات الأمنية للسيطرة على عمليات التهريب، واتخذت الوزارة الإجراءات اللازمة لمواجهة

المافيات الساعية إلى تهريب المشتقات، فكانت للزيارات الميدانية والتفتيشية لمحطات الوقود ومستودعات المشتقات في بغداد والمحافظات الأثر في افشال ما يخططه الإرهابيون وتخفيف حدتها. إنَّ حلقات التهريب متعددة ولم تقتصر على مستوى بعض أصحاب محطات الوقود وإنما تعدت إلى مستويات كبرى أصبحت تهدد أمن البلد واقتصاده، فقد وصلت حجم الخسائر إلى ما يقارب مليوني ليتر من البنزين يومياً فضلاً عن تهريب مادة زيت الغاز والنفط الأبيض. ومهما بذلت القوات الأمنية من جهود فأنه أصبح من غير المعقول السيطرة عليها في ظل وجود تفاوت كبير بالأسعار بين العراق والدول المجاورة، وخاصة في ظل ضعف الطاقات التكريرية وزيادة الاحتياجات السكانية وتذبذب الطاقة الكهربائية، مما اضطر العراق إلى زيادة استيراد المشتقات النفطية من دول الجوار والخارج، كانت تكلف عملية استيراد المشتقات الموازنة العراقية قرابة 4 مليار دولار سنوياً[10]، كان العراق مضطرا لشراء المشتقات من الدول الأقليمية بحدود عشرة أضعاف سعر بيعها للعراق وكان هذا الأمر مشجعاً للمافيات في الاستمرار في عمليات تهريب المشتقات للخارج. كانت المعالجات تتجه نحو زيادة الطاقات التكريرية وكذلك نحو إصلاح منظومة الأسعار.

خطط لزيادة الطاقات التكريرية

تأهيل البنية التحتية للمصافي والنهوض بزيادة إنتاج المشتقات النفطية وإضافة طاقات تكريرية كان أحد المحاور الأساسية لعمل الوزارة منذ 2003، وكان التوجه نحو:

- تأهيل المصافي الحالية: فقد بذلتُ جهوداً مكثفة لتحسين أداء

(10) ما زال العراق يعاني من استمرار استيراد المشتقات النفطية بمعدل 15 مليون ليتر يوميا.

المصافي الحالية وزيادة معدلات الإنتاج والقيام ببرامج الصيانة الدورية المطلوبة وإضافة الوحدات اللازمة لتحسين البنزين ووحدات التكسير مع التوجه للوصول إلى الطاقات التصميمية للمصافي، وقد تم تحقيق ذلك التقدم في مصافي صلاح الدين والبصرة والدورة، والتعاقد على نصب وتشغيل وحدات تصفية جديدة في مصافي الدورة والبصرة وبطاقة وصلت في كل منهما إلى 70 ألف برميل يوميا.

- إنشاء مصافٍ صغيرة: الشروع بإنشاء ونصب وتشغيل المصافي الصغيرة والمتوسطة في مختلف محافظات العراق ومنها ما تم تخطيطه في محافظات الفرات الأوسط (مثلث كربلاء والنجف والديوانية) بطاقة حوالي 220 ألف برميل يومياً، وإقليم كردستان (كويسنجق-بازيان-أربيل) بطاقة 110 ألف برميل يومياً، فضلاً عن خطط توسيع مصافي كركوك والقيارة والسماوة وميسان والناصرية وحديثة.

- مصافٍ استثمارية: التخطيط لإنشاء مصفيين عن طريق الاستثمار بطاقة 450 ألف برميل أحدهما في الناصرية بطاقة 300 الف برميل يومياً، والآخر في دهوك بطاقة 140 الف برميل يومياً، وقد تمت موافقة مجلس الوزراء على إشراك القطاع الخاص في بناء المصافي ووضعت الوزارة الضوابط لذلك، ووضعت مسودة قانون الاستثمار في قطاع التصفية الذي تم إقراره في مجلس النواب عام 2007.

وقد وضع حجر الأساس لثلاثة مصافٍ صغيرة بطاقة 30 ألف برميل يومياَ في آذار/ مارس 2004، واحدة في محافظة النجف وآخران في الإقليم في بازيان وكويسنجق. وفي كانون الأول/ ديسمبر 2005 وضع حجر الأساس لمصفى الديوانية في منطقة الشنافية، وكذلك الحجر الأساس لمصفى كربلاء بطاقة 150 ألف برميل يومياً.

وتم افتتاح مصفى النجف في منتصف عام 2006، وافتتاح مصافي

الإقليم بازيان وكويسنجق في العام نفسه، واكتمل مصفى الديوانية في عام 2008، واكتملت أعمال توسعة مصفى السماوة في عام 2006، وما زال العمل مستمرا في مصفى كربلاء حيث يتوقع إكماله في عام 2021 بتنفيذ ائتلاف شركات كورية.

إصلاح منظومة أسعار المشتقات

وفي اتجاه آخر، ناقشت الوزارة بشكل مستفيض خطط الإصلاح الإقتصادي ومعالجة الشذوذ في تسعيرة المشتقات النفطية، كان التوجه للمضي في بداية عام 2004 بزيادات تدريجية في أسعار البنزين وزيت الغاز في محاولة للحد من حجم الاستيراد والتقليل من عمليات التهريب، وبعد إستشارات سياسية مع رئيس مجلس الحكم وأعضائه حول نية الوزارة في تطبيق زيادات تدريجية، ارتأت الوزارة التريث في قرارها إلى حين آخر.

زيادات مشروطة

في منتصف عام 2005، وبعد مناقشات مستفيضة استمرت أكثر من عامين داخل الوزارة وخارجها، توصلت الوزارة إلى قناعات بضرورة التحرك لمعالجة أزمة الأسعار بأسلوب تدريجي، وأصدرنا قراراً وزارياً بشأنها في تشرين الأول/ أكتوبر 2005، وحينها اعتمدت التسعيرات الجديدة من قبل مجلس الوزراء وأعلنت بشكل رسمي، وكانت الزيادات معقولة ويمكن أن يتقبلها الشعب، وكان من القضايا الأساسية التي تضمنها القرار هو تأسيس صندوق للفقراء حيث تذهب معظم الفروقات والعوائد الحاصلة من الزيادة إلى الصندوق ليتم توزيعها على العوائل الفقيرة المحرومة والعاطلين عن العمل وتم تخصيص 500 مليار دينار عراقي لهذا الغرض. وأيضاً كخطوة لتعزيز الثقة بين المواطن والحكومة تم تضمين القرار أن يتم إطلاق التخصيصات المالية والمنح النقدية في 31 تشرين الاول 2005 قبل البدء بتطبيق القرار في 31

كانون الأول 2005 تلك الفكرة التي دعمت بإجماع أعضاء مجلس الوزراء، ومن أجل انسيابية القرار، طالبنا الحكومة والوزارة بتكثيف البرامج الإعلامية لإيضاح الغاية المرجوة من الزيادات المعقولة ومردوداتها في مساعدة الشرائح الفقيرة.

اللجنة الوزارية العليا للطاقة

لم يتم تفعيل دور "المجلس الأعلى للسياسة النفطية" الذي تشكل في حكومة الدكتورعلاوي بل تم الاستعاضة عنه بتشكيل (اللجنة الوزارية العليا للطاقة) التي تشكلت في بداية حكومة الدكتورالجعفري برئاسة نائب رئيس الوزراء الدكتور أحمد الجلبي وعضوية وزراء النفط والمالية والتخطيط ومحافظ البنك المركزي وآخرين.

وركزت اللجنة عبر سلسلة اجتماعات عقدتها في مجلس الوزاء على سبل تذليل المعوقات التي تواجه مشاريع الطاقة وخاصة توفير الأمن والحماية للأنابيب النفطية وخطوط نقل الطاقة الكهربائية، والعمل على الحد من العمليات التخريبية التي استهدفت بشكل خاص أنابيب نقل النفط الخام من المنظومة الشمالية للتصدير فضلاً عن تركيز العمليات لضرب الأنابيب الناقلة للنفط الخام إلى مصفى الدورة في بغداد كذلك ضرب الأنابيب الناقلة للمشتقات النفطية من مصافي بيجي إلى بغداد. كان الهدف الرئيسي للمجاميع التخريبية حصار بغداد وخلق أزمة وقود حادة فيها وبقية المحافظات بقصد إشغال الوزارة ووضع العراقيل أمام الحكومة.

سياسة الصدمة

تحت ضغوطات صندوق النقد الدولي في برنامجه للإصلاح الإقتصادي أقر مجلس الوزراء في الثامن عشر من كانون الأول/ ديسمبر 2005 رفع

أسعار البنزين وزيت الغاز بأسلوب الصدمة، خلافاً لما تم الاتفاق عليه في تشرين الأول/ أكتوبر 2005، وجاء قبول الحكومة على رفع أسعار المشتقات النفطية وبشكل مضاعف استجابة لتوصيات الصندوق وخلافاً لقرارها السابق مما ولد امتعاضاً لدى قيادة الوزارة الممثلة بالوزير بوصفه قراراً غير مدروس فذلك يزيد من الأعباء التي تقع على كاهل الطبقات الشعبية الفقيرة، ويضعف من دور مجلس الوزراء والوزارات المعنية ومؤسسات الدولة التي اقترحت وسائل أخرى بديلة وأكثر مقبولية وتمت مناقشتها والتصويت عليها والإعلان عنها، فلماذا التراجع عن ذلك؟

وجرى التصويت على القرار في مجلس الوزراء ورفض وزير النفط التصويت عليه، وكذلك الامتناع عن المشاركة مع رئيس لجنة الطاقة وبعض الوزراء في المؤتمر الصحفي للإعلان عن قرار الحكومة الجديد بشأن رفع أسعار المشتقات النفطية، فأعلنت شخصياً (بصفتي وزيراً للنفط حينها) الرفض للقرار الحكومي عبر مؤتمر صحفي عُقد في مركز وزارة النفط في اليوم التالي، مع الاستعداد لتقديم الاستقالة إن لم تتراجع الحكومة عن قرارها.

ووجهنا في الوقت ذاته كتاباً إلى السيد رئيس الوزراء بتأريخ 19 كانون الأول/ ديسمبر 2005، نطالبه بضرورة التريّث في تطبيق قرار مجلس الوزراء، وإعادة النظر فيه والرجوع إلى قرار مجلس الوزراء الذي تم اتخاذه في تشرين الأول/ أكتوبر 2005، كانت الحكومة مصرة على المضي في تطبيق قراراتها ولم ترد أمانة مجلس الوزراء على كتاب الوزارة، وبما أن الوزارة مسؤولة عن تطبيق القرار، وعليها إصدار الأمر الوزاري الخاص بذلك، أبدينا بوضوح عدم الاستعداد لتحمل مسؤولية إصدار مثل هذا القرار المجحف، وبالفعل تم تقديم مذكرة إلى السيد رئيس الوزراء في الرابع والعشرين من كانون الأول/ ديسمبر من العام 2005 أبدينا فيها رفضنا لقرار مجلس الوزراء واستعدادنا للاستقالة إذا لم تتراجع الحكومة عن قرارها.

وفي الأسبوع الأول من بداية العام الجديد 2006، أعلنّا في مؤتمر صحفي تم عقده في قاعة المؤتمرات (مجلس النواب الحالي) بتأريخ 5 كانون الثاني/ يناير 2006 أوضحنا فيه للرأي العام موقفنا بشكل واضح من القرار الحكومي بزيادة الأسعار بشكل مجحف كما جاء في الرسالة التي وجهت إلى رئيس الوزراء مؤكدين على قرار الاستقالة، وفيما يلي نصها:

قرار الإستقالة

دولة الرئيس الدكتور السيد إبراهيم الجعفري المحترم

رئيس الوزراء

بغداد

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

يمر بلدنا الحبيب بظروف استثنائية تفرض على المتصدين للمسؤولية التعامل مع الأزمات بأسلوب مرن قادر على استيعاب المشاكل ومعالجتها بالطرق والوسائل التي تضمن سلامة العملية السياسية، لذلك فأنّ قراركم وإصراركم على تطبيق الزيادات المضاعفة لأسعار المشتقات النفطية بشكل لايتناسب والوضع الإقتصادي للمواطنين مما يؤثر سلباً على الأوضاع المعاشية بشكل عام، وهذا ما دفعنا إلى توجيه مذكرة عاجلة لسيادتكم في 19 كانون الأول/ ديسمبر 2005 بهذا الشأن نطالبكم بالموافقة على:

- التريث في تطبيق الزيادات المضاعفة في الأسعار والإلتزام بما ورد في الأمر الديواني الصادر في تشرين الأول/ اكتوبر 2005.

- الإسراع الفوري بإطلاق المنح النقدية وتوسيع قاعدتها من خلال إشراك مجالس المحافظات قبل البدء في تطبيق القرار.

وإذ لم يصلنا أي إشعار من أمانة مجلس الوزراء حتى نهاية الأسبوع بما يشير بموافقتكم على مقترحاتنا يجعلنا أمام خيار واحد يأتي انسجاماً مع ما

أكدنا عليه سابقاً ومتضامناً مع ما يطالب به الشعب **ألا وهو تقديم استقالتنا من مسؤولية قيادة القطاع النفطي حتى لا نتحمل مسؤولية تبعات مثل هذا القرارالمفاجئ.**

إننا بيّنا يادولة الرئيس وجهة نظرنا في اجتماع مجلس الوزراء في الأسبوع الماضي 18 كانون الأول/ ديسمبر 2005 وثبتنا اعتراضنا على كيفية تطبيق وتوقيت القرار والزيادة المفاجئة، إذ كانت الزيادات المفروضة مخالفة لما تم الاتفاق عليه من قبل مجلس الوزراء في الجلسة الخامسة والعشرين بتأريخ 6 تشرين الأول/ اكتوبر 2005 الذي تم تعميمه من قبل أمانة مجلس الوزراء في 10 تشرين الأول/ اكتوبر 2005 على دوائر الدولة في وقته وتم نشرها في وسائل الإعلام العراقية والعربية وحددت فيه الأسعار بناءً على مناقشات مستفيضة آخذين بالحسبان الأوضاع الإقتصادية والسياسية التي يمر يها البلد محددين فيها سقف الأسعار(البنزين العادي 50 ديناراً والبنزين المحسن- المستورد- 150 ديناراً وزيت الغاز 30 ديناراً والنفط الابيض 15 ديناراً) بشكل يتناسب وأوضاع المواطنين.

وكان من القضايا الأساسية التي تضمنها القرار تأسيس صندوق للفقراء حيث تذهب معظم الفروقات والعوائد الحاصلة من الزيادة إلى الصندوق ليتم توزيعها على العوائل الفقيرة المحرومة والعاطلين عن العمل وتم تخصيص 500 مليار دينار عراقي لهذا الغرض. وأيضاً كخطوة لتعزيز الثقة بين المواطن والحكومة تم تضمين القرار إطلاق التخصيصات المالية والمنح النقدية في 31 تشرين الاول 2005 قبل البدء بتطبيق القرار في 31 كانون الاول 2005.

وقد أكدنا في جلسات مجلس الوزراء طوال الشهرين الماضيين أنّ عملية التثقيف للشعب ضرورية ويجب أن يشارك بها الجميع وكما أشرنا في أكثر من مرة إلى الإسراع في إيجاد آلية لتوزيع المنح النقدية. ومع الاسف كل ذلك لم يتم بل فوجئ الشعب بالعمل بتطبيق الزيادات بسقوف مختلفة عما تم الاتفاق

عليه (البنزين العادي 100 دينار والبنزين المحسن- المستورد- 250 ديناراً وزيت الغاز 90 ديناراً والنفط الأبيض 35 ديناراً) وتم تطبيقها بتأريخ 18 كانون الاول 2005 بدلاً من نهاية العام الحالي في حين لم يتم إصدار أي تعميم من أمانة مجلس الوزراء بهذا الشأن لنسخ التعميم السابق وإعلام المواطنين بها مسبقاَ فضلاً عن عدم تحقق توزيع المنح النقدية للمحتاجين تعويضاً نقدياً في موعدها المحدد مما جعل مصداقيتنا في محل تساؤل من قبل الشعب. لقد أوضحنا لسيادتكم تفاصيل هذه الأمور في الجلسة الإستثنائية التي أعقبت جلسة مجلس الوزراء يوم الاحد 18 كانون الاول 2005 لمناقشة تطورات الأمر وتم اقتراح إقامة مؤتمر صحفي اعتذرنا في حينه عن المشاركة فيه لعدم توفر القناعة الكافية بمبررات توقيت تنفيذ القرار وطريقة تطبيقه بفعل الزيادات المفروضة.

إننا أوضحنا رؤيتنا بضرورة التوازن بين متطلبات صندوق النقد الدولي والمنظمات الدولية الأخرى والضغوط الخارجية ومتطلبات الأوضاع الإقتصادية للمواطنين مما يحتم علينا أن لا نلزم أنفسنا بقرارات ضاغطة لإصلاح الوضع الإقتصادي في وقت ما زال الشعب يتطلع إلى قيادته السياسية للبدء بخطوات جادة في عمليات البناء. إننا في الوقت الذي نسعى فيه لمعالجة الخلل الإقتصادي علينا أن لاننسى أنّ الكثير من المشاكل الموروثة لايمكن معالجتها بالاجتهادات الإقتصادية من قبل المنظمات الدولية بل علينا إخضاعها إلى رؤية شمولية تأخذ بالحسبان واقع معاناة الشعب والظروف المعقدة التي تحيط به. لذلك اتجهت رؤيتنا نحو معالجة الخلل الموجود في الواقع الإقتصادي عن طريق الزيادات التدريجية على فترات زمنية لاتقل عن عامين أسوة بتجارب الدول الأخرى المجاورة.

صحيح إنّ العراق هو البلد الوحيد بين دول العالم الذي يشهد أسعاراً للمشتقات النفطية بشكل زهيد جدا ولكن الصحيح أيضاً أنّ قرارات أُتخذت

بعد التغيير كان لها الأثر الكبير في زيادة الاستهلاك إلى معدلات تصل 24 مليون ليتر من البنزين يومياً مما دفع العراق لاستيراد بمعدل 10 مليون ليتر من البنزين يومياً لمواجهة الطلب، وكذلك الصحيح أنّ تذبذب الطاقة الكهربائية وعدم استقرارها زاد من حجم الاستهلاك وأن استمرار عمليات التهريب إلى الدول المجاورة بفعل عدم تكامل الأجهزة الأمنية زادت من حجم المشكلة؛ غير أنّ ذلك لايبرر طريقة المعالجة من خلال رفع الأسعار خمسة إلى عشرة أضعاف وبشكل فجائي ومن دون توعية وتثقيف كافٍ غير آخذين بالحسبان ما سيتحمله المواطن من أعباء. إنّ بناء عراق المستقبل بحاجة إلى مزيد من التعاون والتكاتف والتفهم من الشعب من خلال إشراكه في قرارت مصيرية كهذه لا أن نحاول الالتفاف عليه واستغفاله في وقت يستحق أن نقدم له الشكر والثناء لمشاركته السياسية الفاعلة في إنتخابات 15 كانون الأول/ ديسمبر 2005.

أتمنى يادولة الرئيس كل الموفقية لكم في إكمال المهمة التي أُوكلت إليكم في إدارة الحكومة في هذا الظرف الحرج، وأشعر بامتنانٍ لشخصكم الكريم للمدة التي عملت معكم في إدارة القطاع النفطي. آملين أن نكون قد وفقنا لما فيه الخير لهذا الشعب المجاهد والله من وراء القصد.

بغداد 24 كانون الاول 2005

د. إبراهيم محمد بحر العلوم

وزير النفط

قبول الاستقالة

سبّب رفضنا لقرار مجلس الوزراء وعدم إصدار أوامر وزارية بشأن تطبيق زيادة أسعار المشتقات النفطية فضلاً عن المؤتمرات الصحفية التي عقدناها في ذات الفترة، إحراجاً إدارياً مما أدى إلى أن يمنح رئيس الوزراء وزيرَ النفط

إجازة إجبارية لمدة شهر، وتم تكليف نائب رئيس الوزراء الدكتور الجلبي بإدارة الوزارة، وجرت محاولات من قبل المرحوم الرئيس الطالباني والمرحوم السيد عبد العزيز الحكيم زعيم الائتلاف الوطني لإقناعنا بالعدول عن الإستقالة والعودة للعمل، ونوقش كذلك أمر الاستقالة في جلسة مجلس الوزراء بطلب من وزير الصناعة الأستاذ أسامة النجيفي، حيث وافق السيد رئيس الوزراء على مقترح زيارة لوفد مؤلف من السيد النجيفي والدكتور عبد اللطيف رشيد لإقناعنا بالعدول عن الاستقالة، وعلى الرغم من كل المحاولات لم تسحب الاستقالة وتم قبولها في 26 كانون الثاني 2006 أي بعد قرابة شهر من تقديمها. وتم تكليف السيد هاشم الهاشمي بقيادة قطاع النفط وكالة حتى تشكيل الحكومة المنتخبة الأولى في نيسان 2006.

الفرصة الضائعة

لقد حالت الاجتهادات في الحكومة الإنتقالية (حكومة الدكتور علاوي) دون المضي في مشروع إصلاح القطاع النفطي وإعادة هيكليته بما يحقق تحسن الأداء وزيادة الكفاءة، ويمكن القول خسر العراق فرصة ذهبية في وزارة الدكتور علاوي في إمضاء الأوامر الوزارية الخاصة بإحياء شركة النفط الوطنية (القرار الوزاري رقم 174) ودمج شركات القطاع التحويلي (القرار الوزاري رقم 175). ولم يستطع الاتفاق حول فلسفة إدارة القطاع النفطي بل برزت وجهتا نظرٍ متناقضتان، تمثلت إحداهما بمحدودية استقلالية الشركة وسيطرة الوزارة على قرارات الشركة، والأخرى كانت داعمة لاستقلاليتها وفك ارتباطها من الوزارة وتمتعها بالدعم والإسناد الكافيين من الحكومة.

والمهم أنّ اللجنة الوزارية العليا للطاقة في حكومة الدكتور الجعفري لم تناقش في اجتماعاتها "السياسة النفطية" للدولة إطلاقاً بل ظل المحور الذي انشغلت به هو توفير مستلزمات الحماية لمنشآت النفط والطاقة الكهربائية.

وعلى الرغم من عملها الجاد والمستمر بقيت العمليات التخريبية تتحدى نشاط القطاع النفطي[11].

ويبقى من المناسب القول أنّ التغافل سواء من الحكومة أم من الوزارة في عدم تفعيل "المجلس الأعلى للسياسة النفطية" الذي يمتلك الغطاء التشريعي كانت إحدى الهفوات في قناعتنا، كما كان بالإمكان التأسيس عليه وتطويره لتفادي الكثير من الأزمات التي جرت فيما بعد.

مراجعة بسيطة لحصاد السنوات الثلاث الماضية، خسر القطاع النفطي فرص التطوير المبكر في أطره الإدارية والقانونية على مستويات ثلاثة: الأول: عدم تفعيل الأوامر الوزارية بإحياء شركة النفط الوطنية وكانت هناك فرصة حقيقية في حكومة السيد علاوي لتحقيق ذلك إلا أنّ الخلافات التي برزت حول سعة استقلاليتها وتحديد مرجعيتها حالت دون ذلك. والثاني: عدم توحيد شركات القطاع التحويلي وتنظيمها حسبما ما ورد في الأمر الوزاري في 27 أيار/ مايس 2004. والثالث: عدم تفعيل المجلس الأعلى للسياسات النفطية وتثبيته إطاراً مرجعياً يمكن تطويره فيما بعد.

ولعل الجميع يتحمل مسؤولية هذا الإخفاق، وخضع قسم منه إلى اجتهادات شخصية والآخر إلى اختلافات سياسية ولم يُبذل جهد كافٍ لتذليلها، وستشهدُ الأيام أنّ ما كان ممكناً تحقيقهُ خلال السنوات الأولى لم يعد سهل المنال فيما بعد نتيجة التعقيدات السياسية التي ألمّت بالبلد.

(11) ستناقش الجهود المبذولة على مستوى وزارة النفط والوزارات الأمنية ولجنة الطاقة الوزارية فضلاً عن ظروف تقديم الاستقالة وملابساتها في مشروع آخر بعون الله.

الفصل الثاني

ملكية الثروة للشعب ومشروع شركة النفط الوطنية

2006-2017

مشروع قانون النفط والغاز 2007

بعد الإستفتاء على الدستور في 15 كانون الأول/ ديسمبر 2005، وتضمينه المواد الدستورية المتعلقة بالثروات النفطية والغازية (المواد 111 و112[1]، بُذل جُهد في البدء بإعداد القوانين المطلوب تنظيمها كما نص عليها الدستور بعد تشكيل الحكومة المنتخبة الأولى برئاسة السيد نوري المالكي في نيسان/ أبريل 2006، وكانت الخطوة الأولى باتجاه كتابة مسودة قانون النفط والغاز، وقد شكلت لجنة برئاسة الدكتور برهم صالح وعضوية

---

(1) المواد الدستورية المتعلقة بالثروات الطبيعية:
المادة: (111).
النفط والغاز هو ملك كل الشعب العراقي في كل الأقاليم والمحافظات.
المادة: (112).
أولاً: تقوم الحكومة الإتحادية بإدارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية مع حكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة على أن توزع وارداتها بشكل منصف يتناسب مع التوزيع السكاني في جميع أنحاء البلاد، مع تحديد حصة لمدة محددة للأقاليم المتضررة التي حرمت منها بصورة مجحفة من قبل النظام السابق والتي تضررت بعد ذلك بما يؤمن التنمية المتوازنة للمناطق المختلفة من البلاد وينظم ذلك بقانون.
ثانياً: تقوم الحكومة الإتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة معاً برسم السياسات الإستراتيجية اللازمة لتطوير ثروة النفط والغاز بما يحقق أعلى منفعة للشعب العراقي معتمدة أحدث تقنيات مبادئ السوق وتشجيع الاستثمار.

السيد ثامر الغضبان والدكتور اشتي هورامي واخرين لدراسة مسودة قانون تم إعداده من قبل ثلاثة خبراء (السادة ثامر الغضبان وفاروق القاسم وطارق شفيق) بتكليف من وزير النفط الدكتور حسين الشهرستاني الذي تولى قيادة القطاع النفطي في حكومة السيد المالكي، وبعد مناقشات مستفيضة، أقر مجلس الوزراء مشروع قانون النفط والغاز في شباط/ فبراير 2007.

ويهدف مشروع القانون الى إعادة هيكلة القطاع النفطي وتوزيع الصلاحيات معتمداً المفاصل التالية:

1 - إعادة هيكلة وزارة النفط

2 - إعادة تشكيل شركة النفط الوطنية

3 - تنظيم العلاقة بين المركز والإقليم والمحافظات المنتجة

4 - دور الاستثمار الأجنبي في القطاع النفطي.

وشهدت الساحة سجالاً سياسيا وًمناقشات ساخنة بشأن مواد مسودة قانون النفط والغاز بشكل لم يسبق له مثيل، ولا أجد في هذا المقام مجالاً لاستعراضها ومناقشتها، وشملت السجالات جوانب متعددة من أهمها:

1 - إن المواد الدستورية المتعلقة بالثروة النفطية بحاجة إلى تعديل وعليه يجب التريث في مناقشة مشروع قانون النفط والغاز حتى الانتهاء من حسم تعديل هذه المواد.

2 - إن الامتيازات الممنوحة للأقاليم في مشروع القانون تضعف دور المركز في إدارة الثروة النفطية مما يؤدي للإرباك وسوء التخطيط.

3 - إن الجهد الوطني قادر على تطوير الثروة النفطية وإن إشراك الائتلافات الأجنبية في عمليات الاستكشاف والتطوير يسبب هدراً للثروة الوطنية.

إنّ معظم الإشكالات التي وردت بشأن مسودة القانون تتعلق بالنقطتين الأولى والثانية، أما المساحة المشتركة بين المؤيدين والمعارضين حول

المسودة المقدمة فكانت تتعلق بضرورة إعادة هيكلة وزارة النفط وإحياء شركة النفط الوطنية، وكان هذا الأمر -كما اسلفنا- محط اهتمام وزارة النفط منذ التغيير، غير أنَّ ظروف الحكومات المتعاقبة واجتهادات البعض حالت دون تفعيل ذلك كما مر في الفصل السابق.

لاشك أنّ الجميع يؤمن بضرورة النهوض بالقطاع النفطي بوصفه الشريان الأساس للإقتصاد الوطني، وأنّ بناء العراق يعتمد بشكل رئيسي على تنمية ذلك القطاع لذا فمن غير المنطقي البقاء دون إحداث تغييرات تدفع عجلة النمو في القطاع، فالتحولات السياسية والاجتماعية لابد أن تتزامن مع إصلاح إقتصادي يطال القطاع الذي عانى من المركزية والإهمال طوال العقود الماضية. وأنّ التغيير المطلوب لابد أن يكون منسجماً مع الواقع ومستشرفاً إمكانية إحداث طفرة نوعية في أداء القطاع بالشكل الذي يحفظ مصلحة العراق وثرواته.

فهناك من يدعو للاعتماد على الاستثمار الأجنبي بشأن تلك الطفرة وثمة من يقف على الطرف الآخر ويراهن على الاستثمار الوطني في تحقيق ذلك، أما المدرسة الواقعية فترى أنّ المنهج يتطلب تزاوجا بين الاستثمار الوطني والأجنبي مع الاستعانة باستغلال المزاوجة ولو لفترة محدودة لحين تكامل الجهد الوطني من نقل تكنولوجيا وتطوير كوادر وتحسين آليات الإدارة وتوفير رأس المال. فالحاجة ملحة الى الاستعانة بالشركات النفطية الأجنبية في سبيل الحصول على التكنولوجيا الحديثة والإدارة السليمة والدعم المادي دون التفريط بالجهد الوطني بل العمل على تطويره بالشكل الذي يمكنه من إدارة القطاع بشكل كفؤ وفاعل في المستقبل القريب.

الدعوة إلى مشاركة الشعب في تأسيس النفط الوطنية

جاءت الدعوة إلى مشاركة الشعب في تأسيس النفط الوطنية منسجمة مع إرادة الشعب المتمثلة في الإقرار على الدستور، وما تضمنته المادة 111 من

الدستور والقاضية بملكية الشعب للنفط والغاز، لذلك جاءت الجهود في سياق دستوري لتجسيد هذه الملكية من خلال مشاركة الشعب في تأسيس شركة النفط الوطنية.

ومنذ عام 2007، وفي خضم السجالات الحادة حول مشروع قانون النفط والغاز، تم استثمار الفرصة للترويج لمشروع تأسيس شركة النفط الوطنية، كأحد المفاصل الرئيسية لهيكلة القطاع النفطي وإمكانية تجسيد ملكية الشعب من خلالها.

ندوات حول النفط الوطنية[2]

- ندوة نقابة الصحفيين ببغداد آذار/ مارس 2007

في أول فعالية حول هذا الموضوع، استضافت نقابة الصحفيين العراقيين وبالتعاون مع جريدة المواطن على قاعة نادي الفروسية بالجادرية، ندوة تحت شعار (قانون النفط بين السلب والإيجاب) بتأريخ 31 اذار/ مارس 2007، وقد شارك فيها حشد من خبراء القطاع النفطي وكان حديثنا عن مسودة قانون النفط، مشيراً الى أهمية معالم مشروع القانون الجديد الهادف الى تنظيم إدارة الثروة النفطية من خلال إعادة هيكلة القطاع النفطي وتوزيع الصلاحيات بين الحلقات الاساسية إذ خضعت إدارة العمليات النفطية طوال العقود الماضية إلى مركزية التخطيط والتنفيذ مما أدى إلى تحجيم نموها وتطورها. ومن هنا تأتي أهمية إعادة تشكيل النفط الوطنية كشركة مستقلة ماليا وإدارياً وتخضع لمعايير الخسارة والربح وتُعنى بالاستخراج والإنتاج النفطي وتمتلك المرونة الكافية لتطوير عمليات الإنتاج وتوزيع وتائره بالشكل الذي يحقق أقصى عائدات للحكومة العراقية.

(2) راجع للتفصيل للكاتب، أضواء على قانون النفط والغاز، نشر و توزيع جريدة المواطن- بغداد، أيار 2007.

فمن المعلوم أنّ النظام البائد قد حل الشركة عام 1987 وأصبح القطاع النفطي منذ ذلك التأريخ يحكم بآلية مركزية أدت إلى تشوهات في الكثير من مفاصله وأفقدته القدرة على دفع عجلة القطاع بما يتناسب واحتياطياته، ويأتي مشروع القانون محاولة للفصل في الصلاحيات إذ تبقى مهام وزارة النفط في اقتراح السياسات النفطية الإتحادية والقيام بعمليات الإشراف والرقابة وإعداد الأنظمة والتعليمات والتنسيق والتشاور بين مختلف الأطراف، أما شركة النفط الوطنية فهي المحور الرئيس في العمليات النفطية فقد أنيطت بها حصراً إدارة إحتياط العراق المؤكد، ويفترض أن تمنح الصلاحيات لتعزيز الإنتاج من الحقول المنتجة والمكتشفة وغير المطورة من خلال عقود الخدمات وعقود التطوير والإنتاج مع الشركات العالمية.

وفي تقديرنا أنً شركة النفط الوطنية يمكن أن تؤدي دوراً رئيساً في مستقبل القطاع النفطي يؤهلها لكسب المزيد من الخبرات النفطية ونقل التكنولوجيا النفطية وتدريب الكوادر العراقية والتعاون معها بشكل كفوء، وأنّ ذلك يمكن تحقيقه من خلال مشاركة أوسع للدولة والشعب:

- مشاركة الدولة: إنّ (مشروع قانون النفط والغاز) في صيغته الحالية يقصر مشاركة الدولة على منح تراخيص لشركة النفط الوطنية في تأهيل الحقول المنتجة وكذلك منحها تراخيص إضافية، أما خارج هذا النطاق فيسمح لها بالتنافس مع الشركات الأجنبية في منح التراخيص، إن مشاركة النفط الوطنية نيابة عن الدولة العراقية في تطوير الحقول المكتشفة والرقع الاستكشافية يجب أن تكون إلزامية وأساسية وأن لا يقل سقف مساهمتها عن 51% في كل العقود

- مشاركة الشعب: إن شركة النفط الوطنية وحسب تعريفها في القانون شركة قابضة مملوكة للدولة ورغم حداثة الإطار القانوني للشركة القابضة في القانون العراقي، فإنها تعرف في القوانين الغربية وبعض الدول العربية بكونها

شركة مساهمة. ولابد من إيجاد نقلة نوعية في العلاقة بين المواطن العراقي وثروته النفطية وبشكل مباشر لرسم ملامح إستراتيجية للأمن الاجتماعي، لذلك ندعو إلى تخصيص ما لا يقل عن 30% من أسهم شركة النفط الوطنية للاكتتاب الشعبي على وفق آليات محكمة ومدروسة تحول دون إستئثار طبقة معينة دون أخرى بل تضمن توزيعها أفقياً ويسمح بمشاركة الطبقات الفقيرة.

إنّ تحقيق هذا الأمر وفي هذه الفترة من تأريخ العراق يُعد تجسيداً صادقاً لعلاقة الشعب المباشرة بعائدات النفط ضمن أطر إقتصادية في شركته النفطية الوطنية الأم. صحيح أنّ عائدات النفط توزع مركزياً على الشعب كافة وحسب نسبة السكان وتلك قضية جوهرية تحفظ للعراق وحدة أرضه وشعبه وتأخذ بالحسبان نسبة الحرمان في بعض المحافظات، إلَا أنَّ الأصح أيضاً بناء علاقة مباشرة مع المواطن وسيشعر العراقيون ولأول مرة في تأريخهم أنّ نفطهم لهم وسيساهم في تعزيز وحدة الشعب، وقد أعقبت المحاضرة مداخلات للعديد من الخبراء ومنهم الدكتور مصعب الدجيلي والأستاذ كامل المهيدي والدكتورة سلام سميسم وآخرون.

ندوات في المحافظات

أقيمت العديد من الندوات للترويج للمشروع ومشاركة الشعب في ثرواته في بغداد والمحافظات، وفي الجامعات وغرف التجارة ورجال الأعمال، ومن أبرزها:

- ندوة جامعة بغداد نيسان/ أبريل 2007[3]

حيث جرى التركيز على دور الجامعات في صياغة الطاقات والكفاءات ومسؤوليتها في صياغة خارطة طريق العراق السياسية والإقتصادية

(3) نظمت جامعة بغداد- كلية الهندسة في 17 نيسان/ابريل 2007 على قاعة مهدي

والاجتماعية، ففيها تتم صناعة المستقبل، وأشرنا في الحديث عن ضرورة الحفاظ على مصلحة العراق وإعطاء الدور لشركة النفط الوطنية لإدارة احتياط العراقي النفطي والغازي وعلينا التعامل معها بشكل مميز لتحتل موقعها الريادي منافسةً للشركات الأجنبية والحث على دخولها مساهماً أساسياً في العقود كافة، وأشرنا إلى ضرورة إيجاد المعادل الموضوعي في علاقتها مع الشعب من خلال تخصيص ما لا يقل عن 30% للإكتتاب الوطني

- ندوة في غرفة تجارة النجف 8 نيسان/ ابريل 2007[4]

حيث جرت في هذه الندوة الإشارة إلى أهمية البدء بعملية الإصلاح والتحول من النظام الشمولي المركزي إلى دفع القطاع الخاص لأخذ دوره المتميز في عملية البناء بناءً على رؤية متوازنة بين القطاع العام والخاص، والتأكيد على ضرورة إنجاح العملية من خلال التشريعات والإجراءات التنفيذية وتحديد الإطارات المنفذة فضلاً عن الرقابة، فكلها حلقات محورية لإنجاح التحول المنشود.

حنتوش ندوة حول مسودة قانون النفط والغاز، وقد أدارها أ. د. المرحوم علي الكليدار عميد كلية الهندسة في الجامعة وشارك فيها عدد من عمداء الكليات والأساتذة وجمع من الطلبة وقدمت في الندوة ثلاث أوراق: ورقة من المرحوم الدكتور هادي الازيرج تحدث فيها عن آليات الاستثمار في القطاع النفطي خلال العقود الماضية، وورقة من معاون العميد لشؤون الطلبة الأستاذ محمد الجواد تحدث فيها عن أهم معالم مسودة قانون النفط والغاز وورقة من الأستاذ أكرم الهيتي رئيس قسم هندسة النفط في كلية الهندسة بالجامعة وتم تناول عدد من الملاحظات الفنية والقانونية في مشروع القانون.

(4) أقامت غرفة تجارة النجف الأشرف بتأريخ 8 نيسان/ أبريل 2007 ندوة إقتصادية لبحث آفاق الاستثمار في القطاع النفطي وبحضور محافظ النجف السيد أسعد سلطان أبو كلل والشيخ خالد النعماني النائب الأول لرئيس مجلس محافظة النجف والدكتور عبد الرزاق العيسى رئيس جامعة الكوفة وأعضاء من مجلس محافظة النجف ورئيس غرفة تجارة النجف الحالي المهندس زهير شربة والسابق الحاج عبود الطفيلي وخبراء متخصصين بالمجال النفطي والإقتصادي وحشد كبير من أساتذة الجامعات ورجال الأعمال العراقيين.

وتم التعرض للقوانين المشرعة الجديدة في القطاع التحويلي النفطي ومنها قانون استيراد المشتقات النفطية وقانون الاستثمار في تصفية النفط الخام. وأما مشروع قانون النفط والغاز الذي صادقت عليه الحكومة العراقية مؤخراً وما زال في أروقة مجلس شورى الدولة لإعادة صياغاته القانونية، وما يواجهه المشروع من حملات إعلامية في حين تتغافل الحكومة عن الدفاع عنه، وانتقدنا دعوة مجلس النواب لإقامة ندوة حول المشروع خارج العراق في منتصف الشهر الجاري للاستماع لوجهات النظر المخالفة، وطالبنا مجلس النواب بإقامة الندوات داخل العراق لتسليط الضوء على إيجابيات القانون وسلبياته.

وأضفنا بأن المعلم المهم في القانون هو إعادة العمل بشركة النفط الوطنية وستكون عملاقة بما تمتلكه من إحتياطي نفطي ضخم تضاهي به كبريات شركات النفط الوطنية في المنطقة، ويفترض أن تحتل موقعاْ ريادياً في عمليات الاستخراج والإنتاج وقادرة على اجتذاب خبراء النفط العراقيين وتطوير كوادرها ومواجهة مشكلة البطالة بفعل التوسع في نشاطاتها وسيكون لها الصلاحيات في التعامل المرن مع الشركات العالمية لنقل التكنولوجيا وزيادة الإنتاج. وإن مشاركة الشعب في تأسيسها سيمنحها الزخم في الانطلاق، ونجدد دعوة الجهات الحكومية إلى التفكير الجاد بتخصيص 30% من أسهمها للإكتتاب الشعبي وإبقاء 70% من الأسهم بيد الدولة.

- ندوة في محافظة ذي قار مايس/ آيار 2007[5]

تم التطرق في الندوة إلى أنَّ دور وزارة النفط في المشروع سيتحدد بمسؤولية اقتراح السياسات النفطية والعمليات الإشرافية والتنظيمية والتنسيق

(5) أقام إتحاد رجال الأعمال في محافظة ذي قار ندوة حول مسودة النفط والغاز ضَيفَ فيها الدكتور إبراهيم بحر العلوم في بداية شهر آيار/ مايس 2007 قدم فيها دراسة حول الجوانب الإيجابية للقانون ومشاركة العائلة العراقية في تأسيس الشركة.

بين المحافظات المنتجة والأقاليم، أمَا عملية رسم السياسات فتناط بالمجلس الإتحادي للنفط والغاز، ومن جملة القضايا الإيجابية للقانون والمنجز الأكبر فيه هو تشكيل النفط الوطنية، الشركة الأم الرائدة ولابد من حزمة قوانين أخرى متزامنة لتمرير القضايا العالقة ومنها توزيع العائدات النفطية بشكل منصف وعادل على المحافظات حسب كثافتها السكانية.

وإحياء شركة النفط الوطنية حلم يراود العراقيين إذ كان العراق سباقاً في حيازة الدولة لهكذا كيان وبُعدَه بوصفه الذراع التنفيذي للعمليات النفطية، وما تحقق من جهود مميزة في السبيعينات من القرن الماضي كان بفعل ذلك إلا أنّ النظام البائد حلها عام 1987 ودمجها بجسد الوزارة ليجري التركيز على سياسة مركزية عقيمة وباتت تلك السياسة إحدى أهم المعوقات في تطوير القطاع النفطي. وحرمت محافظات مهمة كمحافظة ذي قار التي تغفو على 5% من إحتياط العراق من التنمية مع إحتمالات نفطية أكبر في العديد من الرقع الاستكشافية في المحافظة، ويحق أن يطلق عليها محافظة المحرومين.

وتم التأكيد بأنَّ هناك فرصة ثمينة لتأسيس شراكة بين المواطن والدولة في استثمار الثروات، ولعل تخصيص نسبة لا تقل عن 30% من أسهم الشركة للإكتتاب الوطني ضمن صيغة إقتصادية مدروسة تحكم انتشارها الأفقي وتمنع من توسعها العمودي لتضمن مشاركة واسعة للعائلة العراقية، إنَّ هذه الخطوة تؤسس لعلاقة مباشرة بين المواطن وثروته النفطية ولا نظن أنَّ تحقيق ذلك سهل لكن علينا توظيف الطاقات لتذليل الصعوبات.

- ندوة إتحاد رجال الأعمال في محافظة كربلاء 8 مايس/ آيَار 2007[6]

إنَّ حاجة العراق إلى ما يقارب 190 مليار دولار للسنوات الخمس

(6) أقام إتحاد رجال الاعمال فرع محافظة كربلاء ندوة استضاف فيها الدكتور بحر العلوم بتأريخ 8-5-2007 على قاعة الإمام الصادق (ع) تحدث فيها عن إيجابيات وسلبيات مشروع قانون النفط والغاز مع قراءة لخارطة الحرمان للمحافظات.

القادمة كنفقات استثمارية في حين أنَّ الإيراد المتوقع لا يمثل إلّا نسبة 40% ويفترض توفير الباقي من خلال القروض الخارجية، والقطاع النفطي لوحده بحاجة إلى 30 مليار دولار للوصول إلى طاقات إنتاجية 3,5 مليون برميل يومياً. ولا يمكن تحقيق ذلك إلا من خلال سياسة متوازنة بين الاستثمار الوطني والأجنبي، وضرورة السير في الإتجاهين. وإعتماد سياسات تطوير الحقول النفطية بشكل متزامن مع تفعيل حركة الاستكشافات. لذا فأن أهمية إحياء الشركة يأتي لتعظيم الاستثمار الوطني مع ضرورة البحث عن آليات جديدة لتعزيز علاقة المواطن العراقي مع ثرواته النفطية.

حوارات إعلامية حول النفط الوطنية[7]

لم يقتصر الترويج إلى حاجة العراق والقطاع النفطي إلى إحياء الشركة، بل استمر من خلال الحوارات الصحفية في الصحف العراقية والقنوات الإعلامية، والمشاركة في ندوات في العديد من القنوات الفضائية، كان التأكيد في معظمها على كيفية بناء الجسور بين المواطن والكيانات المشرفة على إدارة الثروة النفطية، وتتوفر لدينا القناعة الكاملة أنّ بناء البلد بحاجة إلى فهم العلاقة بين المواطن والثروة الطبيعية الوطنية التي ينبغي أن تنعكس إيجابياً على ما تقدمه. وبالقطع فإنّ مشوار تحقيق ذلك لا يكون معبداً بالورود ولابد من الاستمرار بالمطالبة وتحفيز المؤسسات وتثقيف الشرائح المجتمعية على المطالبة بحقوقها، وانتزاعها بالطرق الدستورية والقانونية.

وزارة النفط وقانون النفط والغاز

استمر السجال السياسي بين الكتل النيابية حول مشروع قانون النفط

(7) راجع للكاتب: المصدر السابق، نماذج من الحوارات في الصحف العراقية كالصباح والصباح الجديد والمواطن في المصدر.

والغاز، فلم يحصل توافق سياسي عليه، ولم تتصدَ الحكومة ولا الوزارة في الدفاع عن القانون بشكل فاعل، مما خلق نوعاً من الضبابية لدى الشارع، في الوقت ذاته، شرعت الوزارة في البحث عن إمكانيات توقيع عقود مع الشركات النفطية الأجنبية لتلافي الإنخفاض في الإنتاج. والمهم أنّ تحسن الظروف الأمنية وإعلان الحكومة الميزانية الانفجارية لعام 2008 وارتفاع أسعار النفط في السوق الدولية إلى جانب التحديات التي تواجه القطاع النفطي في المحافظة على مستويات الإنتاج والتصدير كلها ساهمت في خلق الأجواء لإيجاد آفاق جديدة لجذب الاستثمار الأجنبي للقطاع النفطي. ولا شك أنّ الشركات النفطية كانت تتطلع الى إمكانية تمرير القانون وبالتالي توفير الغطاء القانوني لحماية الاستثمارات النفطية وكان البعض منها وخاصة الأميركية تتوقع أنّ ضغط إدارة الرئيس بوش سيولد استجابة لدى القوى السياسية العراقية بحسبان أنّ القانون مرتكز لترسيخ الوحدة الوطنية.

وبالفعل فقد دأبت الإدارة الأميركية خلال عامي 2006-2007 على التذكير بأهمية القانون وحث المسؤولين العراقيين على الإسراع بتمريره من أجل استغلال أفضل للثروة النفطية وتوزيع أكثر عدلاً لعائداتها. غير أنّ البعض يرى أنّ كثرة الإصرار والإلحاح عليه من قبل الجهات الأميركية خلق حالة تذمر لدى عامة الشعب بل أحاطته بهالة من الشكوك في نظرهم إذ واجه القانون حملةً إعلاميةً وظفت من قوىً خارجية لتشويهه في الشارع العراقي، في مقابل ذلك افتقرت وزارة النفط تحديداً والحكومة عامة إلى خطة إعلامية لتوضيح معالم وملامح القانون على المستوى الوطني والإقليمي والدولي.

ومن المفيد ذكره في هذا الصدد وبعد مرور هذه المدة الزمنية على كتابة مسودة قانون النفط وموافقة مجلس الوزراء عليه وإحالته إلى مجلس النواب كان يفترض من القيادة النفطية، إن كانت ترى في القانون وسيلة لحماية الثروة النفطية وإستغلالها بالشكل السليم في إطار قانوني ضمن رؤية متوازنة لإعادة

هيكلية القطاع، أن توظف طاقاتها الإعلامية لتوضيح أهمية ذلك وتدفع الكتل البرلمانية للتوافق عليه. فلم تُدار حوارات علمية تعكس مضمون القانون وتشخص الجوانب الإيجابية والسلبية بشكل موضوعي بل جرت سجالات سياسية بدوافع مختلفة لم ترقَ إلى المستوى المطلوب.

وعلى ما يبدو أن وزارة النفط لم تكن متحمسة للخوض في معركة الدفاع عنه بل وجدت العذر لتوجيه دفة الأمور صوب منعطف آخر تمثل بحملة جذب الاستثمار وتنمية القطاع، رغم أنَّ تغيير البوصلة من حين لآخر دون رؤية واضحة ضمن سياق إستراتيجي قد يدفع إلى خسارة في وقت يكون البلد في أمسِّ الحاجة إلى خطط إقتصادية واضحة يصبح الزمن حاكماً على تنفيذها ومتابعتها.

وقد ناقشت الوزارة أطر المرحلة المقبلة للاستثمار الأجنبي في خريف عام 2007 وقررت المضي لتهيئة عقود خدمة طويلة الأمد مع الشركات النفطية العالمية لإعادة تطوير الحقول المنتجة وإعلانها في 2008، غير أن متطلبات جولة "التراخيص الأولى" التي تعتمد الضوابط والإجراءات الشفافة وتستغرق ما لا يقل عن عامين. ولابد من استغلال الفترة الحرجة أي 2008-2010 خاصة بعد التحذيرات التي وجهتها شركة نفط الجنوب في الفترة ذاتها بشأن احتمالات انخفاض الإنتاج ما لم يصار إلى جملة إصلاحات وتخصيصات لإيقاف التدهور في الإنتاج. وهذا ما دفع الوزارة الى التفكير بعقود مرحلية أُطلقت عليها عقود الإسناد الفني[8].

وقد تحول إطار عقود الإسناد الفني إلى آخر لعقود خدمة طويلة الأمد ليصار إلى تدشين جولات عقود التراخيص، وأعلنت الوزارة عن نيتها طرح الحقول النفطية المنتجة الكبرى للمزايدة، وقامت بعملية تأهيل الشركات

(8) إبراهيم بحر العلوم، السياسة النفطية في العراق، مخطوط.

الأجنبية وبدأت في جولة التراخيص الأولى بتأريخ 30 حزيران / يونيو/ 2009 الخطوة الأولى على منهج التعويل على الجهد الأجنبي بما قد يُضعف توجهات العمل بالجهد الوطني وتقليل التركيز عليه.

لجنة عليا لمراجعة التدهور في القطاع النفطي

وقد احتدم السجال حول السياسية النفطية والتدهور الحاصل في الإنتاج وفشل المفاوضات لعقود الإسناد الفني مع مواجهة مشكلتي التدني في أسعار النفط العالمية وعدم القدرة على تعظيم الإنتاج، مما جعل رئيس الوزراء السيد نوري المالكي يُصدر أمراً ديوانياً في 11 تشرين الأول/ أكتوبر 2008 برقم 157 ولاحقاً 171/س بتاريخ 26 تشرين الثاني/ نوفمبر 2008 بشأن تشكيل لجنة وزارية برئاسة نائب رئيس الوزراء ورئيس اللجنة الاقتصادية الدكتور برهم صالح للوقوف على واقع الصناعة النفطية على أن ترتبط به مباشرة ويشرف على أعمالها ومتابعة التوصيات الصادرة منها ولم يكن وزير النفط حينذاك مشاركاً في أعمال اللجنة.

وعقد رئيس اللجنة الاقتصادية اجتماعين مع الكاتب والسيد ثامر الغضبان لوضع اللمسات الأولى لخطة العمل. ومن ثم توسعت اللجنة[9] وعقدت عدة اجتماعات، وفي الاجتماع الأول لها تطرق فيها السيد نائب رئيس الوزراء الى اهتمام دولة رئيس الوزراء الشخصي بتطوير الصناعة النفطية، وأُن تشكيل هذه اللجنة فرصة حقيقية وهادفة للوقوف وبكل مهنية

(9) تألفت اللجنة من كاتب هذه السطور، وثامر الغضبان رئيس هيئة المستشارين، وجبار اللعيبي مستشار شؤون الاستخراج، وفياض حسن نعمة مدير عام دائرة الدراسات والتخطيط في مركز الوزارة، وكريم لعيبي ناهض المفتش العام في وزارة النفط، وكاظم حسين علي مدير عام الدائرة الاقتصادية في وزارة المالية، ومحمد حسين خليل معاون مدير عام شركة نفط الشمال، وليث الشاهر مدير عام الدائرة القانونية، وإدريس الياسري مدير عام شركة الحفر العراقية.

وشفافية لتقويم واقع السياسة النفطية ووضع الحلول والمعالجات اللازمة والخروج بتوصيات تؤدي لنهوض القطاع من جديد. وأن واجب رئاسة الوزراء تقديم كافة المساعدة والدعم للمهنيين والمختصين في التغلب على المشاكل، وأعرب عن رغبتهم لسماع مقترحات منهجية لعرضها أمام أنظار مجلس الوزراء وليكون عام 2009 إنطلاقة نحو تطوير القطاع.

وأعرب أعضاء اللجنة عن قلقهم لتراجع حال الصناعة النفطية وأنه يتجه صوب كارثة بسبب تهالك وتقادم المنشآت النفطية وعدم امتلاك طاقة خزنية كافية وغياب سياسة نفطية واضحة وأنّ أيَ نهوض بالقطاع يتطلب إرادة سياسية وإقرار عدد من التشريعات وإجراء إصلاحات إدارية ضرورية وإقرار برامج سريعة وأن يتم العمل بجهد مشترك وطني وأجنبي على وفق آليات تعاقد سليمة؛ وأبدت اللجنة استعدادها لتحمل المسؤولية وترحيبها بالخطوة).

الوثيقة التأريخية

في 14 من كانون الثاني/ يناير 2009 وفي اجتماع مع رئيس اللجنة الإقتصادية وأعضائها تم تقديم التقرير المتضمن أكثر من 250 صفحة. ووزعت اللجنة ملخص التقرير على اللجنة الوزارية مكوناً من ست صفحات موقعاً من أعضاء اللجنة على أن يرفع إلى السيد رئيس الوزراء.

إنّ هذا التقرير يعد وثيقة تأريخية ولعلها الأجرأ بتشخيص المشاكل التي يواجهها القطاع، وشمل الكثير من التوصيات ومنها ضرورة تشكيل النفط الوطنية وتشكيل المجلس الأعلى للنفط والغاز وهما:

1 - (إنَ القرار السياسي الحاسم يجب أن يكون في إطار السعي الجاد لتهيئة الانظمة والتعليمات التي تمنح قيادات القطاع الصلاحيات الإستثنائية لتجاوز الأطر والأساليب التقليدية في معالجة التراكمات بأسرع وقت وبخلافه ستبقى الشركات الاستخراجية تواجه معضلات جسيمة تعوق

تطور النشاط الإنتاجي .**ترى اللجنة أنَّ الحالة أصبحت ملحة في ضرورة تشكيل ((شركة النفط الوطنية)) كياناً مستقلاً يرعى أداء الشركات الاستخراجية وعملها.**

2 - نظراً لأهمية القطاع النفطي ودوره الأساس في الإقتصاد العراقي، **توصي اللجنة بتشكيل ((مجلس أعلى للنفط والغاز)) يحدد الإطار الإستراتيجي العام للسياسة النفطية** من خلال الخطط الخمسية والعشرية وخاصة ما يتعلق بالنشاط الاستخراجي وتطوير الحقول المنتجة واستثمار الحقول غير المطورة أو المطورة جزئياً وكذلك سياسة استثمار الغاز المصاحب للنفط وبالاستفادة من إمكانيات الشركات النفطية العالمية إضافة للاتفاقيات الدولية الثنائية على وفق عقود عمل تتسم بالتنافس والشفافية وعلى أن يضم المجلس المديرين العامين للشركات الاستخراجية و الجهات الحكومية ذات العلاقة(10).

لقاء اللجنة مع السيد المالكي

في 14 شباط/ فبراير 2009 دعا السيد رئيس الوزراء إلى اجتماع مع اللجنة لمناقشة تقريرها الميداني وبحضور السيد نائب رئيس الوزراء الدكتور برهم صالح ووزير النفط السيد حسين الشهرستاني وأعضاء اللجنة ومدير مكتب السيد رئيس الوزراء الدكتور طارق النجم وقدم السيد رئيس الوزراء شكره لما قامت به اللجنة من عمل في سبيل النهوض بالقطاع، وأثنى على التقرير وتحدث أغلب الحضور بصراحة ودون مجاملة مؤكدين ضرورة تحرك الحكومة لمعالجة المشاكل واتباع سياسة نفطية واضحة.

وعندما طلب منا الحديث في بداية الجلسة ابتدأنا بالتهنئة بنجاح انتخابات مجالس المحافظات وفوز قائمة دولة القانون المتميز في بغداد

(10) إبراهيم بحر العلوم، المصدر السابق نفسه، مخطوط.

وبعض محافظات الفرات الاوسط والجنوب وأعقبناه بعتاب بسيط بالقول " إن اللجنة تشكلت بأمر ديواني في 14 من كانون الأول/ ديسمبر 2008 وقدمت اللجنة تقريرها في 14 كانون الثاني/ يناير 2010 وكنا نتصور أن الأمر يحتل اهتماماً من قبل رئاسة مجلس الوزراء وستطلب لقاءنا مباشرة وإذا بدعوة الاجتماع تتأخر لمدة شهر.

وبما يتعلق بملاحظاتنا حول جولتنا الميدانية، فيمكن إيجازها بكلمات قصيرة تحكي قصة القطاع الاستخراجي إنها مشكلة إدارية تبدأ من المكمن النفطي وصولاً إلى مرافق الإنتاج والتصدير وصعوداً إلى القيادة النفطية. يمكن أن يكون السبب الأكبر في مجمل مشكلاتنا هو الخلل الإداري".

استمر النقاش أكثر من ساعة كانت النقطة المحورية التي أثارت الخلاف هي إصرار الوزارة على إجراء جولة التراخيص الأولى للحقول المنتجة في حين كان يرى معظم أعضاء اللجنة ضرورة صرف النظر عن جولة التراخيص الأولى والتركيز على جولة التراخيص الثانية المخصصة للحقول المكتشفة غير المطورة ولم نصل إالى رؤية موحدة حول هذا الموضوع. غير أن السيد رئيس الوزراء أكد على ضرورة الاهتمام بالإعداد للندوة للإطلاع على رؤية الخبراء المعنيين في داخل العراق وخارجه.

النفط الوطنية في ندوة مراجعة السياسات النفطية

وقد تم الإعداد لدعوة عدد من الخبراء العراقيين المتخصصين في النفط في الداخل والخارج، وتوجيه الدعوة لعدد آخر من الخبراء الأجانب فضلاً عن ممثلين من المنظمات الدولية. على أن تشترك في الندوة الجهات الحكومية المعنية بالشأن النفطي كوزارة المالية والتخطيط والصناعة والبنك المركزي وقيادات القطاع النفطي وتشكيلاتها المتعددة.

وتبنى مجلس الوزراء وتحديداً مكتب نائب رئيس الوزراء توفير

مستلزمات الندوة الإدارية والمالية التي تقرر إقامتها في 28 شباط/ فبراير - 1 اذار/ مارس 2009. وأرفقت مع الدعوة التي توجهت من قبل السيد نائب رئيس الوزراء، ورقة أولية طرحت فيها مشاكل الصناعة، تناولت فيها عدة محاور منها خلاصة مركزة للتقرير الميداني للجنة وخطة العمل المقترحة على ضوء التقرير وخارطة الطريق للمستقبل.

إنَّ أهمية هذه الندوات النفطية تنطلق بوصفها الأولى في تأريخ العراق السياسي الحديث إذ تخضع السياسة النفطية للمراجعة ليس فقط من قبل المسؤولين والقيادات في القطاع النفطي بل الجهات الحكومية المعنية بهذا الشأن، وتمتزج مع رؤى الخبراء العراقيين في الخارج الذين عملوا في القطاع النفطي لمدة طويلة فضلاً عن خبرات أجنبية شاركت في تأسيس إدارات وعمليات نفطية في دول مختلفة من العالم وخبراء من منظمات دولية. ولا شك أنّ نقاشات استمرت على مدى ثلاثة أيام استغرقت حوالي 24 ساعة متواصلة من النقاش تعطي مؤشرات أولية حول إشكالية السياسات الراهنة والخلل في هيكلة القطاع النفطي وتكون دافعة نحو بلورة وتنضيج مسارات جديدة.

ولذلك ليس غريباً أن تجد توافقاً بين الخبراء في ضرورة اتخاذ إجراءات فاعلة لمعالجة الخلل الإداري وإصلاح الهياكل الادارية للقطاع النفطي لتحسين كفاءته والإرتقاء بأدائه في مدة زمنية قصيرة وبخلافه سيدفع إلى المزيد من التدهور في الإنتاج والتصدير في المنظور القريب. وهناك شبه إجماع على ضرورة التحرك في إتجاه الإسراع بالتطوير الإداري وخاصة ما يتعلق بإحياء شركة النفط الوطنية التي ما زالت الذاكرة العراقية النفطية تحمل العديد من إنجازاتها في سبعينات القرن الماضي وخاصة في مجال زيادة الإحتياطي النفطي والغازي وتطوير المنشآت الإنتاجية وخاصة في الرميلة الشمالية وحقول ميسان وامتلاكها الكوادر الكفؤة.

إنّ إحياء الشركة يجب أن يتم على غرار ما كانت تمتلكه من صلاحيات حين التأسيس أي العودة بالعمل بقانونها 123 لعام 1967 وليس كما يقترح البعض إخضاعها لقانون الشركات 22 لعام 1997. ويرى البعض من الخبراء إنَّ استقلالية القرار التنفيذي للشركة سوف ينعكس على زيادة الإنتاج ويساهم في تحسين الكفاءة التشغيلية. إنَّ إعادة شركة النفط الوطنية يمكن تحقيقه من دون ربطه بقانون تنظيم وزارة النفط. فالشركة حسب نص قانون مجلس قيادة الثورة المنحل لم تحل وإنما دمجت مع الوزارة. لذلك فهي تعد شركة قائمة قانونياً ويمكن لمجلس الوزراء تفعليها.

وهذه الرؤية القانونية مطابقة للخطوة التي اتخذتها الوزارة في قرارها الوزاري المرقم 157 المؤرخ في 27 مايس/ أيار 2004 بالعمل بقانون الشركة وإعادتها للعمل. وتبقى الحاجة في تكييف وضع شركة النفط الوطنية للنظام الإتحادي في العراق فيقترح البعض أن تكون لها فروع تشغيلية للأقاليم والمحافظات المنتجة تحت مظلة الشركة بينما تبقى شركة الاستكشافات الوطنية التابعة لها إتحادية المهمة، أمَا شركة الحفر العراقية فهي شركة مساندة تعمل على أساس الربح والخسارة. إذا أريد للشركة أخذ دورها الحقيقي في الصناعة النفطة ويكون لها دور مستقبلي في القطاع النفطي ينبغي التخطيط لها بصفة أكبر من مجرد رسم الدور التشغيلي، بل لعب الدور الأساس في استثمار الثروة وتعظيم المنافع للعراقيين وتتملك أسهمها من قبل العراقيين. بيد أنَّ الأمر الذي لم يتم الإجماع بشأنه الهدف الرئيس وراء التأسيس وجوب الابتعاد عن الدور العملياتي بل عدها جهة تنظيمية إشرافية على التراخيص الخاصة بدخول الشركات العالمية الساحة التشغيلية في القطاع.

وفي الوقت الذي أكد فيه عديد من الخبراء ضرورة طرح موضوع إعادة الحياة إلى الشركة الوطنية، لم يرد ذكر قانون النفط والغاز الذي أثار الكثير من السجال السياسي والقانوني الذي بقي يراوح في أروقة مجلس النواب منذ صيف 2007.

وكأنما تولدت قناعة غير معلنة لدى الكثيرين بصعوبة تمرير مشروع قانون النفط والغاز وأصبح في حكم المنسي وصعب التحقيق. وفي مقابل ذلك تركزت النقاشات نحو شركة النفط الوطنية ولكن بتعديلات جوهرية تمنحها الحق في المشاركة مع الشركات على أن تكون بنسبة 51% (وهذا ما اعلنّا عنه حينها) مع طرح صيغة جديدة للإيرادات إذ لا تخصص بمعدل الإنتاج زائد ربح معين يقرره مجلس الوزراء بل تساوي الكلفة الحدية لأعلى حقل منتج. فضلاً عن ما ناله اقتراح تشكيل مجلس أعلى للنفط والغاز من اهتمام العديدين، لذا يمكن البت بما يلي:

* تشكيل المجلس الأعلى للنفط والغاز وإصدار أمر ديواني بتسمية أعضائه، ليتولى مسؤولية وضع السياسات النفطية ومراجعة وتعديل خطط تطوير الحقول وإصدار ومراجعة التعليمات اللازمة للتفاوض مع الشركات وإبرام العقود لتحقيق الاستغلال الأمثل للثروة في ظل متطلبات التنمية.

* الإسراع بإقرار شركة النفط الوطنية.

مذكرة إلى الرئيس المالكي[11]

بعد تعثر المسار التشريعي لقانون النفط والغاز، كانت الرؤية متجهة إلى ضرورة الضغط من أجل إحياء شركة النفط الوطنية مع ضرورة أن تتضمن من حيث المضمون والبنية في هذه المرحلة الإشارة الواضحة إلى ارتباطها بالمواطن، فانطلقنا بمبادرة إلى السيد رئيس الوزراء نوري المالكي بالدعوة إلى إحيائها، خاصة وأنَّ رئاسة الوزراء قد أعلنت عن فائض في الموازنة يقدر بثلاثة تريليون دينار. فطالبت المذكرة بإعادة العمل بالنفط الوطنية وأن تودع

(11) جرى تسليم هذه الرسالة بشكل مباشر بيد رئيس الوزراء نوري المالكي بتاريخ 17 كانون الأول 2007 حين زيارته لتهنئته بعيد الأضحى المبارك ونشرت في وسائل الإعلام العراقية ومنها جريدة المواطن.

الحكومة هذا الفائض كرأسمال للشركة نيابة عن مساهمة الشعب فيها الذي يمثل نسبة 30% منها، ولعلها حسب متابعتي، أول مبادرة تدعو إلى تفكيك مشروع قانون النفط والغاز، أي الدعوة إلى إحياء النفط الوطنية من دون التعويل على تمرير مشروع قانون النفط والغاز، وهذا نص المذكرة:

لقد آن الأوان ليشعر المواطن بزيادة عائدات النفط

دولة الرئيس الأخ نوري المالكي المحترم

رئيس الوزراء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

ونحن على أعتاب توديع عام 2007 لنستقبل عامنا الجديد والكل يحدوه التفاؤل أن يكون عامنا الجديد عام الإعمار كما أشرتم في تصريحاتكم، وخير دليل على ذلك، الميزانية الإنفجارية للعام المقبل إذ خصص ما يقارب أكثر من 30% منها للاستثمار متضمنة 3-4 مليارات لتنمية الأقاليم، وما تعلنه الدوائر النقدية والمالية من انخفاض نسبة التضخم والقدرة على المحافظة على القوة الشرائية للعملة وتحسن النمو الإقتصادي والاحتفاظ بإحتياطي معتد به كلها عوامل مبشرة، ولكن علينا أن لا ننسى ونحن نودع هذا العام ما حمله لنا من الآم ومحن ومآسٍ، لكننا أكثر تفاؤلاً بإمكانية الإستقرار الإمني بفعل تفهم الشعب لحجم التحديات وقدرة قواتنا على مسك الملف الإمني على الرغم من إيماننا بأنَّ التحسن الإمني والإقتصادي النسبيين لا يمكنهما الصمود مالم يتزامنا مع تقدم في العملية السياسية التي بقيت تراوح في مكانها وألقت بحالة الإسترخاء لدى السياسيين.

غير أنَّه من المحقق أنَّ العامل الأساس في إمكانية الحكومة على رسم معالم إعادة الإعمار تعتمد بالدرجة الأولى على عائدات النفط، وانعكس ذلك إيجابياً على العائدات بفعل ما شهدته السوق النفطية من أسعار تخطت حاجز

100 دولار للبرميل في الأسابيع الماضية. وإن تحسن الوضع الأمني في الأشهر الأخيرة أثر ايجابياً على صادراتنا من الشمال، ونتوقع أن تصل صادرات كركوك إلى حوالي 10% من الصادرات النفطية لعامنا الحالي، وهذه لأول مرة خلال الأعوام الأربعة الماضية. ويبقى الثقل الأساس في إنتاج وتصدير النفط العراقي هو الجنوب وبالذات البصرة. فالتوقعات تشير الى إنَّ إيرادات النفط حتى نهاية الشهر العاشر من هذا العام قد غطت ميزانية العام مع فائض قد يصل الى أكثر من 5 مليار دولار كحد أدنى لهذا العام.

دولة الرئيس: لقد آن الأوان أن يشعر المواطن العادي بعلاقته المباشرة مع ثروته النفطية، ولابد أن تنعكس عليه زيادة الإيرادات الفعلية بشكل مباشر، إذ لم يتحسسها حتى الآن. توقعاتنا أن يكون هناك انعكاس لهذه الإيرادات على الأوضاع المعيشية في مجال الخدمات، الإعانات، المجال الصحي، البطاقة التموينية وهكذا. وأملنا في أن نمتلك قدرات التخطيط السليم لصرف هذه الإيرادات حيث يمكن تلمسها في وقت لاحق. وتلك وظيفة الحكومة القادرة على إدارة العائدات بالطريق التي تنعكس على حياة المواطن بشكل إيجابي لتخفيف حرمانه وبإتجاه رفاهيته.

واقتراحنا يا دولة الرئيس يتعلق بالبدء بتأسيس علاقة مباشرة بين المواطن وثروته النفطية. هذه الدعوة يجب أن تأخذ باعتباراتها الإنسانية والاجتماعية والأمنية وتشكل معلماً رئيسياً لعراقنا الجديد، والجدير بالذكر أن يتزامن هذا الاقتراح مع قرب نهاية العام فضلاً عن حلول عيد الأضحى ورأس السنة على العراقيين. إنَّ مبادرة حكومة السيد المالكي نحو إشعار العوائل العراقية ودون إستثناء بتخصيص نسبة من عوائد النفط خلال نهاية العام لها الأثر الكبير، والمقترح المعروض أمامكم يتلخص بتخصيص ثلاثة تريليون دينار من الفائض لهذا العام للشعب العراقي تدفعه الحكومة نيابة عن الشعب ليضاف إلى ميزانية شركة النفط الوطنية المزمع انشاؤها.

هذا المبلغ المخصص يمثل مساهمة الشعب في الشركة أي بمعنى أن كل فرد عراقي في الداخل والخارج بغض النظر عن جنسه وعمره سيكون له سهم واحد في الشركة وتصبح 30% من أسهم الشركة مملوكة للشعب العراقي وقيمة كل سهم بحدود 100000 دينار عراقي. وتوضع ضوابط فنية وتجارية منها منع تداول الأسهم لمدة زمنية محدودة، انَّ هذا المشروع يعد الأول في المنطقة، حيث يساهم:

1 - في تأسيس العلاقة المباشرة بين الشعب والثروة النفطية، وستكون هناك عوائد سنوية لهذه الأسهم توزع بشكل عادل ومنصف على الشعب، ويؤسس هذا المشروع لمبدأ الأمن الاجتماعي بين المواطن وثروته.

2 - في الإسراع بتأسيس شركة النفط الوطنية بوصفها مطلبا وطنيا لتأخذ على عاتقها مسؤولية تطوير الثروة النفطية باستقلالية مالية وإدارية ومعنوية ودون التعويل على تمرير مشروع قانون النفط والغاز.

3 - في أن تصبح الشركة مساهمة تمتلك الدولة فيها النصيب الأكبر فضلاً عن 30% من أسهمها مخصصة للشعب.

دولة الرئيس هذه ليست دعوة لتبذير المال العام أو العمل ضد ترشيد سياسة الإنفاق، أو دعوة إلى مكرمة بمناسبة العيد أو لتوسيع شبكة إعانات اجتماعية أو تحجيم الاستثمار مقابل إعادة الإعمار بل دعوة تنطلق من رؤية تؤسس لبداية العلاقة بين المواطن وثروته الوطنية بإعتبارها حقاً من حقوقه وأتصور أنَ مثل هذه المبادرة من حكومتكم الموقرة ستكون سابقة في تأريخ العراق.

وتقبلوا فائق الاحترام

أخوكم د. إبراهيم بحر العلوم

17 كانون الاول 2007

ملامح مشروع مشاركة العراقيين في الثروة النفطية

وقد جرى طرح ورقة حول محاولة وضع الملامح الأولية لمشاركة العراقيين في ثروتهم النفطية، وذلك على طاولة (المدى) للمناقشة في آذار/ مارس 2008، وقد جاء فيها:

المقترح: تملك العراقيين جزءاً من شركة النفط الوطنية

الأهداف:

1. تأسيس علاقة مباشرة بين المواطنين وثروتهم النفطية
2. منح العراقيين جزءاً من ملكية شركة النفط الوطنية وقسماً من أرباحها.
3. الإسراع بتأسيس النفط الوطنية بوصفه مطلباً وطنياً
4. تمكين النفط الوطنية من ممارسة مسؤولياتها وواجباتها كشركة مستقلة لتطوير الثروة الوطنية دون التعويل على المصادقة على قانون النفط والغاز.

الآليات:

1. تدفع الحكومة العراقية إلى الشركة من فائض ميزانية العام الماضي، نيابة عن الشعب العراقي، لتمليك جزء منها للعراقيين.
2. تخصص 30% من أسهم الشركة إلى الشعب العراقي، أما حصة الحكومة فستكون 70% من الأسهم.
3. تقوم الشركة بإصدار سندات الأسهم إلى المواطنين، بتخصيص سهم واحد لكل مواطن عراقي بغض النظر عن عمره ومكان إقامته.

رأس المال والقيمة الأولية للسهم

اقترحنا في الرسالة الموجهة للسيد رئيس الوزراء أن تخصص الحكومة مبلغاً قدره 3 تريليون دينار من فائض ميزانية 2007 للشعب العراقي التي

ستضاف إلى رأس مال الشركة نيابة عن الشعب. وهذا التخصيص يمثل حصة المواطن من رأس مال الشركة، ويمثل 30% من أسهم الشركة أي قيمة كل سهم بحدود 100000 دينار عراقي بإعتبار عدد سكان العراق حوالي 30 مليون. ولا شك أنَ إضافة مثل هذا المبلغ يساهم في دفع الشركة في باكورة عملها لتنفيذ وتشغيل مشاريعها.

تداول الأسهم

1. يمنع بيع الأسهم لمدة زمنية محددة (لا تقل عن 5-10 سنوات من بدء عمليات الشركة). وهذا التحديد سيحمي مصالح الناس ويمنحهم الوقت الكافي لمعرفة القيمة الحقيقة لأسهم شركة النفط الوطنية وتوقعات الأرباح المستقبلية. وسيمنح الشركة الوقت الكافي للتأسيس والبدء بتنفيذ برنامجها وتمتلك القدرة على الإفصاح عن نشاطاتها المستقبلية من إنتاج وأرباح متوقعة.
2. تخضع عمليات بيع الأسهم بعد إنتهاء الفترة المحددة لضوابط وتعليمات متضمنة في قانون الشركة.
3. تنتهي قيمة السهم بوفاة الشخص ويستمر منحها للمولودين.

توزيع الأرباح

1. يتم توزيع الأرباح في بداية كل عام وبعد إنتهاء الشركة من تقديم حساباتها إلى الحكومة؛ وتخضع الحسابات لإشراف هيئة تدقيقية عراقية، ويجري مراجعتها من قبل شركة تدقيق رصينة.
2. توزع الأرباح السنوية على العراقيين بشكل متساوٍ.
3. تحفظ أرباح العراقيين السنوية ما دون السن القانوني في دائرة القاصرين.

إجراءات التسجيل

1 - يُفتح باب التسجيل في تأريخ معين لكل العراقيين بغض النظر عن العمر ومكان الإقامة للحصول على الإستمارة الخاصة من الدوائر المعنية التي تحددها وزارة النفط أو الشركة (أو أي جهة تكلف بهذه المهمة) في العاصمة ومراكز المحافظات والأقضية وكذلك من السفارات العراقية في الخارج.

2 - ترفق الوثائق المطلوبة لإثبات الجنسية العراقية مع شهادة تؤكد وجوده على قيد الحياة.

3 - تاريخ الإقفال لتقديم الطلبات بعد عام من فتح باب التسجيل.

4 - تدقق جميع الطلبات في فترمدة زمنية مناسبة ويحق للشركة الإتصال بالمواطنين للإستيضاح عند الحاجة.

5 - تعلم الشركة المتقدمين بنتائج التقديم خلال 3 أشهر.

6 - تستلم الطلبات المؤهلة سند السهم من الدائرة نفسها التي تم فيها التسجيل.

طاولة (المدى) المستديرة[12]

تم مناقشة المقترح المذكور آنفا بًحضور نخبة من الخبرات النفطية والاقتصادية والمالية على طاولة (المدى) المستديرة في 19 اذار مارس 2008، وهذا نص التقرير الذي أعده الصحفي شاكر المياح حول الندوة:

ضيفت "مؤسسة المدى للإعلام والثقافة والفنون" يوم الاربعاء الماضي وعلى قاعة فندق بابل ببغداد وضمن طاولتها المستديرة التي تعنى بالشأن

(12) الحدث الاقتصادي ملحق جريدة المدى، الطاولة المستديرة لمؤسسة المدى للاعلام والفنون والثقافة في 19 اذارمارس 2008

الاقتصادي، وزير النفط السابق "الدكتور إبراهيم بحر العلوم"، وحضر التضييف عدد من الخبراء والاكاديميين والمعنيين بالشأن الاقتصادي والنفطي، تحدث فيها عن شركة النفط الوطنية وتوجهات الصناعة التحويلية، وفي بداية حديثه قال: يسعدني اولاً أنّ أحيي "مؤسسة المدى للإعلام والثقافة والفنون"، على موائدها المستديرة وليس غريباً عليها أن يكون لها باع في الثقافة والإعلام ولكن الجميل فيها أن تكون لها مبادرات مهمة في الشأن الاقتصادي فتلك مزية تحتفظ بها وما هذه الموائد المستديرة إلّا عرض وإنضاج للأفكار التي نعيشها ونحن في المرحلة الانتقالية في عراقنا الجديد.

وقال: بعد خمس سنوات من التغيير هناك الكثير من المهمات ما تزال معلقة، وعلى سياسيينا وإقتصادييننا ومثقفينا وعلى الرغم من أن المهمة صعبة، إلا أنّ تجاربنا في الأعوام الماضية تدلل بوضوح على أنّ هناك بعض التقدم وإن كان بطيئاً، أضاف: إن النفط يمثل الشريان الأساس والعمود الفقري لموازنة الدولة، ففي عام 2008 مثلت إيرادات النفط 86 مليار دولار ، ولكن الشيء الذي يدفع بالأمل نحو الأمام، أن تكون الإيرادات الضريبية لهذا العام قد نمت بشكل كبير عما كانت عليه في العام السابق بحدود 200%، نحن نطمح إلى أن نوجه إيرادات النفط نحو التوظيف في تنمية موارد البلاد الاقتصادية الأخرى وأنّ لا تظل إيرادات النفط هي المعول عليها في تشغيل الموازنة. ومنذ الستينيات وحتى الآن هناك منحنى تصاعدي للاستفادة من الإيرادات النفطية في تشغيل موازنة الدولة، وهذه بدأت بشكل تدريجي بـ 10% في الخمسينيات وما قبلها، ثم تصاعدت بـ 30% و40% حتى بلغت نحو 90% أو أكثر. ويضيف: هناك تشوهات كثيرة في الإقتصاد العراقي وعدم تجانس في القطاعات الإنتاجية، وأخذت مساهمات هذه القطاعات الناتج المحلي الإجمالي بالتراجع.

وأطلق "بحر العلوم" مشروعاً يدعو إلى تملك العراقيين جزءاً من شركة النفط الوطنية يتضمن خمسة محاور وبواقع 14 فقرة. واشتملت المحاور، الأهداف والآليات ورأس المال والقيمة الأولية للسهم الواحد وكيفية تداول الأسهم، وتوزيع الأرباح، على أن يساهم العراقيون بنسبة 30% وتتحمل الحكومة 70% من الأسهم وأن يكون سعر السهم الواحد 100000 دينار، بحيث يكون مجموع المبلغ 3 تريليون دينار بإعتبار أن تعداد نفوس العراق تصل قرابة 30 مليون نسمة، موضحاً أنه بعث برسالة إلى رئيس الوزراء اقترح فيها أن تخصص الحكومة هذا المبلغ من فائض ميزانية عام 2007 للشعب العراقي، إذ سيضاف إلى رأس مال الشركة نيابة عن الشعب، وهذا يمثل حصة الشعب العراقي في رأس مال وبنسبة 30% من الأسهم.

وبعد أن أكمل "بحر العلوم" حديثه فتح المجال للمناقشة وإبداء الآراء والمداخلات اسهمَ فيها بعض الحضور، تناولت جوانب عديدة من هذا المشروع والملاحظات النقدية التي أبداها المختصون في القطاع النفطي والاقتصادي وخاصة تلك التي تتعلق بقانون "النفط والغاز" وفي معرض رده على تلك المداخلات قال: المناقشات التي جرت والملاحظات التي قيلت في هذا الموضوع هي جديرة بالتأمل والدراسة، وبالتالي فإن الفكرة يجب أن لا تخرج بشكل فردي، فإذا كان هناك بعض التصورات لدى الإقتصاديين، يجب أنّ تتبلور بعمل جماعي، ولذلك كان هدف الندوة والندوات التي تليها يعني

كيف نستمع الى آراء أكثر وفي أكثر من مكان، وفي كل ندوة هناك توجهات مختلفة، وفي نفس المستوى من الاقتصاديين، فمنهم من هو موافق وآخر مخالف، عندما نرى شركة النفط الوطنية قادرة فقط على توزيع الأرباح لا بد من أن نخصص قسم من الأرباح لزيادة عائديتها.

ويؤكد: المرحلة بحاجة إلى إغنائها فكرياً وصولاً إلى إنضاج هذا المشروع،

العراق بحاجة إلى خمس سنوات لتوضيح معالم سياسته الإقتصادية الحيوية والمستقبلية وفي سؤال لـ (المدى) تضمن الآتي: عُد العراق ثاني بلد في العالم من حيث الإحتياطي النفطي، وهو بالمرتبة العاشرة بالنسبة إلى خط الفقر، ألا ترى في هذا مفارقة كونية غريبة؟ فقال: صحيح، فأنَ ما نشرته وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي، خلال المدة الماضية في تقرير أسهمت فيه الامم المتحدة يمثل خارطة الحرمان في العراق، وتؤكد أن 43% من العوائل العراقية تعاني الفقر، وهناك تقرير آخر يؤشر لمستوى الأمن الغذائي ومساوئه وبالتالي، هذه مفارقة كبيرة، برزت كنتيجة واقعية، وهي واحدة من إفرازات نظام ديكتاتوري حكم العراق لأكثر من ثلاثة عقود وبالتالي فإنه أفرز نظاماً اقتصادياً شمولياً ومن نتائجه بقاء الدولة مهيمنةَ على توجيه الشعب الذي ظل خارج لعبة العيش الكريم وها نحن نحاول بطريقة أو باخرى التغلب عليها وبما يملكه العراق من إحتياطي لا يتناسب مع الإنتاج الحالي، ولذلك نسعى لتنفيذ مشاريع كبيرة من اجل النهوض بالاقتصاد العراقي في أقرب فرصة، وكنقطة بداية يجب أنّ تكون هناك أطر قانونية لهذا القطاع، التي يجب أنّ تحظى برعاية مباشرة من قبل الدولة، ولا يمكن أنّ يتعامل مع القطاع النفطي مثلما هو التعامل مع القطاعات الاخرى ولدينا أمل كبير في تحقيق سياسة إقتصادية قادرة على إخراج العراق من أزمته الحالية وأعتقد نحن بحاجة الى مدة زمنية لا تقل عن خمس سنوات مقبلة لإبراز معالم وملامح هذه السياسة

الإقتصادية وبعد التقدم ببضع خطوات في مجالات الإعمار وإعادة البنى التحتية[13].

(13) **آراء الخبراء بتطوير القطاع النفطي ومقترح مشاركة العراقيين**: وعلى هامش "الطاولة المستديرة" التقت "المدى" بعدد من الخبراء والاكاديميين المشاركين في الندوة كان أولهم الخبير النفطي والمدير العام للشركة سابقاً السيد "شمخي حويط فرج" وسألناه: عملت في دولة الامارات العربية خبيراً نفطياً، ما أوجه المقارنة بين خطط الامارات التنموية بالاعتماد على الموارد النفطية، وبين الخطط المماثلة التي تعلن عنها الحكومة العراقية الحالية بين الحين والآخر؟

فقال: هناك فرق كبير في المعطيات والتصورات وخطط التنمية فبعض جوانب الاقتصاد الاماراتي يعتمد بنسبة مهمة على العوائد النفطية ومن ذلك ما يحصل في إمارة "ابو ظبي" في حين ان التنمية في "دبي" لا تعتمد على النفط فقط بل تستند خططها التنموية إلى الجانب الاستثماري والتجاري أما في العراق، فإن لديه العديد من المصادر أهمها العنصر البشري الذي يمكن أن يسهم بدرجة كبيرة في تعزيز النمو والاعمار على أسس متينة فضلاً عن الموارد الاخرى كالزراعة والصناعة ومصادر الثروات الطبيعية كالنفط والكبريت والزئبق والغاز وغيرها. إن الخطط الحالية التي تتحدث عنها الحكومة العراقية ما تزال دون الطموح وهي بحاجة الى إستراتيجية تنموية شاملة وواضحة وليس فقط وضع تصورات بغية زيادة الانتاج النفطي الذي يجب أن يكون هو المحرك لزيادة النشاطات في القطاعات الاقتصادية الأخرى وعلى الدولة أن تعمل على زيادة ترابط النشاطات الاقتصادية مع القطاع النفطي، على عكس دولة الامارات، فإن قطاعها النفطي يكاد يفتقر إلى نشاطات تكاملية مع القطاعات الأخرى.

لقاؤنا التالي كان مع مستشارة وزارة المجتمع المدني الدكتورة "سلام سميسم" وسألناها: منذ اكتشاف النفط في العراق وحتى الآن لم يستفد الشعب العراقي من ثروته تلك بسبب تعاقب الديكتاتوريات والحروب وإشعال الحرائق في ربوع العراق

. . . . . .

برأيك كيف يمكن حماية هذه الثروة الهائلة وإبعادها عن مصالح السياسيين وتحقيق أقصى ما يمكن من الفائدة لعموم الشعب العراقي؟

فقالت: دخل النفط حيز المساومات والمفاوضات السياسية وبات ساحة للمراهنة على الوطنية والانتماء للوطن وعلامة صدقية هذا الانتماء، ومن ثم بات كل واحد منهم يعمل على استحضار موضوعة النفط والثروات العراقية وكأنها ملك لرؤاه السياسية ثم تتحول القضية إلى سلسلة من المهاترات بفهم مغاير تماماً لمسألة "إدارة الثروات" كإدارة اقتصادية سليمة ورشيدة لتغطي عليها إدارة الأرباح والمنافع الشخصية وكبقية تحصيلها والاستحواذ عليها ومن ثم الاتجاه نحو باب المصالح الخاصة والرؤية الضيقة مما أدى إلى ضياع تقاليد الشفافية والنزاهة.

كل هذا أنتج لنا ومع الاسف سلسلة الحرائق أو ظاهرة الحرائق التي أسماها البعض "إجازة الحرائق" وثقافتها وتؤكد: عند هذه النقطة بالذات يجب أن نتوقف كي نمنع هيمنة وسيطرة الكتل الحزبية والقوى السياسية النافذة على السلع الاقتصادية وبالتحديد ثروات العراق الطبيعية وغير الطبيعية ومن أهمها "الثروة النفطية".

الأستاذ يحيى الدجيلي: إعادة الحياة لشركة النفط الوطنية مهمة اقتصادية وطنية كبيرة يستلزم منحها الدعم والاسناد الكافيين من قبل الدولة بجميع مؤسساتها وليس من قبل وزارة النفط فقط وان أي نهوض لأي من النشاطات الاقتصادية سواءً كانت في الصناعات النفطية أم الصناعات الأخرى ستؤدي حتماً إلى تحقيق الرفاه للمواطن العراقي.

الخبير سهيل خير الله. من خلال ما أعرفهُ عن الدستور العراقي، بأنَ الفيدرالية غالباً ما تعنى بالجوانب الاقتصادية والداخلية والحكم المحلي، أما القضايا السيادية وثروات البلاد، فهي من اختصاص الحكومة المركزية، وحبذا لو تهمل الاخوان في اقليم كردستان بعضاً من الوقت ريثما تتم المصادقة على "قانون النفط والغاز " والاستئناس برأي وزارة النفط قبل الإعلان عن الاستثمارات في القطاع النفطي.

السيدة شفق حكمت: فكرة مساهمة الشعب برأس مال شركة النفط الوطنية، بحاجة إلى دراسة جدية وبالتالي إدراك مدى تأثيرها على الاقتصاد العراقي، مع أنَها فكرة جيدة يتطلب تنفيذها دعماً شعبياً مناسباً ـ ونحن مع تشكيل شركة النفط الوطنية وأن تسهم في نشاطات السوق، ومن ثم أن تكون فاعلة في تطور الصناعة النفطية في العراق.

رئيس الباحثين الكيميائيين الدكتور (عبد الأمير فنجان) نعم، نحن نخسر ثروتنا النفطية بالترغيب أو الترهيب من خلال إملاءات الكتل والاحزاب السياسية، إرضاءً للمصالح الشخصية الضيقة، متناسين أن الوطن هو لجميع العراقيين وخيراته تهمهم جميعاً، ويضيف: شكراً لكل صوت شريف يطالب بالحفاظ على الثروة النفطية وضرورة إعادة بناء العراق الجديد، وعلى التعامل بحسم في قضايا الفساد المالي والاداري في

. . . . . .

المجال النفطي، إذ ليس من المعقول أن يصبح هذا الموضوع وكأنه (تحصيل حاصل) وشكراً لمؤسسة (المدى) الوطنية على برامجها الاقتصادية الهادفة.

الخبير عبد العزيز حسون سألناه: منذ سقوط النظام السابق وحتى الآن، والعراق يعيش أزمة طاقة (مشتقات نفطية ـ كهرباء) كيف برأيك يمكن الخروج من هذه الازمة؟ فقال: يمكن الخروج من هذه الازمة عندما تكون هناك سلطة قادرة على حسن الإدارة وتدبير الامور، أمَا التصريحات التي تطلقها وزارتا النفط والكهرباء، فقد اصبحت موضع تندر المواطنين. فهل يعقل أن تنصب كل تصريحات مسؤولي النفط حول معاناة المواطن بإلقاء التبعات على وزارة الكهرباء؟ أو غيرها مثلاً؟ أمَا وزارة الكهرباء فإن أمرها أكثر عجباً، فهي تلقي باللائمة على تركيا والكويت اللتين لم تزودا العراق بالوقود، ووزير الكهرباء يشكو عدم توفر الخبرات الهندسية والفنية لإعمار المنظومة الكهربائية.

الدكتورعلي السعدي سألناه: ما أبرز ملاحظاتكم على قانوني "النفط والغاز ـ والاستثمار"؟ يمثل قانون "النفط والغاز" تشريعاً ضرورياً لأحد أهم ركائز الاقتصاد العراقي، إذ لا بد له من أن يشكل ملامحه للسنوات المقبلة، وحتما سيكون له انعكاس واضح على تشكل العراق الجديد بكل مفاصله واتجاهاته، فلا ديمقراطية متينة ومستقرة، من دون إقتصاد حيوي وناجح، وعليه يأتي هذا القانون كضرورة مرحلية تأخذ بالحسبان جميع المعطيات والحيثيات الاقتصادية في العالم وتأثيراتها على الظروف الاستثنائية في العراق. أما الملاحظات التي يمكن تأشيرها على هذا القانون فهي: مع أهمية تشجيع الاستثمار الاجنبي في القطاع النفطي، إلَا أنَهُ ينبغي حساب أرباح الشركات الاجنبية مع مجمل الناتج السنوي بغية ألاَ تتحول إلى عبء إضافي ونهب منظم ومقنن للثروات الوطنية. وكذلك مقدار مساهمة تلك الشركات ورؤوس الاموال الاجنبية في رسم السياسة الاقتصادية العراقية ـ بمعنى هل تكون لها الكلمة الفصل في حصول أي خلاف معها؟ ومن يضع أولوية البحث والتسويق والكميات المنتجة؟ الإجابة على هذه التساؤلات يجب أن تكون واضحة ودقيقة، أي أن لا يقر القانون المذكور تحت ضغط الظروف الراهنة.

نائب رئيس إتحاد رجال الأعمال باسم جميل انطون سألناه: هل النفط وحده كاف للنهوض بواقع الاقتصاد العراقي؟ لا اعتقد بأنَ الريع النفطي يكفي للنهوض بواقع الاقتصاد العراقي، أولاً: لأن هناك مخاطر كبيرة ستترشح من الاعتماد على مصدر واحد لتمويل الموازنة العامة، خاصة ان النفط يتعرض إلى دورات عديدة في إرتفاع الأسعار وإنخفاضها عالمياً. فضلا عن تحكم الكارتل النفطي العالمي، يضاف إلى ذلك المكنونات الأخرى الرافدة للاقتصاد العراقي، صناعية وزراعية وسياحية كثيرة وهائلة، يمكن أن تسهم في تنمية الاقتصاد، وكذلك امكانية الاستفادة من الفائض النفطي في تنميته وتطويره، فضلاً عن إن القطاع النفطي لا يستوعب هذا الكم الكبير

الائتلاف الوطني العراقي ومشاركة العراقيين في الثروة 2009

بعد المناقشات التي جرت بين النخب العراقية والرسالة الموجهة للسيد المالكي بشأن إحياء شركة النفط الوطنية وتمليكها للشعب، وجدنا من الضروري أن تتحول القضية إلى مطلب سياسي يتبناه الائتلاف الوطني العراقي، بوصفه أكبر كتلة برلمانية.

وفي اجتماعات اللجنة العليا للائتلاف في الشهر التاسع من عام 2009، تم تكليف المرحوم الدكتور أحمد الجلبي وكاتب السطور بكتابة البرنامج

من القوى العاملة المندرجة ضمن إشكالية "البطالة" التي تعد إحدى المعضلات الكبيرة في العراق.

الدكتور ماجد الصوري سألته (المدى): يسمع المواطن العراقي الآن مفردات اقتصادية جديدة، مثل "قانون النفط والغاز ـ الاستثمار" فإلى أي مدى سيكون هذا في صالحه وهو المحاصر بكم هائل من الازمات؟

لقد صدر قانون الاستثمار وتأسيس الهيئة الوطنية للاستثمار، في تشرين الاول عام 2006، وحتى الآن تعاقب على رئاسة هذه الهيئة ثلاثة مسؤولين إلَا أنَهُ وللأسف الشديد، لم يتم تفعيلها بالشكل المطلوب، إن الغرض الاساسي من هذا القانون والهيئة هو جذب الاستثمار الاجنبي في المشاريع الكبيرة بشكل خاص، وتشجيع المستثمر المحلي على الاستثمار، ومن المؤكد أنَ إنشاء المشاريع الانتاجية سواء كانت زراعية أم صناعية أم خدمية سيؤدي إلى خفض معدل البطالة، ورفع مستوى معيشة الفرد العراقي، وفي الوقت ذاته بناء القاعدة الاقتصادية في الانتاج الفعلي، وتقليل الاعتماد على عائدات النفط، ألَا إنَ كل هذا بحاجة الى تهيئة متكاملة للمناخ الاستثماري في العراق، وحل المشكلات الاساسية التي يعانيها الاقتصاد العراقي والفرد العراقي، لا سيما في مجالات الكهرباء والماء والاتصالات والمواصلات، وغيرها من الخدمات التي يحتاجها الانتاج الفعلي أمَا فيما يتعلق بقانون النفط والغاز، فكما هو معلوم، أنَ العراق يعتمد كلياً في الوقت الراهن على الموارد النفطية، ولذلك لا بد من تنظيم الاستثمار في هذا المجال على شكل قانون، ويجب الانتهاء من هذا الموضوع بأسرع وقت ممكن، لأن ذلك سيؤدي إلى البدء بالمشاريع الاستثمارية النفطية وهذا سيفضي إلى زيادة العوائد النفطية، التي ستسهم في عملية التنمية الاقتصادية في العراق، ورفع المستوى المعيشي للإنسان العراقي، إنَ إصدار القانون لا يعني بأي شكل من الأشكال عملية تطبيقية وبالطريقة الصحيحة إذ لا بد من فهمه ومعرفة روحية القانون والعمل على تطبيقه ومتابعة ذلك بدقة من أجل تحقيق الأهداف المنشودة من هذا القانون" انتهى

الانتخابي للإئتلاف، وتم توزيع المهام بين الطرفين، فكان البرنامج الإقتصادي المتضمن لمشروع الإسكان ومشروع الإصلاح المصرفي والطاقة الكهربائية ومشروع الإتصالات والصناعة على عاتق الدكتور الجلبي، أما المشروع السياسي بمحاوره المختلفة ومشروع النفط والغاز والمشروع الأمني والإعلامي والإصلاح القضائي ومشروع مكافحة الفساد والمشروع الزراعي على عاتقنا، واشترك ممثلو الكتل السياسية كافة في الائتلاف في الاجتماعات التي عقدها الطرفان، وتمت الاستعانة بأكثر من مائة خبير عراقي في كتابة هذا البرنامج الإنتخابي.

وللتأريخ، يعد البرنامج الانتخابي للائتلاف الوطني أول وثيقة إنتخابية تطرح للشعب وفيها رؤية وعلاج لكثير من الأزمات، وتم طباعتها وجاءت في 134 صفحة[14]، وجرى توزيعها في المحافظات كافة، واعتمدت من قبل الائتلاف كوثيقة إنتخابية، كان يمكن لو تبنيت من قبل الكتل المنضوية في الائتلاف الوطني كبرنامج حكومي عند تشكيل الحكومة، وتم تنفيذ جزء منها لكانت الأمور أفضل مما نحن عليه اليوم.

وفي المشروع الإقتصادي الذي ضم القطاعات الإنتاجية والخدمية، تصدرت الرؤية النفطية القطاعات الإنتاجية، وكان عنوان الورقة التي أعددناها (رؤية الائتلاف الوطني العراقي للسياسة النفطية) وتحت شعار النفط من أجل التنمية، واشتملت على مقدمة ضافية للواقع الراهن للقطاع النفطي، مع برنامج الائتلاف المعد لتطويره.

وقد ارتكز برنامج الائتلاف الوطني على أربعة مفاصل: توفير المشتقات

(14) الائتلاف الوطني العراقي، برنامج عمل الائتلاف 2010م - 1431 هجـ، قائمة رقم 316، ضم الائتلاف أكثر من عشر كتل سياسية من أبرزها: المجلس الأعلى الإسلامي، والتيار الصدري-كتلة الاحرار-، والمؤتمر الوطني، وتيار الإصلاح الوطني، وتجمع عراق المستقبل وكتل أخرى.

النفطية، وتطوير الموارد البشرية، والإصلاح الإداري والقانوني للقطاع، وصندوق مكافحة الفقر. أمَا في باب تأهيل وتطوير القطاع فقد ركز البرنامج على الاستثمار الوطني والأجنبي، وبحث العلاقة مع الأقاليم والمحافظات المنتجة والتشريعات والقوانين المطلوبة والعلاقات مع الدول المجاورة وكذلك مشروع أكاديمية البترول العراقية.

والذي يهمنا في موضوع البحث هو الإصلاح الإداري والقانوني للقطاع، وقد أشار البرنامج الإنتخابي إلى ثلاثة محاور أساسية:

1 - تشكيل مجلس إتحادي للنفط والغاز يتولى المصادقة على السياسات النفطية في البلد ورسم سياسة استثمار الغاز ومراجعة وتعديل خطط تطوير الحقول.

2 - إعادة شركة النفط الوطنية ويتولى إدارتها مجلس مستقل يتحمل إدارة وتشغيل الحقول المنتجة وكذلك تتولى شؤون تسويق النفط وتخول صلاحيات مالية وإدارية واسعة مستثناة من الضوابط والتعليمات الممنوحة لوزارات الدولة، وتخصيص ميزانية لا تتجاوز 5% من حجم الإيرادات النفطية لأغراض إعادة الاستثمار في مشاريع الشركة وتنظيم هيكليتها بعيدا عن المركزية.

3 - إعادة النظر بالهيكل التنظيمي لوزارة النفط وتركيز اختصاصاتها بإعداد السياسات العامة والشؤون التنظيمية والرقابية وإدارة قطاعات التصفية والغاز والتوزيع كمرحلة مؤقتة.

وفي جانب التشريعات والقوانين، أشار البرنامج إلى:

1 - تشريع قانون النفط والغاز ويتبنى الائتلاف الوطني العراقي تشريعه بعد إجراء التعديلات المناسبة على المسودة المطروحة لأكثر من ثلاث سنوات.

2 - قانون شركة النفط الوطنية: الحاجة إلى تعزيز دور الشركة في الصناعة

النفطية من خلال إجراء تعديلات تضمن الإشراف على عمليات تسويق النفط، وكذلك توسيعها لتشمل نشاطات نفطية أخرى كمرحلة لاحقة، وتبني التعديلات الجوهرية في المستقبل بسبب كونها ملكاً صرفاً للأفراد العراقيين بواقع سهم واحد لكل فرد على أن يكون هذا السهم غير قابل للبيع أو الإرث إذ يتم منح كل عراقي سهماً واحداً عند ولادته ويرقن السهم عند وفاته وتخصص نسبة من ريع النفط لتوزيعها بالتساوي بين العراقيين.

3 - العمل على تشريع قانون توزيع العوائد النفطية وقانون صندوق الأجيال.

4 - تعديل قانون الاستثمار الخاص بتصفية النفط الخام الصادر عام 2007 وزيادة الحوافز بما يضمن اجتذاب الاستثمار والعمل على إصدار تشريعات باستثمار الغاز والصناعة البتروكيماوية.

5 - تعديل قانون الاستثمار في مجال استيراد وتوزيع المنتجات النفطية ونقلها وتخزينها ووضع الآليات للعمل فيه.

وقد عقدنا الكثير من الندوات مع الجماهير في بغداد والمحافظات لتوضيح البرنامج الإنتخابي في القطاع النفطي، فضلاً عن العديد من الحوارات الصحفية والتصريحات الإعلامية للتثقيف على البرنامج الانتخابي وتحديداً النقطة المضيئة والجديدة التي تتعلق بتمليك الثروة للشعب[15].

(15) تناقلت وكالات الأنباء قي 25 كانون الأول / ديسمبر 2009 خبر تبني الإئتلاف الوطني العراقي تأسيس شركة النفط الوطنية وتمليكها للشعب بواقع سهم واحد لكل مواطن، ونقلت وكالة براثا نيوز قال د. إبراهيم بحر العلوم وزير النفط الأسبق وعضو الائتلاف الوطني العراقي إن الائتلاف تبنى خطة لتوزيع جزء من موارد النفط على المواطنين العراقيين بشكل فردي، ومن خلال تأسيس شركة وطنية للنفط، يكون لكل عراقي فيها سهم واحد غير قابل للبيع، ولا يورّث، وتنتقل ملكيته للشركة فقط عند وفاة الفرد. وتقضي الخطة بتوزيع 10 بالمائة من أرباحها إلى المواطنين. واضاف الدكتور بحر العلوم، في مقال له، نشرته صحيفة وول ستريت أن التنافس الحالي على مصادر النفط العراقي، مرحب به لكن الاندفاع الطائش لبيع النفط عن طريق

مشاركة العراقيين بأسهم في الثروة النفطية

في نهاية عام 2009، نشرت صحيفة وول ستريت جورنال الأميركية[16] مقالاً لنا حول إمكانية العراقيين في المساهمة بثروتهم النفطية ويكون لكل مواطن سهم جاء فيه:

Oil Shares for Iraqis

The coming election offers a choice about the future of our petro wealth.

By

Ibrahim Bahr al-uluom

(المزادات) وقبيل الانتخابات البرلمانية من قبل حكومة (مشرفة على إنتهاء صلاحيتها) سيجعل تطوير الصناعة النفطية أمراً صعباً على حد تعبيره.

وأفاد إنّ "الائتلاف الوطني" يوافق على أن الاستثمار الأجنبي المهم، والفائدة المشروعة لأولئك الذين يستثمرون، ويدرك أيضاً، أن العراق يجب -في الوقت نفسه- أن يحمي ميراثه الخاص. وأوضح أن سياسة (الائتلاف الوطني) البتروكيماوية والنفطية تركز على تحويل ثروة العراق النفطية إلى المواطن العراقي (الفرد) قدر الإمكان، مشيراً إلى أن الائتلاف يتعهد بـ(إثراء المواطنين) مباشرة. وقال بحر العلوم "إحدى الفرص التي نصنعها، ستأتي في آذار، عندما نجري ثالث إنتخابات وطنية منذ سقوط صدام حسين من السلطة"، مؤكداً أن ازدهار العراق يعتمد على النفط، داعياً الاحزاب والقوى المتنافسة في الإنتخابات العامة المقبلة إلى تقديم خطة لتطوير الصناعة البتروكيماوية.

وأوضح أن خطة الائتلاف الوطني العراقي تحقيق التحوّل للبلاد والاقتصاد، بإعطاء جميع العراقيين، حصة مباشرة من مواردنا النفطية، مؤكداً أن خطة (الائتلاف) لا تهمل الفساد، الذي وصفه بأنه (مرض مستوطن) في صناعة النفط العراقية منذ تطبيق برنامج النفط مقابل الغذاء من قبل الأمم المتحدة سنة 1995. وأشار الى أن خطة التحالف تهدف إلى زيادة إنتاج النفط، ومساعدة الكثير من العراقيين في اكتساب المهارات التقنية، والقانونية، والمالية، التي تحتاجها عملية إدارة الصناعة النفطية.

ويقدم الائتلاف الوطني مقترحاً يدعو إلى تأسيس شركة نفط وطنية عراقية تحتفظ لكل مواطن بأسهم في الشركة، وحصة في أرباحها، مؤكداً أن برنامج الائتلاف الوطني يعد المواطنين العراقيين أن مصادر النفط هي تماماً ملكية كل فرد عراقي من خلال تملكه لسهم واحد غير قابل للبيع أو التوريث، ويعود إلى الشركة فقط في حالة الموت وتخصيص 10بالمائة من الأرباح لتوزيعها بالتساوي بين العراقيين.

(16) Wall Street Journal, Dec 22 2009, Opinion

Updated Dec. 22, 2009 10:06 p.m. ET

We Iraqis know that our oil reserves are the baseline of our status in the region and the lubricant of our liberation. We are not ashamed to say so. Blood for oil is our reality, and we intend to redeem the terrible price we have paid.

One chance to do that will come in February, when we hold our third free national election since Saddam Hussein was removed from power. Because our people's prosperity depends on oil, each political party must put forward its plan for developing our petrochemical industry. For me and my colleagues...

الوردي يدعو إلى دراسة المشروع

صدر للمرحوم الأستاذ الدكتور سليم الوردي كتاب بعنوان (الإستبداد النفطي في العراق المعاصر)[17] عام 2013، وقد تفضل وأهدانا نسخة منه، ناقش فيه الإقتصاد الريعي وما يعانيه العراق بسبب تسيد النفط على اقتصاده، وكيف ساهمت عوائد النفط في صناعة الإستبداد السياسي والخراب الإقتصادي، وولدت ثقافة الاستبداد النفطي و مكنت منظمومتها الراسخة، وناقش فيها مسألة ملكية وحيازة النفط.

ويقول الوردي في كتابه (حين أمم نظام البعث نفط العراق سنة 1972، رحبت به الأوساط السياسية الوطنية، ولكنها في غمرة فرحها بذلك الإنجاز الثوري الكبير، فانها لم تتحسب لما ترتبه هيمنة حكم مستبد على الثروة النفطية من صياغة العلاقة بين السلطة الحاكمة والمجتمع، يقول الكاتب تشارلز تريب بهذا الصدد: تمثل المتغير الأساس في الإقتصاد السياسي للعراق، بتعاظم العائدات النفطية، التي وضعت نفوذاً هائلاً وغير مسبوق بين إيدي القائمين على الدولة في ذلك الوقت، صحيح أنّ ذلك قد عزز الاستقلال الذاتي للدولة إلّا أنّه عزز في الوقت ذاته، المفاهيم الخاصة التي تبناها من استعمل تلك الموارد لصياغة الدولة نفسها، وبالتالي فإن تلك العوامل صاغت

(17) المرحوم سليم الوردي، الاستبداد النفطي في العراق المعاصر، ص 164-165 الطبعة الأولى 2013، منشورات دار الجواهري-بغداد.

العلاقة بين المسيطرين على عوائد النفط ومختلف قطاعات الشعب).

ويضيف الوردي بشأن ملكية الشعب للنفط (في ضوء ذلك يجدر بنا أن لانتعامل مع ملكية الشعب العراقي للثروات النفطية بوصفها مادة قانونية (دستورية) وحسب، بل وبوصفها مقولة إقتصاد وسياسة، تنصرف دلالاتها إلى حيازة الثروات النفطية والتصرف بها وتوزيعها. فالحيازة وضع مادي للشخص (المادي أو المعنوي) يخوله أن يسيطر بنفسه أو بالواسطة علي شيء منها، فالملكية القانونية تبقى غير فاعلة، إن لم تفعل بالحيازة، فما فائدة أن ينص الدستور على ملكية الشعب العراقي لثروات النفط والغاز، بينما الحيازة والتصرف بيد الحكومة. في ضوء ذلك فان أهم خطوة في تفكيك منظومة الاستبداد النفطي في العراق تتمثل في انتزاع الحيازة)[18].

ويستعرض الوردي آليات توزيع عوائد النفط من خلال الصناديق السيادية وصناديق الإعانات الاجتماعية وصندوق الأجيال القادمة وصندوق دعم الثقافة والانتفاع المباشر للعراقيين من عوائد النفط كما يحدث في الاسكا وغيرها. وفي هذا يشير الوردي (نرى من المناسب دراسة وإغناء مشروع الدكتور إبراهيم بحر العلوم وزير النفط الأسبق، الذي يقترح إعادة الروح إلى شركة النفط الوطنية، وتمليك العراقيين 30% من أسهمها مقابل 70 مقابل تقليل حصة الحكومة، طرح د بحر العلوم المشروع عام 2008 ولم تتطرق إليه مسودة قانون النفط والغاز الصادرة سنة 2007، وقد يكون من المناسب مناقشته مع القانون المذكور (يعلم الله وحده متى)).

إئتلاف (المواطن) يتبنى تمليك النفط الوطنية للمواطنين[19]

وفي إنتخابات 2014 النيابية، تبنى إئتلاف المواطن بزعامة السيد عمار

(18) الوردي: المصدر السابق، ص142-144

(19) البرنامج الانتخابي لإئتلاف المواطن رقم القائمة 273، الانتخابات البرلمانية 2014، ص 16-23.

الحكيم، رؤيتنا حول السياسية النفطية تحت شعار (النفط من أجل التنمية ولخدمة المواطن والأجيال القادمة)، وثبتنا فيها الرؤية نفسها التي طرحناها في برنامج الائتلاف الوطني الموحد في 2010 بكل تفاصيلها، مؤكدين على أهمية قانون تشريع شركة النفط الوطنية: (الحاجة إلى تعزيز دور الشركة في الصناعة النفطية من خلال إجراء تعديلات تضمن الإشراف على عمليات تسويق النفط، وكذلك توسيعها لتشمل نشاطات نفطية أخرى كمرحلة لاحقة، وتبنى التعديلات الجوهرية في المستقبل بسبب كونها ملكاً صرفاً للأفراد العراقيين بواقع سهم واحد لكل فرد على أن يكون غير قابل للبيع أو الإرث إذ يتم منح كل عراقي سهماً واحداً عند ولادته ويرقن السهم عند وفاته وتخصص نسبة من ريع النفط لتوزيعها بالتساوي بين العراقيين).

توزيع فائض موازنة 2012

حظيت مسألة توزيع قسم من العائدات النفطية على المواطنين باهتمام الكتل السياسية في مناقشة موازنة 2012، واتجهت أغلب الكتل السياسية نحو البحث عن آلية لضمان حصة المواطن من الإيرادات النفطية، وهذا التوجه أيدهُ زعيم التيار الصدري سماحة السيد الصدر[20] فقد جاء في معرض ردّه على سؤال لمجموعة من العاملين في مؤسسات المجتمع المدني حول تقديم رئيس الوزراء شكوى للمحكمة الاتحادية ضد إدراج فقرة توزيع حصة من عائدات النفط على الشعب العراق وصدور قرار من المحكمة المذكورة بعدم دستورية الفقرة، حيث قال سماحته: يمكن لبعض النواب رفع قضية الطعن والتمييز أو ما شابه ذلك ضد ما رفعه المالكي من دعوى ضد الشعب. وأضاف ليعلم الجميع أنّ حصة المواطن كانت من الفائض وهذا يعني أنها ليست حملا على كاهل الحكومة.

(20) جريدة التآخي، بغداد السبت 08-12-2012.

الجلبي وعبد المهدي وتوزيع العوائد النفطية

وأيَّد المرحوم الدكتور الجلبي أنَ القضاء على الفساد لا يمكن ما لم تسحب عائدات النفط من الحكومة إلى الشعب، وأضاف أنَ مال الشعب يهدر بعشوائية ودون تخطيط وبسبب الفساد المبرمج، وليس هناك تنمية صناعية أو استثمارية بل مشاريع فاسدة. ودافع السيد عادل عبد المهدي في مقال افتتاحي بجريدة العدالة، عن فكرة توزيع الموارد النفطية حلا لمشكلة الفقر. لم تتفق الكتل السياسية على آلية توزيع الفائض من الموازنة، فهناك رأي يدفع باتجاه دعم البطاقة التموينية، ودعوة إلى توزيع قسم منها كمبالغ نقدية ولاسيما للعوائل ذات الدخل المحدود.

هذه الأفكار لم تكن وليدة عام 2012 بل صرح بها الدكتور الجلبي في أثناء الحملة الإنتخابية لعام 2005 وهو يخاطب أهالي البصرة أنّ واردات النفط ستعود اليهم لأنهم أولى بها من غيرهم. وطرح الدكتور الجلبي في حملته الانتخابية عام 2009 شعار نقل الثروة من الحكومة إلى الشعب، وأنّ مشكلة العراق هو تراكم الثروة عبر السنين لدى الحكومة، فلدينا حكومة ثرية وشعب فقير جداً، وأشار إلى حاجة العراق للعودة إلى برامج خمسينيات القرن الماضي، عندما تم تخصيص إيرادات النفط إلى مجلس الإعمار للقيام بتنفيذ مشاريع استراتيجية كبناء السدود وخطوط سكك الحديد وغيرها مما تركت الأثر الإيجابي في نفوس العراقيين. وطرح الجلبي نماذج من آليات نقل الثروة من الحكومة إلى الشعب ومنها برنامج الإسكان وتمليك الأراضي الزراعية للفلاحين مع توفير الدعم الكافي للزراعة، فضلاً عن تحسين دخل المواطن العراقي. ويعتقد الجلبي بضرورة الخروج من اعتماد النفط بوصفه الشريان المغذي لميزانية الحكومة والإعلان الواضح والتنفيذ الفعلي لحقيقة أنَّ الثروة النفطية والغازية هي ملك للشعب العراقي[21].

(21) المؤتمر الوطني العراقي، نقل الثروة من الحكومة إلى الشعب، 2009، بغداد

في بداية عام 2005، وبعد انتخاب الجمعية الوطنية لكتابة الدستور، نشر الخبير النفطي الدكتور مصعب الدجيلي في جريدة الفايننشينال تايمز البريطانية [22] مقالا عَن العلاقة بين إيرادات النفط والنظام الديكتاتوري محذرا من مخاطر احتكار السلطة لعائدات الثروة النفطية، وتضمن المقال تصورات عن ضرورة أن يكون الشعب هو المالك الحقيقي للثروة، وتوزيع كل الإيرادات الصافية بين أبناء الشعب العراقي كافة بالتساوي، والعمل على تأسيس شركة نفط وطنية يملكها جميع العراقيين بواقع سهم لكل مواطن ويكون هدف الشركة إدارة واستغلال مصادر العراق النفطية والغازية من أجل تعظيم موارد الشعب، واقترح ضرورة تأسيس صندوق يملكه العراقيون بواقع سهم لكل عراقي بهدف تحقيق أفضل الاستثمارات الممكنة للإيرادات النفطية وبناء إقتصاد متطور يعمل على أساس حرية السوق.

وأشار الدجيلي إلى أنَّ ملكية الثروات وإيراداتها كانت دوماً محل استحواذ السلطة في العراق وطالما استخدمتها ضد مصالح الشعب العراقي، وأنَّ إستمرار الحكومات في تمويل نفقاتها من إيرادات النفط هو تقويض لبناء الديمقراطية، ومن أجل ترسيخ الديمقراطية فأنَّ من الضروري حرمان السلطة من إيرادات النفط وعليها تمويل نفقاتها من خلال الضرائب، وهذا ما نراه في أغلب بلدان العالم حيث يمول أفراد الشعب الحكومة ولهذا فأنهم الأسياد وهذا أساس الحكم الديمقراطي[23].

(22) نشر المقال في جريدة الفايناننشيال البريطانية بتأريخ 11 شباط 2005، وتم ترجمتها إلى العربية من قبل الكاتب نفسه وتوزيعها على المهتمين بالشأن النفطي.

(23) قدم د. مصعب الدجيلي مسودة مقترحة لقانون شركة النفط الوطنية ومسودة أخرى لقانون صندوق العراق في 2013، واجتمع مع عدد من الكتل السياسية للترويج لهما وبرفقة الأستاذ كاظم مفتن، وقد تضمنت كلتا المسودتين أفكاراً ناضجة تستحق النقاش.

أفكار طوباوية تحولت تدريجياً إلى واقع

هذه الأفكار كانت تشكل حلماً بعد التغيير وحتى سنوات خلت، وفي إحدى الندوات الأسبوعية التي كان يعقدها السيد عادل عبد المهدي[24] في مقر إقامته ببغداد، ولعل ذلك في 2013، وكانت مخصصة لمناقشة فكرة تمليك الثروة للشعب والآليات التي لها صلة، وطلب السيد عبد المهدي المشاركة في الندوة فاعتذرت لانشغالي بالتزام آخر، ووعدت بالحضور والمشاركة ولو لفترة قصيرة، وهذا ما حدث، فكان النقاش ساخناً حول الموضوع، فاستمعنا الى آراء بعض رجال الاقتصاد والمال المشاركين في الجلسة، وعندما طلب مني الحديث، قلت الحمد لله الأفكار التي كنا نتحدث عنها في الندوات والحوارات والفضائيات في السنوات السابقة، والتي كانت تبدو غريبة بعض الشيء في حينها أصبحت مورد نقاش اليوم، وضربت لهم مثالا فَي حوار لنا في أحد برامج فضائية الحرة عراق عام 2007 حول النفط الوطنية وملكية الشعب لها، وكان معنا في الحوار عدة شخصيات ومنهم الأستاذ باسم أنطوان، الذي كان رافضاً للفكرة عند مداخلته في حوار الحرة، وكانت له مداخلة داعمة للمشروع في الجلسة، قلنا لهم عندما كنا نتحدث عن تمليك الثروة النفطية قبل أعوام عن طريق منح كل مواطن سهماً، وشرحنا في البرنامج قسماً من التصورات بشكل تفصيلي، حينئذ سأل مدير البرنامج الأستاذ باسم انطوان عن رأيه بذلك، فكانت إجابته قاسية جدا، وقال: ان أفكار السيد بحر العلوم "طوباوية" وانتقد المشروع بقوة، والحمد لله في هذه الأمسية أجده أكثر قبولاً للفكرة، وهذا تطور مهم في هذا السياق، وهو أمر طبيعي فمشاريع كبيرة بمستوى هذا المشروع لا نتوقع استيعاب أفكارها بسهولة

(24) ناقش السيد عادل عبد المهدي في بحث مفصل بعنوان (الدولة الريعية.. حاجز أساس أمام التنمية المستدامة) يتناول فيه مراحل الاقتصاد العراقي وانماط الدولة الريعية ويناقش فيها سبل قلب المعادلة من دولة ريعية إلى دولة جبايات، 13 نيسان 2013، شبكة الإقتصاديين العراقيين.

بل يجب السعي في مناقشتها و تنضيجها حتى يمكن الوصول إلى رؤية مقبولة للجميع ولصالح الشعب كي ينعم المواطن بمرحلة متميزة ومتناسبة مع المتغيرات والتحولات السياسية والاجتماعية التي يمر بها البلد.

الخلاصة

خلاصة الأمر أنَّ الأجواء السياسية منذ التغيير وتحديداً بعد الاستفتاء على الدستور وما ثبتته المادة الدستورية 111 من ملكية الثروات النفطية والغازية للشعب جاءت باتجاه كسر احتكار الدولة للعوائد النفطية، إنَّ التجارب الماضية سواء في العراق أم في بعض البلدان النفطية، فشلت في توظيف عائدات النفط لمنفعة شعوبها، وفي معظمها لا تؤول لمنفعة الشعب، وغالبا ما تدفع باتجاه الإستبداد وإيجاد حاضنات للفساد.

مشروعنا كسر هذا الإحتكار، ومشروعنا منذ 2003 لا يدعو إلى توزيع عائدات النفط على المواطنين فحسب، بل إلى تطوير القطاع النفطي من خلال تشكيل شركة النفط الوطنية لتضطلع بالنهوض بالاستثمار الوطني، وما مشروع امتلاك المواطن سهماً في هذه الشركة إلا تجسيد لروح المادة الدستورية 111.

إنَّ الكتل السياسية باتت أقرب لقبول فكرة تمليك الثروات للشعب، وقد يحصل الاختلاف في آليات ضمان حصة المواطن، وقناعتنا أنَّ تمرير قانون شركة النفط الوطنية في الخامس من آذار/ مارس 2018 من قبل ممثلي الشعب قد مثّل إرادة سياسية في تحديد بوصلة المشروع. وبغض النظر عما ستؤول إليه كيفية تنفيذ القانون، سيبقى ذلك اليوم علامة مضيئة في التحول السياسي والإقتصادي والمجتمعي نحو فتح كوة في أفق تمكين الشعب من ثرواته.

المسار التشريعي لقانون شركة النفط الوطنية

سنستعرض في هذا المقطع من الفصل الجهود المبذولة من قبل الحكومة ومجلس النواب في تشريع قانون شركة النفط الوطنية طيلة الدورات الانتخابية الثلاث من عام 2006 وحتى عام 2018.

الدورة الانتخابية الأولى (2006 – 2010)

كما أسلفنا فقد انشغلت الكتل النيابية في السجال السياسي حول مشروع قانون النفط والغاز الذي أقره مجلس الوزراء في شباط/ فبراير 2007 وجاء تعطيل تمرير القانون بحجة وصول عدة صيغ منه إلى مجلس النواب غير أن واقع الأمر كان خلاف ذلك. فقد تعمدت الإرادة السياسية في الحيلولة دون تمرير مشروع القانون.

كان هناك انطباع بوجود ترابط بين حزمة من القوانين المتعلقة بالثروة النفطية التي تشمل قانون النفط والغاز وقانون وزارة النفط وقانون توزيع العوائد النفطية فضلاً عن قانون شركة النفط الوطنية. وكان الإتجاه العام حينها في حالة غياب التوافق السياسي في تمرير القانون الأم (قانون النفط والغاز) تصبح إمكانية تمرير القوانين الأخرى صعبة، فقد اقتنعت الكتل النيابية عملياً بالتجميد العملي لمشروع القانون، وإن لم يصرح بذلك.

لقد فقدت الحكومة ومجلس النواب والإقليم والمحافظات المنتجة في شباط 2007 إحدى الفرص الثمينة والتأريخية في مسألة تنظيم الإطار الدستوري والقانوني والإداري للقطاع النفطي وبالخصوص تنظيم العلاقة بين الإقليم والمركز وغيبت الإرادة السياسية لتمرير مشروع قانون النفط والغاز.

والمتابع للعلاقة بين المركز والإقليم منذ 2007 وحتى يومنا يجدها علاقة متأزمة بسبب عدم حسم الملف النفطي الذي أدى إلى إستمرار المشكلات والأزمات. وكان من جراء العجز السياسي في حسم الملف، أن

اختطت الوزارة والإقليم كل على حدة الصيغة المناسبة للاستثمار الأجنبي في تطوير الثروة بعيداً عن الأطر القانونية المنظمة للاستغلال الأمثل للثروة النفطية للبلد.

قرار مجلس الوزراء 263 لعام 2009

وقد أعدت هيئة المستشارين في مكتب رئيس الوزراء برئاسة الوزير السابق ثامر الغضبان صيغة لمشروع قانون شركة النفط الوطنية، وعلى ما يبدو لم تتفاعل وزارة النفط مع المسودة بل اقترحت العودة إلى القانون القديم -أي قانون 1967- كخيار بديل، وفي كل الأحوال، تمت الموافقة عليه في مجلس الوزراء في آب عام 2009، في حين لم تمض لجنة النفط والطاقة النيابية/ الدورة الانتخابية الأولى في إجراءاتها التشريعية بحجة اقتراب الدورة من نهايتها.

قرر مجلس الوزراء برئاسة السيد نوري المالكي بتأريخ 28/ 7/ 2009 بجلسته الثامنة والعشرين الإعتيادية الموافقة على مشروع قانون شركة النفط الوطنية العراقية، مع الأخذ بالحسبان توصيات مجلس شورى الدولة وملاحظات وزارة المالية. فيما تناقلت مصادر مطلعة داخل مجلس الوزراء تحفظ وزارة النفط على الموافقة على المشروع. وتمت إحالة مشروع القانون إلى مجلس النواب بتأريخ 9/ 8/ 2009 عن طريق وزير الدولة لشؤون مجلس النواب.

وتعد هذه الخطوة أولى الخطوات العملية نحو تطوير القطاع النفطي العراقي الذي تعرض طوال العقود الماضية إلى حملات التدمير والإهمال وسوء الإدارة وعمليات نهب منظم أبّان النظام السابق من جراء سوء السياسات والحروب والحظر الإقتصادي. وجاءت مصادقة مجلس الوزراء على مشروع قانون النفط الوطنية عقب مطالبات استمرت أكثر من ست سنوات بضرورة تشكليها.

إن هذا القرار على الرغم من تأخره إلا أنه يمثل الضمانة الأساسية للاستثمار الوطني، ويمكن أن يشكل انطلاقة لتأسيس قطاع نفطي قادر على النهوض بالقطاع النفطي في المستقبل، ويمثل مشروع القانون أحد الأعمدة الرئيسية لمشروع قانون النفط والغاز الذي كما أسلفنا ظل يراوح مكانه في مجلس النواب نتيجة الخلافات السياسية، وكما هو معلوم ما لم يساند التوجه الحكومي دعم برلماني لتشريعه فمن الصعب تمريره وخاصة إن الدورة الإنتخابية قاربت على الإنتهاء. علماً إن أغلبية الكتل السياسية تجمع على أهمية إحياء مشروع الشركة الوطنية، وقد جاءت توصيات ندوة مراجعة السياسة النفطية التي عقدت برعاية السيد رئيس الوزراء ورئاسة نائب رئيس الوزراء د. برهم صالح في مطلع عام 2009 لتأكيد ضرورة تشكيلها من أجل تطوير القطاع النفطي.

لم يتم عرض مشروع القانون أمام مجلس النواب منذ 9/ 8/ 2009. إن المضي في إجراءات تشريع أي قانون في مجلس النواب بشكل انسيابي يصعب استكماله في مدة مزامنة لانتهاء أعمال المجلس، فالإنتخابات التشريعية لعام 2010 على الأبواب، ومن المنطقي أنّ لا يرى تشريع القانون خطوات جادة ولا سيما أنّ الأجواء السياسية السائدة غير مشجعة للمضي بتشريع القانون، وهذا نصه:

نص مشروع قانون شركة النفط الوطنية عام 2009

قرار مجلس الوزراء رقم 263

بتأريخ 9 اب/ أغسطس 2009

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناء على ما أقره مجلس النواب وصادق عليه رئيس الجمهورية واستناداً إلى أحكام البند (أولاً) من المادة (61) والبند (ثالثاً) من المادة (73) من الدستور.

صدر القانون الآتي:

رقم () لسنة 2009

قانون

شركة النفط الوطنية العراقية

الفصل الأول

التعاريف

المادة 1.

يقصد بالمصطلحات التالية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة أزاءها:

أولاً: المجلس: مجلس إدارة الشركة.

ثانياً: الرئيس: رئيس الشركة ورئيس مجلس إدارتها.

ثالثاً: الشركة المملوكة: كل شركة تملكها شركة النفط الوطنية العراقية.

رابعاً: الشركة التابعة: كل شركة يكون أكثرية رأسمالها إلى شركة النفط الوطنية العراقية أو تساهم فيها بأي نسبة كانت على أن تكون أكثرية أسهمها مملوكة لحكومة جمهورية العراق بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

الفصل الثاني

التأسيس والأهداف

المادة 2.

أولاً: تؤسس شركة عامة تسمى (شركة النفط الوطنية العراقية) ترتبط بمجلس الوزراء وتتمتع بالشخصية المعنوية ويمثلها رئيسها أو من يخوله.

ثانياً: يكون مركز الشركة في بغداد ولها أن تفتح فروعاً داخل العراق وخارجه وفقاً للقانون.

ثالثاً: تمارس الشركة أعمالها في أراضي جمهورية العراق والمياه الأقليمية والجرف القاري.

المادة 3.

تهدف الشركة إلى بلوغ أعلى مستوى من التطور والنمو في العمل والإنتاج واستثمار الثروة النفطية والغازية والنشاطات المرتبطة بها على أسس فنية واقتصادية مجزية وفقاً للتقنيات الحديثة.

المادة 4.

تعتمد الشركة من خلال نشاطها ونشاط الشركات المملوكة والتابعة لها الوسائل التالية لتحقيق أهدافها:

أولاً: إدارة وتطوير وتشغيل الحقول المنتجة التي يحددها المجلس الاتحادي للنفط والغاز.

ثانياً: تطوير وتشغيل وإدارة الحقول المكتشفة وغير المطورة التي يحددها المجلس الاتحادي للنفط والغاز.

ثالثاً: المساهمة في النشاطات الآتية:

أ. إبرام عقود التنقيب والتصدير والإنتاج بموافقة المجلس الاتحادي للنفط والغاز.

ب. تطوير عمليات التنقيب والإنتاج والنقل والتخزين والتسويق والعمليات البترولية ذات العلاقة وفقاً لأحكام القانون.

ج. تنفيذ عمليات التنقيب والتطوير والإنتاج في مناطق جديدة خارج المناطق الخاضعة لعملياتها وفقاً لأحكام قانون النفط والغاز.

رابعاً: إدارة وتشغيل شبكة أنابيب النفط والغاز الرئيسية ومرافئ التصدير في جمهورية العراق وفقاً لأحكام قانون النفط والغاز.

خامساً: توسيع أنشطتها بما يخدم تحقيق أهدافها.

المادة 5.

أولاً: للشركة الحق في تأسيس شركات مملوكة لها بالكامل تتولى القيام بعمليات تشغيلية في الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم.

ثانياً: تأسيس شركات تابعة ومملوكة لها بالكامل للعمل في مناطق مختارة على أساس وجود الحقول وحجم الإحتياطي النفطي والغازي وطاقتها الإنتاجية.

الفصل الثالث
رأسمال الشركة

المادة 6.

أولاً: يتكون رأسمال الشركة من (400) أربعمائة مليار دينار عراقي تدفعه الحكومة بموافقة مجلس الوزراء.

ثانياً: للشركة الحق في زيادة رأس المال المنصوص عليه في البند (أولاً) من هذه المادة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة وموافقة مجلس الوزراء بعد تقديم دراسة الجدوى الإقتصادية بذلك.

ثالثاً: يعد المبلغ الذي لم تدفعه الحكومة من رأس المال المقرر مضموناً من الخزينة إلى أن يسدد كامل رأس المال.

المادة 7.

أولاً: للشركة حق الاقتراض من أي جهة سواء كانت داخل العراق أم خارجه لتمويل استثماراتها.

ثانياً: للشركة الاقتراض عن طريق إصدار سندات قرض لحامله على وفق الشروط الآتية:

أ. أن لا تزيد مدة السند على(10) عشر سنوات وتنظم بتعليمات يصدرها مجلس الإدارة.

ب. أن لا تزيد قيمة السند على (500000) خمسمائة ألف دينار.

ثالثاً: تعفى السندات المنصوص عليها في البند (ثانياً) من هذه المادة وفوائدها من الضرائب.

رابعاً: ينعقد القرض الخارجي بتوصية من المجلس الاتحادي للنفط والغاز ومصادقة مجلس الوزراء.

خامساً: لا يتجاوز مجموع القروض القائمة في ذمة الشركة أربعة أمثال رأسمالها عند الاقتراض.

سادساً: لا تزيد حصة المُقرض سواء كان شخصاً طبيعياً أم معنوياً على (20%) عشرين بالمئة من قيمة إجمالي السندات.

المادة 8.

تسدد الشركة رأس المال المدفوع من الموازنة العامة والمنصوص عليه في البند (أولاً) من المادة (6) من هذا القانون بأقساط سنوية من الأرباح التشغيلية وعلى النحو الآتي:

أولاً: بعد مرور (5) خمس سنوات من تحقق أرباح صافية للشركة تدفع (50%) منها إلى الحكومة سنوياً إلى أن يُسدد رأس المال وبعد التسديد تدفع (75%) من أرباحها الصافية إلى الحكومة وتقييد نسبة الـ(25%) من الأرباح في حساب احتياطي الشركة.

ثانياً: يتكون الحساب الإحتياطي للشركة المنصوص عليه في البند (أولاً) من هذه المادة من:

أ. حساب إحتياطي إجباري بنسبة (15%) من الأرباح الصافية.

ب. حساب إحياطي اختياري بنسبة (10%) من الأرباح الصافية.

ثالثاً: تدفع الشركة جميع أرباحها الصافية إلى الحكومة عندما يصبح الحساب الإحتياطي لها في تلك السنة مساوياً لأربعة أمثال رأسمالها المنصوص عليه في البند (أولاً) من المادة (6) من هذا القانون.

رابعاً: لمجلس إدارة الشركة تحديد آليات ومجالات التصرف بالحساب الإحتياطي للشركة لتمويل استثماراتها وتحقيق مصالحها وأهدافها.

المادة 9.

للشركة أن تحتفظ بالودائع في حساب مستقل لدى البنك المركزي العراقي ولها أن تتعامل مع المصارف والبنوك داخل العراق وخارجه وفقاً للقانون.

الفصل الرابع
مجلس إدارة الشركة

المادة 10.

يتشكل مجلس إدارة الشركة مما يلي:

أولاً: رئيس الشركة رئيساً.

ثانياً: نائب الرئيس الأقدم عضواً.

ثالثاً: رؤساء الشركات المملوكة أعضاء.

رابعاً: ممثل عن كل جهة من الجهات التالية على أن لا يقل عنوان وظيفة أي منهم عن مدير عام أعضاء.

أ. وزارة المالية.

ب. وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي.

ج. البنك المركزي العراقي.

خامساً: خبيران مختصان بشؤون النفط والغاز من وزارة النفط يرشحهما وزير النفط أعضاء.

المادة 11.

أولاً: يتولى مجلس الإدارة المهام الآتية:

أ. رسم ووضع السياسات والخطط الإدارية والمالية والتنظيمية والفنية اللازمة لسير نشاط الشركة وبما يحقق أهدافها.

ب. ممارسة جميع الصلاحيات والحقوق المخولة للشركة بموجب التشريعات وبما يتفق مع السياسة النفطية العامة للدولة.

ج. وضع برنامج عمل لتنمية وتطوير الصناعة النفطية في مناطق عملها.

د. اقتراح نظام خدمة لمنتسبي الشركة والشركات المملوكة لها بما يؤمن رفع المستوى العلمي والفني والمعاشي والاجتماعي لهم.

هـ. وضع نظام داخلي يتضمن تحديد تقسيمات دوائر الشركة ومهامها واختصاصاتها وأي أمور تنظيمية أخرى.

و. تشكيل لجان دائمية أو مؤقتة من بين أعضائه لإنجاز المهام التي يعهد بها.

ز. الاستعانة بالإستشاريين والخبراء فيما يتصل بأعمال الشركة وتحديد مكافآتهم.

ثانياً: لمجلس الإدارة تخويل بعض مهامه المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة إلى رئيس الشركة.

المادة 12.

أولاً: يجتمع مجلس الإدارة مرة واحدة في الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه.

ثانياً: يجوز عقد اجتماع استثنائي للمجلس بدعوة من رئيسه أو بناءً على طلب مسبب من ثلاثة من أعضائه.

ثالثاً:

أ. يكتمل نصاب انعقاد المجلس بحضور ثلثي عدد أعضائه بضمنهم الرئيس أو نائبه.

ب. يحل نائب الرئيس الأقدم محل الرئيس عند غيابه.

رابعاً: يتخذ المجلس قراراته بأغلبية عدد أصوات ثلثي الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.

خامساً:

أ. تعرض قرارات مجلس الإدارة على المجلس الاتحادي للنفط والغاز للمصادقة عليها وفقاً لأحكام قانون النفط والغاز ويحدد ذلك بنظام يصدر لهذا الغرض.

ب. يصادق المجلس الاتحادي للنفط والغاز على القرارات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند خلال مدة (15) يوماً من تاريخ تسجيلها في المجلس وتعد مصادقاً عليها بعد مضي (30) يوماً من تاريخ التسجيل.

الفصل الخامس

الهيكل التنظيمي

المادة 13.

أولاً: يرأس الشركة موظف بدرجة وزير حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص في مجال عمله.

ثانياً: يُعين رئيس الشركة وفقاً للقانون ويقوم بإدارة الشركة وتمثيلها أمام الغير وتنفيذ مقررات مجلس إدارة الشركة والإشراف على رسم وتنفيذ سياسة الشركة وعملياتها.

ثالثاً: يتقاضى رئيس الشركة راتب ومخصصات الوزير.

رابعاً: يتولى رئيس الشركة المهام الآتية:

أ. إعداد وعرض لائحة النفقات الإدارية للشركة وخطط مشروعاتها على المجلس.

ب. صرف النفقات وتصفيتها وتحريك حساب الشركة ضمن الحدود التي يقررها المجلس.

ج. الإشراف والرقابة على موظفي الشركة وسير أعمالهم وانضباطهم.

د. تقديم تقارير للمجلس في أوقات دورية عن سير العمل في الشركة.

هـ. دراسة قرارات مجالس إدارة الشركات المملوكة والتابعة وما يعرضه المديرون المفوضون والمديرون العامون واتخاذ القرارات بشأنها، على أن يعرض الرئيس ما يراه على المجلس من تلك القرارات.

و. إعداد مشروع الموازنة وحسابات الأرباح والخسائر للشركة والتقرير السنوي عن نتائج أعمالها وأعمال الشركات المملوكة والتابعة خلال الدورة المالية المنقضية وعرضها على مجلس الإدارة.

ز. ممارسة الصلاحيات الأخرى التي يخولها المجلس للرئيس لتحقيق أغراض الشركة وتسيير أعمالها.

خامساً: لرئيس الشركة نائبان بدرجة خاصة حاصل كل منهما على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص في مجال عملهما ويتقاضى كل منهما راتب ومخصصات وكيل الوزير.

المادة 14.

تتكون الشركة من التشكيلات الآتية:

أولاً: التشكيلات المرتبطة بمركز الشركة:

أ. الدائرة الإدارية والمالية.

ب. الدائرة القانونية.

ج. دائرة التخطيط والإستثمار.

د. دائرة الشؤون الفنية.

هـ. مكتب رئيس الهيئة.

ثانياً: التشكيلات المرتبطة بالشركة:

أ. شركة نفط الشمال

ب. شركة نفط الجنوب

ثالثاً: لمجلس إدارة الشركة استحداث أي تشكيل آخر وفقاً للقانون.

رابعاً:

أ. يدير الدوائر المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة موظف بعنوان مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل وله خبرة في مجال عمله مدة لا تقل عن (15) سنة.

ب. يدير مكتب رئيس الشركة المنصوص عليه في الفقرة (هـ) من البند (أولاً) من هذه المادة موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل وله خبرة في مجال عمله مدة لا تقل عن (10) عشر سنوات.

ج. يدير الشركات المنصوص عليها في البند (ثانياً) من هذه المادة موظف بدرجة خاصة حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل وله خبرة في مجال عمله مدة لا تقل عن (15) سنة.

الفصل السادس

صلاحيات الشركة ومهامها

المادة 15. تتولى الشركة:

أولاً: إدارة عمليات الاستكشاف والتنقيب والتطوير والإنتاج.

ثانياً: تأسيس شركات مشغلة تابعة ومملوكة لها بالكامل.

ثالثاً: إبرام عقود الاستكشاف والتنقيب والتطوير والإنتاج وعقود شحن النفط والغاز.

رابعاً: تمويل الشركات التابعة والمملوكة لها لتنفيذ عمليات إنتاج النفط والغاز.

خامساً: تملك الموجودات المنقولة وغير المنقولة والحقوق المادية والمعنوية العائدة للأشخاص الطبيعية والمعنوية وبما يؤمن حاجتها الفعلية على وفق القانون.

سادساً:

أ. تسليم النفط والغاز المستخرج لأغراض التصدير إلى شركة تسويق النفط.

ب. تسليم النفط والغاز المستخرج لأغراض الاستهلاك الداخلي إلى الجهات التي تحددها وزارة النفط.

سابعاً: تأسيس المختبرات والمعاهد ومراكز التدريب والأبحاث الخاصة بنشاطات الشركة.

الفصل السابع

حقوق الشركة والتزاماتها

المادة 16.

أولاً: تستحق الشركة مقابل الإنتاج وتسليم المنتج إلى النقطة التي

تحددها الجهة ذات العلاقة مبلغاً عن كل برميل يساوي الكلفة التشغيلية لإنتاجه مضافاً إليه نسبة من الربح يحددها المجلس الاتحادي للنفط والغاز وفقاً للخطة الاستثمارية السنوية للشركة على أن لا يقل عن الكلفة التشغيلية.

ثانياً: يقدر المقابل المستحق للشركة عن إنتاج الغاز بذات المعايير المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة.

المادة 17. يتم الاتفاق سنوياً بين الشركة ووزارة المالية لتحديد الكلفة التشغيلية السنوية المتوقعة آخذين بالحسبان صلاحيات الشركة ومهامها وعند الاختلاف يفصل المجلس الاتحادي للنفط والغاز بذلك ويكون قراره باتاً.

المادة 18. تلتزم وزارة المالية بتخصيص مبلغ من الكلف التشغيلية السنوية يساوي معدل الكلفة التشغيلية الحقيقية للسنة الماضية والكلفة التشغيلية المتوقعة وفقاً للخطة الإنتاجية تدفع كل(3) ثلاثة أشهر في الأقل.

المادة 19.

أولاً: تفتح الشركة حسابا في البنك المركزي العراقي تودع فيه مستحقاتها عن الكلف التشغيلية.

ثانياً: يودع في الحساب المنصوص عليه في البند (أولاً) من هذه المادة مبلغ يعادل (10%) مقدماً في بداية كل سنة يمثل الكلف التشغيلية للسنة الماضية بما يُمكّن الشركة من بدء ممارسة أعمالها.

ثالثاً: على وزارة المالية تغذية الحساب المنصوص عليه في البند (أولاً) من هذه المادة شهرياً بقيم تعادل الكلفة التشغيلية للإنتاج الفعلي مضافاً إليه نسبة الربح المنصوص عليه في المادة (16) من هذا القانون.

رابعاً: تتم تسوية الحسابات بين الشركة ووزارة المالية بعد نهاية السنة المالية للشركة وبعد اكتمال وتقديم الحسابات الختامية لها.

الفصل الثامن

أحكام عامة وختامية

المادة 20.

أولاً: تبدأ السنة المالية للشركة في الأول من شهر كانون الثاني وتنتهي في الحادي والثلاثين من كانون الأول من السنة ذاتها.

ثانياً: تتولى الشركة توحيد حساباتها الختامية السنوية وحسابات تشكيلاتها بحساب ختامي سنوي موحد.

المادة 21.

اولَا: تخضع حسابات الشركة للتدقيق والمراقبة من محاسبين قانونيين من ذوي الكفاءة والاختصاص.

ثانياً: تخضع حسابات الشركة إلى رقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية.

ثالثاً: تعرض نتائج التدقيق على مجلس الوزراء للمصادقة.

المادة 22.

اولاً: للشركة إنشاء مجمعات سكنية مع جميع مرافقها الاجتماعية في مناطق الاستثمار لسكنى الموظفين والعاملين ولا يجوز بيعها أو تمليكها.

ثانياً: للشركة تملك أراضٍ وتوزيعها على منتسبيها على وفق نظام داخلي يصدره مجلس إدارة الشركة.

المادة 23.

أولاً: يفك ارتباط شركتي نفط الشمال ونفط الجنوب من وزارة النفط وتُملّكان لشركة النفط الوطنية العراقية دون بدل وتسجل بقيمتها الدفترية.

ثانياً: تنتقل إلى شركة النفط الوطنية العراقية حقوق وإلتزامات وموجودات ومنتسبي الشركتين المنصوص عليهما في البند (أولاً) من هذه المادة.

المادة 24. تملك الشركة بموجب هذا القانون منشآت صناعة النفط والغاز الخاصة بأي حقل أو جزء من حقل في المناطق المخصصة لاستثمار الشركة من دون بدل وتعد قيمة المنشآت المذكورة من ضمن موجودات الشركة.

المادة 25.

أولاً: تطبق أحكام قانون النفط والغاز بما لا يتعارض وأحكام هذا القانون.

ثانياً: تطبق أحكام قانون الشركات العامة رقم (22) لسنة 1997 بما لا يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة 26. تعمل شركتا نفط الشمال ونفط الجنوب على وفق نظاميهما وبما لا يتعارض وأحكام هذا القانون إلى حين إلغائهما أو إحلال ما يحل محلهما.

المادة 27. يُلغى قانون تأسيس شركة النفط الوطنية رقم (123) لسنة 1967 وقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (267) لسنة 1987.

المادة 28.

أولاً: يجوز إصدار أنظمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

ثانياً: لمجلس الإدارة إصدار تعليمات وأنظمة داخلية لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة 29. على وزارة النفط اتخاذ الإجراءات الكفيلة لشروع الشركة بتنظيم مركزها لمزاولة نشاطها بما في ذلك توفير الملاكات والأبنية والبيانات والدعم الفني والإداري.

المادة 30. يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعد نافذاً من تاريخ صدور بيان عن مجلس الوزراء.

الأسباب الموجبة

لغرض ضمان استكشاف الموارد النفطية والغازية وتطويرها وإنتاجها في الحقول والأراضي المخصصة لها بموجب القانون نيابة عن حكومة جمهورية العراق ولزيادة الإنتاج وتطوير المرافق والمنشآت ذات العلاقة وأساليب العمل على أساس الكفاءة والمرونة والتنافسية لتعظيم المردود الإقتصادي في هذه الفعاليات لصالح الشعب العراقي وعلى وفق المعايير الدولية المعترف بها مما يتطلب إعادة تشكيل شركة النفط الوطنية العراقية كشركة عامة مملوكة بالكامل للدولة واستحداث تشكيلات متخصصة ضمن هيكلها التنظيمي بما يتناسب ودور هذه الشركة في إدارة وتطوير الحقول النفطية للرقي بصناعة النفط والغاز في العراق.

شُرّع هذا القانون

***

رؤيتنا لمشروع قانون الشركة 2009

تم تسجيل العديد من الملاحظات على مشروع القانون حين صدوره، ومنها:

1 - الاستقلالية: هناك كوابح في مشروع القانون بإتجاه تفريغ الشركة من استقلاليتها الإدارية والمالية والفنية، إذ غابت كلياً في مشروع القانون، في حين تعد الاستقلالية إحدى عناصر ضمان نجاحها كما هو المعمول به في الشركات النفطية الناجحة في البلدان المنتجة، أما تكبيلها بالطريقة التي جاءت في مشروع القانون، فإنه يضع احتمالات نجاحها صعبة، وبالتالي على السلطة التنفيذية الابتعاد عن كل ما يؤدي إلى إرباك وإضعاف الشركة وعرقلة قراراتها بل يجب منحها الصلاحيات الكافية في مزاولة أعمالها ونشاطاتها مع تشديد الرقابة عليها.

2 - كفاءة مجلس الإدارة: قوة الشركة تقاس بكفاءة وفعالية أعضاء

مجلس إداراتها، ما طرح في مشروع القانون لعام 2009 مقارباً لما جاء في قانون الشركة لعام 1967 حيث يمثل نمطية تقليدية في تشكيل الشركات لا ترقى بأن تعوض عما فات العراق من ضياع للفرص، بل أنّ هذا التشكيل يزيد عليها نوعاً من البيروقراطية الحكومية والتعقيد الإداري.

إن تمثيل الوزارات والمؤسسات مثل وزارة المالية وزارة التخطيط والبنك المركزي في مجلس الإدارة لا يضفي على المجلس مهنية بل يزيد الأمور تعقيداً وتداخلاً في استقلالية القرار إذ تكون عرضة لمساحة أكبر من التدخلات السياسية، وليس واضحاً سبب الإصرار على المضي في هذا السياق من التشكيل، في حين أنَّ مهام المجلس تتطلب أنَّ يكون اعضاؤه متفرغين بالكامل لعمل الشركة وذوي مهارات عالية. ولاسيما أنَّ القانون يجعل ارتباط الشركة مكبلاً من جهتين: مجلس الوزراء والمجلس الإتحادي للنفط والغاز، وفي كلا المجلسين هناك تمثيل لهذه المؤسسات وعلى مستوى أرفع.

ويفترض أن يكون التوجه في زيادة عدد الخبراء والمختصين في الصناعة النفطية ومتفرغين للعمل كأعضاء في المجلس لتحقيق أهداف الشركة، وليس هناك مبررات واضحة للإشتراط أن يكون هؤلاء الخبراء في وزارة النفط كما نص عليه القانون، نعم علينا التأكيد أن يكونوا مختصين في مجالات الصناعة النفطية وفي مجالات القانون والإقتصاد والمال التي ترتبط بصلب عمل الشركة.

3 – الشفافية: في الوقت الذي تتم المطالبة بمنح الشركة الاستقلالية في قراراتها وتوفير الصلاحيات والمرونة لإنجاز مشاريعها، يجب إلزامها بإطار إداري سليم يضمن معايير الشفافية والكفاءة والإفصاح عن المعلومات لتجنب انزلاقها إلى مخاطر الفساد الإداري والمالي.

4 – الأمن الاجتماعي: لم يتناول القانون موادَّ لضمان حوكمة الشركة على أسس مجتمعية، تساهم في تحسين الظروف الإقتصادية والاجتماعية على

ثلاثة مستويات: العاملون في الشركة والمجتمعات في مناطق عمل الشركة والمواطنون بشكل عام.

الدورة الانتخابية الثانية (2010- 2014)

لقد واجه البلد أزمة تشكيل الحكومة بسبب تحديد وتعريف الكتلة الأكبر، حتى حسمت المحكمة الإتحادية الأمر خلافاً للفهم السائد للمادة الدستورية، فكان تفسير المحكمة بإتجاه الكتلة الأكبر التي تتشكل تحت قبة البرلمان ويعلن عنها في الجلسة الأولى من إنعقاده. وبعد إتمام تشكيل الحكومة والإنتهاء من تشكيل اللجان البرلمانية، وضع رئيس لجنة النفط والطاقة البرلمانية الدكتور عدنان الجنابي في اجتماع اللجنة في اذار 2011 وعلى جدول اعمالها إشعار رئاسة مجلس النواب بقناعة اللجنة بالمضي بمشروع قانون شركة النفط الوطنية من حيث المبدأ بتشريعه، وأوصت اللجنة بإدراج مشروع القانون ضمن جدول أعمال المجلس للقراءة الأولى.

وأشار رئيس اللجنة في تقريره حول مشروع القانون (ترى اللجنة إعادة تفعيل استقلالية شركة النفط الوطنية العراقية ركناً أساسياً لإصلاح هيكل الصناعة النفطية، وتنشيط دور الكوادر الوطنية والاستثمار الوطني المباشر على أحدث النظم اسوةً بما هو معمول به في معظم الدول المنتجة للنفط، بحسبان أنَّ النفط ثروة وطنية أساسية وقابلة للنضوب، ولا يجوز أن تترك للمستثمرين والمتعاقدين الأجانب وحدهم، وهذا مطلب يجمع عليه المعنيون بالشأن النفطي العراقي).

وعلينا عدم إغفال أن الجزء الأكبر من إهتمام لجنة النفط والطاقة النيابية بالمضي في تشريع القانون جاء على خلفية تهافت الحكومة في المضي قدماً لاستكمال مشروع جولات التراخيص النفطية التي تم عرض نصف إحتياطات العراق النفطية خلال جولات التراخيص الأولى والثانية التي إبتدأت منذ 30

حزيزان/ يونيو 2009، فقد تم توقيع العديد من العقود مع الإئتلافات النفطية الأجنبية لتأهيل الحقول المنتجة الكبرى في جولة التراخيص الأولى وكذلك تطوير الحقول المكتشفة في جولة التراخيص الثانية.

وقد تمت القراءة الأولى لمسودة القانون في مجلس النواب في جلسته الثامنة والاربعين بتأريخ 31 اذار 2011، وأجرت اللجنة العديد من الإتصالات مع الخبراء والمسؤولين بشأن صيغة مشروع القانون، ودعت إلى جلسة استماع في 3 تموز 2011، بعد موافقة رئاسة البرلمان على عقدها.

جلسة الاستماع تموز 2011

عقدت الجلسة بتأريخ 3 تموز 2011 برعاية السيد رئيس مجلس النواب الأستاذ أسامة النجيفي وبإدارة النائب عدنان الجنابي، وشارك فيها وزير النفط السيد كريم لعيبي والسادة وزراء النفط السابقون كاتب الاسطر والسيد ثامر الغضبان وعدد من الخبراء والمختصين فضلاً عن أعضاء لجنة النفط والطاقة النيابية، تضمن برنامج الجلسة مداخلات لعشرة متحدثين، وقد تغيب البعض منهم، وبعد أن افتتح البرنامج رئيس الجلسة، كان المتحدث الأول كاتب الاسطر، وتركزت المداخلة حول ضرورة المضي بتشريع القانون بعد تعديل الكثير من مواده، وهذا أبرز ما جاء فيها:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

لا شك أنَّ الجميع يدرك ضرورة النهوض بالقطاع النفطي بوصفه الشريان الاساس للإقتصاد الوطني. وإن بناء العراق يعتمد بشكل رئيس على تطويره متزامناً مع التحولات السياسية والاجتماعية التي يشهدها البلد، فلابد من إصلاح إداري وقانوني يطال القطاع الذي عانى من السياسات المركزية والإهمال طوال العقود الماضية. لذلك يأتي اهتمام البرلمان والحكومة بمناقشة قانون شركة النفط الوطنية خطوة في الإتجاه الصحيح لإعادة هيكلية القطاع النفطي.

من المعلوم إن النظام السابق قد حل شركة النفط الوطنية في عام 1987 وأصبح القطاع النفطي منذ ذلك الحين يحكم بآلية مركزية أدت إلى تشوهات في الكثير من مفاصله وإلى تحجيم نموه وتطوره. وأصبح العراق اليوم البلد الوحيد بين الدول المصدرة للنفط لا يمتلك مثل هذه المظلة بعد أن كان من أوائل الدول التي اتجهت إلى تشكيل الشركة منذ ستينات القرن الماضي، لذا فالتوجه لتأسيس شركة النفط الوطنية يشكل الحجر الأساس في تطوير القطاع النفطي.

إنَّ أهمية مناقشة مشروع القانون يكمن في محاولة جادة للفصل في الصلاحيات والمسؤوليات بين وزارة النفط كجهة تنظيمية والنفط الوطنية كجهة خاضعة للتنظيم لتنحصر مهام الوزارة في اقتراح السياسات النفطية الإتحادية والقيام بعمليات الإشراف والرقابة وإعداد الأنظمة والتعليمات والتنسيق والتشاور بين مختلف الأطراف لإعداد الخطط والتفاوض مع الشركات بينما تتولى شركة النفط الوطنية فعاليات الاستخراج والإنتاج النفطي كشركة مستقلة مالياً وإدارياً وتخضع لمعايير الربح والخسارة وتمتلك المرونة بالشكل الذي يحقق أقصى عائدات للدولة العراقية.

وبناء على هذا التصور الذي أثبت جدواه تأريخياً وجغرافياً في تحسين كفاءة القطاع. ففي فترة سبعينات القرن الماضي أثبتت النفط الوطنية قدرتها على مواجهة التحديات وحققت فعاليات ونشاطات ضاعفت فيها الاحتياطات النفطية. اقتصاديا وجغرافياً فشركات النفط الوطنية في معظم الدول النفطية في المنطقة تؤدي دوراً رائداً في تطوير القطاع النفطي واستثماره بالشكل الذي يحقق المنفعة لدولهم. من الواضح أن قانون شركة النفط الوطنية يأتي ضمن حزمة قوانين ينوي مجلس النواب تمريرها في المدة القادمة ومنها قانون النفط والغاز. وحسناً فعلت لجنة النفط ومجلس النواب والحكومة من البدء في القراءة الأولى لقانون النفط الوطنية إدراكاً من الجميع بأهميته.

وبشكل عام فتجارب الشركات الوطنية لم يكن نجاحها ساعة ولادتها وإنما جاءت عبر تراكمات وخبرة استغرقت سنوات والقدرة على توفير المستلزمات الأساسية لإنجاح المشروع التي يمكن اختصارها في الاستقلالية والقدرات المالية والصلاحيات الإدارية. ويمكننا من خلال هذه العناصر مناقشة القانون المطروح للنقاش وإبراز نقاط قوته وتشخيص مواضع الضعف التي من الممكن تلافيها من قبل المشرعين الافاضل. بصفتي مشرعاً أتصور أن تكون فلسفة المشروع حاضرة في كل مواد القانون وبنوده.

في هذا السياق، تكون المداخلة تسليط الضوء على ضرورة تعديل بعض بنود القانون لضمان ولادة الشركة بشكل سليم ومنها:

تعزيزالاستقلالية الإدارية والمالية

1 - توحيد جهة الارتباط: تؤكد مواد القانون استقلالية الشركة عن وزارة النفط. من جهة أخرى، أشار القانون إلى حاكمية إشراف المجلس الإتحادي للنفط والغاز على شركة النفط الوطنية. وفي الوقت ذاته تشير المادة -2- اولاً من القانون إلى ارتباط شركة النفط الوطنية بمجلس الوزراء. إن ثنائية الارتباط المرجعي يخلق ضبابية وإرباكاً في الأداء، لذلك يُقترح رفع الالتباس وإضافة مادة في الأحكام الختامية تقضي: يحل (مجلس الوزراء) محل (المجلس الاتحادي للنفط والغاز) أينما وردت في القانون لحين تشريع قانون النفط والغاز.

2 - الصلاحيات الإدارية: الاستقلالية الإدارية لمجلس إدارة الشركة في اتخاذ قراراته يسهم في انسيابية الأداء وتجاوز البيروقراطية بينما نرى أن القانون يغفل عن ذلك فقد جاء الإطلاق في عرض كل قرارات مجلس إدارة الشركة على المجلس الإتحادي للنفط والغاز للمصادقة كما جاء في المادة- 12- خامسا: إن هذا الإطلاق سيوقع الشركة في دائرة التكبيل الإداري لذلك

نرى ضرورة حصر المصادقة في القرارات ذات الطبيعة الإستراتيجية. لذا يقترح تعديل المادة المذكورة لتقرأ: مادة 12-خامسا: تعرض قرارات مجلس الإدارة المتعلقة بالمادة-4- ثالثا -أ- والاقتراض وزيادة رأس المال والاستثمارات الخارجية للمصادقة عليها.

3 - الإمكانية المالية: أمام شركة النفط الوطنية في حال تأسيسها مسؤولية تأريخية لإزاحة ركام الماضي والتوجه إلى القيام بمهامها ذراعاً تنفيذياً وطنياً لإدارة العمليات النفطية في البلد، لذا توفير المستلزمات المالية لبناء قدراتها الذاتية للشركة تعد ضرورة منعا لولادة كسيحة، لذا نقترح ما يلي:

رأس المال: زيادة رأسمالها إلى 1 تريليون دينار بدلاً من 400 مليار دينار كما جاء في المادة 6 أولا (يلاحظ في هذا السياق رأس مال شركة نفط الوسط التي تم تأسيسها مؤخرا برأسمال 100 مليار دينار في حين أن إنتاجها لا يتجاوز 20 ألف برميل يوميا) لذا نقترح تعديل المادة المذكورة لتقرأ: المادة 6 أولا يتكون رأس مال الشركة من واحد تريليون دينار عراقي تدفعه الحكومة.

حقوق الشركة مقابل الإنتاج: تشير المادة 16-اولاً إلى إستحقاق الشركة مبلغاً عن كل برميل منتج يساوي الكلفة التشغيلية لإنتاجه تضاف إليه نسبة يحددها المجلس الإتحادي للنفط والغاز. من الصعب لشركة نريدها أن تنهض بأعباء عمليات الاستخراج والإنتاج وتكون قادرة أن تنافس الشركات الأخرى أن يترك خيار أرباحها ليقرر فيما بعد وهذا مما يضعف خططها الخمسية والعشرية ويجعل أمرها مرهوناً بقرارات تتطلب الإجماع ولا يمنحها الاستقرار المالي ويسمح بقرارات إرتجالية للتخطيط. إننا اليوم أمام تجربة جولات التراخيص للحقول النفطية المنتجة والمكتشفة وقد منحت الحكومة عائداً ربحياً للبرميل المنتج الإضافي بحدود 1,5 إلى دولارين وكذلك تمنح المحافظات المنتجة اليوم دولاراً على كل برميل منتج. لذلك نقترح أن تحدد الربحية

بحدها الأدنى في المادة لكل برميل نفطي منتج أو إضافي ويفضل الأخير بواقع دولارين وكذلك عن إنتاج الغاز لكل برميل مكافئ بأربعة دولارات. وللمجلس الإتحادي إعادة النظر في زيادته بناءً على أداء الشركة، لذا يقترح قراءة المادة 16 بالشكل التالي:

أولا- تستحق الشركة مقابل الإنتاج وتسليم المنتج إلى النقطة التي تحددها الجهة ذات العلاقة مبلغاً عن كل برميل يساوي الكلفة التشغيلية لإنتاجه مضافاً اليه عائداً مقطوعاً وبما لا يقل عن دولارين لكل برميل منتج كحد أدنى وللمجلس الاتحادي للنفط والغاز الحق في زيادته. ثانيا- يقدر المقابل المستحق للشركة عن إنتاج الغاز لكل برميل نفطي مكافئ بحدود أربعة دولارات بذات المعايير المنصوص عليه في البند -أولا - من هذه المادة.

4 - إصدار الأنظمة والتعليمات: أمام شركة النفط الوطنية تحديات لإعادة بناء القطاع الاستخراجي ويتطلب جهوداً لجذب الخبراء وتطوير الكوادر وبرامج التدريب وتأهيل قيادات جديدة من خلال البعثات الدراسية وتوفير برامج سكن وإسكان والقدرة على تجاوز الروتين الحكومي كل ذلك يعد مهماً وحيوياً لإنجاح مهمة الشركة. ولا يمكن تحقيق ذلك إلا من خلال استثناء قرارات مجلس الإدارة من المعوقات الإدارية والقانونية. لذلك يقترح أن تكون الأنظمة[25] والتعليمات التي تقترن بموافقة مجلس الإدارة تمتلك العلوية في التنفيذ ويقترح في هذا الصدد تعديل المادة -28- من القانون لتقرأ: على رئيس مجلس إدارة الشركة إصدار الأنظمة والتعليمات فيما يتعلق بالسكن والرواتب وبرامج التدريب والتطوير والبعثات الدراسية وتعليمات تنفيذ العقود المتعلقة بنشاطها على أن تصادق من مجلس إدارة الشركة. وكذلك حذف البند -ثانيا- من المادة 25 والاستعاضة عنها بمادة جديدة في الأحكام الختامية تقضي: لا يعمل بأي نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(25) يقترح مجلس الإدارة الأنظمة المطلوبة ويصادق عليها مجلس الوزراء.

5 - التشكيلات المرتبطة بالشركة:

(1) تعنى شركة النفط الوطنية بالقطاع الاستخراجي ويفترض إدراج باقي الشركات الاستخراجية التي تشكلت في السنوات الاخيرة كشركة نفط ميسان وشركة نفط الوسط إلى التشكيلات المرتبطة بها.

(2) تعنى شركة النفط الوطنية بإدارة العمليات النفطية بدءً من فعاليات الاستكشاف والتنقيب والإنتاج لذلك يقترح إضافة التشكيلات التالية إليها، ومنها: شركة الاستكشاف وشركة الحفر العراقية بوصفهما شركتين ساندتين لمهام الشركة.

(3) أشارت المادة 4-ثالثا-أ- إلى تولي مساهمة الشركة بإبرام عقود التصدير وفقرة -باء من المادة نفسها حول مساهمتها في تطوير عمليات التسويق وأكدت المادة 15 ثالثا من القانون على توليها إبرام عقود شحن النفط والغاز. لذلك يقترح إضافة ارتباط شركة تسويق النفط إلى شركة النفط الوطنية.

6 - تعزيز الرقابة على أداء الشركة: في مقابل الامتيازات الممنوحة لشركة النفط الوطنية يتطلب تعزيز الدور الرقابي عليها بالشكل الذي يضمن سلامة الأداء. ونقترح في هذا الشأن: إضافة دائرة الرقابة الداخلية ومنصب المفتش العام: وهذا السياق يتعلق بتعديل المادة -13- خامسا إذ أشارت إلى وجود نائبين للرئيس. هذه الهيكلية تعطي انطباعاً وكأن الشركة خضعت منذ تأسيسها للمحاصصة السياسية تتقاسمها مكونات الشعب لذلك لا نرى مصلحة في هذا التقسيم. والاقتراح الثالث يتعلق بضرورة تعيين آلية رئيس الشركة ونائبه بوضوح. ويقترح تعديلها لتقرأ كالتالي: المادة-13- ثانيا يعين رئيس الشركة ونائبه بناء على ترشيح مجلس الوزراء ومصادقة مجلس النواب ويقوم.. ألخ.

7 - إحتياطات شركة النفط الوطنية: أناط القانون تحديد إدارة الحقول المنتجة والمكتشفة وتشغليها وتطويرها إلى المجلس الاتحادي للنفط والغاز كما جاء في المدة -4- أولا وثانيا. وفي مسودة قانون النفط والغاز أنيطت

مسؤولية إدارة وتشغيل وتطوير الحقول المنتجة بشركة النفط الوطنية. واليوم بعد إجراء جولات التراخيص الأولى والثانية والثالثة تم التعاقد لاستثمار قرابة 60-70 مليار برميل بعقود خدمة لمدة طويلة مع الشركات الاجنبية وبمشاركة 25% لتشكيلات وزارة النفط، لذلك ما تبقى من الإحتياط المثبت النفطي لا يزيد عن 40-50 مليار برميل متمثلة معظمها في حقول متوسطة وصغيرة باستثناء حقول كركوك وحقل الناصرية ونهر عمر واللحيس وارطاوي وشرق بغداد. المقترح المقدم هو إناطة مسؤولية استثمار ما تبقى من الحقول النفطية المنتجة والمكتشفة (ماعدا في اقليم كردستان والمناطق المتنازع عليها حيث يتم تسويتها بين الحكومة الاتحادية والإقليم) إلى النفط الوطنية)).

كان توجه معظم المسؤولين والخبراء بضرورة تعديل بعض الفقرات في مسودة القانون، لم يستشعر المشاركون بأن مسودة القانون كافية لولادة شركة نفطية وطنية قوية، لقد سلخت منها الاستقلالية الإدارية والمالية، وكبلت بإشراف المجلس الإتحادي للنفط والغاز ومجلس الوزراء مما يخل باستقلاليتها ويقلص من مرونتها لتطوير القطاع، وجعلها تحت طائلة قانون الشركات العامة.

كانت فلسفة تشريع مشروع القانون لعام 2009 إيجاد شركة نفط وطنية لا تمتلك الاستقلالية الكافية ولا التفويض ولا القدرات المالية، لذا ذهب وزير النفط الأسبق السيد كريم لعيبي مستفهماً في مداخلته، هل القطاع النفطي بحاجة إلى تأسيس مثل هذه الشركة؟ وأثار تساؤلاً لماذا لا نعود الى ما أقترحه السيد بحر العلوم في 2004 لإحياء النفط الوطنية بناءً على القانون القديم لعام 1967.

لم يتمكن مشروع القانون من الصمود أمام انتقادات الخبراء والمسؤولين، مما أدى إلى قناعة بضرورة مراجعته، ويمكن حصر توجهات المسؤولين والخبراء بشأنه كالتالي:

1 – الاتجاه الاول: يرى بضرورة تعديل مسودة القانون بالشكل الذي يضمن سلامة انطلاق عمل الشركة بشكل مهني تمتلك القدرة على ممارسة دورها للنهوض بقطاع الاستخراج. وعزز هذا الاتجاه رؤيته بالتأكيد على توحيد مرجعية الشركة وتوفير الإمكانيات الإدارية والمالية لضمان استقلاليتها ومنح مجلس إدارتها الصلاحيات الكافية لاتخاذ القرارات من دون إخضاعها إلى موافقات خارجية إلا في الأمور الإستراتيجية وأيضاً تعزيز إحتياطاتها النفطية.

2 – الإتجاه الثاني: يرى بعدم توفر مسوغات إنشاء شركة النفط الوطنية ضمن الرؤية التي تبناها القانون المطروح. فما سيكفله القانون الجديد لإنشاء الشركة لا يختلف في إطاره العام عن الشركات الوطنية العاملة كنفط الجنوب ونفط الشمال وغيرهما. وليس هناك من المحفزات الكافية ما يدفع وزارة النفط لخوض عملية انتقال لتشكيل جديد يأتي في وقت حساس جداً يمر به القطاع الاستخراجي في البلد وخاصة بعد توقيع عقود خدمة طويلة الأمد مع شركات أجنبية لزيادة الإنتاج.

3 – الاتجاه الثالث: يرى أن المسودة الحالية أقرت في مجلس الوزراء عام 2009 وإنها أفضل ما تم التوصل إليه ضمن ظروف البيئة السياسية في تلك المرحلة. وإن فكرة إعادة النفط الوطنية للعمل تعود إلى بداية التسعينات من القرن الماضي حيث تم تشكيل لجنة لدراسة إمكانية إعادتها. وما تم اقتراحه من تعديلات على المسودة الحالية قد يكون بعضها يأخذ الطابع الشكلي وليس المضمون.

عندما نتأمل في الاتجاهات المختلفة لا نرى إتجاهاً مخالفاً لتشكيل إعادة النفط الوطنية وإنما تنحصر الاختلافات في حيثيات بنود القانون المطروح. فمنهم من يرى ضرورة إدخال تعديلات جذرية لضمان ولادة سليمة بينما وزارة النفط ترى أن المسودة الحالية سوف لا تحقق شيئاً مختلفاً عما

عليه الحال في الشركات الاستخراجية الوطنية وأخرى تدافع عن المسودة الحالية مع تعديلات طفيفة. محصلة الأمر أن الاختلاف ليس في المبدأ وإنما ما جاءت به بنود مشروع القانون. لذلك ما تناقلته وسائل الاعلام من أن وزارة النفط تقف بالضد من تشكيل الشركة بهذا الشكل الذي طرحه القانون ليس مجانباً للحقيقة؛ ويبقى التساؤل قائما عن إمكانية التغلب على الإختلافات القائمة بين المعنيين في هيكلة القطاع النفطي.

مرجعية شركة النفط الوطنية

يكمن الخلاف الجوهري في نقاط متعددة قد يكون من أبرزها مرجعية شركة النفط الوطنية. أنَّ قراءة متأنية في هذا المحور نجده يرتبط ارتباطاً وثيقاً بفلسفة إدارة الدولة. فمشروع تشكيل الشركة يأتي ضمن فك الاشتباك بين مهام الوزارات المركزية والشركات المرتبطة بها. وما درج عليه الواقع العراقي السياسي والإداري الذي يرتكز على السياسة المركزية، إناطة الوزارات كوزارة النفط مسؤوليات وصلاحيات متشعبة تبدأ من رسم السياسات واقتراح الأنظمة وإصدار التعليمات إلى الرقابة والإشراف فضلاً عن الدور التنفيذي أي العملياتي والدور التجاري أي التسويق الخارجي والداخلي. وفي واقع الأمر إن الوزارة تقوم بالمهام السياسية والتنظيمية والرقابية والتنفيذية في آن واحد. ففي الوقت الذي تكون فيه الوزارة مسؤولة عن رسم الأهداف الإستراتيجية للإنتاج والتصدير وتلبية متطلبات البلد من مشتقات نفطية وتمثيل العراق في المنظمات الدولية، تكون مسؤولة عن تحقيق أهدافها من خلال إداراتها لشبكة من الشركات المشغلة في القطاع الاستخراجي والتحويلي والتوزيعي والتسويقي والتعليمي. فالوزارة في نهاية الأمر تمارس مسؤوليات وصلاحيات تخطيطية وتنفيذية ورقابية بشكل مركزي.

إن هذا الواقع ليس منحصرا بوزارة النفط فقط وإنما تجده في أغلب الوزارات بل جميعها لكون الدولة العراقية اعتمدت السياسة المركزية أساسا

في إدارتها. وبغض النظر عن الفلسفة السياسية التي تحكم الدولة، فان أداء الوزارات أُصيب بالشلل والبيروقراطية فضلاً عن أن ذلك يؤدي إلى انتشار الفساد المالي والإداري. فوزارة النفط ترى ضرورة إعادة النظر في هيكلية القطاع وضرورة وجود شركة نفط وطنية قادرة على مسك زمام الأمور ولكن بشرطها وشروطها.

وقد أشارت لجنة النفط والطاقة النيابية في تقريرها الموجه إلى رئاسة البرلمان حول الإنطباع الحاصل لديها بعد جلسة الاستماع إلى الرأي السائد في مختلف المقترحات والمداخلات يتمحور حول التوصيات التالية:

1 - أن تكون شركة النفط الوطنية العراقية مستقلة مالياً وإدارياً عن وزارة النفط، وأن تكون وزارة النفط مختصة في تطبيق السياسات العامة للدولة والرقابة على جميع حملة التراخيص بما فيهم شركة النفط الوطنية دون التداخل في اختصاصاتها.

2 - إضافة أقيام الموجودات والممتلكات التابعة للشركات المندمجة في الشركة إلى رأسمالها.

3 - إعطاؤها الاستقلالية والمرونة التامة للعمل كشركة حديثة منافسة للشركات الكبرى.

4 - إعطاؤها المرونة اللازمة في الاقتراض.

5 - إخضاع القرارات الاستراتيجية لمجلس إدارتها فقط لموافقة المجلس الاتحادي للنفط والغاز.

وختم التقرير بقوله (آملين التعجيل بتشريع قانون النفط والغاز قبل قانون شركة النفط الوطنية لوجود الكثير من الإرشادات لهذا القانون، وبخلافه لابد من وضع صيغة انتقالية تخول صلاحيات المجلس الاتحادي للنفط والغاز إلى مجلس الوزراء لحين تشريع قانون النفط والغاز).

تولدت لدى لجنة النفط والطاقة القناعة لديها بضرورة المضي في عرض القانون للقراءة الثانية، فوجهت كتاباً إلى رئاسة مجلس النواب بهذا الشأن بتأريخ 17 تموز 2011 وأشارت إلى إن (اللجنة أجمعت على ضرورة تشريع القانون بأسرع وقت، ولا ترى اللجنة أنَّ هناك ضرورة لانتظار تشريع قانون النفط والغاز المتلكئ). غير إن رئاسة مجلس النواب لم تكن مقتنعة بعرضه للقراءة الثانية، بل طالبت اللجنة بالتريّث في عرض المشروع على المجلس.

إن توقف المسار التشريعي لقانون شركة النفط الوطنية في الدورة الإنتخابية الثانية مردّه إلى عوامل سياسية متشابكة ومن أبرزها:

1 - عدم توفر القناعة لدى الجهات التنفيذية -وزارة النفط- بمشروع القانون الذي جاء إعداده على الأرجح بمبادرة من هيئة المستشارين في مكتب السيد رئيس الوزراء، ولم تكن وزارة النفط صاحبة الشأن في صياغته بوصفها الجهة المستفيدة الأولى، وكان ذلك واضحاً من إجابة الوزارة لأمانة مجلس الوزراء، فقد أجابت الوزارة في 13 مايس/ أي 2009 الأمانة العامة لمجلس الوزارء مايلي (مرفق طيا نسخة من مسودة قانون شركة النفط الوطنية، وتشير فيه إلى أن قانون شركة النفط الوطنية رقم 123 لسنة 1967 ما زال نافذاً ويمكن إصدار أمر ديواني بإلغاء قرار الدمج والعمل بموجب قانون التأسيس المشار إليه خياراً بديلاً لإصدار تشريع جديد خصوصاً أن مسودة القانون المقترحة تتطابق في معظم موادها مع قانون التأسيس).

كانت الوزارة تفضل البقاء على قانون الشركة رقم 123 لعام 1967 بدل إصدار قانون جديد. ولعل حديث السيد وزير النفط السيد كريم لعيبي في جلسة الاستماع كان خير دليل على عدم وجود رغبة لدى الوزارة بالمضي في مشروع القانون.

2 - لم تتوفر ظروف عمل إيجابية بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، أعني تحديداً بين وزارة النفط ولجنة النفط والطاقة النيابية في المدة المذكورة

ولعل مردّ ذلك إلى التداعيات التي أفرزتها جولات التراخيص النفطية وتهميش الدور الرقابي للجنة النفط والطاقة النيابية.

3 - إن أغلب الكتل البرلمانية وتحديداً لجنة النفط والطاقة النيابية باتت مقتنعة بالتلازم في تمرير حزمة القوانين، فتمرير مشروع قانون النفط والغاز مقدمة ضرورية لتمرير قانون النفط الوطنية، ولعل هذا التلازم التشريعي فقد مقومات تحقيقه بسبب غياب التوافق السياسي.

لابد من رؤية جديدة لتفكيك قانون النفط والغاز وخاصة بعد مضي الحكومة الإتحادية وحكومة الإقليم في طريقهما في اختيار أسلوب الاستثمار الأجنبي في القطاع من دون توفير الإطار الدستوري والقانوني.

المسار التشريعي للقانون 2014 - 2018

كان توجه الحكومة برئاسة الدكتور العبادي في مراجعة مشاريع القوانين التي تم إحالتها من الحكومة السابقة إلى مجلس النواب ولم يكتمل تشريعها، وأصدرت الحكومة قراراً إدارياً رقم 66 لسنة 2014 بتشكيل فريق عمل لدراسة مسودة عدد من مشروعات القوانين ومنها مشروع قانون شركة النفط الوطنية حسبما جاء في كتابها بتأريخ 4/ 5/ 2015. وقامت الحكومة بسحب القانون بتأريخ 13/ 9/ 2015 من مجلس النواب لغرض إعادة النظر فيه لتحقيق الانسجام بين القانون وبين سياسة الحكومة الجديدة.

وقررت هيئة رئاسة مجلس النواب الضغط على الحكومة للإسراع بمراجعة القوانين المسحوبة بناءً على الاستفسارات المتكررة من اللجان النيابية، ووجهت لجنة النفط والطاقة النيابية كتاباً إلى الرئاسة تستفسر عن الموقف بسبب المشاريع المسحوبة. ونظراً لبطء إجراءات الحكومة قررت رئاسة المجلس إدراج القوانين المسحوبة على جدول الأعمال للقراءة الأولى للضغط على الحكومة وحثها على الإنتهاء من مراجعة القوانين المسحوبة،

وتمت القراءة الأولى لمشروع قانون النفط الوطنية المحال إلى اللجنة منذ 9/ 8/ 2009، في الجلسة الثامنة عشر من الفصل التشريعي الثاني بتأريخ 17/ 3/ 2016، رغم معارضة أعضاء اللجنة في المضي بالإجراءات التشريعية للقانون بلحاظ سحبه من قبل الحكومة.

وأردفت الأمانة العامة لمجلس النواب كتاباً إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء بتأريخ 4/ 4/ 2016 لبيان الرأي حول الاستمرار بسير الإجراءات بمشروع القانون، خاصة وقد تمت قراءته الأولى. طلبت الأمانة العامة لمجلس الوزراء من وزارة النفط، استناداً إلى توصيات اللجنة المشكلة في مجلس الوزراء التي تولت مراجعة القوانين المسحوبة ومنها قانون شركة النفط الوطنية، قيام الوزارة بدراسة مشروع القانون المعدل، وبهذا طالبت الأمانة مجلس النواب بالتريث في المضي بالتشريع .**لقد تولدت القناعة لدى أمانة مجلس الوزراء بضرورة دراسة مشروع القانون من قبل وزارة النفط.**

لجنة النفط والطاقة البرلمانية للدورة الانتخابية الثالثة بدورها مارست ضغطاً على الوزارة بضرورة الإسراع في إرسال مشروع القانون وكانت تهدد أحياناً بتقديم مقترح للقانون بدل الإنتظار، والواقع كان لدى أعضاء اللجنة الرغبة في إنجاز بعض القوانين المتعلقة بالنفط والغاز إذ كان الإنسجام يسود اجتماعات اللجنة في معظم الأحيان عبر السنوات الأربع. وكان معظم أعضاء اللجنة مقتنعيين بضرورة تفكيك مشروع قانون النفط والغاز والسير بإجراءات إمضاء القوانين الأخرى كقانون النفط الوطنية أو مقترح قانون مجلس السياسات الإتحادي.

وزارة النفط تناقش أسس النفط الوطنية

في ربيع عام 2016، عقدت وزارة النفط ندوات عصف فكري برعاية السيد وزير النفط عادل عبد المهدي في المركز الثقافي النفطي ببغداد دعت فيه

نخبة من الخبراء النفطيين لمناقشة الأسس السليمة لتشكيل النفط الوطنية، وأوضح الوزير عبد المهدي في إفتتاحه الندوة عزم الوزارة وضع مسودة خاصة بتأسيس "شركة النفط الوطنية"، وفيها تجسيد لملكية الشعب لثرواته، وتوزع أسهمها على العراقيين كافة فضلاً عن طرح نسبة منها للإكتتاب العام، و عدّ أنها تخلص القطاع النفطي من إشكالات كثيرة وتقضي على الفقر في العراق ولن تكون بديلة عن مشروع قانون النفط والغاز. وقدم مدير عام الدائرة القانونية في الوزارة الأستاذ ليث الشاهر عرضاً لبعض الأفكار المطروحة لتكون أساسا للقانون المزمع صياغته من قبل الوزارة. ومما جاء في العرض:

1 - تمتلك الاستقلالية المالية والإدارية وترتبط بوزارة النفط

2 - يتكون رأس مالها من 10 تريليون دينار بما يؤول إليها من ممتلكات نقدية أو عينية وزيادة رأس المال ولها حق الاقتراض من أي جهة في الداخل أو الخارج.

3 - ترتبط بالشركة الشركات الاستخراجية والمساندة كافة فضلاً عن تسويق النفط

4 - مجلس الإدارة يتألف من رؤساء الشركات المملوكة فضلاً عن خبراء

5 - تستثنى الشركة والشركات المملوكة من الإجراءات المنصوص عليها في بعض القوانين.

6 - تستوفي الشركة مقابل إنتاجها مبلغا يساوي الكلف الإنتاجية مضافا إليها نسبة من الربح.

7 - كل شخص عراقي خاضع للنظام الضريبي يملك سهماً في الشركة ولا يحق بيعه أو تداوله أو نقله بالإرث، وتدفع لكل حامل السهم نسبة من أرباحها بعد خصم الكلف، وتدفع الشركة لكل محافظة منتجة سنويا نسبة عن كل برميل نفط منتج يتم وضعها من قبل وزارة النفط ويصادق عليها مجلس الوزراء.

هذا المنحى الجديد لوزارة النفط ليس مشابهاً لما اختطته الوزارة في الدورة الماضية، ولعل مرد ذلك انه في المرة السابقة لم تشترك الوزارة بشكل فاعل في إعداد مسودة قانون النفط الوطنية بل كانت ولادته خارج رحم الوزارة، إن الفعاليات الأخيرة ساهمت في إدارتها الوزارة ممثلة بالسادة وكلاء الوزارة وفي مقدمتهم السيد فياض حسن نعمة والمديرين العامين والخبراء في تنضيج التصورات والأفكار الضرورية للقانون في سياق مع توجهات الوزير عبد المهدي مما يمنح اطمئناناً بولادة مشروع لشركة النفط الوطنية كشركة مستقلة لها مقومات الإستمرارية والنهوض وتجسد طموح المواطن العراقي.

النفط الوطنية ملك للعراقيين

وعقد (معهد التقدم للسياسات الإنمائية)، ندوة بعنوان (إعادة بناء شركة النفط الوطنية وأنماط الإنتاج النفطي)، بمشاركة وزير النفط الدكتور عادل عبد المهدي ومجموعة من المختصين والمعنيين. وقال عبد المهدي، في الندوة، إن الوزارة تبحث إمكانية وضع مسودة خاصة بشركة النفط الوطنية وعرضها على مجلس الوزراء والرأي العام تمهيداً لرفعها إلى مجلس النواب للمصادقة على تأسيسها".

وأعرب الوزير، عن اعتقاده، أن "الشركة يمكن أن تحتضن الشركات النفطية العاملة في العراق بمختلف مسمياتها، وتخليص القطاع النفطي من إشكالات كثيرة"، مبيناً أن "الشركة ينبغي أن تنظم العلاقة بين المشغل والإدارة كما هو معمول به في دول العالم". ونفى عبد المهدي، أن " تكون الشركة المزمع تشكيلها بديلةً عن قانون النفط والغاز لأنهما يسيران معا على التوازي"، عاداً أن "شركة النفط الوطنية العراقية ينبغي أن تكون ملكاً للشعب العراقي بأية صيغة كانت".

وكشف وزير النفط، عن "وجود مقترحات أولية بمنح سهم لكل مواطن

عراقي أو عائلته يكون خاضعاً للضريبة، مع إمكانية طرح نسبة من الأسهم للإكتتاب العام على ألا تباع ولا تورث"، لافتاً إلى أن "المقترح يمكن أن يوفر حصة من الإيرادات لكل مواطن، مقدماً وليس لاحقاً، توزع بنحو صحيح من خلال المصارف أو الصناديق، لتوفير أموال على الدولة وقاعدة أساس تقضي على الفقر في البلد".

وأضاف عبد المهدي، أن "الأموال التي ستمنح للمواطنين لن تكلف الدولة أكثر مما تدفعه حالياً من إعانات اجتماعية أصبح قسماً منها غير مفهوم"، مستدركاً أن ذلك "لا يعني قطع الإعانات بل تقنينها وترشيدها خاصة أن هناك بعض القضايا لم يعد لها تطبيق على أرض الواقع لكن الأموال تنفق عليها بطريقة أو أخرى بدون حسابات جدية أو حقيقية". وأعرب الوزير، عن أمله بأن "يكون المبدأ الأول في شركة النفط الوطنية هو أن يُخصص جزءٌ من واردها للفقراء، لتحفيزهم وليس العكس كما يرى البعض".

واستمر السيد عبد المهدي في مواجهة المعترضين والمخالفين لهذا المبدأ إذ لم يقدموا دفوعات موضوعية بل اكتفوا بطرح هواجس ومخاوف بوجود صعوبات في تطبيقات المشروع واحتمالات أنَّ مثل هذا الأمر سيشيع الكسل، وتناسوا بأن الكسل والفساد الحقيقيَين هو في السياسات الحالية وأنَّ وجود حد أدنى للدخل سيُدخل اطمئنانا كبيراً لدى العوائل العراقية وخاصة في هذه الظروف التي تتنشر فيها البطالة.

وعقدت الوزارة ندوة ثانية حول موضوع النفط الوطنية في المركز الثقافي النفطي بحضور عدد من أعضاء لجنة الطاقة والنفط النيابية وعدد من الخبراء، وجرت مناقشة مسودة أولية من القانون. وكانت لنا مداخلة حول فلسفة النفط الوطنية ويجب أن تكون مرتكزة على دعامتين: الأولى أنها مالكة للثروة والثانية أنها ممولة للدولة، وعلى من يضع مسودة القانون استحضار هاتين الركيزتين.

وزارة النفط تقدم مسودة قانون جديدة

في ربيع 2016 قدم السيد عبد المهدي استقالته من الوزارة ورفضت من قبل السيد العبادي في البدء، وأخيراً تم قبولها في صيف العام نفسه، وخلفه في المنصب السيد جبار علي حسين اللعيبي الذي كان يشغل منصب المدير العام لشركة نفط الجنوب منذ 2003 وحتى 2008. وكان السيد اللعيبي من المتحمسين والداعمين لإعادة النفط الوطنية وأكد على استمرار الجهود في هذا السياق، واستمر العمل في تنضيج القانون من قبل الوزارة، وتم إرسال المسودة في أكتوبر 2016 إلى أمانة مجلس الوزراء. وعالجت هذه المسودة العديد من الثغرات الموجودة في مشروع قانون الشركة لعام 2009، وما زالت المسودة بحاجة إلى تنضيج وتعديل ولكنها تصلح منطلقاً للتأسيس عليها، وما جاءت بها المسودة من تنقيحات وإضافات تعكس تفهم قيادة القطاع والدائرة القانونية في الوزارة لأهمية تشكيل الشركة، ولأهميتها لاحقا ندرج نصه:

مسودة مشروع قانون شركة النفط الوطنية

تم إعدادها من قبل وزارة النفط وأرسلت إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء بتأريخ 16 أكتوبر 2016

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناءً على ما أقره مجلس النواب وصادق عليه رئيس الجمهورية واستناداً إلى أحكام البند (أولاً) من المادة (61) والبند (ثالثاً) من المادة (73) من الدستور وبالرجوع إلى قانون رقم (80) لسنة 1961 قانون تصديق مناطق الاستثمار لشركات النفط (المعدل) وقانون تأسيس شركة النفط الوطنية العراقية رقم (123) لسنة 1967 (المعدل) وقانون تخصيص مناطق الاستثمار لشركة النفط الوطنية العراقية رقم (97) لسنة 1967.

صدر القانون الآتي :-

قانون رقم () لسنة 2016

قانون شركة النفط الوطنيــة العراقيــة

الفصل الأول

التعاريـــــف

المادة (1)

يقصد بالمصطلحات التالية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة إزاء كل منها :-

أولاً :- الوزارة :- وزارة النفط الإتحادية.

ثانياً :- الشركة :- شركة النفط الوطنية العراقية.

ثالثاً :- المجلس :- مجلس إدارة الشركة.

رابعاً :- الرئيس :- رئيس الشركة ورئيس مجلس إدارتها.

خامساً :- الشركة المملوكة :- كل شركة تملكها شركة النفط الوطنية العراقية.

سادساً :- الشــركة التابعــة :- كـل شــركة تعود أكثريــة رأس مالهـا إلــى شــركة الـنفط الوطنية العراقيـة أو تسـاهم فيهـا بـأية نسـبة كانـت على أن يكـون جزء من أســهمها مملوكـا لحكومــة جمهوريــة العــراق بصــورة مباشــرة أو غيــر مباشرة.

الفصل الثاني

التأسيس والأهــداف

المـادة (2)

أولاً :- تؤسـس شـركة عامـة تسـمى (شـركة الـنفط الوطنيـة العراقيـة)

ترتبط بوزارة النفط وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري ويمثلها رئيسها أو من يخوله.

ثانياً:- يكون مركز الشركة في بغداد ولها أن تفتح فروعاً ومكاتب داخل العراق وخارجه.

ثالثاً:- تمارس الشركة أعمالها في جميع أراضي جمهورية العراق ومياهه الإقليمية وجرفه القاري.

رابعاً:- للشركة أن تمارس الأنشطة النفطية خارج العراق على أن تستحصل موافقة مجلس الوزراء.

المادة (3)

تهدف الشركة إلى بلوغ المستوى الأمثل من التطور والنمو في مجال استكشاف النفط والغاز وتطوير الحقول والإنتاج.

المادة (4)

تعتمد الشركة من خلال نشاطها ونشاط الشركات المملوكة والتابعة لها الوسائل التالية لتحقيق أهدافها:-

أولاً:- إدارة وتطوير وتشغيل الحقول النفطية المنتجة حالياً والمكتشفة سابقاً وغير المطورة.

ثانياً:- العمل على استكشاف وتطوير وإنتاج الحقول غير المكتشفة وقت صدور هذا القانون في أي مكان من العراق.

المادة (5)

أولاً:- للشركة تأسيس شركات مملوكة لها بالكامل تتولى القيام بالعمليات النفطية.

ثانياً:- للشركة تأسيس شركات تابعة أومملوكة لها بالكامل لتنفيذ أهدافها.

ثالثاً:- للشركة أن تتعاون أو تشارك مع شركات أو هيئات أو مؤسسات عراقية أو أجنبية للقيام بأعمال لها علاقة بأهدافها أو أنشطتها.

الفصل الثالث

رأس مال الشركـــة

المادة (6)

أولاً:- لأغراض التأسيس يتكون رأس مـال الشركة مـن (10) عشرة ترليون دينار عراقي.

ثانياً:- للشركة زيادة رأس المال المنصوص عليه في البند (أولاً) من هذه المادة بناءً على اقتراح المجلس وموافقة مجلس الوزراء بعد تقديم دراسة الجدوى الإقتصادية بذلك.

المادة (7)

يقوم البنك المركزي بإيداع رأسمال الشركة المنصوص عليه في المادة (6) اعتباراً من تأريخ نفاذ هذا القانون على شكل أقساط ولمدة خمس سنوات وتكون الحكومة العراقية ضامنة للشركة.

المادة (8)

أولاً:- للشركة الاقتراض من أي جهـة داخل أو خارج العراق لتمويـل استثماراتها عن طريق إصدار سندات اقتراض داخلية أو خارجية لحاملها على وفق الشروط الآتية ويصدر ذلك بقانون:-

1. أن لا تزيد مدة السند على (10) عشر سنوات ولا تقل عن (3) ثلاث سنوات وتنظم بتعليمات يصدرها المجلس.

2. أن لا تزيد قيمة السند على (1) مليون دينار عراقي.

ثانياً:- لا تعفى السندات المنصوص عليها في البند (ثانياً) من هذه المادة وفوائدها من الضرائب و الرسوم طيلة مدة نفاذها.

ثالثاً:- لا يتجاوز مجموع القروض القائمة بذمة الشركة مع فوائدها عن رأس مالها عند الاقتراض.

رابعاً:- لا تزيد حصة المقرض سواء كان شخصاً طبيعياً أم معنوياً عن (10%) عشرة بالمئة من قيمة إجمالي السندات.

المادة (9)

للشركة أن تفتح حسابا مستقلا أو أكثر لدى البنك المركزي العراقي بالعملة المحلية والعملات الأجنبية تودع فيه النسبة المنصوص عليها في المادة (10) ولها أن تتعامل مع المصارف والبنوك كافة داخل وخارج العراق ولها أن تفتح حسابات في البنوك الأجنبية خارج العراق بأي عملة أجنبية لتسيير أعمالها.

المادة (10)

تودع في الحساب المنصوص عليه في المادة (9) نسبة (15%) من العائدات المتأتية من بيع النفط الخام وباقي نشاطاتها.

الفصل الرابع

إدارة الشركة

المادة (11)

تدار الشركة من قبل المجلس.

المادة (12)

أولاً:- يتكون المجلس من:-

1. رئيس الشركة.
2. وكيل وزير النفط.
3. مدير عام شركة نفط الشمال.
4. مدير عام شركة الحفر العراقية.
5. مدير عام شركة الاستكشافات النفطية.
6. مدير عام شركة نفط الوسط.
7. مدير عام شركة نفط ميسان
8. مدير عام شركة نفط ذي قار.
9. مدير عام شركة نفط البصرة.
10. ثلاثة (3) خبراء يختارهم رئيس المجلس من المختصين بالصناعة الاستخراجية والتخصصات ذات العلاقة.
11. لرئيس المجلس دعوة من يراه مناسباً لحضور اجتماعات المجلس بصفة مراقب أو لأغراض تقديم الاستشارات على أن لايتجاوز عددهم (5) في كل اجتماع.
12. نائب الرئيس يرشحه رئيس المجلس ويعرضه على مجلس الوزراء للمصادقة عليه على وفق السياقات القانونية.

المادة (13)

أولاً:- يتولى المجلس المهام الاتية:-

أ . رسم ووضع السياسات والخطط الإدارية والمالية والتنظيمية والفنية والاجتماعية والصحة والبيئة والبحوث وشؤون الأفراد اللازمة لتسيير نشاط الشركة وبما يحقق أهدافها.

ب. ممارسة جميع الصلاحيات والحقوق المخولة للشركة بموجب التشريعات وبما يتفق مع سياسة الحكومة المتعلقة بالصناعة النفطية

الاستخراجية.

جـ. وضع برنامج عـام لتنمية وتطويـر الصناعة النفطية في مناطق عملها.

د. وضع نظام خدمـة لمنتسبي الشركة والشركات المملوكة لها بما يؤمن رفع المستوى العلمي والفني والمعاشي والاجتماعي لهم.

هـ. تشكيل لجان دائمية أو مؤقتة من بين أعضائه لإنجاز المهام التي يعهد بها المجلس.

ثانياً :- للمجلس تخويل بعض مهامه المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة إلى رئيس الشركة ولمدة (5) خمس سنوات من دورة المجلس.

المادة (14)

أولاً :- يجتمع المجلس مرة واحدة في الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه.

ثانياً :- يجوز عقد اجتماع إستثنائي للمجلس بدعوة من رئيسه أو بناءً على طلب مسبب يقدم من ثلاثة أعضاء.

ثالثاً :-

1 - يكتمـل نصاب انعقـاد المجلس بحضور ثلثي عـدد أعضائه بضمنهم الرئيس أو نائبه.

2 - يحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.

رابعاً :- يتخذ المجلس قراراته التي تتعلق بالأمور التشغيلية المعتادة بأغلبية بسيطة وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.

خامساً :- يتخذ المجلس قراراته الإستراتيجية أو المتعلقة بالاستثمار بأغلبية ثلثي عدد الأصوات.

الفصل الخامس

الهيكل التنظيمي

المادة (15)

أولاً:- يرأس الشركة موظف بدرجة وزير حاصل على شهادة جامعية أولية في الاقل في مجال هندسة النفط أو التخصصات القريبة منها وله خدمة لاتقل عن (30) ثلاثين سنة في مجال الصناعة النفطية الاستخراجية.

ثانياً:- يعين رئيس الشركة وفقا للدستور لمدة (5) خمس سنوات قابلة للتجديد، يقوم بإدارة الشركة وتمثيلها أمام الغير وتنفيذ مقررات المجلس والإشراف على رسم وتنفيذ سياسة الشركة وعملياتها.

ثالثاً:- يتقاضى رئيس الشركة راتب ومخصصات وزير.

رابعاً:- يتولى رئيس الشركة المهام الآتية:-

أ - إعداد وعرض لائحة النفقات الإدارية للشركة وخطط مشروعاتها على المجلس.

ب - التعاقد لغاية ترليون دينارعراقي أو مايعادلها بعد تصويت أعضاء مجلس الإدارة بنسبة الثلثين.

جـ - صرف النفقات وتحريك حسابات الشركة ضمن الحدود التي يقررها المجلس.

د - الإشراف والرقابة على موظفي الشركة وسير أعمالهم وانضباطهم.

هـ - تقديم تقارير للمجلس في فترات دورية عن سير العمل في الشركة.

و - دراسة قرارات مجالس إدارة الشركات المملوكة والتابعة وما يعرضه المديرون المفوضون والمديرون العامون واتخاذ القرارات بشأنها، على أن يعرض الرئيس مايراه على المجلس من تلك القرارات.

ز - إعداد مشروع الموازنة وحسابات الأرباح والخسائر للشركة والتقرير السنوي عن نتائج أعمالها وأعمال الشركات المملوكة والتابعة خلال

الدورة المالية المنقضية وعرضها على المجلس.

ح - ممارسة الصلاحيات الأخرى التي يخولها المجلس للرئيس لتحقيق أغراض الشركة وتسيير أعمالها.

خامساً:- لرئيس الشركة نائب بدرجة خاصة حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل وله خدمة لاتقل عن (25) خمس وعشرين سنة في مجال الصناعة النفطية الاستخراجية ويتقاضى راتب ومخصصات وكيل وزارة يتم تعيينه وفقاً للدستور باقتراح من رئيس الشركة.

سادساً:- يلتزم رئيس الشركة بالشفافية ويكون محاسباً على قرارات الشركة بما يضمن الإدارة الرشيدة.

المادة (16)

أولاً:- يتكون مقر الشركة من الدوائر التالية:-

1. الدائرة القانونية.
2. دائرة الموارد البشرية.
3. الدائرة المالية.
4. دائرة المكامن وتطوير الحقول.
5. دائرة الاستثمارات.
6. الدائرة الإقتصادية.
7. دائرة الرقابة الداخلية.
8. دائرة استراتيجيات الطاقة.
9. دائرة الدراسات والتخطيط والبحوث والتطوير.
10. دائرة العقود.
11. دائرة الصحة والسلامة والبيئة.
12. دائرة العلاقات العامة.

13. دائرة تكنلوجيا المعلومات.

14. دائرة التدريب والتطوير.

ثانياً:- يدير الدوائر المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل وله خبرة في مجال الصناعة النفطية الاستخراجية مدة لاتقل عن (25) خمس وعشرين سنة.

المادة (17)

أولاً:- ترتبط بالشركة التشكيلات الآتية:-

1. شركة الاستكشافات النفطية.
2. شركة الحفر العراقية.
3. شركة نفط الشمال.
4. شركة نفط الوسط.
5. شركة نفط ميسان.
6. شركة نفط ذي قار.
7. شركة نفط الجنوب.
8. شركة الخدمات النفطية.

ثانياً:- للمجلس استحداث أي تشكيل آخر بعد استحصال موافقة مجلس الوزراء.

ثالثاً:- يدير الشركات المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل وله خبرة في مجال التخصص مدة لاتقل عن (20) عشرين سنة.

الفصل السادس

صلاحيات الشركة ومهامها

المادة (18)

تتولى الشركة:-

أولاً:- إدارة عمليات الاستكشاف وتطوير الحقول والإنتاج.

ثانياً:- إبرام عقود الاستكشاف والتطوير والإنتاج على وفق السياسة التي أقرتها الشركة ويكون لزاماً على الشركة اعتماد العقود المعيارية التي تعتمدها الشركة مالم يكن العقد متعلقاً بحقل حدودي إذ يكون حسب الاتفاق مع الدولة الجارة على أن لايتعارض الاتفاق مع أحكام الدستور العراقي.

ثالثاً:- تأسيس شركات تابعة ومملوكة لها بالكامل.

رابعاً:- تنفيذ عمليات الاستكشاف والتطوير والإنتاج في أي منطقة من مناطق نطاق عمل الشركة المنصوص عليه في المادة (2/ ثالثاً).

خامساً:- تمويل الشركات التابعة والمملوكة لها لتنفيذ عملياتها.

سادساً:- تملك الموجودات المنقولة وغير المنقولة والحقوق المادية والمعنوية العائدة للأشخاص الطبيعية والمعنوية وبما يؤمن حاجتها الفعلية مقابل تعويض على وفق القانون.

سابعاً:- للشركة أن تستوفي مقابل مبيعاتها أو صادراتها في الخارج سلعاً أو خدمات لتنفيذ أغراضها وأن تقوم بمايلزم لإعداد السلع الإنتاجية للإنتاج، أما إذا كانت السلع المذكورة للجهات الحكومية الأخرى فيتم استيرادها وإعدادها للإنتاج بالاتفاق مع الجهات المشار إليها.

ثامناً:- توسيع أنشطتها بما يخدم تحقيق أهدافها.

تاسعاً:- تأسيس المختبرات والمعاهد ومراكز التدريب والأبحاث الخاصة بنشاطات الشركة.

الفصل السابع
حقوق الشركة والتزاماتها

المادة (19)

تستحق الشركة مقابل الإنتاج وتسليم المنتج إلى شركة تسويق النفط العراقية مبلغاً عن كل برميل من النفط الخام والغاز المصاحب له يساوي الكلفة الكلية مضافاً إليه نسبة من الربح يحددها مجلس الوزراء وفقاً لخطة إنتاج الشركة.

المادة (20)

بناءً على طلب الشركة وبموافقة مجلس الوزراء يتم تحديد الكلفة الاستثمارية السنوية المتوقعة.

المادة (21)

يقرر المجلس وبمصادقة رئيسه الكلف التشغيلية السنوية للشركة.

المادة (22)

1. تلتزم الشركة بسياسة واستراتيجيات الوزارة أو مجلس النفط والغاز الاتحادي بعد تكوينه المقرر من قبل مجلس الوزراء.

2. لرئيس الشركة الحق وبناءً على طلب مسبب وموافقة مجلس الوزراء حضور مناقشات مجلس الوزراء لطرح مايتعلق بنشاطات الشركة.

3. لرئيس الوزراء أن يدعو رئيس الشركة أو نائبه المخول إلى اجتماعات مجلس الوزراء للاستيضاح منه عن أنشطة الشركة.

4. تشترك الشركة بمناقشة خطة الوزارة المتعلقة بشاطات الشركة.

الفصل الثامن

أحكام عامـــة وختاميـــة

المادة (23)

أولاً:- تبدأ السنـــة الماليـة للشـركة في الأول مـن شـهر كـانون الثـاني وتنتهـي فـي الحادي والثلاثين من كانون الأول من السنة ذاتها.

ثانياً:- تتـولى الشـركة توحيـد حسـاباتها الختاميـة السـنوية وحسـابات تشـكيلاتها بحساب ختامي سنوي موحد.

المـادة (24)

أولاً:- تخضـع حسـابات الشـركة للتـدقيق والمراقبـة مـن قبل محاسـبين قـانونيين مـن ذوي الكفاءة والاختصاص ومكاتب تدقيق دولية.

ثانياً:- تخضع حسابات الشركة إلى رقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية ومراقب حسابات دولي.

ثالثا:- تعرض نتائج التدقيق على مجلس الوزراء للمصادقة.

المـادة (25)

أولا:- لـلشـركة إنشـاء مجمعـات سـكنيـة مـع جميـع مرافقهـا الاجتماعيـة لسكنى الموظفين.

ثانياً:- للشـــركة تملـك الأراضي أو العقارات وتوزيعهـــا علـــى منتســـبيها على وفـق نظـــام داخلـي يصـــدره المجلس.

المادة (26)

أولاً:- يفـك ارتباط الشركات المنصوص عليها في الفقرة (أولاً) من المادة (17) وتملك للشركة دون بدل وتسجل بقيمتها الدفترية.

ثانياً:- تنقـــل إلـــى الشركة حقـــوق الشركات المنصوص عليها في

البند (أولاً) من هذه المادة مع التزامـــاتها وموجـــوداتها ومنتسبوها.

المادة (27)

تملك الشركة بموجب هذا القانون منشآت صناعة النفط من دون بدل وتعد قيمة المنشآت المذكورة من ضمن موجودات الشركة.

المادة (28)

للشركة والشركات المملوكة والتابعة لها حق تملك كل ماتحتاجه من العقارات العائدة للدولة من دون بدل للقيام بأغراضها.

المادة (29)

تخصص الشركة لكل محافظة منتجة سنوياً مبلغاً يتم تحديده من قبل مجلس الوزراء عن كل برميل نفط خام ينتج فيها ويصادق عليه من قبل مجلس الوزراء يودع لدى البنك المركزي العراقي.

المادة (30)

1.تحدد أحكام خدمة الموظفين في الشركة والشركات المملوكة وشروط إنهائها ورواتبهم ومخصصاتهم ومؤهلاتهم بنظام، ويجوز استخدام الخبراء العراقيين والأجانب بعقود خاصة تعقدها الشركة معهم مباشرة.

2.تعد الخدمة في الشركة والشركات المملوكة والتابعة لها خدمة تقاعدية وذلك اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون.

المادة (31)

تتمتع الشركة والشركات المملوكة والتابعة لها بكافة الاستثناءات والمزايا والضمانات الممنوحة أو التي ستمنح مستقبلاً لوزارات الدولة وشركات القطاع العام.

المادة (32)

أولاً:- تعفى الشركة والشركات المملوكة والتابعة لها من القوانين الآتية أو أي قانون يحل محلها:-

1. قانون الإدارة المالية.
2. قانون الشركات العامة
3. قانون الكمارك.
4. قانون الضرائب.
5. قانون إقامة الأجانب.
6. قانون العقود الحكومية وتعليمات تسهيل تنفيذها.
7. قانون بيع وإيجار أموال الدولة وتعليمات تسهيل تنفيذها.
8. قانون العمل.
9. قانون الضمان الاجتماعي للعمال.

ثانياً:- تصدر الشركة نظاماً يحل محل القوانين المستثناة كل على حدة بما يضمن حقوق الخزينة العامة يصادق عليها من قبل مجلس الوزراء.

المادة (33)

تعمل الشركات المنصوص عليها في الفقرة (أولاً) من المادة (17) من هذا القانون على وفق نظامها وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (34)

تسري أحكام هذا القانون على جميع العمليات النفطية في أراضي جمهورية العراق وبحره الإقليمي وجرفه القاري، وفي أي جزء آخر يخضع للقانون العراقي أو بموجب قانون دولي.

المادة (35)

على الوزارة اتخاذ الإجراءات الكفيلة لشروع الشركة بتنظيم مركزها لمزاولة نشاطها بما في ذلك توفير الملاكات والأبنية والبيانات والدعم الفني والإداري.

المادة (36)

أولا :- يجوز إصدار أنظمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

ثانياً :- للمجلس إصدار تعليمات وأنظمة داخلية لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (36)

لا يعمل بأي نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (37)

يلغى قانون تأسيس شركة النفط الوطنية رقم (123) لسنة 1967 وقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (267) لسنة 1987.

المادة (38)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعد نافذاً من تاريخ صدور بيان عن مجلس الوزراء.

الأسباب الموجبة

لغرض ضمان استكشاف الموارد النفطية وتطويرها وإنتاجها في الحقول والأراضي المخصصة لها بموجب القانون نيابة عن حكومة جمهورية العراق ولزيادة الإنتاج وتطوير المرافق والمنشآت ذات العلاقة وأساليب العمل على أساس الكفاءة والمرونة والتنافسية لتعظيم المردود الإقتصادي في هذه الفعاليات لصالح الشعب وعلى وفق المعايير

الدولية المعترف بها مما يتطلب إعادة تشكيل شركة النفط الوطنية العراقية شركةً عامةً مملوكةً بالكامل للدولة واستحداث تشكيلات متخصصة ضمن هيكلها التنظيمي بما يتناسب ودور هذه الشركة في إدارة وتطوير الحقول النفطية المنتجة والمكتشفة للرقي بصناعة النفط في العراق، شرع هذا القانون.

رئيس الجمهورية

الفصل الثالث

إجراءات تشريع قانون شركة النفط الوطنية

نيسان 2017- نيسان 2018

تقديم

إنَّ مهمة مجلس النواب التشريع والرقابة بشكل أساس، ولكل من هاتين المهمتين وسائلها وآلياتها، والإلمام بتفاصيلها قد تكون مهمة لمعرفة ما يبذله النائب في المجالين، ومن غير المألوف حسب تتبعي لمسارات التشريع في مجلس النواب عبر دوراته النيابية الثلاث، أن يضطلع أحد النواب أو المهتمين من اللجان أو أعضاء اللجان بطرح كافة الجهود التي يمر بها تشريع القانون حتى يصل إلى الإقرار، ويصبح قانوناً ينشر في جريدة الوقائع الرسمية.

لعل البعض يتساءل ما جدوى الإطلاع على إجراءات تفصيلية لقانون ما، وهو تساؤل مشروع، لكن الإجابة عليه ستكشف الفائدة المرجوة:

أولا: لا أحد يدّعي أنَّ هذه الإجراءات هي المثالية التي يفترض اتباعها، ولكنها تعكس حالة معينة من عمل اللجان النيابية.

ثانيا: حجم العمل التشريعي يقع على عاتق اللجان، التي تعد العمود الفقري لمجلس النواب ولعل معظم الجهد التشريعي هو ما تتحمله اللجان.

ثالثا: كل لجنة نيابية قد يكون عدد أعضائها - ويعتمد على اللجنة وأهميتها- ولكن بشكل عام بحدود 15 نائباً، وبالتالي في عملية التشريع، يتوزع العمل على قسم من الأعضاء، وعادة ما تشكل لجان مختصة من داخل

اللجنة لإناطة مهمة التشريع بها القانون، وبدورها تتواصل مع رئيس اللجنة وباقي الأعضاء لإطلاعهم على التقدم في المسار التشريعي.

رابعا: واجه هذا القانون تحديداً، ولحساسيته تحديات، فقد برزت أصوات من هنا وهناك، مع افتراضنا لحسن النية للجميع، نتهم بأنه قد تمّ تمرير القانون على عجلة، وقد يُعذر البعض لعدم معرفتهم بتفاصيل الإجراءات التشريعية، وهذا الفصل من الكتاب يكشف العديد من الخطوات التي قامت بها اللجنة قبل تشريع القانون.

خامسا: سيجد المتابع للإجراءات أن هناك عملاً دؤوباً من قبل اللجنة المختصة يمكن إيجازه بالتالي:

1 - قراءة مشروع القانون المحال من الحكومة داخل اللجنة بعد إحالته من الرئاسة.
2 - تشكيل لجنة مختصة من داخل اللجنة للمضي بتشريع القانون.
3 - القراءة الأولى للقانون في مجلس النواب.
4 - جلسات استضافة وجلسات استماع.
5 - اجتماعات ونقاشات مستمرة من قبل اللجنة المختصة.
6 - تقديم اللجنة تقريراً لمجلس النواب وفتح باب المناقشة- القراءة الثانية.
7 - دراسة الاقتراحات والتعديلات المقدمة من الخبراء والمسؤولين.
8 - تقديم القانون لإدارجه على جدول الأعمال للتصويت. وتصدي اللجنة لأجوبة السادة النواب على أسئلتهم.
9 - مصادقة رئيس الجمهورية على القانون.
10 -نشر القانون في الوقائع الرسمية.

سادساً: في تشريع هذا القانون، سيجد القاري حجم الاستشارات

والمداولات والنقاشات التي جرت حول مشروع القانون ابتداءً من إحالته إلى اللجنة في نيسان 2017 وحتى إقراره في آذار2018.

وفي كل مشروع قانون، تحصر اللجنة المختصة الواعية لدورها التشريعي، المفاصل المهمة في القانون، وتبدأ حواراتها ومناقشاتها للقيادات والمسؤولين والشركات والخبراء حول تلك القضايا، وبعد استيعاب الإشكاليات، ووصول اللجنة إلى قناعات بشأن تلك المفاصل، تتم ترجمتها إلى مواد قانونية قد تضاف إلى القانون أو تتطلب تعديل بعض المواد أو تستدعي استبدالها، أو إحتمال عدم توصل اللجنة إلى توافق فيما بينها، فتترك خيار الحسم لدى مجلس النواب عند التصويت.

سيتعرض هذا الفصل لكل هذه الخطوات مستعيناً بمحاضر جلسات لجنة الطاقة واللجنة المختصة وجلسات الاستضافة لوزير النفط ومديري الدوائر المركزية في مركز الوزارة والمديرين العامّين في الشركات النفطية الاستخراجية وشركة تسويق النفط والشركات المساندة، وكذلك الاجتماع مع الخبراء، وما وردنا من ملاحظات الوزراء السابقين والخبراء، ومراجعة الملاحظات الواردة من المعنيين، ومداخلات النواب في أثناء نقاش القانون، كل هذه التفاصيل ستعرض لملاحقة كل إجراءات التشريع، انتهاءً بجلسة التصويت حيث تم تثبيت كافة المناقشات والتفاصيل التي دارت في جلسة البرلمان الخاصة بالتصويت على القانون، ولعل عرض هذه التفاصيل تعد أولى المبادرات التشريعية التي توثق بهذا الحجم من التفصيل.

مشروع القانون من الحكومة العراقية

أحالت الأمانة العامة لمجلس الوزراء إلى مجلس النواب بتأريخ 27 آذار 2017 مشروع قانون شركة النفط الوطنية الذي تم إقراره في مجلس الوزراء في جلسته رقم 83 بتاريخ 14 آذار 2017، وبدورها أحالت رئاسة مجلس

النواب القانون إلى لجنة النفط والطاقة النيابية بوصفهها اللجنة المختصة في 4 نيسان 2017 مشروع القانون المتضمن لتسع مواد ومعتمداً على قانون الشركة عام 1967، وهذا نصه:

مشروع قانون شركة النفط الوطنية

اذار 2017

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناءً على ما أقره مجلس النواب واستناداً إلى أحكام البند (أولاً) من المادة (61) والبند ثالثاً من المادة (73) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية إصدار القانون الآتي:-

رقم () لسنة 2017

قانون
شركة النفط الوطنية العراقية

المادة -1- أولاً: تؤسس شركة عامة تسمى شركة النفط الوطنية العراقية تتمتع بالشخصية المعنوية يمثلها رئيسها أو من يخوله يكون مركزها في بغداد ولها أن تفتح فروعاً داخل العراق وخارجه على وفق القانون.

ثانياً: تحل الشركة المؤسسة بموجب أحكام هذا القانون محل الشركة المؤسسة بموجب القانون رقم (123) لسنة 1967 وتسري أحكامه عليها بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة -2- يتكون رأسمال الشركة من (400) مليار دينار عراقي تدفعه الحكومة بموافقة مجلس الوزراء وللشركة زيادة رأسمالها بناءً على اقتراح مجلس إدارتها وموافقة مجلس الوزراء بعد تقديم دراسة الجدوى الاقتصادية بذلك.

المادة-3- يدير الشركة مجلس إدارة يتكون مما يأتي:-

أولاً: رئيس الشركة رئيساً

ثانياً: نائب الرئيس عضواً

ثالثاً: رؤساء الشركات المملوكة أعضاء

رابعاً: ممثل عن كل جهة من الجهات الآتية على ألّا يقل عنوان وظيفة أي منهم عن مدير عام..

أ - وزارة المالية

ب - وزارة التخطيط

ج - البنك المركزي العراقي

د - خبيران مختصان بشؤون النفط والغاز يرشحهما وزير النفط

المادة-4- أولاً: يرأس الشركة موظف بدرجة خاصة حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال عمله وله نائب بدرجة مدير عام حاصل على شهادة جامعية في الأقل من ذوي الخبرة والاختصاص.

ثانياً:- تتكون الشركة من التشكيلات الآتية:

1 - التشكيلات المرتبطة بمركز الشركة:

أ - الدائرة الإدارية والمالية.

ب - دائرة التخطيط والاستثمار.

ج - الدائرة الفنية.

د - الدائرة القانونية

2 - شركات استكشاف واستخراج وإنتاج النفط والغاز.

ثالثاً: يدير الدوائر المنصوص عليها في البند (ثانياً/ 1) من هذه المادة مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل وله خبرة في مجال عمله

لا تقل عن(15) سنة.

رابعاً:- لمجلس إدارة الشركة بموافقة مجلس الوزراء استحداث أي تشكيل آخر وفقاً للقانون، وله الحق في إلحاق أي تشكيل بالشركة بناءً على اقتراح وزير النفط وموافقة مجلس الوزراء.

المادة -5- تستثمر شركة النفط الوطنية العراقية جميع المناطق النفطية والغازية في جميع أراضي جمهورية العراق ومياهه الإقليمية وجرفه القاري ولها أن تشترك مع الغير بموافقة مجلس الوزراء إذا وجد ذلك أفضل لتحقيق أغراضها ولها الاقتراض من داخل العراق أو خارجه لتمويل استثماراتها داخل العراق وخارجه.

المادة-6- أولاً: تسري على العاملين في الشركة أحكام قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (22) لسنة 2008 (المعدل) وقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991 (المعدل)وقانون التقاعد الموحد رقم (9) لسنة 2014.

ثانياً: تحدد حوافز العاملين في الشركة بنظام يصدر عن مجلس الوزراء.

المادة-7- أولاً: تطبق أحكام قانون الشركات العامة رقم (22) لسنة 1997 والقوانين النافذة ذات العلاقة بما لا يتعارض مع احكام هذ القانون.

ثانياً: تخضع حسابات الشركة إلى رقابة ديوان الرقابة المالية الاتحادي وتدقيقه.

المادة-8- يُلغى قرارا مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقمان بالعددين (267) لسنة 1987، و (79) لسنة

المادة-9- ينفذ هذا القانون من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

لغرض تأسيس شركة النفط الوطنية العراقية وتمكينها من النهوض بعملها

على أفضل وجه وضمان ممارستها لأعمالها على نحو الاستقلال ولسريان أحكام القانون رقم (123) لسنة 1967 عليها.

شُرّع هذا القانون

إحالة مشروع القانون إلى اللجنة

أحالت رئاسة مجلس النواب مشروع القانون إلى لجنة النفط والطاقة النيابية، وأُدرج على جدول الأعمال في اجتماع اللجنة بتأريخ 12 نيسان 2017 برئاسة النائب عبد الله ئاريز، وكانت الفقرة الأولى مخصصة لمناقشة مشروع القانون، وقد تمت قراءته من قبل نائب رئيس اللجنة المهندس علي معارج البهادلي، وبحضور 15 عضوا وغياب عضو واحد وأبدى بعض الأعضاء ملاحظاتهم الأولية حول المشروع ومنهم النواب عبد الرزاق محيبس والبهادلي والزباري والمحمداوي والمازني وكاوة والعبادي. كانت ملاحظات السادة النواب أعضاء اللجنة بشكل عام إيجابية تدور حول ضرورة المضيّ في آليات التشريع والتعرف على الإشكاليات وتعديلها إدراكاً منهم لأهمية القانون لتنظيم الصناعة النفطية[1] نورد قسماً منها.

وقد أشار د. بحر العلوم في الاجتماع إلى (أن اللجنة أمام فرصة تاريخية للمضي بتشريع قانون مهم بقي يراوح في مجلس النواب لثلاث دورات نيابية وبنسخ متعددة، وبالتالي فإن إقرارهُ من مجلس الوزراء اليوم وتقديمه إلى مجلس النواب يضعنا أمام اختبار كيفية التمكن من تحقيق حلم العراقيين. لكن مشروع قانون الحكومة بصيغته الحالية فيه إشكاليات كثيرة ويحتاج إلى جهد كبير ورؤيا وخبرة لتنضيجه، ومنها عائدية الشركة ومرجعيتها وما هي الفلسفة التي يستند إليها القانون، وكيف يمكن أن تتحقق الاستقلالية للشركة، وأنَّ مشروع القانون الحالي يفتقر إلى الكثير من القضايا، وهنا يجب أن يكون دور

(1) محضر اجتماع 73 لجنة النفط والطاقة النيابية/الدورة الانتخابية الثالثة/السنة التشريعية الثالثة/ الفصل التشريعي الثاني12 - نيسان 2017.

للمشرعين وفتح المجال أمام الخبراء لعقد جلسات استماع لتطويره. لذا أمام اللجنة مسؤولية تاريخية في تشريع هذا القانون وبالشكل المجزي خلال هذه الدورة. إن هذه الصيغة فيها مفاصل خلل كثيرة ولنا القدرة على تصحيح المسار ومساعدة الدولة في تنظيم الثروة النفطية في العراق عبر مرحلتين: المرحلة الأولى: تدوين أعضاء اللجنة للملاحظات والإشكاليات والمرحلة الثانية: ننتقل إلى الاستماع إلى الخبراء والمختصين بشأن مشروع القانون).

وأيد النائب البهادلي (ضرورة دراسة القانون بشكل صحيح ليصبح للعراق شركة وطنية واحدة وتلغى الشخصيات المعنوية للشركات التي تعمل كدويلات في المحافظات المنتجة ولتذوب الشركات الوطنية كافة في النفط الوطنية).

وأضاف د. بحر العلوم (إن مشروع القانون الحالي يعتمد قانون رقم 123 لسنة 1967 والنافذ لحد الآن، وما حصل من تقدم في القطاع النفطي في السبعينات من القرن الماضي كان عن طريق هذه الشركة، وكانت الشركة شبه مستقلة، وبأمر من صدام حسين وبتنفيذ من الأستاذ عاصم الجلبي سنة 1987 تم إلحاق الشركة بوزارة النفط ولم يلغ القانون، واستبدلت منذ ذلك الوقت سياسة القطاع بأخرى مركزية وعندما أستلمنا الوزارة عام 2003 حاولنا إعادة المياه إلى مجاريها، وفي 27/ 5/ 2004 أصدرنا أمراً وزارياً بإعادة إحياء شركة النفط الوطنية، وأرسلنا كتاباً إلى رئيس مجلس الوزراء في حينها الدكتور أياد علاوي لتفعيل شركة النفط الوطنية، وصار الخلاف في وزارة الدكتور علاوي حول عائدية الشركة لوزارة النفط أو مجلس الوزراء أو مجلس النفط والغاز، ولم يحسم الخلاف. وبعد الإنتهاء من إعداد الدستور عام 2005 ومناقشة مشروع قانون النفط والغاز الذي احتوى على ثلاثة مفاصل مهمة: الأول المجلس الإتحادي للنفط والغاز والثاني شركة النفط الوطنية والثالث دور الاستثمار في القطاع النفطي. ومع الأسف لم يرَ النور حتى هذه اللحظة. إذا نجحنا في تنضيج القانون وتعديله وأيضاً المضي في مقترح قانون

السياسات النفطية[2]، فنكون قد حققنا ثلثي قانون النفط والغاز و أما الثلث الآخر فيتعلق بالاستثمار الأجنبي، وقد تم تطبيق الاستثمار في قطاع النفط بأشكاله المختلفة ودون إطار قانوني. ولكن القانون في وضعه الحالي يجب العمل لتنضيجه في سياق مُمنهج للخروج بقانون جيد يتناسب مع مكانة العراق وثروته النفطية ومقترحاً توزيع القانون القديم على الأعضاء للاطلاع عليه)[3].

القراءة الأولى لمشروع القانون نيسان 2017

وخلصت اللجنة في اجتماعها إلى تشكيل لجنة فرعية من السادة الأعضاء تأخذ على عاتقها تشريع القانون كما جاء في محضر الاجتماع فقد قررت اللجنة في توصيتها الثانية: تشكيل لجنة فرعية بخصوص دراسة مشروع قانون شركة النفط الوطنية يضم كل من الأعضاء (الدكتور إبراهيم بحر العلوم – الأستاذ علي معارج – الأستاذ زاهر العبادي–السيدة فاطمة زباري– الأستاذ كاوه محمد -الأستاذ رزاق محيبس - الدكتور طارق صديق)[4].

بتأريخ 25/ 4/ 2017 وفي الجلسة رقم (28) تمت القراءة الأولى في مجلس النواب لمشروع القانون المذكور وقبوله من حيث المبدأ. وأخذت اللجنة على عاتقها بعد القراءة الأولى للقانون، أن تبدأ أعمالها بجملة استضافات متنوعة للاطلاع على وجهات النظر بشأن مشروع القانون، وفي مقدمتهم السيد وزير النفط والسيد مدير عام الشؤون القانونية في وزارة النفط، ووزارة الثروات الطبيعية في الإقليم، فضلاً عن استضافة وزراء النفط السابقين كالأستاذ ثامر الغضبان والدكتور عادل عبد المهدي والنائب الدكتور عدنان

(2) مقترح قانون تقدمت به لجنة النفط والطاقة النيابية ولم يرد جواب من حكومة السيد العبادي حوله.

(3) محضر اجتماع 73 الدورة الانتخابية الثالثة/السنة التشريعية الثالثة/ الفصل التشريعي الثاني 12 - نيسان 2017.

(4) المحضر السابق نفسه

الجنابي رئيس لجنة النفط والطاقة النيابية سابقاً، والمديرين العامين في مركز الوزارة والمديرين العامين للشركات الاستخراجية الوطنية، نفط البصرة وميسان وذي قار والوسط والشمال ووكيل وزارة النفط للاستخراج وشركة تسويق النفط الوطنية والشركات المساندة، ومجموعة مختارة من خبراء النفط والمال والقانون. وتم إرسال نسخة من مشروع القانون إلى الشركات الاستخراجية والمساندة للإطلاع عليه.

وقد أكدت اللجنة الفرعية في اجتماعها رقم 74 بتأريخ 26 نيسان 2018 الذي عقد برئاسة المهندس علي البهادلي لمناقشة مشروع القانون، الحاجة إلى قراءة القوانين السابقة لشركة النفط الوطنية ووضع خارطة طريق وإجراء اجتماعات واستضافات واسعة ومكثفة مع المسؤولين في القطاع النفطي والخبراء والشركات الاستخراجية الوطنية. وأكد أن القانون بصيغته الحالية ضعيف ونحتاج إلى مد جسور ثقة بين الوزارة واللجان بحيث تكون التغييرات مرضية للطرفين وأمامنا جهد مضاعف واستثنائي كما أشار إلى ذلك النائب د. بحر العلوم. كما أكد النائب زاهر العبادي على أن القانون مهم والبلد بحاجة إليه لذا نحتاج إلى جهد استثنائي. واقترح إجراء اجتماع في اليوم التالي لهذا الموضوع لوضع خارطة طريق ومخاطبة المديرين العامين للشركات النفطية لوضع ملاحظاتهم وكذلك إجراء اجتماعات معهم[5].

وقد أثيرت العديد من التساؤلات حول مشروع القانون، ومنها ما أثاره النائب البهادلي عن عائدية الشركة وحدود مسؤوليتها قياساً مع مسودات ومشاريع القوانين السابقة في 2009 و 2011، وطرح النائب محيبس ضرورة الفصل في الأدوار بين الوزارة والشركة، بينما علق د. بحر العلوم على النقطة الأخيرة مشيراً إلى إن المادة 16 من قانون 123 لسنة 1967 (تلتزم الشركة

(5) محضر اجتماع 74 لجنة النفط والطاقة النيابية/الدورة الانتخابية الثالثة/السنة التشريعية الثالثة/الفصل التشريعي الثاني – 26 نيسان 2017.

السياسة النفطية العامة للدولة وترتبط بوزير النفط فيما يتعلق وفي حالة الإختلاف يعرض الخلاف على مجلس الوزراء). أصل المادة في القانون من سنة 1964 ثم ألغيت وتم تعديلها 1971 في بعض المواد والخاصة بالصلاحيات والواجبات، وبعد سنة 1987 تم دمج الشركة مع الوزارة وليس إلغاؤها والقانون الجديد يحمل فلسفة القانون القديم نفسها مع بعض التعديلات. في سنة 2004 صدر قرار وزاري بإحياء شركة النفط الوطنية، وكان يفترض أن تقوم الوزارة بتحديث الأنظمة والهيكل التنظيمي والصلاحيات، وفي حكومة الدكتورعلاوي كان الاختلاف حول مرجعية الشركة هو الذي حال دون إقرار إحياء الشركة. وبما أنه تم اعتماد قانون 123 في القانون الجديد يجب قراءة القانون بشكل متأنِ، وأما خارطة الطريق فنحتاج إلى الاتفاق على كيفية العمل وتوزيع المهام بين الفريق إذ يجب أن نستمع أولاً ثم مرحلة تجميع الرؤى وتشذيبها والإعتماد على ما اتفق عليه وإقامة حوارات مع المختصين والقانونيين والفنيين واستضافة مديري الشركات النفطية لأن القانون بصيغته الحالية يستدعي مزيداً من المناقشة ويجب الاتفاق على محاور النقاش في الاجتماعات وينبغي جدولة العمل. وتم اتخاذ قرار مخاطبة الشركات النفطية الوطنية حول إبداء ملاحظاتها وآرائها حول مشروع قانون شركة النفط الوطنية العراقية[6].

وتم توزيع ملف كامل لأعضاء اللجنة يتضمن قانون النفط الوطنية وتعديلاته ومشاريع قوانين أخرى تغطي الفترة من1967-2017 ومنها:

- مشروع قانون شركة النفط الوطنية، قرار مجلس الوزراء في جلسة رقم 83 بتأريخ 14 آذار 2017 الذي تم إرساله إلى مجلس النواب في 27 آذار 2017 وتم إحالته إلى اللجنة في 4 نيسان 2017.
- قانون شركة النفط الوطنية رقم 123 لسنة 1967.

(6) محضر اجتماع اللجنة الفرعية رقم 75 لجنة النفط والطاقة - 27 نيسان، 2017.

- التعديل الأول لقانون شركة النفط الوطنية رقم 130 لعام 1967 بتأريخ 2 أيلول 1967.
- التعديل الثاني لقانون شركة النفط الوطنية رقم 100 لعام 1968.
- التعديل الثالث لقانون شركة النفط الوطنية رقم 76 عام 1971.
- التعديل الرابع لقانون شركة النفط الوطنية رقم 1376 عام 1971.
- قرار 276 عام 1987 المتعلق بدمج شركة النفط الوطنية بوزارة النفط.
- قرار وزارة النفط بإحياء شركة النفط الوطنية في مايس 2004.
- مشروع قانون شركة النفط الوطنية المُقدّم إلى مجلس النواب عام 2009.
- جلسة الاستماع لخبراء النفط التي عقدتها لجنة النفط النيابية في عام 2011.
- ندوات وزارة النفط حول شركة النفط الوطنية عام 2015.
- مسودة قانون النفط الوطنية من وزارة النفط إلى أمانة مجلس الوزراء تشرين الأول 2016.
- بعض ردود الخبراء حول مشروع القانون الجديد نيسان 2017.

مفاصل مهمة للمناقشة

وزعت ورقة عمل لأعضاء اللجنة الفرعية تضع الخارطة الأساس لمعرفة آراء الخبراء وقيادات القطاع النفطي بمشروع القانون، ومناقشتهم في القضايا المفصلية التي ننوي تعديلها أو إضافتها إلى مشروع قانون الشركة، وهناك أسئلة عديدة علينا معرفة رأي القيادات في شركاتنا الاستخراجية فيها، ومن أهمها:

استقلالية الشركة: لا شك أنها يجب أن تمتلك الاستقلالية الإدارية

والمالية، ويبقى السؤال من هي مرجعيتها، هل وزارة النفط أم مجلس الوزراء؟ هذا السؤال محوري ومهم وعلينا الخروج برؤية موحدة، صحيح أنَّ الشركة ذراع تنفيذي أي مهمتها تنفيذ السياسة النفطية للدولة، ووزارة النفط مسؤولة عن رسم السياسة النفطية والنفط الوطنية تترجم تلك السياسة، السؤال كيف يمكن للقانون الحفاظ على علاقة الشركة مع الوزارة دون الإخلال باستقلاليتها.

حدود مسؤولية الشركة: يبدو أن مناقشتنا تنحو باتجاه أن تكون الشركة معنية بشؤون الاستخراج والتصدير، وبالتالي تكون المظلة لوحدة الصناعة الاستخراجية في البلد، أي من الاستكشاف مروراً بالإنتاج وحتى التصدير وتشمل مسؤوليتها فعاليات الاستخراج والتسويق، وبالتالي فهي ليست معنية بالمصافي وشؤون الغاز وباقي التفاصيل.

إلحاق شركة التسويق بالشركة: كل الشركات الاستخراجية الوطنية ستكون تابعة للشركة، فضلاً عن شركة الاستكشافات وشركة الحفر وشركة الخدمات النفطية، والسؤال إذا كانت فلسفة القانون تستند على منح الشركة فاعلية وأهمية وصيغة تكاملية وليست فقط صفتها التشغيلية فيجب أن تكون (سومو) إحدى الفعاليات المناطة بها. و(سومو) نعني بها تسويق النفط الخام، فتصبح مهام الشركة معنية بالاستخراج والتسويق.

رأسمال الشركة والتمويل: بدءً حسب الفهم ستؤول للشركة فعاليات الاستخراج كافة، وبالتالي ستنتقل جميع موجودات الشركات الوطنية إلى عهدتها، فضلاً عن مسؤولية تطوير الحقول الأخرى والقيام بفعاليات الاستكشاف وتكون من أولوياتها استغلال الحقول المشتركة، وهذا يتطلب أن تكون قادرة على تمويل فعالياتها، وفي هذا السياق يجب أن يكون رأسمالها معتدّاً به؛ فليس من المعقول أن يكون كما هو مقترح 400 مليار دينار عراقي بل تستحق أضعاف ذلك، نعم لا يمكن للحكومة تسديد كل رأس المال دفعة

واحدة، وهناك اقتراح في تغذيتها المباشرة بنسبة معينة من مبيعات النفط الخام (10-20 %)، وتكون التسوية في نهاية السنة بناء على تغطية الكلفة التشغيلية والاستثمارية للبرميل فضلاً عن نسبة معينة يتفق عليها.

إدارة عقود جولات التراخيص: يتم تحويل الحقوق والإلتزامات المتعلقة بجولات شركات التراخيص كافة إلى الشركة مع ارتباط دائرة العقود والتراخيص في الوزارة بها، وتصبح من إحدى مهامها.

الدوائر المركزية في الوزارة التي تُلحق بالشركة: ومن أهمها دائرة العقود والتراخيص ودائرة المكامن وتطوير الحقول.

طبيعة وتشكيل مجلس الإدارة: إن كان يتكون من رئيس ونائبين أو نائب واحد، والرئيس بدرجة وزير والنائبين بدرجة وكيل وزير، أولهما للشؤون الفنية والآخر للشؤون الإدارية والمالية. وثلاثة خبراء متفرغين، فضلاً عن المديرين العامين لكافة الشركات الاستخراجية والشركات المساندة وشركة التسويق.

توفير إطار عمل خالٍ من البيروقراطية والروتين: يجب إخراج الشركة من الروتين ومنحها المرونة في إصدار أنظمتها الخاصة بالشكل الذي يحافظ على حقوق الخزينة، واستثنائها من بعض القوانين التي تعرقل عملها.

امتيازات منتسبي الشركة: ميزت التعديلات أن تكون للشركة أنظمتها الخاصة بموظفيها، وأن تتحمل مسؤوليتها في تطوير المجتمعات المحلية.

التدقيق والمراقبة: تخضع حسابات الشركة للتدقيق والمحاسبة من قبل محاسبين قانونيين وإن كان ثمة حاجة إلى مكتب تدقيق دولي فضلاً عن رقابة ديوان الرقابة المالية وعرض نتائج التدقيق على مجلس الوزراء للمصادقة.

العلاقة بين القانون الحالي بقانون التأسيس 123 لعام 1967: إدراج القضايا الإيجابية التي تضمنها القانون في التعديلات، وبالتالي اقتراح إلغاء القانون

وتعديلاته وأن يصبح هذا القانون في حال التشريع هو المرجع.

ملكية الشعب لثروته النفطية في القانون: ثبت الدستور العراقي لعام 2005 ملكية الشعب لثرواته النفطية والغازية كما ورد في المادة 111، والسؤال هل يمكن للمشرع تجسيد تلك المادة في هذا القانون بالصيغة المناسبة.

وزارة النفط ترفض مشروع الحكومة

على جدول أعمال اللجنة الفرعية جملة من الاستضافات وجلسات الاستماع بشأن مشروع القانون، وفي مقدمة تلكم الاستضافات كانت استضافة وزير النفط جبارعلي حسين اللعيبي ومدير الدائرة القانونية الأستاذ ليث الشاهر بتأريخ 14 آيار 2017، واقترحت اللجنة أن تكون الجلسة عامة لكل أعضاء لجنة النفط والطاقة النيابية، وترأس اللجنة السيد رئيس اللجنة عبد الله ئاريز وحددت مهمة الاستضافة بقضيتين الأولى متعلقة بمناقشة المشروع، والأخرى مرتبطة بموقف العراق بقرارات الأوبك بخفض الإنتاج، ولأهمية الاستضافة في محورها الأول سننقل نصها كما جاء في المحضر وبحضور كامل أعضاء اللجنة وعددهم 16 عضواً[7].

رئيس اللجنة الأستاذ ئاريزعبد الله/ كما تعلمون تمت القراءة الأولى للقانون، ونشكر الجهود لإعداد القانون ولكنه بحاجة إلى دراسة وتدقيق وتعديل، وقررت اللجنة الاستماع والاجتماع مع الوزارة لمعالجة النواقص الموجودة في القانون، وتم مخاطبة حكومة الإقليم لإبداء الرأي حول القانون ولم تُستلم إجابة حتى الآن.

السيد جبار علي حسين اللعيبي وزير النفط/ أشكر اللجنة وأعضاءها

(7) أعضاء لجنة النفط والطاقة النيابية.

لاستضافتهم لنا ومناقشة القانون لأنها مهمة القطاع النفطي، لأن هذا القطاع متخلف جداً إدارياً وفنياً والمشاكل تتراكم وبنهاية المطاف تأثُر البلد، وذلك لعدم تنظيم هيكلية القطاع ووجود المركزية المقيتة. تشكلت الشركة – النفط الوطنية - سنة 1972 وأعطتها الحكومة آنذاك صلاحيات واسعة وكان لها رئيس تنفيذي ومجلس إدارة، أما الجانب المهني، فقد حققت الشركة نجاحات كبيرة في قطاع الاستخراج وبعدها تشعبت في أمور كثيرة مثل التصفية والغاز، وكان الإحتياطي من النفط 24 مليار برميل قفزت الشركة به إلى 120 مليار برميل ووصل الإنتاج إلى 3,97 مليون برميل وتم تطوير موانئ التصدير، وكانت التصفية 200 ألف برميل ثم تحولت إلى 500 ألف برميل، والشركة كانت تحتل المرتبة 4 عالمياً وفي سنة 1987 قررت الحكومة إلحاقها بوزارة النفط وبدأ التراجع لأن الوزارة كانت غير مؤهلة لإدارة الشركة، وتراكمت السلبيات وبعد سنة 2003 أصبحت ضرورة ملحة لإعادة تشكيل شركة النفط الوطنية، إذ يخسر العراق الآن مليارات الدولارات بسبب عدم وجودها علماً أننا نمتلك كثيراً من الطاقات ولدينا 525 تركيباً هيدروكاربونياً و74 حقلاً مستكشفاً و17 حقلاً مستغلاً، لذا من الواجب الشرعي والوطني أن نهتم بالقانون وجميع الدول تمتلك شركات نفط وطنية. عند تسلمي للوزارة عملت مع الدائرة القانونية على القانون وبعد الانتهاء أرسلته إلى مجلس الوزراء وكان يحتوي على 20 صفحة ولكن فوجئنا بإرسال قانون آخر مكون من 3 صفحات من قبل الدائرة القانونية لمجلس الوزراء.

الأستاذ ليث عبدالحسين الشاهر مدير عام الدائرة القانونية/ أشكر السادة الحضور لإتاحة الفرصة إذ قبل عدة سنوات ونحن نعمل لتشريع هكذا قوانين وإقامة عدة ندوات واجتماعات، وفي سنة 2009 تم تشكيل لجنة لكتابة مسودة مشروع قانون وجرت مصادقة مجلس الوزراء عليه وتحويله إلى مجلس النواب وإجراء القراءة الأولى، ثم لم تتم الموافقة عليه من قبل مجلس النواب، وبخصوص ذلك نضجت الفكرة وأكملنا القانون وأرسل إلى مجلس الوزراء

بالكتاب المرقم 335 في 13/ 10/ 2016 ولكن مجلس الوزراء أحال مسودة أخرى غير التي أرسلتها وزارة النفط التي كانت تتكون من 15 صفحة، وأرسلت إلى مجلس الوزراء، لكن مجلس الوزراء أرسل قانوناً آخر.

السيد جبار علي حسين اللعيبي وزير النفط/ تم إرسال قانونين لمجلس الوزراء قانون شركة النفط الوطنية وقانون شركة الغاز الوطنية إلّا إنّهُ تم رفض قانون شركة الغاز الوطنية ومن غير الممكن أن يبقى حرق الغاز وخسارة مليارات الدولارات لذا تم اقتراح دمج القانونين سويةً لتأسيس شركة نفط عملاقة.

النائب إبراهيم بحر العلوم/ نشكر حضوركم ونثمن جهودكم لخدمة البلد وهنالك أهداف مشتركة مع اللجنة لتشريع هذا القانون المهم ولكن هنالك امتعاضاً من النسخة التي أرسلها مجلس الوزراء، وانطلاقاً من وجود علاقة جيدة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية لم تفكر اللجنة بإعادة المشروع إلى الحكومة بل إرتأت الاستماع إلى الوزارة أولاً، وفهم فلسفة القانون ومعرفة المعوقات التي تواجه الصناعة النفطية لتجاوزها عن طريق تعديل هذا التشريع، وهنالك عدة تساؤلات مثل ماذا نعني بالاستقلالية؟ وكيف تمول الشركات نفسها؟ ومن هي مرجعية الشركات؟ وما هي تركيبة الشركة ومجلس إدارتها؟.

السيد جبار علي حسين اللعيبي وزير النفط/ الوزير ممثل عن سياسة الدولة وهو مسؤول أمام مجلس الوزراء والوزارة هي حلقة وصل بين مجلس الوزراء وشركة النفط الوطنية ومرجعية الشركة حسب القانون الحالي وزارة النفط، ومستقبلاً المجلس الإتحادي للنفط والغاز عند تشريع تشكيلهِ[8] وعملها مستقل تشرف على الأمور التشغيلية والصيانة ولها مجلس إدارة ورئيس تنفيذي بدرجة خاصة، وبالنسبة للميزانية الشركات تموّل نفسها حسب الإنتاج وبنسب

(8) يقصدعند تشريع قانون النفط والغاز.

مقطوعة وتكون مستقلة مالياً والأهداف هي زيادة الإنتاج ورفع واردات الدولة وكل الأمور ذات الصلة وتكون مظلة للشركات النفطية وليس لها علاقة بالتسويق ونقترح إضافة قطاع الغاز والتصفية إلى القانون والوزارة لا تتدخل في الأمور الفنية.

النائب طارق صديق/ لا شك الكل يدعو إلى تنظيم قطاع النفط والغاز في العراق وما قامت به الوزارة مشكورة في إعداد القانون، وكان من الأفضل وحسب الدستور مشاركة وزارة الموارد الطبيعية في إقليم كوردستان وكذلك المحافظات المنتجة في القانون وأخذ آرائهم لذا أرى من الضروري التنسيق مع الجهات المذكورة وأعتقد إننا نحتاج إلى تشريع قانون النفط والغاز قبل القوانين الأخرى والموضوع الآخر لا ينبغي الاعتماد على قانون 1967 بعد التغيرات في النظام السياسي للدولة ولا ينبغي أن نخضع أنفسنا لقانون قبل 50 سنة يجب أَن يكون هنالك قانون يستوعب التجديد.

السيد جبار علي حسين اللعيبي وزير النفط/ الدستور العراقي ينص إن النفط ملك لجميع العراقيين، ولا يفصل بين منطقة وأخرى وقانون النفط والغاز عرض على مجلس النواب وعصفت به الخلافات السياسية، وهو قانون إداري وحينها أخطأ المشرعون بربط شركة نفط الوطنية بقانون النفط والغاز لأنها ترتبط بروح تشغيلية في الصناعة النفطية، وقبل عدة سنوات كنت في إقليم كورستان والتقيت مع دكتور آشتي هورامي وكانت هنالك موافقة مبدئية نحن لا نتقاطع مع الإقليم ولا مع المحافظات الغرض من القانون رفع أداء القطاع النفطي، ونحن مسؤولون أمام العراقيين بغض النظر عن إنتماءاتهم.

النائب إبراهيم بحر العلوم/ نطاق عمل شركة نفط الوطنية يشمل جميع الأراضي العراقية فكيف يا سيادة الوزير تقنعني كمشرّع بدوري لكي أُقنع أخوتي المشرعين الآخرين بأن القانون لا يقيد العمل مع الإقليم؟.

السيد جبار علي حسين اللعيبي وزير النفط/ شركة نفط الوطنية ستفتح

قنوات للتفاهم مع الإقليم لأنها تهتم بالأمور التشغيلية ويجب معرفة نقاط الخلاف إن وجدت في القانون.

النائب حسين العوادي/ ما هي آلية حفظ المال العام وعدم هدره عن طريق هذه الشركة والقضية الأخرى تقاطع الصلاحيات بين الوزير والشركة.

السيد جبار علي حسين اللعيبي وزير النفط/ قضية هدر الأموال مرتبطة بأمور كثيرة، نحن باتجاه خلق إدارة قادرة على حفظ الأموال، وذلك هو الهدف الاساس وجلب واردات أكثر، وأما بخصوص الصلاحيات لا يمكن أن تتقاطع لأن الوزير يضع السياسة وواجباتها تكون تخطيطية وعمل إستيراتيجيات والتسويق وإذا كان هنالك خلاف فالفيصل يكون مجلس الوزراء. أرجو أن يكون مفهوماً أن الصناعة النفطية معقدة ولها خصوصية والأمورالتشغيلية يجب أن تكون مستقلة.

النائب جمال المحمداوي/ هنالك عدة تساؤلات حول القانون منها طبيعة العلاقة بين الشركة الوطنية وباقي الشركات التابعة للوزارة التي تعمل على وفق قانون 22 لسنة 1997 وكيفية الاستقلالية الإدارية والمالية ونريد توضيح حول الخلافات الموجودة بين القانونين.

السيد جبار علي حسين اللعيبي وزير النفط/ في مجلس الوزراء تم الاتفاق على إعادة شركة نفط الوطنية لأن القانون أصلاً موجود واقترحت إزالة المادة 126 والقانون الصادر من الوزارة ذهب إلى الدائرة القانونية في مجلس الوزراء ولكنها أرسلت قانوناً آخر إلى مجلس النواب.

النائب مازن صبيح المازني/ جهودكم مشكورة للنهوض بدور الوزارة وإعطاء صلاحيات للشركات عن طريق هذا القانون ولكن هنالك جماعة لا يريدون هذا القانون لئلا تُضرب مصالحهم، فلا يمكن استبدال مسودة قانون يحتوي على 20 صفحة بمسودة حجمها 3 صفحات وهنالك من يريد أن يولد القانون وهو ميت.

مقرر اللجنة النائب عادل المحلاوي/ نريد أن نهيئ الأجواء بالإستعانة بخبراء ومختصين لتشريع هذا القانون حتى يكون واضحاً أمام الجميع لأن هنالك من يريد أن يولد القانون ميتاً وهنالك ضغوطات بهذا الشأن.

النائب زاهر العبادي/ نطمح أن يكون هنالك قانون شركة غاز وطنية وقانون شركة تصفية وطنية ونطمح أن يكون ضمن الشركات العالمية بعد الفشل في إدارة الشركات وإعطاء مساحة واسعة لهم.

نائب رئيس اللجنة الأستاذ علي معارج/ نؤيد هذا القانون رغم التحفظات، وبالتأكيد نحن متضامنون مع القانون و يجب أن نتبنى موقفاً واحداً حول الاستقلالية والصلاحيات.

النائب عزيز كاظم العكيلي/ يجب دراسة القانون فقرة فقرة جيداً وخاصة بما يختلف عمّا أرسل من قبل وزارة النفط وأرى أن جميع الاخوة في اللجنة لديهم الحرص على إقراره، ونتمنى ألّا تكون هنالك مشاكل عند دمج الشركات الاستخراجية مع شركات التصفية.

رئيس اللجنة الأستاذ ئاريز عبد الله/ نقف مع الوزارة لكي نكون فريقا واحدا لإنجاز هذا القانون وقوانين أخرى، وسيكون هنالك تعاون وتنسيق مع الوزارة لكي نخدم البلد، ولكن يجب مفاتحة حكومة الإقليم والمحافظات المنتجة وحسب الدستور لأخذ آرائهم ومشاركتهم في تشريع القانون[9].

اكتشاف مساحات الخلاف والاتفاق مع الوزير

كشفت جلسة الاستضافة للسيد وزير النفط قضايا أساسية حول مشروع القانون ومنها: -

1 - إن مشروع القانون الحالي لا يمثل رؤية وزارة النفط مما ولد

(9) محضر استضافة وزير النفط - لجنة النفط والطاقة والثروات الطبيعية/الدورة الانتخابية الثالثة/السنة التشريعية الثالثة/الفصل التشريعي الثاني 14 أيار 2017.

امتعاضاً لدى الوزارة بسبب تجاوز إرادتها بوصفها الجهة المستفيدة، وإنما تمت صياغته من قبل الدائرة القانونية في أمانة مجلس الوزراء ويختلف كلياً عن مسودة القانون الذي أرسلته الوزارة في تشرين الأول / اكتوبر ,2016 ويبقى السؤال الموجه إلى الوزارة، كيف وافق السيد وزير النفط على قرار مجلس الوزراء في جلسة رقم 83 بتأريخ 14 آذار 2017.

2 - مفهوم استقلالية الشركة ما زالت محل خلاف فالوزارة ترى أن مرجعية الشركة هي وزارة النفط وأن هذا لايخل باستقلاليتها. وفي حالة الخلاف يكون لمجلس الوزراء الفصل.

3 - إن الشركة مظلة للشركات الاستخراجية ودون مهام تسويقية، أي إبقاء سومو تابعة للوزارة.

4 - إن رغبة الوزارة في تشريع قانوني النفط الوطنية والغاز الوطنية وبسبب تريث أمانة مجلس الوزراء في المضي بتشريع القانون الثاني، فيمكن أن تتسع مهام النفط الوطنية للصناعة الغازية.

5 - ليس هناك وضوح في مصادر تمويل الشركة.

استضافة كوادر قيادية في وزارة النفط [10]-1-

تمت استضافة الكادر المتقدم في وزارة النفط لمناقشة مشروع القانون، ولأهمية النقا ش نورد أبرز ما ورد في محضر الجلسة، مكان وتاريخ انعقاد الاجتماع: مقر لجنة النفط والطاقة والثروات الطبيعية الساعة العاشرة صباحاً يوم الثلاثاء 18/ 7/ 2017 وبحضور اللجنة المختصة فضلاً عن النائب الدكتور عدنان الجنابي.

(10) محضر استضافة الكوادر المتقدمة في وزارة النفط - لجنة النفط والطاقة النيابية - 18 تموز 2018.

وضيفت اللجنة **السادة**:

1 - السيد جلال أحمد محمود: مديرعام شركة نفط الوسط.

2 - السيد نشوان محمد نوري: مديرعام شركة الاستكشافات النفطية.

3 - السيد عبد المهدي حميد العميدي: مدير عام دائرة العقود والتراخيص البترولية.

4 - السيد اقدام محمد رضا هاشم: مدير عام دائرة المكامن وتطوير الحقول.

5 - الدكتور صباح عبد الكاظم شبيب: مستشار الوزارة للشوون القانونية.

6 - السيد فريد جادر صادق الجادر: مدير عام شركة نفط الشمال.

7 - السيد صلاح مهدي عبد الله: معاون مدير عام شركة نفط البصرة.

محاور النقاش:

مناقشة مشروع قانون شركة النفط الوطنية.

التعليقات، المناقشات، الآراء:

ترأس الاجتماع نائب رئيس اللجنة الأستاذ علي معارج وبدأ بالترحيب بالسادة النواب والضيوف.

نائب رئيس اللجنة الأستاذ علي معارج/ خلال اجتماع اللجنة الفرعية الخاصة بدراسة مشروع قانون شركة النفط الوطنية ومناقشته ولحل معوقات عملكم ولكن نقدر مشاغلكم في الوزارة. في عقد الثمانينات وبسياسة الدولة والترشيق الإداري تم الغاء شركة النفط الوطنية قانون 123 سنة 1967 الذي أجريت أربعة تعديلات عليه، وهذه التعديلات إدارية ومالية وهيكلية بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل في 2/ 6/ 1987، وكان ضمنه دمج شركتيّ الشمال والجنوب ومؤسسات أخرى، وبعد عام 2003 كان هناك إصرار في قيادة القطاع في وزارة النفط إعادة العمل في شركة النفط الوطنية لأن القانون لم

يلغ وإنما تم دمج شركة النفط بالوزارة وأولها مبادرة النائب إبراهيم بحر العلوم عام 2004 عندما كان وزيراً للنفط وكان هناك أمر وزاري في إعادة العمل للشركة، وكذلك في عهد الأستاذ ثامر الغضبان عام 2004 طرق باب مجلس الوزراء وكان هناك مجلس النفط في عهد د. اياد علاوي، وفي 2007 كلفت دائرة العقود والتراخيص بإعداد مسودة قانون، وفي عام 2009 ورد القانون وتمت مناقشته في مجلس شورى الدولة، وفي عام 2011 عندما كان الأستاذ عدنان الجنابي رئيسا للجنة النفط وأيضاً جلسات استماع و لم يمض القانون، وفي عام 2014 وردنا كتاب من مجلس الوزراء يطلب إعادة القوانين المرسلة في الحكومة السابقة، وفي عام 2016 بصراحة نحن كلجنة (تحرشنا) بهيئة الرئاسة ومجلس الوزراء وتم التصويت من حيث المبدأ أولا على النسخة القديمة للقانون ثم تمت قراءة القانون قراءة أولى داخل البرلمان في آذار عام 2016, وكان هناك رأي من اللجنة القانونية في مجلس النواب بإعادة القانون، وكان هناك سؤال هل نمضي بقراءة القانون فكان الجواب كلا، وتم تشكيل لجنة من مجلس الوزراء مع وزارة النفط لإعداد القانون، في عام 2016 عقدت أكثر من جلسة حوارية في المركز الثقافي في وزارة النفط بإعداد السيد فياض الموسوي وكيل الوزارة لشؤون الاستخراج حينها، وأرسلت الحكومة القانون الجديد وفيه بعض التعديلات وهذه التعديلات كانت مجحفة، وكان موضع نقاشنا مع السيد الوزير والسادة المسؤولين، في هذا الموضوع واليوم تمت استضافة السادة المديرين العامين والممثل القانوني للاستماع إلى آرائكم ومقترحاتكم للمضي في هذا القانون

النائب إبراهيم بحر العلوم/ جرى الترحيب بالسادة الضيوف؛ يجب أن يكون لنا نصر نفطي مقرون بنصر الموصل، أتمنى أن يكون هذا المخاض الذي عشناه في السنوات الماضية منتجاً، وأن يكون هناك تناغم بيننا لتحقيق ذلك، ويؤسفني أن اقول بعد هذا الجهد يبقى القانون رهين الأدارج، وكان لدينا خياران إما أن يعاد القانون للحكومة أو أن نلتزم القانون وتعديله وتمريره، لقد استفدنا من كل التجارب والتقينا بشخصيات اقتصادية ومالية كله

من أجل الفائدة. الهدف من الاجتماع، المشرع يحاول أن يرسخ قناعات لديه بناءً على آرائكم وقناعاتكم، وأنتم قيادات لهذا القطاع، ماذا نريد من هذه الشركة؟ ما هي مهامها؟ وهذه جلسات استماع لنناقش تعديل القانون، إذا كانت لدينا مقترحات وتعديلات وهذا لا يعني إنها النهاية، إثارات على مستوى قيادات في الوزارة، كلنا ندفع باستقلالية الشركة، ماذا نعني باستقلالية الشركة مالياً إدارياً؟ ماهي مرجعيتها؟، اتجاه المشرع (أن تكون مستقلة) وكيف تصبح (الشركة قوية) قوية بمجلس إدارتها، ماهي مهام الرئيس؟ القضية الثالثة ماهي مسؤولية الشركة؟ هل تكون مظلة للصناعة الاستخراجية ووحدة تسويق أم أكبر من ذلك؟، كيف تغذى الشركة وما هو تمويلها؟ إذا أردنا أن نصل إلى الهدف المنشود علينا أن نجيب على هذه الاسئلة وغيرها. وماذا عن جولات التراخيص هل تبقى من صلاحياتها أم الوزارة؟ ماهي الدوائر التي تلحق بها، هذه الإجابات تغذي قناعات المشرع، كيف يمكن أن تكون الشركة مرنة قادرة على العمل خارج نطاق البيروقراطية؟ ماهي الصلاحيات التي تمتلكها الشركة مثلاً لنظام الرواتب والحوافز؟ نريد أن تكون الجلسة مثمرة تترجم إلى أفكار عملية.

النائب زاهر العبادي/ تم الترحيب بالسادة المديرين العامين. الطريق ليس معبداً بالزهور لتشريع هذا القانون بالتالي يحتاج جهداً إضافياً، لأن هنالك آراءً في تشريع هذا القانون والوقت المتبقي لمجلس النواب قصير، والقضية هي معرفة ملاحظاتكم حول مسودة هذا القانون، ويجب أن تطلبوا منا كلجنة تشريعية، كي تضاف مثلاً إلى مجلس إدارة الشركة بحيث تكون شركات، والكادر، يجب أن يكون شخص في المجلس يمثل المنتسبين، (وقانون الرواتب الموحد)، هل من مصلحة المنتسبين أن يكونوا ضمن هذا القانون؟، اعطينا نسخ من القانون وأبلغنا المسؤولين في البصرة والعمارة كي يكونوا على علم بهذا المشروع ونريد أن نسمع مقترحاتكم.

النائب رزاق محيبس/ بعد الترحيب بالسادة الضيوف، إن الهدف من هذا اللقاء أولاً إزالة المخاوف المتبادلة بيننا، ومخاوف المشرع من الوزارة،

وكيف يصدر هذا القانون؟ وثانيا المخاوف من المشرع (من الصورة النهائية التي يظهر بها القانون)، وهذا يتعلق بالنقطة الأولى التي تطرق إليها د. إبراهيم حول استقلالية الشركة، والقضية الثانية الهدف من هذا اللقاء تسهيل المهام من الطرفين أمام مرجعيتنا مجلس النواب كي يمرر القانون وتسهيل مهامكم أمام مراجعكم من قبل الوزارة ومجلس الوزراء لتضمين مقترحاتكم.

النائب طارق صديق/ مشروع قانون شركة النفط العراقية سبق مشروع قانون النفط والغاز، فضلاً عن إزالة الآثار السلبية لكلا القانونين قانون الغاز كان لبعض المحافظات غير المرتبطة أما هذا قانون شركة النفط الوطنية يفترض لجميع المحافظات، كيف ستتعامل بقية المحافظات مع النفط سواء باستخراجه أم تصديره أم تسويقه؛ إن الأسباب الموجبة لإحياء هذه الشركة، أن تكون سياستها بيد الوزارة، أو تكون كوزارة مصغرة، نرى في هذه الشركة أنها أعطت لنفسها العلوية وهذا مخالف للدستور والديمقراطية ونقل الصلاحيات لمجالس المحافظات.

رؤية تجاه استقلالية الشركة

د. صباح عبد الكاظم المستشار القانوني لوزارة النفط/ أختصر بعض الملاحظات. المناقشة تضامنية لا يوجد شخص يتحمل مسؤولية والآخر لا يتحمل، لا يوجد أحد يعارض تأسيس هذه الشركة وهناك مخاوف للاستقلال الإداري والمالي.

الأستاذ عبد المهدي حميد العميدي/ عدم توفر الوقت الكافي لإضافة بعض الأفكار، كون الاستضافة جاءت بصورة مفاجئة، والغرض من الاستضافة لملمة أفكارنا ومناقشتها في الوزارة، هذه المسودة[11]لم تناقش في الوزارة، أي الذي نقوله ربما يتناقض مع وجهات نظر السيد وزير النفط

(11) مسودة أولية أعدتها اللجنة الفرعية لتشريع القانون بتأريخ 15 تموز 2018 شملت إضافات وتعديلات على مشروع القانون الحكومي.

المحترم، ومسودة القانون الأخيرة غير واضحة بخصوص دور الشركة وما هو دور وزارة النفط.

الشركة مسؤولة عن استخراج النفط وإنتاج النفط والغاز، هناك قانون لشركة الغاز الوطنية، فلماذا توجد شركة نفط وطنية معنية بالنفط والغاز؟ معنى هذا تأخذ دور شركة أخرى. ماهي واجبات وزارة النفط بعدما تكون شركة النفط الوطنية وترتبط بالشركات الاستخراجية الأخرى؟ مسودة القانون غير واضح ما هو دور شركة النفط وما هو دور الوزارة، الواضح من ناحية التنفيذ والعمليات، أن شركة النفط هي التي تختص بالإنتاج النفط والغاز وصولاً الى تسويقه، إذن واجبات وزارة النفط ماهي؟ هل تضع سياسة، اهداف ، وخطط وعلى شركة النفط الوطنية التنفيذ، إذا افترضنا هذا الترتيب إذن ما هي كيفية التنسيق بينها والوزارة، الحقيقة وزارة النفط لها شخصيتها المعنوية المستقلة فكيف يكون المزج أو التعاون الفعال بين الجهتين التي قد تستبد إحداهما على الأخرى وهذا وارد للجميع، الاجتهادات الشخصية قد تنفي التعليمات ماهي التركيبة أو الآلية التي تجعل من الوزارة والشركة سهلة ومرنة بحيث ما يصدر عن الوزارة مقبول وما يصدر عن الشركة مقبول أيضاً للطرفين دون مشاكل، طبعا استقلالية الشركة يجب أن تكون لها شخصية مستقلة بالكامل من ناحية إدارية ومالية وعملياتية يمكن أن ترتبط بمجلس الوزراء شأنها شأن الوزارات الاخرى وأنا مع استقلالية الشركة، وأود أن أوضح من الناحية الإدارية إذا كانت الشركة مرجعها للوزارة سوف نرجع إلى موضوع البيروقراطية، من ناحية مالية موازنة الشركة تكون جزءاً من موازنة الوزارة، من ناحية عملياتية أيضاً الشركات الاستخراجية وشركة الحفر، سيكون هناك نوع من التداخل في اتخاذ القرار والتوجيهات، وفي تنفيذ العمل ووضع سياقات. أعتقد أن الاستقلالية توفر للشركة حرية العمل والمرونة واتخاذ القرارات وتنفيذ واجباتها لأنها المسؤولة عن واجباتها وتنفيذ واجباتها؛ والمفروض _وهذا غير موجود_ في كل وزارة أن يُراجع أداؤها من قبل

البرلمان ومجلس الوزراء هذه الشركة يجب أن تكون مرجعيتها معلومة كي يراجع أداؤها وتنفيذها للواجبات بالشكل الصحيح.

النائب زاهر العبادي/ ماهي المشكلة إذا أُعطيت صلاحيات مالية وإدارية ومستقلة بذاتها ومرتبطة بوزارة النفط ؟

الأستاذ عبد المهدي العميدي/ هي ستكون مسؤولة عن ثماني شركات فكيف ترتبط بوزارة النفط، أي إن الوزير هو أيضاً الذي يصدر التعليمات وأعتقد دور رئيس مجلس الإدارة يكون تابعاً للوزير وقد لا يؤدي أغراضه بشكل صحيح، وبذلك قد جمعنا خمس شركات استخراجية وحفر وضممناها تحت اسم شركة النفط، وأعتقد ستكون هناك حساسية بالشعور بأن ستضعف الوزارة من ناحية النفوذ والسيطرة.

الأستاذ إقدام محمد/ أعتقد شركة النفط الوطنية وحدة اقتصادية قوية للعراق وموضوع الاستقلالية أنظر اليه من باب آخر ليس من باب الارتباط، إذ يجب تحديد مساحات العمل لكل الجهات بشكل صحيح ودقيق ودون تدخلات لنضمن الاستقلال وأن لا تكون هنالك مناطق رمادية وإلا خدشنا الاستقلالية وأهم شي أن تكون الصلاحيات وواجبات العمل ومساحة عمل شركة النفط الوطنية واضحة وأن نتفادى التداخل حتى لو كان التداخل قليلاً؛ أنا اتكلم عن تجربة عالمية.

المستشار القانوني د. صباح عبد الكاظم/ الفكرة باستقلالية شركة النفط الوطنية أو ارتباطها، المفروض أن يكون بتوازن في الارتباط وتوازن في الاستقلالية لا استقلالية تامة وكأنّهُ انفصال عن الوزارة والهيئة الحكومية المركزية ولا ارتباط يجعل منها روتينا مملا وخاضعا للإجراءات نفسها، والهدف من شركة النفط هو تطوير الصناعة الوطنية بشكل أفضل مما كان عليه، هكذا هو الهدف إلا إذا قمنا بتأسيس شركة ونربطها بكل الإجراءات ونكبلها أصبح الهدف وقد خرج من محتواه أنا شخصيا في عام 2000 طالبت

بدراسة أكاديمية بإعادة تشكيل شركة النفط، وسألت لماذا وكثير من الأسئلة فالعملية توازن بين الإسقلالية التامة وبين الارتباط الشديد الروتيني أي استقلالية تامة وكأنّهُ وزارة النفط لا يعنيها، وهذا أنا لا أؤيده إذا خرجت الصناعة الاستخراجية من عباءة الوزارة.

النائب رزاق محيبس/ ماهي المشكلة إذا ارتبطت بالوزارة وكأنها استشارات ودراسات (في السابق واجهت شركة النفط بالإدارة نزاعات)

المستشار القانوني د. صباح عبد الكاظم/ يجب أن توجد هيئة تشرف على عمل الشركة.

النائب طارق صديق/ كيف نتعامل مع المادة112 من الدستور العراقي الذي اعطى صلاحيات لمجالس المحافظات؟.

نائب رئيس اللجنة علي معارج/ أستاذ عدنان الجنابي كان وزيرا في حكومة د. اياد علاوي وله دور في الوزارة في عام 1967 وكان مديراً في شركة النفط الوطنية وعمل بها.

النائب عدنان الجنابي/ هناك فصل بين المنظم والناظم، وكانت شركة النفط الوطنية خاضعة لسياسات الدولة من حجم إنتاج الأوبك والعلاقات الخارجية وتنفيذ سياسة الدولة، وأنا أعتقد بأن الوقت غير مناسب أن نتكلم بهذا الكلام ولكن من المناسب أن نعيد شركة النفط الوطنية للعمل وهي قادرة على بناء نفسها وتطويرها مع الأنماط الموجودة عالمياً كما كانت متاحة عام 1967, وعند مغادرتي للشركة عام 1975 بقيت وزارة النفط المنظم وكان النظام الداخلي يختلف عن الأنظمة الأخرى في دوائر الدولة وربما اليوم نحتاج إلى درجة من الاستقلالية الفنية لأن العالم يتقدم.

النائب إبراهيم بحر العلوم/ هل تؤيدون بأن الشركة تكون مستقلة؟

النائب عدنان الجنابي/ أنا لا أجيب عن استقلالية الشركة لأن هذا الموضوع يحتاج إلى جلسة خاصة.

الأستاذ فريد الجادر/ كل الذي تحقق من إنجازات اليوم بجهود حملة استكشافات شركة النفط الوطنية بمحورها الفرق الزلزالية شغلت 24 فرقة زلزالية فضلاً عن فرقة الحفر الاستكمالية والاستكشافية وهذا الذي تحقق ثمرة المرحلة السابقة، النفط الوطنية لها استقلال بالكامل المفروض كان لدينا صيغة أفضل مع وزارة المالية أو البنك المركزي مع كل الهيئات، كان هناك نوع من الحساسية البسيطة بين الوزارة والشركة ولكن كانت العلاقة منسجمة ومتوائمة، تجربتنا بالنفط الوطنية العراقية كانت من أرقى التجارب الوطنية بحيث الذي يأتي بالمرتبة الأخرى بعد العراق النفط الوطنية الإيرانية ثم الجزائرية، الاستقلالية كانت موجودة والإحترام كان موجودا للكوادر بكل درجاته . نحن زرنا مع الدكتور إبراهيم بحر العلوم شركة بتروناس في ماليزيا ووجدنا لماذا بتورناس طورت نفسها لأن لديها الاستقلالية المعنوية والاقتصادية. الرأي نحن مع الاستقلالية.

الأستاذ صلاح مهدي/ أنا مع الاستقلالية التامة أي لا ارتباط للشركة مع الوزارة ووزارة النفط ترسم السياسات أي يجب أن ترتبط بمجلس الوزراء كي نؤسس (شركة نفط ناجحة للتنفيذ).

الأستاذ عبد المهدي العميدي/ إذا أردنا الاستقلالية أعتقد أن لا يكون وزير النفط رئيس مجلس إدارة، والمفروض المحافظات المنتجة تكون جزءاً من مجلس الإدارة. وأعتقد أن وزارتيّ المالية والتخطيط تخضعان لتوجيهات الحكومة، ومجلس الإدارة يجب أن يشمل المحافظات المنتجة ومن ضمنها الإقليم.

الأستاذ نشوان محمد نوري/ هل تجربة النفط الوطنية كانت ناجحة أم فاشلة إذا كانت ناجحة لماذا لا نكررها؟.

الأستاذ إقدام محمد رضا / من وجه نظري يكون هنالك مجلس إدارة ومدير تنفيذي يتم ترشيحه وتحديد الصلاحيات لهم.

النائب عدنان الجنابي / المدير التنفيذي يكون ضمن مجلس الإدارة كما في الشركات العالمية.

الأستاذ عبد المهدي العميدي / استقلالية الشركة تساعد البلد على التقليل في الانفاق والخسائر فبسبب البيروقراطية الحالية الموجودة هنالك خسائر بملايين الدولارات بأمور تخص الكمارك والفيزا وآلية دخول العمالة والقيود الحكومية والمخاطبات.

الدوائر التابعة للشركة

الأستاذ اقدام محمد رضا: الجهات التي تلحق بشركة النفط الوطنية هي ذات طبيعة فنية ودائرة المكامن المسيطرة على شركة النفط الوطنية (هي ربحية) لأن المكامن عملها تنفيذي شركة اقتصادية تحاسب على أساس الربح والخسارة.

النائب عدنان الجنابي / بما أن الوزارة تحتاج إلى المكامن لذا أقترح أن تكون الاقسام الفنية فيها مع الشركة والباقي يكون ضمن الوزارة والارتباط يكون بآلية.

مالية الشركة

النائب إبراهيم بحر العلوم / أود معرفة ملاحظاتكم حول الموازنة التشغيلية والاستثمارية.

الأستاذ عبد المهدي العميدي / أفضل استقلالية الموازنة بالنسبة لشركة النفط الوطنية فأحياناً نستجدي من وزارة المالية كي ننفذ مشروعا.

النائب إبراهيم بحر العلوم / أقترح أخذ نسبة تغطي النفقات التشغيلية والرأسمالية على الأقل أي يعطى هامش إضافي رأسمالي وتشغيلي يغطي المتطلبات الأخرى.

النائب عدنان الجنابي / كيف توزع الشركة مبالغها، المفروض يؤخذ من الإنتاج أي كفاءة الشركة هي التي تحدد، يجب أن نسعى إلى تقليل الكلف وزيادة الإنتاج.

النائب زاهر العبادي / العقود أصلاً موقعة مع الشركات وليس مع الوزارة.

الأستاذ عبد المهدي العميدي / العقود بالضرورة توقع من قبل الشركات وليس من الوزارة.

النائب إبراهيم بحر العلوم / بعض التجارب العالمية تبقي العقود في الوزارة وليس في الشركات.

الأستاذ عبد المهدي العميدي / تنفيذ العقود يحتاج إلى تطوير وفتح قنوات للتنسيق.

النائب إبراهيم بحر العلوم / ملاحظاتكم حول حلقة المفتش العام وامتيازات الشركة.

الأستاذ صباح عبد الكاظم المستشار القانوني / منتسبو شركة النفط موظفون وعمال يخضعون لقانون الخدمة المدنية رقم 24 لسنة 1960 وقانون التقاعد الموحد.

الأستاذ عبد المهدي العميدي/ فقط الحوافز غير خاضعة لقانون وعلى الشركة أن تحدد العاملين الخاضعين للحوافز.

النائب إبراهيم بحر العلوم / الخبراء العراقيون والأجانب يتم تعيينهم بشروط خاصة ويصادق عليه من مجلس الوزراء أقترح تعطى الشركة حق نظام الحوافز للعاملين ووضع امتيازات مختلفة.

الأستاذ عبد المهدي العميدي / رأسمال الشركة اقترح من 500 مليون دولار إلى مليار، وهي لديها موجودات والمشاريع تحتاج إلى سيولة ووزارة

المالية لا تمول بالطريقة الصحيحة، ويجب أن تكون الشركة مخولة بسحب الحساب بموافقة مجلس الوزراء أي هي التي تدير الحساب وليس بموافقات أخرى.

النائب إبراهيم بحر العلوم / الإستقطاع يكون من إيرادات النفط لحساب الشركة مثلاً تكون لها سيولة 5% أو أكثر ولكن هناك حداً أدنى هل تستقطع أوتوماتيكيا لحساب الشركة.

النائب إبراهيم بحر العلوم / الشركة يمكن أن يكون لها مصافٍ ما هو الاشكال في ذلك ؟

الأستاذ صباح عبد الكاظم المستشار القانوني / الشركة لايجوز أن تمتلك شركات و هذا غير موجود في العراق.

الأستاذ صلاح مهدي / أنا مع الاستقلالية التامة أي لا ارتباط للشركة مع الوزارة ووزارة النفط ترسم السياسات أي يجب أن ترتبط بمجلس الوزراء كي نؤسس (شركة نفط ناجحة للتنفيذ).

استضافة كوادر قيادية في وزارة النفط -2-

استضافت اللجنة الكوادر القيادية في القطاع النفطي بتأريخ 6 آب 2017 وبحضور رئيس اللجنة ونائبه ومقرر اللجنة وأعضاء لجنة النفط والطاقة النيابية.

وضيفت اللجنة السادة:

1 - السيد فياض حسن نعمة: وكيل وزير النفط.

2 - السيد حيان عبد الغني عبد الزهرة: مدير عام نفط البصرة.

3 - السيد باسم محمد خضير: مدير عام شركة الحفر العراقية.

4 - السيد علاء خضر الياسري: مدير عام الدائرة الاقتصادية والمالية.

5 - السيد حيدر عبد الحسين كاظم: مدير القسم القانوني شركة تسويق النفط.

محاور النقاش:

مناقشة مشروع قانون شركة نفط الوطنية.

التعليقات، المناقشات، الآراء:

ترأس الاجتماع الدكتور إبراهيم بحر العلوم وبدأ بالترحيب بالسادة النواب والضيوف، منذ الشهر الخامس عقدت اللجنة عدة اجتماعات وجلسات استماع مع كوادر وزارة النفط بدءاً من السيد وزير النفط ومدير عام الدائرة القانونية، المشرعون لديهم رؤية واضحة لاستكمال المشروع، ونود أن نناقش مع حضراتكم كمختصين بهذا المجال ولدينا أسئلة محددة ونحتاج أجوبة من خلالكم لتسهيل مهام المشرع. منذ 2004 حتى الآن جلسات وندوات ومؤتمرات حول المشروع والقانون وصل في نيسان 2017 من الحكومة إلى مجلس النواب، كان مستوى المشروع لا يحقق الطموح، وكنا أمام خيارين: الخيار الاول إرجاع القانون للحكومة، والخيار الثاني الاحتفاظ به وتنضيجه والمضي فيه، وهذه فرصة تاريخية ولا نريد أن نؤجله إلى الدورة المقبلة ونريد أن نجري التعديلات، ومن ثم التصويت عليه.

نحن اليوم أمام ستة محاور أساسية، المحور الأول هل هذه الشركة تمتلك الاستقلالية؟ وإذا قلنا نعم فما هي مصاديق هذه الاستقلالية ؟ الشق الثاني: بغض النظر عن مرجعية الشركة كيف للسادة الافاضل أن يمنحونا تصوراً عن آليات تنسيق العمل بينها وبين وزارة النفط ،الشركة تعنى بالاستخراجية والتسويقية ماهي العلاقة التي تربطها بوزارة النفط؟

الوكيل السيد فياض حسن نعمة: القانون يتصف بالتغير الجذري وينسجم مع الأهداف والتوجهات المستقبلية، الآن نحن إزاء تفكير أن شركة النفط تقوم بمهام استخراج نفط لايقل عن 9 مليون برميل في ظل مستقبل العراق نحن لا نبخل على القانون بصلاحيات واسعة، يجب أن يكون غنيا، نحن من

خلال ما قرأناه لم تكن شركة النفط تمتلك الاستقلالية، شركة لها مجلس إدارة وشركة تمد ظلالها على كل الشركات النفطية. سابقاً شركة النفط هي شركة تنفيذية لديها مجلس إدارة ولديها مقررات هي تقوم بتنفيذ ما تحدده الحكومة ووزارة النفط، ووزير النفط له مهمة واحدة ينقل خطط الحكومة إلى وزارة النفط.

وتطرق إلى تجربة الدول المجاورة مثل الكويت والجزائر وإيران والسعودية وشركاتهم الوطنية لها مصالح ما وراء البحار هي يسمونها وطنية وهي ليست متماثلة وليست قطاعا خاصا، هي حلقة وصل بين المجتمع والحكومة وليست قطاعا خاصا تمثل المجتمع، ليست حريصة على الربح بل حريصة على التوظيف والخدمات التي تقدم للمجتمع، أي تشغل المجتمع وتبني المدارس والمستشفيات والطرق، وفي العالم الآن أكثر من 42 شركة نفط وطنية ونجحت ومازالت ناجحة، والعالم ربح من خلال الشركات هناك نوعان من الاختلاف حسب سياسات البلد، قسم يبيع ويشتري بالنفط الخارجي فقط وليس من الإنتاج يبيع ويشتري، المقترح يجب أن يقدم الدعم الكبير والاستقلالية والصلاحيات والاستثناءات؛ يجب أن يكون على مجلس الإدارة أما رئيس الوزراء أو وزير النفط فقط رئيس مجلس إدارة وليس مديرا تنفيذيا؛ وخير مثال الملك عبد الله والملك فهد والرئيس السيسي المصري كل شهر يعقد اجتماعا لقطاع النفط ويؤكد على قطاع الغاز في البحر المتوسط هذه تعطي قوة للقدرة التنفيذية. ونحن نؤيد، وزارة النفط تمثل الحكومة تقوم بإعداد الاهداف والسياسات وتعطى لشركة النفط للتنفيذ هذا فيما يخص السؤال.

السيد حيان عبد الغني: الشركة مسؤولة عن الاستخراج والتسويق عمليات استخراج النفط الخام لا يمكن فصلها عن عمليات استثمار أو استخراج الغاز لا توجد حقول غازية منفصلة لذلك من الرأي تكون الشركة

شاملة استخراج النفط واستثمار الغاز زائداً الصناعة التحويلية، وهناك يجب أن يكون قانون ينظم حوافز المنتسبين ورواتبهم، لأن هناك شركات لا تمتلك هذه الامتيازات، أنا أتوقع من اليوم الأول ستبدأ التظاهرات وطلبات النقل لذلك يجب أن يكون القانون شاملاً يشمل كل الشركات، وكل الصناعات النفطية التي تعمل تحت مظلة وزارة النفط.

النائب إبراهيم بحر العلوم : كيف ترى الاستقلالية؟.

السيد حيان عبد الغني: يجب أن تنفصل الشركة عن وزارة النفط، وزير النفط لا يكون رئيس مجلس الإدارة، هناك مدير تنفيذي ولديه صلاحيات وزير وارتباطه يكون بمجلس الوزراء وليس ارتباطه بوزارة النفط. رئيس مجلس الإدارة منصب غير موجود بالدولة اقترح الرئيس التنفيذي يكون بدرجة وزير وعلاقته بمجلس الوزراء.

النائب إبراهيم بحر العلوم : رئيس شركة النفط الوطنية هو الأول وهو رئيس مجلس الإدارة ويعين بدرجة وزير ويكون لديه نائبان كي يصبح مصدر قوة وأيضاً هو ممثل الشركة أمام الغير ويشرف على أداء الشركة.

السيد فياض حسن نعمة : صلاحية رئيس مجلس الإدارة ومهامه تختلف عن المدير التنفيذي لضمان الحلقة بين الحكومة ولكن لا يوجد منصب رئيس مجلس إدارة لإن هذا منصب شكلي وليس دائمي.

السيد حيان عبد الغني: المخاوف من إرجاع تسلط الوزارة على شركة النفط؟.

السيد علاء خضر: الذي تفضل به الأستاذ فياض هو يمثل وجهة نظر مركز الوزارة العلاقة ما بين الشركة ومركز الوزارة بأن يكون دور الوزارة رسم السياسات كيف تتأكد الوزارة إنها نفذت السياسات فمن خلال رئيس مجلس الإدارة ،اصلاً عمل رئيس مجلس الإدارة كي يبلغ الوزارة بالسياسة.

النائب إبراهيم بحر العلوم: وكيل وزير النفط لشوؤن الاستخراج يصبح عضواً في مجلس الإدارة هذا ممكن؟. أم نقول الوزير يجب أن يصبح مسوؤل الشركة هذا شيء لا أفهمه يجب البحث عن آليات عدم التصادم وتقاطع العمل.

السيد فياض حسن نعمة : رئيس مجلس الإدارة لا يمتلك أي صلاحية إنه يصوت فقط في مجلس الإدارة.

النائب إبراهيم بحر العلوم: إذا حصل خلاف بين الوزارة وشركة النفط؟

السيد فياض حسن نعمة: المفروض لا يوجد خلاف الوزارة هي كيان صغير يرسم سياسات الحكومة بالتشاور مع الشركات ومن ثم تصادق وتأتي إلى مجلس الإدارة وتنفذ.

النائب إبراهيم بحر العلوم: يجب أن يكون رئيس مجلس الإدارة بدرجة وزير.

السيد حيان عبد الغني: من ينقل السياسة لشركة النفط هل الوزارة؟

النائب إبراهيم بحر العلوم: المفروض سياسة النفط يرسمها مجلس الوزراء. وأن نبحث عن آلية تنسيق إذا حدث اختلاف أين نذهب ؟ مجلس الوزراء غير متخصص، هل توجد آلية أخرى؟ كتشريع يجب أن يكون هناك صمام أمان.

النائب زاهر العبادي: أين نذهب برأيكم؟

النائب إبراهيم بحر العلوم: ما هو رأيكم لجنة سداسية يرأسها وزير النفط عند الاختلاف بصفته ممثلا لمجلس الوزراء مع ممثل واحد لرئيس مجلس الوزراء وخبير من وزارة النفط ورئيس الشركة والمدير التنفيذي وأحد خبراء الشركة يناقشون الخلاف إذا حصل، الحكومة تناقش الشركة أنا أقصد أن تضعوا صمام أمان بالقانون ولاتترك هكذا.

السيد باسم محمد خضير: حاجتنا حقيقية إلى شركة النفط الوطنية للخروج من قيود التعليمات والضوابط والقوانين اليوم تطلب من هذه الشركات كمفصل استخراجي شركة النفط العراقية، أن تتنافس مع كبرى الشركات، شركات الحفر وهي تحت مظلة قيود الوزارة، شركة النفط إذا امتلكت الاستقلالية والآلية المطلوبة أي أن ترتبط بمجلس الوزراء، أما عن موضوع من يكون رئيس مجلس إدارة هذه وجهات نظرنا، أقول كتنظيم مؤسسي مستقبلي، إذا كان وزير النفط يشرف على الإدارة في حال إخفاق شركة النفط من يقيم هذا الموضوع، إذا كان الوزير هو رئيس مجلس الإدارة أكيد سيدافع عن سياساته، أنا أعتقد أن الخلاف إذا حدث بين شركة النفط والوزارة في حالة تنصيب أي شخص غير الوزير كرئيس مجلس إدارة، فهي اللجنة المقترحة الآلية بين شركة النفط والوزارة، أنا أعتقد أن الوزارة مسوؤلة عن خطط خمسية أو عشرية، تعرض هذه الخطط وتكون شركة النفط هي المسؤولة عن تنفيذ الخطط الوطنية لتوفير الأموال اللازمة للدولة.

النائب زاهر العبادي: استقلالية مالية وإدارية وموازنة وكأنها وزارة.

السيد حيدر عبد الحسن: أي تصرف يكون به مصلحة تجارية من الممكن أن يكون مخالفا ومحددا بالعمل، أن ترتبط شركة التسويق بالوزير، إن شركة التسويق تحتاج إلى استقلالية.

السيد فياض حسن نعمة: صفحة رقم 3 شركة النفط الإيرانية أعطت صلاحيات إلى شركات تخصصية وهذه الشركات تحولت إلى خصخصة وهذا لا يمنع العمل بالخصخصة.

النائب إبراهيم بحر العلوم: رأسمال الشركة والقضايا المعلقة 400 مليار دولار ترتبط بها الشركات المساندة زائدا التسويق زائداً الاستخراجية السؤال كيف تتمكن الشركة من التمويل؟

السيد حيان عبد الغني: كيف تكون صلاحيات الاقتراض؟ إذا كانت مشاريع كبيرة ماهي الضمانات لمنح القروض.

النائب إبراهيم بحر العلوم: هناك وضع مالي حاكم علينا ورأسمال ابتدائي يمكن تغطيته مستقبلا ًالشركة لديها رأسمال ولديها موجودات ثابتة.

السيد حيان عبد الغني: الشركة تبقى محتفظة بكيانها المعنوي والإداري صحيح هي ذائبة في شركة النفط الوطنية ولكن بالمستقبل كيف أقيم هذه الشركة رابحة أو خاسرة هل اعطي ارباح شركة لأخرى خاسرة لا يجوز هذا.

السيد علاء خضير: يكون رأسمال الشركة مقسما على شكل نسب على الشركات التي تحت المظلة ونعرف الشركات الرابحة والشركات الخاسرة. وإن حساب الملكية الحقيقية للشركة ننظر إلى رأسمال الشركة زائدا الموجودات. هناك حساب اسمه احتياطات الشركة وحساب كلف الشركة.

النائب إبراهيم بحر العلوم: تستقطع الشركة مبلغا عن كل برميل نفط وغاز لسد التكاليف التشغيلية والاستثمارية، ويقترح أن يتم ذلك باتفاق وزير المالية ووزير النفط ووزير التخطيط ورئيس الشركة .

السيد فياض حسن نعمة: الجانب التنفيذي ،الصلاحيات لمديري الشركات فقط، نحتاجالى إلى كل من الدائرة القانونية /الرقابة الداخلية/ البرامجيات والتطوير والإدارة.

النائب إبراهيم بحر العلوم: هناك رئيس الشركة ونائباه والمديرون العامون للشركات وخبراء متخصصون، ولرئيس الشركة دعوة من يراه مناسبا من الخبراء على أن لا يتجاوز عددهم خمسة وأيضاً لرئيس الشركة حق دعوة رئيس لجنة الطاقة بصفة مراقب.

النائب زاهر العبادي: أقترح أن يكون تمثيل للموظفين في مجلس إدارة الشركة الوطنية نحتاج إلى رؤية الموظفين واستحقاقاتهم بكل ما يخص الموظفين وبالتالي نفسح المجال لسماع صوت الناس ولا نجعل فجوة بيننا وبين الموظفين.

النائب إبراهيم بحر العلوم: رئيس الشركة ونائبا الرئيس مهامهم تنفيذ أعمال الشركة وتناط بهم مسؤوليات وزير الاقتراح يكون رئيس ونائبان، والرئيس تكون مهامه تنفيذ أعمال الشركة وتناط به مسوؤليات وزير، والنائب الأول يشرف على الشؤون الفنية والاقتصادية وهو المدير التنفيذي للشركة، والنائب الثاني يشرف على الدائرة الإدارية والمالية وبدرجة خاصة، والنائب الأول بدرجة وكيل وزير. وأيضاً تم عرض مهام رئيس مجلس الإدارة الواردة في القانون.

السيد فياض حسن نعمة: أُسجل اعتراضي على أن يكون رئيس مجلس الإدارة وحده مديراً تنفيذياً ورئيساً للشركة وصلاحياته مثل صلاحيات وزير النفط كي لا تكون هيمنة وسيطرة على الشركة

السيد حيان عبد الغني: اللجان الدائمية لا حاجة لها فشركة النفط، هي ليست دائرة هي مجموعة شركات.

النائب إبراهيم بحر العلوم: هناك علامات استفهام حول ضريبة الدخل، لماذا نستثنيها قانون العمل وضمان العمل الاجتماعي، هل يمثل البيروقراطية قانون الإدارة المالية العقود الحكومية تصدر شركة النفط نظاما.

السيد علاء خضير: الضريبة تضاف على العقود 15% على قيمة العقد، لا يجوز أن نكتب معفوا لأنه ليس صلاحيتنا الإضافة على كلفة العقود ضريبة مستهلكة على العقد، وعند التحاسب يكون له ربح صافي.

النائب إبراهيم بحر العلوم: أسجل النقطة الثانية لماذا تريد أن تلغي الضمان الاجتماعي السؤال وجه إلى أستاذ فياض حسن.

السيد حيان عبد الغني: قانون العمل والضمان الاجتماعي لا توجد حوله مشكله ويشمل الموظف الدائمي والوقتي ويخدمهما.

النائب زاهر العبادي: القطاع الخاص الشركات أيضاً تعد خدمة للعامل

طيلة السنين التي كان يعمل بها في القطاع الخاص وتشمله بقانون الضمان الاجتماعي و التقاعد وأيضاً شرعنا قانون الضرائب، فلسفة القانون كان به فساد إداري ومالي وبه تلكؤ وهذه الضرائب مستردة (لهذا طعنت الحكومة بالقانون) سابقا كانوا يستقطعون الضمان الاجتماعي من العامل وبالتالي لم يذهب إيراد للوزارة المالية بل ذهب إلى جيوبهم.

السيد حيان عبد الغني: على الدوائر الموجودة في التشكيلات الإدارية والمالية أفضل أن تكون الإدارية مفصولة عن المالية وأن تتبع الموارد البشرية بالإدارية وتكون دائرة الموارد البشرية. وتكون دائرة التخطيط والاستثمار والدراسات.

النائب إبراهيم بحر العلوم: أقترح أن تكون الإدارة والحسابات الإدارية وثانياً الدائرة المالية والسيطرة على التكاليف.

السيد حيان عبد الغني: هذه أعتقد بها خلط مع الرقابة الداخلية.

النائب إبراهيم بحر العلوم: السيطرة على التكاليف علم بحد ذاته.

السيد علاء خضير: يجب أن يكون قسم للكلفة يقدر الكلفة ويقارن بينها.

النائب إبراهيم بحر العلوم: أقترح دائرة برامج الاستثمار والبنى التحتية ودائرة إدارة العمليات الاستكشاف والتشغيل والتطوير.

السيد فياض حسن نعمة: اقترح دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة والاستثمار هذا كافٍ.

النائب إبراهيم بحر العلوم: المكاتب أقترح أن يكون مكتب رئيس الشركة ومكتب للمستشارين ومكتب لرئيس مجلس الإدارة وحسب الاتفاق مع السادة الضيوف ممثلي الوزارة وتشكيل لجان دائمية.

السيد حيان عبد الغني: أنا لا أوافق على تشكيل اللجان الدائمية، في

هذه الحالة ماهو دور الدوائر المشكلة لدينا واللجان الدائمية تعيق القرارات ولا تعطي الرؤى الحقيقية الصحيحة. صفحة 7 تتولى الشركة إدارة الحقول وتطويرها وإبرام عقود الاستكشاف وإدارة عقود الخدمة وتطوير الجهد الوطني وتشجيع القطاع الخاص وضمان تحقيق الشفافية وفقرات أخرى فقط تم إضافة فقرة جديدة على القانون (دراسة خطط الاستخراج والتطوير السنوية والمستقبلية) من قبل ممثلي وزارة النفط.

النائب إبراهيم بحر العلوم: أن تكون سياسة الاستكشاف سياسة إلزامية، هناك فقرة (إدارة عقود الخدمة) الإلتزامات والحقوق ستؤول إلى شركة النفط الوطنية، والشركة هي المسؤولة عن تسديد الاستحقاقات

السيد حيان عبد الغني: فقرة إدارة وتشغيل شركات النفط سؤالي: شركة إنتاج الغاز الرئيسية يجب أن تحذف من القانون لأنها شركة مستقلة.

النائب إبراهيم بحر العلوم: الشركات التابعة بها إشكال في القانون، كيف نعرف الشركات التابعة أينما وردت كلمة تابعة وردت مملوكة.

السيد حيدر عبد الحسين: لا توجد صلاحية مثلا شركة مساهمة اجعلها تابعة وتعمل على قانون 22 فيما لا يتعارض مع القانون.

النائب إبراهيم بحر العلوم: هل لها حق تملك عقارات الدولة ؟

النائب زاهر العبادي: هذه قضية سيادية تملّك الأجانب غير مسموح به على وفق القانون وانا رأيي الشركات لا تتملك.

النائب إبراهيم بحر العلوم: ما هي نسبة الأراضي المحرّمات في العراق؟

السيد حيان عبد الغني: كثيرة ولا تحصى.

النائب إبراهيم بحر العلوم: ما هي مطالبكم منا كمشرعين.

السيد حيان عبد الغني: (مبدأ التعايش الزراعي) وأيضاً استخدام التكنلوجيا الحديثة في طريقة استخراج النفط في اعتماد الحفر المائل والافقي.

النائب إبراهيم بحر العلوم: أن تراعي شركة النفط جميع المحرمات المنتجة لأغراض القطاع النفطي أو تكون زراعية أو سياحية.

السيد فياض حسن نعمة: أقترح (قانون الاستثمار لا يشمل الحقول النفطية).

السيد رزاق محيبس: الشركة يجب أن تعود ملكيتها للشركة نفسها وليس لوزارة النفط كي لا نعيد الشركة الى البيرقراطية.

النائب إبراهيم بحر العلوم: نتحدث عن ملكية الأرض تكون تابعة للشركة وليس للوزارة، وهناك رأي قانوني بأن تخصص الأرض عن طريق وزارة المالية لشركة النفط الوطنية.

النائب إبراهيم بحر العلوم: (شركة النفط الوطنية مالكة للثروة وممولة للدولة العراقية).

السيد فياض حسن نعمة: يجب أن تمنح شركة النفط صلاحيات وحصانة.

النائب إبراهيم بحر العلوم: نشكر حضوركم وتحملكم عناء السفر والطريق وتقديم الآراء والنقاشات بناءً على خبراتكم ومسيرتكم العملية في مجال قطاع النفط.

مساحة الخلاف والتوافق بين مركز الوزارة والشركات النفطية

هناك أكثر من اتجاه بشأن استقلالية الشركة، فالإتجاه الأول والثاني قريب من رؤية مركز الوزارة، اما الإتجاه الثالث فيشكل رأي أغلبية الشركات الوطنية:

الاتجاه الأول: يرى أن النفط الوطنية ينبغي أن تمتد ظلالها إلى كل الشركات النفطية العاملة، ولا تقتصر على الاستخراج والتسويق، بل تشمل كل الفعاليات، ووزارة النفط تمثل الحكومة وتقوم بإعداد الأهداف والسياسات وتقوم الشركة بتنفيذها، ويكون للشركة مدير تنفيذي وبصلاحيات واسعة كي لا تقع تحت هيمنة الوزارة كلياً، وتكون مرجعيتها وزارة النفط.

الاتجاه الثاني: يستشعر بمخاوف مستقبلية للاستقلال الإداري والمالي، وأن خروج الصناعة الاستخراجية من عباءة الوزارة مصدر قلق، أن يكون للشركة توازن في الارتباط والاستقلالية، فلا استقلالية تامة ولا ارتباط تام. يجب أن تكون للشركة شخصية مستقلة بالكامل من الناحية الإدارية، فهي عملية توازن بين الاستقلالية التامة والارتباط الشديد الروتيني المالية والعملياتية. وضمان نجاح عمل الشركة هو تحديد مساحات العمل دون تداخل وأن لا تكون هناك مناطق رمادية تخدش الاستقلالية، وإن النفط الوطنية وحدة اقتصادية قوية للعراق.

الاتجاه الثالث: ويمثل المديرين العامين للشركات وبعض الدوائر المركزية في الوزارة: وترى أن الاستقلالية تتطلب فصل الوزارة عن الشركة ويكون ارتباطها بمجلس الوزراء وليس بوزارة النفط، هناك مخاوف من تسلط الوزارة على الشركة، الاستقلالية تعني أن لا يكون وزير النفط رئيساً لمجلس إدارتها. ان الاستقلالية توفر للشركة حرية العمل والمرونة واتخاذ القرارات وتنفيذ واجباتها، ويُقوّم أداؤها من قبل مجلس الوزراء كباقي الوزارات. إن استقلالية الشركة ستساعد على تقليل الإنفاق والخسائر وتخفيض للبيروقراطية، وإن نجاح الشركة هو قدرتها على الخروج من القيود والضوابط والبيروقراطية التي تفرضها الوزارة، وإن امتلاكها الاستقلالية يعني ارتباطها بمجلس الوزراء. التجارب العالمية ومنها تجربة بتروناس ناجحة، وضمان نجاح عمل الشركة هو قدرتها على تحقيق الاستقلالية. وزارة النفط ترسم السياسات أي يجب أن

ترتبط بمجلس الوزراء، ولأجل تأسيس شركة تنفيذية ناجحة، لا ارتباط إداري ومالي لها مع الوزارة.

وترى الشركات في هذا السياق:

- ضرورة إيجاد آليات في القانون في حالة حدوث خلاف بين الوزارة والشركة.
- تركز الشركات على قانون ينظم حوافز المنتسبين.
- تركز الشركات على ضرورة أن يكون للشركة دور في التعايش المجتمعي والتنمية.
- هناك اختلاف رؤى حول هيكلية الدوائر التابعة للشركة.
- يرى البعض ضرورة إشراك المحافظات المنتجة في مجلس الإدارة.

موقف وزارة النفط من مشروع القانون

وجهت اللجنة كتاباً إلى شركات النفط الوطنية الاستخراجية تطلب منها إبداء الملاحظات حول مشروع قانون شركة النفط الوطنية المرفوع من الأمانة العامة لمجلس الوزراء في تأريخ 23 آذار ,2018 وتمت استضافة العديد من القيادات النفطية لمعرفة ملاحظاتهم على مشروع القانون كما جاء آنفاً، ولكن اللجنة لم تستلم أي كتاب رسمي من أي جهة نفطية تثبت ملاحظاتها، ماعدا إجابة السيد وزير النفط للجنة بالكتاب المرقم ج/ 203 بتأريخ 30 آب ,2017 التي تضمنت ملاحظات بعض شركاتنا الوطنية، مع إيضاح الموقف الوزاري الرسمي، وأشار إلى النقطتين الأساسيتين التاليتين:

1. سبق وأن تم إرسال صيغة لمشروع قانون النفط الوطنية العراقية إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء العدد 335 في 13/ 10/ 2016 (مرفق نسخة منه مع نسخة من مشروع القانون المرسل).
2. إن الصيغة المذكورة في (1) أعلاه تمثل الصيغة النهائية الشاملة

والمقبولة لوزارتنا بهذا الخصوص وعليه بقدر تعلق الأمر بوزارتنا فلن تكون هناك أية ملاحظات حول النسخة المرفقة مع كتابكم المذكور أعلاه.

وتضمن كتاب الوزارة كما أشارت الفقرة الأولى، نسخة من كتابها إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء بتأريخ 13 تشرين الأول 2016 والمرفوع إلى السيد وزير النفط من قبل مدير عام الدائرة القانونية ويشير فيها إلى كتاب الأمانة العامة العدد 21087 في 8/ 8/ 2016 المتضمن قيام وزارة النفط بدراسة مشروع قانون شركة النفط الوطنية المعدل من قبل لجنة الأمر الديواني المرقم 31 لسنة 2016. وأرفقت الوزارة نسخة من مشروع القانون المذكور الذي تم إعداده من قبل هذه الوزارة مع ملاحظة أن المادة 37 منه قد ألغت القرار 267 لسنة 1987 لذا يلغى مضمون كتابنا ذي العدد 235 في 21 أيلول 2016.

خلاف الأمانة العامة لمجلس الوزراء مع وزارة النفط

كان واضحاً للجنة وكما أشار السيد وزير النفط في جلسة الاستضافة الآنفة الذكر، أن القانون المرفوع من الأمانة العامة مختلف كلياً عن القانون الذي ارسلته وزارة النفط للأمانة، وأن الوزارة -أي وزارة النفط - ترى في النسخة المرفوعة إلى مجلس الأمانة هي الصيغة النهائية الشاملة والمقبولة. هذا الخلاف جعل اللجنة أمام موقف قانوني لا تُحسد عليه، وبما إن الجهة المستفيدة الأولى من تشريع القانون هي وزارة النفط، وبالتالي فهي أقدر على وضع الإطار القانوني من غيرها من الدوائر القانونية حتى وإن كانت في الأمانة العامة أو أي موقع حكومي آخر، وأن الوزارة قد أوضحت الأمر إلى الأمانة في تشرين الأول 2016 بصيغتها النهائية رداً على كتابها.

ويتجلى موقف الوزارة بشكل أكثر وضوحاً في المذكرة الداخلية للدائرة

القانونية في مركز الوزارة التي تشير فيها إلى أن الوزارة قد أرسلت مشروع القانون إلى مجلس الوزراء للموافقة والسير بإجراءات تشريعه، ويشير في الوقت ذاته،إلى أن الأمانة العامة رفعت مشروع القانون إلى مجلس النواب ليس بالصيغة المعدة من قبل الدائرة القانونية، وأن الموضوع الآن في عهدة مجلس النواب.

ملاحظات الشركات النفطية على مشروع القانون

شركة نفط البصرة: أجابت شركة نفط البصرة في 7 تموز 2017 على كتاب لجنة النفط والطاقة النيابية في 30 نيسان 2017 بالملاحظات التالية:

1. إعادة النظر برأسمال الشركة.
2. تحديد الدرجة الخاصة، ونقترح بدرجة وزير وأن يكون من محافظة البصرة حصرا كون الإنتاج والتصدير يتركز في المحافظة.
3. إضافة عبارة شركة الحفر لتقرأ العبارة كالآتي /شركات الاستخراج والغاز والإنتاج والحفر.
4. اعتماد نظام الحوافز المعمول به في وزارة النفط دون الرجوع إلى مجلس الوزراء.
5. نقترح نظاماً جديداً لتسريع نظام الرواتب أو الرجوع إلى قانون رواتب شركة النفط الوطنية السابق.
6. استثناء شركة النفط الوطنية من المادة 4 من قانون الشركات العامة رقم 22 لسنة 1997
7. تتم الإشارة في مسودة القانون إلى إن مصادر التمويل (تمويل ذاتياً).
8. استثناء شركة النفط الوطنية من الإلتزام بالحوافز نفسها المشار إليها في المادة 25/ رابعا وتكون من ضمن صلاحية مجلس الإدارة.

9. إن المادة 3 لم تحدد مهام مجلس الإدارة ووضع السياسات والخطط الفنية والإدارية والمالية والتنظيمية.
10. يضاف ثالثا إلى المادة 6 للشركة تملّك أراضٍ وتوزيعها أو بناؤها وتمليكها لمنتسبيها وفقا لقرار مجلس الإدارة.

شركة الحفر العراقية: تضمنت إجابة شركة الحفر الوطنية بعض الملاحظات حول مشروع القانون الحكومي:

1. لم نلاحظ تحديد الجهة التي ترتبط بها هذه الشركة.
2. العدد الكبير لأعضاء مجلس الإدارة لا يتماشى مع التعليمات والقوانين.
3. رأس مال الشركة قليل جدا وبحاجة إلى مراجعة.
4. لم يتم التطرق إلى تحديد التشكيل الذي سيشرف على برامج ومشاريع شركات التراخيص.
5. أن تتم دراسة نظام الحوافز بشكل تفصيلي ولكل شركة استخراجية على حدة ليكون فعالاً في تحسين الأداء.
6. يفضل البحث عن قانون مناسب لرواتب موظفي الشركة ليتناسب مع تحديات المرحلة القادمة.

آراء خبراء النفط والاقتصاد في مشروع القانون

تداولت اللجنة بتأريخ 24 أيار 2017 المقترحات المقدمة من النائب الشيخ عدنان الجنابي، وأشار النائب بحر العلوم (في هذه المقترحات توجد 3 قضايا أساسية تخص رأس المال ومجلس الإدارة والشركات التابعة واقترح استضافته من قبل اللجنة الفرعية ووافقت اللجنة على استضافته في 25 أيار 2017، وإدناه النقاط الأساسية التي وردت في الاستضافة.

(بعد 2003 تم العمل على إرجاع شركة النفط الوطنية ولكن كان

الاختلاف مع السيد ثامر الغضبان حول مرجعية الشركة وكان أغلبية الخبراء داخل البلد وخارجه يؤيدون استقلالية الشركة للعمل والإنتاج وأن تضطلع الوزارة بالامور التنظيمية، ولكن السيد ثامر الغضبان كان مع تبعيتها إلى وزارة النفط. القانون فيه نواقص كثيرة ولكن لا يمكن إرجاعه للحكومة يجب أن نمضي إلى الأمام لضيق الوقت ويمكننا الاستفادة من قانون 123 وأول النواقص هو رأسمال الشركة.

رأسمال الشركة

شركة النفط الوطنية العراقية من أكبر الشركات بالمنطقة، وهي أكبر من إكسن موبيل وارامكو وكذلك الشركات الصينية، ومن غير المعقول أن يكون رأسمال الشركة 400 مليون دولار، بل من خلال تقييم الموجودات ودخلها يتفق عليه بين وزارتي المالية والنفط ورئيس الشركة المكلف، لأن في القانون الجديد لا يوجد مورد للشركة ويجب أن تقوم الشركة باحتساب كلف الإنتاج خلال 3 سنوات وبحضور ممثل عن المالية والنفط ومصادقة مجلس الوزراء.

مجلس الإدارة

ستكون الشركة من المؤسسات المهمة والكبيرة في الدولة، ولا يجوز إدارة العمل بأقل من درجة وزير ورئيس مجلس الإدارة مرشح من قبل مجلس الوزراء وبعضوية الشركات المملوكة وممثلين عن مجلس الوزراء كمراقبين من وزارة التخطيط والمالية والبنك المركزي، والأخير غير ضروري.

الشركات المنضوية

التسويق حلقة مهمة في سلسلة الطاقة، وجميع العمليات مترابطة، لذا لابد من انضمام (سومو) إلى شركة النفط الوطنية وكذلك يمكن استحداث شركات أخرى. المادة (6) تلغى ونرجع الى الموجود اصلاً من قانون 123 أي

يجب أن يكون للشركة قانون خدمة خاص ويفصل عن قانون الخدمة المدنية. وتأتي بديل المادة (6) الملغاة مادة تخص جولات التراخيص (استكشاف وتطوير وانتاج) ملزمة مع شركة النفط الوطنية.

أما بالنسبة للاستقلالية فمنصب الوزير ذو صفة سياسية ويشرف على السياسة النفطية للدولة وهو منصب متغير وليس له علاقة بعمليات الانتاج والقطاع الخاص، وبالنسبة لموضوع المصافي قيام الشركة ببناء المصافي وليس جلب شركة تصفية وبشرط أن تكون لأغراض التسويق والتصدير ولا نحمل المصافي الداخلية على شركة النفط الوطنية إذ يخسرالبلد سنوياً 7 مليارات دولار بسبب نقل المشتقات.

وحول شركة الغاز الوطنية يجب أن تكون بعد الانتاج ، إذ إنها تقوم باستلام الغاز من شركة النفط الوطنية حيث إنتاج النفط والغاز عمليات مشتركة في الحقول والمعدات. وبالنسبة لموارد الشركة تكون تلقائياً من العائدات وحسب الإيرادات السنوية وتقوم بتصفية حساباتها سنوياً وذلك عن طريق الاستقطاع المباشر بعد تحديد قيمة قطع لكل برميل مُصدّر).

استضافة خبراء آخرين

استضافت اللجنة اجتماعا آخر للخبراء بتأريخ 2 اب ,2017 وحضر الاجتماع السيد حمزة عباس الجواهري والسيد قحطان حميد جاسم العنبكي[12] فضلاً عن مشاركة عدد من منتسبي شركة نفط البصرة ومنهم السيد مبارك صاهود محمد والسيد وسام رحمن مطر عضوا مجلس إدارة شركة نفط البصرة والسيد مصطفى جبار سند والسيد غسان عيدان سابط (موظفون في شركة نفط البصرة).

(12) وجهت الدعوة إلى مجموعة خبراء نفطيين وماليين واقتصاديين لحضور جلسة الاستماع، وقد أرسل العديد منهم ملاحظاته حول القانون.

التعليقات، المناقشات، الآراء

ترأس الاجتماع نائب رئيس اللجنة الأستاذ علي معارج وبدأ بالترحيب بالسادة النواب والضيوف.

نائب رئيس اللجنة الأستاذ علي معارج: باسم اللجنة الخاصة بدراسة ومناقشة مشروع قانون شركة النفط الوطنية، نرحب بالسادة الخبراء الذين لهم تاريخ مشرف في القطاع النفطي والغرض من الاستضافة الاستماع إلى آرائكم بخصوص هذا القانون والاستفادة من خبراتكم طوال السنين في اختصاص عملكم، ونقدر الاخوان الذين لم يحضروا الاجتماع لالتزاماتهم في العمل. إن قانون 123 قد أُجريت عليه عدة تعديلات، واستقر الرأي عام 1987 على دمج الشركة الوطنية بالوزارة في عام 2003 كان رأي كل الاخوة من الأولويات في عملهم إعادة تفعيل قانون 123 وهو لم يُلغَ في حينها وكثير من وزراء النفط المتعاقبين طالبوا بتفعيل القانون ومنهم الأستاذ ثامر الغضبان والدكتور الشهرستاني واستقر الرأي الأخير عام 2016 بموجب هذه المطالبات وكانت هناك أكثر من جلسة استماع ومناقشة كما ظهرت مسودة قانون عام 2016ولكنها استلمت (للأسف) من قبل جهة لا يبدو أنها تخصصية في مجلس الوزراء.

واستضفنا السيد الوزير والدائرة القانونية وكانت لدى السيد الوزيرعلامات استفهام تستدعي الحذف والتغيير لعدم توفر القناعة. وتم استضافتنا أكثر من طرف والكوادر المتقدمة لمديرين عامين من نفط البصرة والشمال ودائرة المكامن.

النائب إبراهيم بحر العلوم: أود أن ارحب بالأخوة ونسمع آراءكم ومقترحاتكم من أجل الوصول إلى قانون يحقق الأسباب الموجبة له، أن الأسباب الموجبة لتشريع القانون جاءت ضمان زيادة الإنتاج وأساليب العمل والكفاءة والمرونة والمعايير الدولية، واستحداث تشكيلات تخدم الشركة أي جميع تفاصيل العمل تكون شاخصة أمام المشرع للوصول إلى هدف العمل

مثلاً الاختصاص مطلوب والحوافز وآلية العمل، وقد وصلتنا كثير من المطالعات من الخبراء وهم حريصون على أن تصل إلى من تهمنا اقتراحاتهم. ونود أن نسمع قضايا من مثل ماهي الصلاحيات؟ الموارد المالية، الهيكل التنظيمي، كيف نتمكن من إخراج الشركة من بيروقراطية الوزارة، وكيفية العمل والتنظيم بينها وبين الشركات الأخرى.

الأستاذ قحطان حميد جاسم: استلمت نسخة القانون 2017 أولاً الصفحة الأولى الشركة التابعة أن تساهم فيها نسبة من أسهمها مملوكة هل هذه هي عراقية أم أجنبية؟ هل يسمح للشركات الاجنبية وشركة غاز البصرة وكيف تعالج ؟ كي لا يصبح خلل في الإجراءات القانونية. السؤال هل القانون والدستور يسمحان للشركات الاجنبية أن تصبح شركات مساهمة ؟ هناك مقترحان في الصفحة الثانية المقترح الثاني أن تؤسس شركة نفط ترتبط بوزارة النفط بصراحة إذا ارتبطت بوزارة النفط كأنها تكون (وكيل وزير النفط)، الرأي ترتبط بمجلس الوزراء ويجب أن لا ترتبط بوزير النفط. الصفحة الثالثة تطرق القانون إلى رأس المال في مدة أقصاها سنة، السنة اللاحقة المفروض أن تحدد المدة لماذا لاحقة؟ هل هي سنه مفتوحة.

النائب إبراهيم بحر العلوم: كلا هناك مادة موجودة في الفقرات الاخيرة هذه السنة غير مفتوحة.

الأستاذ قحطان حميد جاسم: المادة الخامسة الفقرة الرابعة تودع في الحساب في البند رابعا نسبة 10%و20% عائدات النفط الخام، توجد عائدات اخرى 5% الخدمة تستحقها الشركة وسابقا كانت 25% جولات التراخيص

النائب إبراهيم بحر العلوم: نحن بحاجة إلى تغذية مستمرة وتسوية وهناك مادة في القانون متعلقة بوزارة المالية ووزارة النفط تسويان الأمور بالطريقة التي تستوفي مستحقات البرميل الواحد التشغيلية والاستثمارية.

الأستاذ قحطان حميد: 10 و20% تكون نسبة كبيرة من(pak)يجب أن تدرس.

النائب إبراهيم بحر العلوم: صفحة 9 تستحق الشركة مقابل الإنتاج وتسلم المنتوج مبلغا عن كل برميل نفط المنتج يساوي الكلفة التشغيلية تتم تسوية الحسابات مع الشركة وهي عملية تغذية مستمرة للشركة.

الأستاذ حمزة موسى الجواهري: هذه الشركة تقدم خدمات سواء جولات تراخيص الخدمات نفسها عندما أراجع المصروفات في البداية مثلا جولة التراخيص تطوير الشركات تطوير كخدمة أي أقصد مصاريف الشركة في البداية شكل وفي النهاية شكل آخر تحتسب الكلف الاستثمارية والتشغيلية مثلا شركة الحفر تشتري معدات الحفر والورش واللوازم في الفترة الأولى المفروض تُسدد من احتياجات الفترة الأولى(الخمس سنوات الأولى) بعدها صيانة وتشغيل اذن الدفع في البداية شيء، وفي المرحلة الثانية شيء آخر ،اقصد 10 و 20 يجب أن تتوضح 20% كلف رأسمالية للمشروع و10% عندما تكون مستوفية للكلف الاستثمارية خلال العمل عشر سنوات تحتاج أن تحسب الكلف الاستثمارية سواءٌ مشاريع صغيرة أم وسط ولكن لا يجوز التوقف نهائياً.

النائب إبراهيم بحر العلوم: أنا اقول حقول ومكامن جديدة مع شركات أخرى استثمار وطني.

الأستاذ حمزة موسى الجواهري: (اذن جداً منطقية 10إلى 20%) يراد تفصيل للنسبة الآن التوليف القانوني غير موجود، هذه الشركة تكون قابضة، نحن في قانون الشركات العراقي غير موجود قابضة، يجب التوازي مع القانون، أي تعديل قانون الشركات ومساءلة الشركات التابعة لا يمكن لا يوجد شريك عراقي، الأشياء البسيطة نجدها في الشركات العراقية أما الشركات التخصصية والخدمة هذه كلها في الشركات الأجنبية أي لا أضع شراكة مع شركة عراقية بل أجنبية.

النائب إبراهيم بحر العلوم: لماذا تريد أن تحرم القطاع العراقي الخاص من عشرين سنة أخرى ؟

الأستاذ حمزة موسى الجواهري: إن القطاع العراقي بعيد جدا أنا لا أستطيع أن أغامر بالعمل، أقترح وضع عقد شراكة مع شركة أجنبية هذه تكون شروط بالعمل، والشركة التابعة يجب أن تخضع لشروط التأهيل العالمية، ولا أستطيع أن أغامر في مجال النفط. بالنسبة لارتباط الشركة بالوزارة ومجلس الوزراء صعب جدا أن ترتبط وهناك مجلس اتحادي للنفط أعلى الاجتهادات، والدستور يجب أن يكون تابعا لمجلس الوزراء إن لم يكن رئيس الوزراء هو الرئيس لمجلس النفط الاتحادي أو يستطيع أن يمثله أحد يدير مجلس النفط ويكون ارتباطه ضمنيا بمجلس الوزراء.

نائب رئيس اللجنة الأستاذ علي معارج: نحن لا نستطيع ربط شركة النفط بمسمى لا يوجد على أرض الواقع (مجلس النفط الاتحادي) فالآن يتم ربطه بمجلس الوزراء.

النائب إبراهيم بحر العلوم: يعين رئيس المجلس بدرجة وزير وترشيحه يكون من مجلس الوزراء.

الأستاذ قحطان حميد: مقترح المادة 3 النائب الاول والنائب الثاني ومديرون عامون واختيار 3 خبراء، سؤالي لماذا لم يكن عضوا في وزارة النفط الخبراء من المتخصصين ويصادق مجلس الوزراء عليهم مع تفرغهم بالكامل، هل تقصد تعيين أم تنسيب ؟.

نائب رئيس اللجنة الأستاذ علي معارج: ممكن أن يكون خارج منظومة وزارة النفط أي يكون دوامه كاملا في الشركة.

الأستاذ قحطان حميد: مدير عام الدائرة الإدارية والمالية المفروض يكون عضوا وصفحة 4 المادة رقم 6 اقترح إضافة مادة مهام المجلس التالية وضع

نظام خدمة للشركة بما يؤمن وضع معاشي لهم أي وضع نظام خدمة للشركة المملوكة والتابعة.

النائب إبراهيم بحر العلوم: هناك مجلس إدارة هو المشرف على هذه الأعمال.

نائب رئيس اللجنة الأستاذ علي معارج: ما هي الاستحقاقات التي تستحقها مقابل عملها تحت مظلة النفط؟

الأستاذ قحطان حميد: المادة 2 يتخذ المجلس قرارات باغلبية ثلثي عدد الأصوات من أعضاء مجلس الإدارة شريطة أن يكون عدد الاصوات 6/ 2 زائد واحد.

الأستاذ حمزة موسى الجواهري: المادة 4 أولا يرأس الشركة من هو بدرجة وزير حاصل على شهادة جامعية كهندسة النفط والتخصصات الأخرى مثلاً الأستاذ فاضل الجلبي اقتصادي لكنه خبير نفط. أقترح أن تكون لديه 25 سنة خبرة في المجالات البترولية. الحاكمية للجوانب الفنية أي شركة استخراج نفط والجانب الاقتصادي يكون موجودا وغير مغيب ومجلس الإدارة أيضاً موجود.

النائب طارق صديق: أقترح أن تكون الخبرة عشرين سنة وليس ثلاثين سنة.

الأستاذ قحطان حميد: يشرف نائب أول ونائب ثاني ولديه بكالوريوس الأول عمله يشرف على الأمور الفنية والتعاقدية والنائب الثاني يشرف على الأمور الإدارية والمالية والقانونية الهيكل التنظيمي للشركة لم يتطرق إلى الدائرة الإقتصادية.

النائب إبراهيم بحر العلوم: يوجد اقتراح ثانٍ، التشكيلات المقترحة دائرة مالية والسيطرة على التكاليف والإدارة والمحاسبة ودائرة البرامجيات وتختزل العشرة بأربعة ونناقشها في اللجنة.

الأستاذ حمزة موسى الجواهري: أقترح أن نضيف دائرة الصحة والسلامة والبيئة وهذا معيار عالمي.

الأستاذ قحطان حميد: اقترح مكتب الخبراء والمستشارين ومجلس الإدارة يكون مكتب واحد تابعا لرئيس مجلس الإدارة.

النائب طارق صديق: أقترح أن تكون الدائرة القانونية والعقود دائرة واحدة ونضيف إدارة الجودة.

النائب إبراهيم بحر العلوم: كلا الدائرة القانونية منفصلة عن دائرة العقود والتراخيص وممتاز أن نضيف إدارة الجودة.

الأستاذ قحطان حميد: المادة 11 دراسة خطط الاستخراج والتطوير السنوية والمستقبلية والمصادق عليها ويقدم تقريرا مفصلا عن تنفيذ الخطط والمعوقات إن وجدت. وكذلك الأحكام العامة والختامية تعفو الشركة والشركات التابعة لها من قانون الضمان الاجتماعي، سؤالي لماذا تعفي الشركة العاملين من الضمان الاجتماعي؟

الأستاذ حمزة موسى الجواهري: عند وضع اللمسات الأخيرة على أداء أي عمل تكون الرقابة الدولية شيء إيجابي وتقارير راقية ويتشخص الخلل وأماكن الضعف في الأداء.

مقترحات السيد عادل عبد المهدي/ وزير النفط السابق

شملت ورقة السيد عبد المهدي العديد من الاقتراحات والملاحظات من أهمها:

اسم القانون: واقترح أن يكون اسم القانون (شركة النفط والغاز الوطنية) بدلاً من (شركة النفط الوطنية)، بحسبان أن الشركة ستكون معنية بإنتاج الغاز وتصديره، غير إن رؤية الحكومة التي تمت مناقشتها من قبل تنحو نحو إصدار قانون الغاز الوطنية يعنى باستثمار الغاز وصناعته.

مرجعية الشركة: أن ترتبط الشركة بوزارة النفط تسهيلاً للتعقيدات، ولم يوضح ماهية التعقيدات التي تواجه الشركة عندما تكون مرجعيتها خارج الوزارة، ويضيف (وإن الإشراف- أي الإشراف على الشركة- يكون من خلال تشكيلة مجلس الإدارة).

آلية تسوية الخلافات بين الوزارة والشركة: تسوية الخلافات بين الوزارة والشركة، مقترحاً الآلية التالية: إذا كان كل خلاف بين الشركة والوزارة يعرض على مجلس الوزراء فسيفرغ مجلس الإدارة من استقلاليتها، وبالمقابل فإن أراد مجلس الإدارة السير على وفق سياساته دون مراعاة سياسات الدولة فمعنى ذلك الاستقلال بهذا القطاع الخطير بعيداً عن أية رقابة، وبما إن الدستور ينص على ملكية النفط والغاز، لذلك تضمين القانون الآتي أو بما يعادله:

1. عند حصول الخلاف بين الوزارة والشركة يحال إلى لجنة سداسية يمثل ثلثها مجلس الوزراء ممثلا بوزير النفط رئيسا وممثل عن رئيس مجلس الوزراء، والبرلمان ممثلاً برئيس لجنة النفط والطاقة النيابية وخبير، ومدير الشركة وعضو آخر من الشركة ويتخذ القرار بالأغلبية وفي حالة التعادل يرجح الرأي الذي فيه الرئيس.
2. ما لم يتخذ قرار خلال شهر من إحالة الخلاف لمجلس الوزراء يعد قرار مجلس الإدارة نافذا.
3. في حالة ظهور حيد في إدارة الشركة عن السياسة المقرة من قبل الدولة بموجب تقارير تقدم للوزير ولمجلس إدارة الشركة من ممثلي السلطة التنفيذية في مجلس الإدارة أو نصف أعضاء مجلس إدارة الشركة، فمن حق وزير النفط تقديم مقترح إلى مجلس الوزراء لإجراء تغييرات في مدير الشركة أو بعض أعضاء مجلس الإدارة.

مشاركة السلطة التنفيذية في مجلس إدارة الشركة: يقترح أن يمثل في

مجلس الإدارة بالصفة الحقوقية وليست الحقيقية من يمثل رئيس الوزراء ووزير النفط والتخطيط والمالية والبنك المركزي ويكون لهم حق التصويت، وكمراقب وليس له حق التصويت رئيس لجنة النفط والطاقة النيابية، ويرى أن حضور السلطة التشريعية والتنفيذية في مجلس الإدارة هو لإيجاد حالة الانسجام بين سياسة الدولة وسياسة الشركة فهم مسؤولون عن نقل وجهات نظر مؤسساتهم إلى مجلس الإدارة ونقل وجهات نظر مجلس الإدارة إلى مؤسساتهم.

سياسة الاقتراض للشركة: للشركة حق الاقتراض من الخارج ويصدر بذلك قانون ، يعلق السيد عبد المهدي على هذا التقييد (أن يصدر قانون معناه أن تعود دائما للبرلمان والهدف من الشركة انطلاق أعمالها واستثماراتها وليس تقييدها وأن يستعاض عن ذلك بموافقة مجلس الوزراء ويلغى الاقتراض من داخل العراق لأنه مشمول بالتعديل السابق)[13].

مجلس الإدارة ومهامه: يشكل السيد عبد المهدى على منح رئيس مجلس الإدارة درجة وزير، وأثار اعتراضات على المنهج متسائلاً، لماذا رئيس مجلس الإدارة بدرجة وزير؟ وهذه سنة باطلة يجب مغادرتها والأفضل

(13) اقترح السيد عبد المهدي في ورقته فيما يتعلق بالاقتراض الداخلي الإضافات التالية:
المادة 3 سادسا: اذا كان الاقتراض عن طريق سندات داخلية فتؤخذ موافقة البنك المركزي العراقي وتعفى القروض وفوائدها من جميع الضرائب والرسوم الحالية أو المستقبلية، وتعفى سنداتها وقسائمها والوصولات المتعلقة بها من رسم الطابع وتعد سنداتها بمثابة نقد لأغراض الكفالات والمناقصات والمزايدات الخاصة بالدوائر والمؤسسات الرسمية وشبه الرسمية.
المادة 2 سابعا: يجب أن لا يتجاوز مجموع القروض القائمة والسندات الداخلية القائمة بذمة الشركة ثمانية أمثال رأسمالها المقرر.
المادة 2 ثامنا: أي قرض داخلي أو خارجي يتجاوز هذا السقف يتطلب موافقة مجلس الوزراء
المادة 2 تاسعا: تقدم الشركة والبنك المركزي وديوان الرقابة المالية تقريرا ماليا دوريا عن ملاءة الشركة المالية وقدرتها على تسديد قروضها على وفق نظامها الداخلي وسياسة الدولة.

أن تصدر تعليمات بحقوق الوزير، وأكد على إضافة تعريف (ذوي الخبرة والاختصاص) ضمن التعريفات كما تضمن القانون القديم، وكذلك أقترح توسيع آفاق الاختيار للرئيس ليكون اختصاصه (في مجالات الطاقة التي تؤهله لإدارة الشركة) وله خدمة لا تقل عن 25 عاما في اختصاصات تؤهله لإدارة الشركة. ويشكل كذلك في السياق نفسه لماذا النائب الأول بدرجة وكيل وزارة والأفضل أن تعرف حقوقه بتعليمات خاصة.

اقترح السيد عبد المهدي إضافات مهمة في بعض فقرات مهام مجلس إدارة الشركة ومنها:

- تضاف إلى فقرة ابرام العقود..... وفق سياسة (الدولة)[14] بما لا يتعارض مع الدستور.
- تضاف إلى فقرة... تطوير قطاع (مصادر الطاقة)[15].
- تضاف إلى فقرة...وضع الضوابط (لحماية البيئة وإيقاف التلوث ومنعه).
- تضاف إلى فقرة القطاع الخاص من المادة..... وتطوير قطاعات الطاقة وما يتعلق من صناعات

تحويل الأراضي البائرة إلى منتجة: من المقترحات المهمة التي طرحها السيد عبد المهدي ما يتعلق بضرورة الاستفادة من الأراضي تراعي الشركة أن تكون جميع المحرمات منتجة أما لأغراضها المتعلقة بالقطاع أو أن تخصص لمشاريع زراعية أو صناعية تحويلية بسيطة لا تؤثر على الاحتياطات أو عمل القطاع، أو خدمية أو سياحية أو ترفيهية ويمنع منعاً باتاً أن تتحول المحرمات إلى أراض بائرة.

(14) استبدال مفردة الحكومة بمفردة الدولة، وفي قناعتي ذلك أكثر اتساقا مع الدستور.
(15) استخدام مفردة (الطاقة) يدل اقتصارها على (النفط والغاز) أكثر شمولية وانسجام مع الأوضاع المستقبلية لسوق الطاقة العالمي.

تنمية القطاع الزراعي والصناعي: **وعلى** الشركة وشركاتها المملوكة والتابعة والمختلطة أن تشارك في تنمية القطاعين الزراعي والصناعي والخدمي وأن تتوزع في محافظات العراق جميعها لخدمة المواطنين كافة.

تجسيد ملكية الشعب للموارد النفطية: السيد عبد المهدي اقترح في معالجة مسألة الاستقطاع (كان المقترح إيداع نسبة % 15 من العائدات المتأتية من بيع النفط الخام وباقي نشاطاتها) مع مقاربة لها في تعبير عن تجسيد العلاقة بين المواطن وثروته النفطية وترجمتها عمليا على شكل أسهم لكل مواطن كما اقترحنا في الأعوام السابقة، كان اقتراحه استبدال ذلك بصياغة المادة التالي:

1. لكل مواطن عراقي بيته الضريبي في العراق سهم واحد متساوي القيمة في الشركة لا يباع ولا يورث.
2. تفرض ضريبة نفط ابتداءً (قبل توزيع حقوق الأسهم على المواطنين) عند إعداد الموازنة السنوية بنسبة (صفر- 100%) على الموارد النفطية والغازية المتمثلة بالموارد المستلمة من الشركة، توزع على المواطنين العراقيين الذين بيتهم الضريبي هو العراق، أو تخصص لصناديق للأجيال والإعمار والمناطق والفئات المحرومة أو لمجلس الإعمار، ويمكن تخصيصها لبعض ما سبق أو جميعه.
3. توزع حقوق المواطنين كل 3 أشهر بدءاً من مطلع السنة الميلادية.
4. لا تقل حقوق ما يصل للمواطن العراقي عند خط الفقر.
5. حقوق المواطنين والموارد المستحصلة للخزينة تكون بعد تطبيق المادة ( ) من هذا القانون المتعلقة بالكلف والنفقات التشغيلية والاستثمارية[16].

(16) طرح السيد عبد المهدي في ورقته التبريرات التالية لمقترحه:

منتسبو الشركات يطالبون بحصة الشعب في ثرواته

ارتأت اللجنة الفرعية الاستماع إلى رؤية منتسبي الشركات النفطية وقد شارك ممثلون عنهم في جلسة الاستماع التي عقدت بتأريخ 2017 ومما جاء في النقاشات التالي[17]:

---

1 - هذا أكثر انسجاما مع الدستور حول مالكية الشعب للنفط والغاز، ولتغيير العلاقة من دولة ريعية تتكرم على الشعب، إلى علاقة أن الحق هو أساسا للشعب، وبهذا يستعاض عن نص 10-20% وهذا ما توضحه أكثر الفقرة (4) أدناه:

2 - سيساعد هذا الإجراء على ترشيد سياسات الدعم المختلفة لتخصص هذه السياسات للفئات التي تحتاجها حقيقة.

3 - كالبطاقة التموينية، توزع حقوق المواطنين للأسرأو للأفراد إن أرادوا عبر حسابات مصرفية أو صناديق أو خليط منها، ويمكن تشكيل محفظات استثمارية. وهذا ما سيشجع الحياة المصرفية الضرورية للتنمية والإعمار والمراقبة، والتضييق على اقتصاد العملة النقدي، المصدر الأساس للتخلف والفساد.

4 - الاقتراح أن تكون ضريبة النفط في القانون التي تفرض ابتداءً (0-100%) سببه ترك المجال مفتوحا لكل الخيارات. فإن أراد مجلس الوزراء وبالتالي مجلس النواب توزيع 10-20% فقط فتكون الضريبة 80-90% وإن أراد توزيع كل شيء فتكون الضريبة صفر، وإن أراد توزيع لا شيء فتكون الضريبة 100% وبالتالي سيعود الأمر لمجلس النواب بالتشاور مع مجلس الوزراء لتقدير السياسة والمصلحة بوصفه ممثلاً للشعب.

5 - بما أن ضريبة الدخل هي تصاعدية فإن الميسورين لن يستفيدوا من الحقوق الموزعة، وبالتالي ستكون أقرب للعدالة.

6 - لن يشيع هذا التوزيع الكسل، بل على العكس فإن المجتمعات الفقيرة هي المجتمعات الكسولة، كما سيخفف الترهل في الدولة، خصوصا بعد الاطمئنان أن جميع المواطنين هم فوق خط الفقر.

(17) ويسمح للمبادرات في صفوف المجتمع بما يشجعه من أعمال واستثمارات ودورة أموال جديدة لا تذهب سدىً بسبب هدر الدولة أو الفساد، فضلاً عن إنها ستخلص الدولة من الكثير من سياسات الدعم غير الرشيدة، لتصرف الأموال المستحصلة على سياسات دعم منتجة تنتشل المحتاجين من الفقر والبطالة، لا أن تشجعهم في البقاء عليها، وإن الزيادة الأولية في النفقات قد تشجع في المرحلة الأولى اتجاهات الاستيراد، لكنها ستدعم في المرحلة الثانية المبادرات الإنتاجية الزراعية والصناعية والتحويلية والخدمية لتلبية الطلب الفعال الذي تولده سياسة توزيع جزء من موارد النفط على الشعب.

السيد غسان عيدان سابط/ نقترح أن يكون نظام الحوافز ورواتب الموظفين يصاغ بموجب قانون وحضراتكم شاركتم معنا معاناتنا والهجمة التي تعرضنا لها. تم طرح فكرة صندوق الشعب، وهي أن يخصص للمواطن العراقي حصة من النفط مثلاً المتقاعد لا أشمله بالصندوق، والموظف كذلك، فقط المواطن الذي ليس لديه راتب أشمله براتب عن طريق إيرادات النفط.

السيد وسام رحمن مطر/ نقصد (تخصص نسبة من الإيرادات الصافية للمواطن).

النائب زاهر العبادي/ إنتاج محافظة البصرة 3,750,000 برميل هل تقبل أو توافق أن ينقل لغير محافظة هذا لا يمكن.

النائب إبراهيم بحر العلوم/ يقترح الأخوة أن تكون شركة النفط الوطنية شركة مالكة للثروة وليس منتجة فقط والقسم الأكبر من إيرادتها يوجّه للدولة.

نائب رئيس اللجنة الأستاذ علي معارج/ نستفيد من كل ما يطرح وإذا توجد دراسة قدموها للجنة كي تدرس.

النائب رزاق محيبس/ الموضوع المادة 111 النفط ملك الشعب والحكومة تخالف الدستور هناك موظف يأخذ راتبا وغير الموظف لا يأخذ راتباً، النفط لا يجوز أن يباع ويعطى رواتب إنما النفط تبنى به مشاريع للدولة ويستفاد منها المواطن.

رأسمال الشركة وعوائدها

أثارت فقرات رأسمال الشركة وعوائدها في القانون الكثير من النقاشات بين مختلف المستويات، فقد تضمنت إحدى المقترحات التي تم تضمنيها في التعديلات التي طرحتها اللجنة للنقاش، اقتراحاً عرضته وزارة النفط في مشروع القانون الذي تقدمت به إلى أمانة مجلس الوزراء بتأريخ تشرين الأول 2016 إذ جاء في الفصل الثالث المخصص لرأس مال الشركة في المادة

العاشرة منه بالآتي (تودع في الحساب المنصوص عليه في المادة (9) نسبة 15% من العائدات المتأتية من بيع النفط الخام وباقي نشاطاتها، وفي المادة 19 من المشروع جاء فيه (تستحق الشركة مقابل الإنتاج وتسليم المنتج إلى شركة تسويق النفط العراقية مبلغاً عن كل برميل من النفط الخام والغاز المصاحب له يساوي الكلفة الكلية مضافا إليها نسبة من الربح يحددها مجلس الوزراء وفقا لخطة إنتاج الشركة).

وقد عقب النائب الشيخ عدنان الجنابي في مذكرة قصيرة قدمها إلى اللجنة حول الموضوع بالآتي:

رأسمال الشركة: شركة نفط الوطنية العراقية من أكبر الشركات بالمنطقة، وهي أكبر من إكسن موبل وآرامكو وكذلك الشركات الصينية:

1. من غير المعقول رأسمال الشركة يكون بحدود 400 مليون دولار.
2. يجب أن يكون رأس مال الشركة هو تقييم الموجودات ودخلها يتفق عليه بين وزارتي المالية والنفط ورئيس الشركة المكلف.
3. لأن في القانون الجديد لا يوجد مورد للشركة، استحقاق الشركة عن كل برميل ينتج وكل وحدة غاز منتجة ويستند على الكلفة الكلية وليس الكلفة التشغيلية، ويراجع كل ثلاث سنوات، وليس cost plus والأرباح تعتمد على كفاءة الإدارة وتقليص الكلف. ويجب أن تقوم الشركة باحتساب كلف الإنتاج خلال 3 سنوات وبحضور ممثل عن المالية والنفط ومصادقة مجلس الوزراء. إذ تضع الشركة استراتيجية كل ثلاث سنوات على ضوء السياسة العامة للدولة وتُقر من مجلس الوزراء.

ملاحظات الخبير علي مرزا

أما الخبير علي مرزا فقد ناقش هذه المسألة بكثير من التفصيل، وأشار

في مذكرته التي تم تقديمها عبر الخبير قحطان العنبكي إلى النقاط التالية:

كان يفترض أن يكون القانون واضحا ومتّسقا مع نظرة أشمل للممارسة في القطاع النفطي لمختلف الشركات العاملة (وطنية وأجنبية)، وبمختلف أشكال التعاقد (مقاولة مشاركة،...) بالاتجاهات التالية:

1. أن يكون معدل ضريبة الدخل بين 60-70% حسب الحقول التي تستغلها الشركة بحيث تكون الضريبة أقل على الحقول التي ستكتشف وأعلى على الحقول المطورة وأن يكون معدل الأتاوة على الإنتاج 16,7%
2. في إدارتها لحقول عقود الخدمة الاتحادية الحالية ينبغي أن يعد المقاول الأجنبي متعاقدا مع شركة النفط الوطنية وهي التي تدفع له الأتعاب والرسوم والمستحقات، حسب شروط العقد. ولكنها تستلم العوائد الباقية، ومن هذه العوائد تدفع ضريبة الدخل على صافي عوائدها (العوائد المتبقية بعد دفع رسوم أتعاب المقاول الأجنبي والكلف الأخرى)، وأتاوة الإنتاج لوزارة المالية.
3. يحدد الحد الأدنى لما يتبقى للشركة من صافي العوائد السنوية، وإذا تطلب الأمر تعدل أو تؤخر مدفوعاتها لوزارة المالية حتى لا تنخفض صافي عوائدها عن هذا الحد.
4. يمكن تعديل النسب المقترحة للضريبة والأتاوة في الأوقات الاستثنائية على سبيل المثال حينما يرتفع أو ينخفض سعر تصدير النفط وبشكل حاد.
5. في ظل المقترحات 1-4، فإن المادة المقترحة في مشروع القانون، المشار إليها أعلاه التي تنص (تستحق الشركة مقابل الإنتاج وتسليم المنتج إلى النقطة التي تحددها الجهة ذات العلاقة مبلغا عن كل برميل من النفط الخام والغاز المنتج يساوي الكلفة

التشغيلية مضافا إليه نسبة من الربح وفقا للخطة الاستثمارية) تصبح عديمة الجدوى.

ملاحظات الخبير أحمد موسى جياد

أما الخبير د. أحمد موسى جياد فقد أورد ملاحظاته وتضمنت التعديلات المقترحة حول القضايا التالية:

- (تودع في الحساب المذكور عليه في البند رابعا (نسبة 10 أو اقتراح 20%) من العائدات النفطية المتأتية من بيع النفط الخام ومشتقاتها ويستقطع مباشرة من حسابات وزارة المالية في البنك المركزي..) هذه المادة فيها إشكالية لأكثر من سبب: هذه النسبة عالية جدا خاصة وإن الشركة حكومية والدولة توفر رأسمالها وتنقل إليها كافة موجودات الشركات ودون عوض. في حالة انخفاض الأسعار يكون التأثير بالغاً وفي حالة الارتفاع يكون الفائض لدى الشركة هائلا. إضافة الى ان الصياغة غير متناسقة تارةً تشير إلى النفط الخام وتارةً أخرى إلى النفط والغاز وأخرى إلى باقي نشاطاتها. وعليه أرى ضرورة الإعادة بشكل جدي وعدم قبولها بصياغتها الحالية.

- أما ما يتعلق بالمادة الخاصة بحقوق الشركة (تستحق الشركة مقابل الإنتاج.....) فيشير الدكتور جياد أنّ في هذه الفقرة إشكالية مبهمة بمضمونها وتبعاتها أو تطبيقاتها، هل هذا الاستحقاق مكملا أو معوضا لما ذكر أعلاه؟ من هي الجهة ذات العلاقة؟. والشركة تعنى بكل شيء من الإنتاج حتى التصدير. وهل يقود ربط الربح بما لا يقل عن التكلفة التشغيلية الفعلية للشركة؟ إلى ما يعارض تماما مبدأ الكفاءة حيث زيادة الكلفة التشغيلية تقود إلى زيادة الأرباح، وهل نتوقع أن يستخدم رئيس الشركة ووزير النفط ووزير المالية ومجلس الوزراء "المنهجية نفسها، و مؤشرات الكلف نفسها لتحديد الكلفة التشغيلية الفعلية".

ويعلق الخبير جياد (على أن مفهوم الكلف الاستثمارية السنوية المثلى للمنافسة، يبدو أنه من مفاهيم الاقتصاد الرياضي القياسي أكاديميا، وبحوث العمليات أكثر من كونه بندا قانونيا، إذ لابد من توضيحه بشكل جيد وتحديد آلية قياسه والمعلومات الضرورية لاحتسابه، وإمكانيات وضرورة تطبيقه من الناحية العملية في هذه المرحلة التأسيسية وخاصة بما يتعلق بوضع الخطط الاستثمارية للشركة).

وأشار الخبير جياد وفي ضمن مهام رئيس مجلس الإدارة إعداد الخطط السنوية أو المتوسطة المدى للشركة ومناقشتها مع مجلس الإدارة فضلاً عن إصداره التقارير التفصيلية الشاملة لكافة نشاطات الشركة والشركات المرتبطة بها: تقارير شهرية وفصلية وسنوية وتنشر بانتظام على المواقع الالكترونية للشركة والشركات المرتبطة بها.

وحول إعفاء الشركة من بعض قوانين الدولة، فطالب بضرورة دراسة الأمر في الإعفاءات المذكورة تجنبا للالتباس وتعارض القوانين والدخول في حلقات مفرغة قانونيا. وتساءل جياد عن فلسفة خضوع حسابات الشركة إلى تدقيق دولي، وكيف سيعالج الأمر إن كان هناك تباينا بين تدقيق ديوان الرقابة وبين التدقيق الدولي، وأي منهما سيسود.

واقترح د. أحمد جياد تحديد فترة انتقالية تأسيسية لا تزيد عن ستة اشهر من تأريخ نشر القانون في الوقائع العراقية لتمكين الشركة والوزارة والشركات المعنية من إكمال الإجراءات الأصولية كافة والهياكل التنظيمية ونقل الأصول المالية وكوادر الشركات المملوكة وتحديد الاستثناءات من بعض القوانين النافذة وغير ذلك من عمل من الأمور المتعلقة ببدء عمل الشركة.

وحول ما يتعلق بضم (سومو) تحت مظلة الشركة أشار الخبير جياد بأنّ مهمة وعمل (سومو) تمثل الجانب التجاري لنشاط الشركة الإنتاجي مما يحتم درجة عالية من التنسيق والتكامل مع الشركة وفي الوقت نفسه يتطلب نشاط

(سومو) مرونة كبيرة في التعامل مع متغيرات سوق النفط الدولية والأسعار لذا نرى ربط (سومو) برئيس الشركة حصرا لضمان سرعة اتخاذ القرار وانسيابية العمل واستقلاليتها في أداء مهامها.

ملاحظات الدكتور أحمد ابريهي

اما الدكتور أحمد ابريهي علي فقد أشار إلى كثير من الملاحظات على مسودة القانون والتعديلات المقترحة، وفي مادة رأسمال الشركة اقترح ابريهي للمادة الثانية أن تبقى ب 400 مليار دينار ابتداءً- اقترح إضافة كلمة ابتداءً وترك السقف النهائي مفتوحا- وإلغاء الفقرة ثانيا: زيادة رأسمالها,.... وهذه الالتفاتة جيدة حيث ترك سقف رأس المال مفتوحا يحدد حسب احتياجات الشركة ومشاريعها، مكتفيا بتحديد نقطة الشروع بمبلغ 400 مليار.

واقترح د. ابريهي اختصار المادة المقترحة حول استقطاع الكلف التي كانت تنص على (يستقطع اولاً- يخصص للشركة مبلغ يغطي جميع الكلف الاستثمارية والتشغيلية ولا يقل عن معدل الكلفة في جميع الحقول المستثمرة، عن كل برميل من النفط الخام والغاز المنتج يغطي جميع الكلف التشغيلية والاستثمارية، ويتم تحديده بالاتفاق بشأنه بين رئيس الشركة ووزير المالية ووزير النفط، وتتم مراجعته كل ثلاث سنوات، ويستقطع مباشرة من حساب وزارة المالية لدى البنك المركزي عن عوائد النفط والغاز)، بأخرى دون الدخول في التفاصيل والآليات (تستحق الشركة مقابل الإنتاج وتسليم المنتج إلى النقطة التي تحددها الجهة ذات العلاقة مبلغا عن كل برميل من النفط الخام والغاز المنتج لتغطية نفقاتها مضافا إليه نسبة من الربح).

وبالنسبة لحسابات الشركة وخضوعها إلى رقابة ديوان الرقابة المالية الاتحادي وتدقيقه فضلاً عن تدقيق مكتب دولي، كانت الفقرة الرابعة من المادة تقترح (تخضع حسابات الشركة إلى التدقيق والمراقبة من قبل محاسبين

قانونيين من ذوي الكفاءة والاختصاص واعتماد أفضل معايير المحاسبة المتعارف عليها في العالم للأنشطة النظيرة)وكان هناك اقتراح بإضافة مكاتب دولية للتدقيق، فكان رأي د. ابريهي عدم جواز خضوع الحسابات إلى التدقيق من قبل مكتب تدقيق دولي عرفا بل إن بعض الدول تمنع تدقيق حسابات كيانات داخل بلادها من محاسب متخرج من جامعة أجنبية!).

أما بالنسبة إلى المادة 4-أولا من مشروع الحكومة الخاصة بالهيكل التنظيمي، وكان التعديل المقترح للمادة أن يكون رئيس الشركة بدرجة وزير وأن يكون لديه نائبان بدرجة وكيل وزير، كان رأي الدكتور ابريهي البقاء على النص الحكومي الذي أشار إلى أن يرأس الشركة موظف بدرجة خاصة...وله نائب بدرجة مدير عام حاصل على شهادة جامعية...

أما التشكيلات المرتبطة بالشركة فاقترح د. ابريهي الاقتصار على أربع دوائر: الإدارة والحسابات الإدارية، الدائرة المالية والسيطرة على التكاليف، دائرة برامج الاستثمار والبناء التحتي ودائرة إدارة عمليات الاستكشاف والتطوير بدلا من التشكيلات التي اقترحها القانون.

مساحة الخلاف والتوافق بين الخبراء

- هناك اكثر من إتجاه عند الخبراء في مسألة استقلالية الشركة، فمنهم من كان حاسماً في هذا الشأن ولا يرى جدوى من ارتباطها بوزارة النفط، ومنهم من يرى أن تأسيس الشركة وإحياءها قضية حيوية ولا نريد أن نخسر المعركة والانخراط في جدال بتحديد مرجعيتها، ومنهم من يعتقد أن مشروع قانون النفط والغاز يمكن أن يشرع في المستقبل، وبالتالي سيشكل المرجعية للشركة، ومن الآن وحتى تشريع القانون تبقى مرجعية الشركة للوزارة.

- الرأسمال المذكور يمكن عدّه نقطة شروع مع الأخذ بالحسبان أن موجودات الشركات المنضوية تحت مظلة الشركة ستشكل جزءا من رأسمالها الكلي.

- المادة التي تقترح استقطاع نسبة (10-20%) من الإيرادات المتأتية لم تجد أرضية عند الخبراء، خاصة أن الشركة حكومية والدولة توفر رأسمالها فضلاً عن إن الوزارة ستنقل إليها كافة موجودات الشركات المنضوية ودون عوض. ومن الطبيعي لا يمكن الجمع بين هذه المادة والمادة التي تشير إلى استقطاع الكلف الاستثمارية والتشغيلية للبرميل. وأمامنا صيغتان:

- ❖ الصيغة الأولى كما وردت في المادة أي أن تكون الصياغة لتغطية النفقات تفصيلية بمعنى أن تشير المادة بوضوح إلى دور الوزارات المعنية في إقرار معدل الكلف الاستثمارية والتشغيلية بوصفه قرارا حكومياً ولابد أن تشترك في إقراره الجهات المعنية الحكومية، وإن إضافة نسبة من الربح يضاف للشركة يجب أن يرتبط مع مبدأ الكفاءة. والقضية الأخرى تتعلق بأن هذا استحقاق الشركة عن كل برميل ينتج وكل وحدة غاز منتجة يستند على الكلفة الكلية وليس الكلفة التشغيلية، ويراجع كل ثلاث سنوات، وليس cost plus والأرباح تعتمد على كفاءة الإدارة وتقليص الكلف.
- ❖ والصيغة الثانية تقترح الابتعاد عن التفاصيل والاقتصار بأنّ هناك نسبة من الربح فضلاً عن تغطية الكلف دون ذكر الآلية في ذلك (تستحق الشركة مقابل الإنتاج وتسليم المنتج إلى النقطة التي تحددها الجهة ذات العلاقة مبلغا عن كل برميل من النفط الخام والغاز المنتج لتغطية نفقاتها مضافا إليه نسبة من الربح).

- ما زال الخلاف يدور حول الهيكل التنظيمي للشركة وخاصة التشكيلات المرتبطة بمركز الشركة.

- يطالب البعض بتحديد أدقّ لمواصفات أعضاء مجلس الإدارة، ويعتقد أن وجود ممثلين لوزارات الدولة مثل المالية والتخطيط والبنك المركزي غير ضروري. لكن يبقى الخلاف حول الدرجة الوظيفية لرئيس الشركة ونائبيه، فمنهم من يعترض على تحديد درجة وزير للرئيس ودرجة وكيل وزير لنائبه.

- إن مطالبة البعض بوجود مدققين دوليين لحسابات الشركة يواجه رفضاً ويكتفي برقابة ديوان الرقابة المالية.

- لا يوجد اعتراض على تعزيز موقع الشركة بوصفها وحدة متكاملة بانضمام شركة (سومو) إليها، وبشرط أن تمنح المرونة الكاملة وبالتالي ارتباطها برئيس الشركة مباشرة.

موقف المحافظات المنتجة وإقليم كردستان

ناقشت اللجنة بتأريخ 16 آب 2017 مشروع القانون وردود أفعال الحكومة الإتحادية وحكومة إقليم كردستان والمحافظات المنتجة[18] كانت الفقرة الأولى من جدول الاجتماع، ومن أبرز ما جاء في المحضر النقاشات التالية:

نائب رئيس اللجنة الأستاذ علي معارج: إجابات الحكومة سواء الحكومة المركزية أو حكومة الإقليم ستؤثر على وجهة نظرنا كلجنة ونحنُ ماضون وتم قراءته قراءة أولى، وإننا مقبلون على النقاش ويثار كل شي ويمكن أن تثبت ملاحظاتكم على القانون وكنا متواصلين مع وزارة النفط والخبراء وبحضور كل الأعضاء.

النائب طارق صديق: نحن لا نعرف الصيغة النهائية للقانون.

النائب إبراهيم بحر العلوم: الجلسة الاخيرة كانت موفقة وهناك تباين في وجهات النظر بين القطاع النفطي وناقشنا القضايا بالتفاصيل وكمشرعين يجب أن نستمع إلى الآراء ونناقش الخلافات، اختلفت الآراء حول مرجعية الشركة، مثلا قطاع البصرة كان رأيهم إذا لم تتمتع الشركة باستقلالية فلا فائدة منها، بعض قيادات وزارة النفط ترى أن الاستقلالية محكومة بوزارة النفط،

(18) محضر اللجنة الفرعية لتشريع القانون/لجنة النفط والطاقة النيابية /محضر رقم 81 بتأريخ 16 اب 2017.

وكان التباين واضحاً في جلسات الاستماع، وكذلك تحدثنا عن سعة الشركة بإضافة قطاع التصفية والتوزيع وهناك أمور خلافية كثيرة، وناقشنا ماهية رئيس مجلس الإدارة، الشركات الاستخراجية في وزارة النفط ترى إن بقي وزير النفط رئيسا للشركة، فلا داعي لشركة النفط الوطنية، وكذلك رأسمال الشركة اقترحنا أن يتكون من شقين الرأسمال المتكون من 400 مليار وموجودات الشركات المملوكة. وهناك احتمال أفكار جديدة ما زالت خاضعة للمناقشة.

يسري نظام الخدمة على الشركات المملوكة والتابعة لكن يجب أن نضع حلاً أينما وردت المملوكة وردت كلمة تابعة هذه يجب أن نبحث بها كي لا يُصاب القانون بخلل ويصبح معرضاً للطعن في القطاع النفطي يرون ليس ثمة من داعٍ في مجلس الإدارة لمنح الرئيس درجة وزير بل يبقى بصفته التشغيلية (التنفيذية) وكذلك نائبه أو(وكيله) الذي لا يمنح درجة وكيل وزير. الاقتراحات التي عرضناها هناك وجهات نظر مختلفة عنها في الوزارة، ثم يكون لدينا تقرير للقراءة الثانية نريد أن نضمن عدم الطعن بالقانون ، إذ إن الأشياء التي نقترحها تكون الموافقة حاصلة عليها عن طريق التنسيق بين مكتب رئيس الوزراء وبين اللجنة، هل تتمكن هذه اللجنة من ترك بصمتها وتمرير القانون.

أمّا الخلاف مع الإقليم فهو يستند على قضية عالجناها، كانت في مشروع قانون الحكومة نقطة تشير إلى إن شركة النفط الوطنية تستثمر في كل العراق، وهذا استند عليه السيد نيجرفان البرزاني في رسالته، معالجتنا أن (تزاول الشركة أعمالها في كل العراق..) فيمكن أن تزاول عملها في البصرة أو في إقليم كردستان، مزاولة العمل غير الاستثمار، هذه نقطة خلاف ونحن أبدلناها منذ مدة وأخيرا بصفتنا مشرعين نعبر عن قناعتنا .

النائب طارق صديق: يا أخوان ملاحظة أرجوكم أكررها مرة ثانية وثالثة ورابعة، مادة 112 من الدستور تقرر أن مسألة تطوير واستكشاف الحقول هي كلها في المحافظات غير المنتظمة بإقليم، مثلا هل يجوز أخذ حصة أهل

البصرة 80% من إنتاج النفط ونضعها بيد شخص دون موافقة مجلس محافظة البصرة، أنا كقانوني موضوع شركة النفط بهذه المهام تخالف الدستور العراقي.

النائب كاوة محمد: نحن كلجنة فرعية يجب أنّ تكون لدينا رؤية مسجلة بالنسبة للملاحظات ليس فقط لحكومة الإقليم بل يجب أن نتفق على كل الصياغات لحل المشاكل كي لا نصطدم بمجلس النواب والإعلام فيجب أنّ نتفق منذ البداية على حل المشاكل وأيضاً أقترح لماذا لا نجلس مع الأخوة المختصين في الإقليم.

النائب إبراهيم بحر العلوم: أستاذ ئاريز أقترح أن نذهب إلى الإقليم وندعو المحافظات الأخرى ونرد الزيارات أيضاً. باب لجنتنا مفتوح للوزارة وللإقليم والمحافظات الأخرى، وأقترح مخاطبة المجلس الإقليمي للنفط والغاز/ كوردستان-العراق بكتاب تأكيد على كتاب اللجنة ذي العدد 140 في 24/ 7/ 2017 والمتعلق بمشروع قانون شركة النفط الوطنية وننتهز الفرصة للاجتماع بممثلي الإقليم في لجنة النفط والطاقة في بغداد.

النائب مهدي الزبيدي: الحكومة المركزية مستندة على مادة قانونية إن النفط والغاز هي ملك الشعب العراقي وتوزع أموالها عن طريق الموازنة هناك نصوص قديمة تقول الحقول القديمة يجب أن تكون الإدارة مشتركة للنفط في التعيينات ويتم إعلام مجلس المحافظة بترشيحات التعيين اما حقول النفط وغيرها لا يوجد إشراك.

النائبة فاطمة زباري: هذا مالاحظناه في البصرة، الحكومة ومجلس الوزراء يستكثر 5 دولار في الموازنة وتم إلغاؤها وهذا حق مفقود للبصرة خصوصاً الشوارع والأراضي الزراعية التي فقدت خصوصيتها، وأهالي البصرة فقراء حالتهم بائسة نحن في الجلسات الأولى سمعنا كلاما كانت إرادتنا أن نضع قانونا يتجاوز الخلافات الموجودة في قانون النفط والغاز ونفككه لنخرج بقانون يخدم البلد والثروة الوطنية، كان قانون النفط والغاز عندما نقرأهُ يضر

بمصلحة أهل البصرة لا يوجد تمثيل لأهل البصرة، المادة 112 تقول بتنسيق الحكومة المركزية مع الحكومة المحلية، وستثار الإشكالات نفسها التي أثيرت على قانون النفط والغاز يجب أن يكون تمثيل حقيقي للمحافظات وكان الوزير حسين الشهرستاني يتعدى على حقوق أهل البصرة، أكبر الحقول هي حقول الرميلة والزبير وكان يؤسس شركات دون أن يمر على مجلس محافظة البصرة.

النائب إبراهيم بحر العلوم: أقدر الحديث الذي تحدث به الدكتور مهدي والسيدة فاطمة هناك سياسات، هذه الشركة تطبق سياسة الدولة عندما فككنا المشروع، هناك مقترح قانون يعالج السياسات أي يصبح فيه لمحافظة البصرة والمحافظات المنتجة والاقليم تمثيل تقرر السياسة النفطية ؟ أما كيف تنفذ ؟ فشركة النفط الوطنية تنفذها.

النائب مهدي الزبيدي: نعالج ماهو مفهوم الإدارة في كردستان، أدخل في القضايا الفنية مثلا.! المستخرج الجديد المادة الدستورية تقول نحن نديره كيف نريد.

النائب إبراهيم بحر العلوم: نحن وضعنا جسراً بين الشركة والوزارة، لا يمكن أن تكون شركة النفط الوطنية بعيدة عن الوزارة يجب أن يكون للوزارة حضور، وعن طريق تمثيل للشركة يتم نقله للوزارة (عن وكيل وزير). لماذا أخرجنا البنك المركزي ووزارة التخطيط اللذين لاعلاقة لهما بتنفيذ سياسة الدولة النفطية. نعم يمكن أن تمثل هذه المؤسسات في مجلس السياسات المقترح.

النائب مهدي الزبيدي: الإدارة ممثلة فيها شركات المحافظات أو الإقليم موجود في مجلس الإدارة؟

النائب طارق صديق: من الناحية الدستورية مادة 112 بفقراتها أ و ب تتكلم عن أنّ النفط والغاز ملك الشعب العراقي، وفصل هذا الشي بسيط نحن لا يمكن أن نخوض الفروع والتفاصيل الدقيقة ما لم يكن هناك قانون.

نائب رئيس اللجنة الأستاذ علي معارج: أنت كنت من المعارضين لقانون شركة النفط الوطنية وقلنا هناك ممثل من الإقليم في الشركة نعم يكون ممثل الشركة لها الحق تعمل في الإقليم.

النائب إبراهيم بحر العلوم: شركتا نفط ميسان والبصرة حالياً شركتان موجودتان كل ما هناك أن نضع لهما مظلة لتنظيم عملهما وزيادة كفاءتهما.

نائب رئيس اللجنة الأستاذ علي معارج: قطاع الاستخراج لأهميته نضعه تحت مظلة تنفيذية بإشراف الوزارة وقلنا يمثل سياسة الدولة وهي وزارة النفط، ويخضع لرقابة وتقييم وإشراف الحكومة التي تنفذها الوزارة.

النائب مهدي الزبيدي: هذا يطبق على الإقليم ويطبق على المحافظات ؟

النائب إبراهيم بحر العلوم: هذا يطبق على الاقليم والمحافظات.

النائب حسين العواد: أنا رأيي دخول المحافظات على هذا القانون أما يكون مشتركا ولا نتوصل إلى نتيجة أو يكون للحكومة المركزية وتحل المشكلة.

النائب كاوة محمد: وصلتنا ملاحظات من الإقليم ونجيب حكومة الإقليم بأنّ اللجنة ماضية بتشريع القانون وأقترح عقد لقاء مع ممثلين من حكومة الإقليم ولجنة الثروات من برلمان الإقليم وممثلين من لجتنا.

نائب رئيس اللجنة الأستاذ علي معارج: نحن ماضون في تشريع القانون، وننتظر الاجابة من حكومة الإقليم بهذا الخصوص.

النائب طارق صديق: المفروض أن يكون المفهوم الدستوري فوق كل شيء.

النائب عزيز العكيلي: إذا كان هناك ضمانة لتطبيق المادة 140 نلغي الاستفتاء، المشكلة أين ثروة النفط لو عرفنا كردستان ماذا تنتج وماذا تصدر، يجب أن تكون ثروة النفط كلها في صندوق الثروات لأن ثروة النفط للشعب، لو عرفنا ماذا يصدر الإقليم لصرحنا في الإعلام عن مظلومية إخواننا الكرد.

النائب إبراهيم بحر العلوم: أرقام تصدير النفط العراقي عبر البصرة وعبر الإقليم تعلن، أما عبر منافذهم هذه غائبة، لماذا اللجنة لم تعلنها، معلومات غائبة عن الناس يجب أن يكون هناك تقرير شهري.

نائب رئيس اللجنة الأستاذ علي معارج: مخاطبة شركة تسويق النفط لتزويد اللجنة بالتقارير الشهرية لصادرات النفط الخام.

النائب طارق صديق: أقترح إدراج كتاب إجابة حكومة إقليم كوردستان حول مشروع قانون شركة النفط الوطنية ومقترح قانون مجلس سياسات النفط والغاز ضمن جدول أعمال الاجتماع القادم.

وقد خلص الاجتماع إلى مخاطبة المجلس الإقليمي للنفط والغاز/ كوردستان-العراق بكتاب تأكيد على كتاب اللجنة ذي العدد 140 في 24/ 7/ 2017 والمتعلق بمشروع قانون شركة النفط الوطنية. وكذلك إدراج كتاب إجابة حكومة إقليم كوردستان حول مشروع قانون شركة النفط الوطنية ومقترح قانون مجلس سياسات النفط والغاز ضمن جدول أعمال الاجتماع القادم.

موقف إقليم كردستان من مشروع القانون

وفي السياق ذاته، أرسلت اللجنة المعنية بتشريع القانون كتاباً إلى المجلس الإقليمي لشؤون النفط والغاز في إقليم كردستان، وأجاب رئيس حكومة الإقليم نيجرفان برزاني اللجنة في الكتاب رقم 2356 بتأريخ 28/ 5/ 2017 رفض حكومته لمشروع القانون إذ جاء فيه:

تحية طيبة

كتابكم: (ل غ/ 81) في 13/ 4/ 2018 ومرفقه (مشروع قانون شركة النفط الوطنية العراقية)، نود إعلامكم وبعد دراسة مشروع القانون المشار إليه، تبين لحكومة الإقليم بأن المقترح يخالف أحكام الدستور الاتحادي ولا ينسجم مع مباديء النظام الاتحادي ويتجاهل حقوق واختصاصات الإقليم الدستورية ولن يساهم في حل الإشكالات القائمة بين الحكومة الاتحادية وحكومة

الإقليم بل سيزيدها تعقيدا لو تم تشريع القانون بشكله الحالي موضحين ذلك في لائحة الملاحظات المرفقة بهذا الكتاب (نص اللائحة أدناه)، راجين التفضل بالعلم مع التقدير

نيجرفان بارزاني

رئيس مجلس وزراء

إقليم كردستان-العراق

أهم ملاحظات حكومة الإقليم على المشروع

أولَا: إن مشروع قانون الشركة المقترح هو قانون الشركة نفسها التي كانت قائمة في حينه والمرقم 123 لسنة 1967، فيما يأخذ بالحسبان إن التغيير الطارئ، على النظام السياسي وإقامة دستور 2005 من أثر على المؤسسات والهياكل الإدارية واختصاصاتها وصلاحيتها بما فيها الشركات العامة بالحسبان وأن حقول النفط والغاز في العراق قد تم تقسيمها إلى حقول حالية (وقت إقامة الدستور)، وبطل صنف أحكامه وللأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم حقوق واختصاصات بموجب الدستور.

ثانياَ: منح مشروع القانون الشركة موضوعة البحث في المادة الخامسة[19] الاستثمار في جميع المناطق النفطية والغازية في جميع أراضي جمهورية العراق بشكل مطلق دون أخذ اختصاصات وصلاحيات إقليم كردستان العراق وحقوقه في العمليات النفطية الدستورية بموجب المواد (112) و(114) و(115) و(121) بالحسبان وكون الحقول (الحالية) إن وجدت في الإقليم تعد من الاختصاصات المشتركة وفي حالة الاختلاف بين

(19) المادة -5- تستثمر شركة النفط الوطنية العراقية في جميع المناطق النفطية والغازية في أراضي جمهورية العراق كافة ومياهه الإقليمية وجرفه القاري ولها أن تشترك مع الغير بموافقة مجلس الوزراء إذا وجدت ذلك أفضل لتحقيق أغراضها ولها الاقتراض من داخل العراق أو خارجه لتمويل استثماراتها داخل العراق أو خارجه.

قوانين الإقليم والقوانين الإتحادية فالأولوية تكون لقانون الإقليم وبالنسبة للحقول المستقبلية فللإقليم الحق في إدارتها وإجراء التصرفات القانونية بشأنها على وجه الاستقلال.

ثالثاَ: بموجب مشروع القانون يكون للشركة الاستثمار في المناطق المتنازع عليها، لأن المادة الخامسة جاءت مطلقة مما يؤدي إلى تأجيج الخلافات بين الحكومة الإتحادية والإقليم.

رابعاَ: يجب أن لا يكون الاستثمار حقاً مطلقاً وحصرياً للشركة كما هو وارد في المشروع بشكله العام إن تم تشريعه غير ملزم دستورياً لحكومة الإقليم لمخالفته أحكام الدستور.

رد الأمانة العامة لمجلس الوزراء على الإقليم

وقد أجابت الأمانة العامة لمجلس الوزراء بكتابها المرقم ق/ 3/ 28/ 23027 بتأريخ 19/ 7/ 2017 على كتاب حكومة إقليم كردستان بما يلي:

ممثلية إقليم كردستان

الموضوع/ مشروع قانون شركة النفط الوطنية العراقية

تحية طيبة..

إشارة إلى كتاب رئاسة مجلس وزراء إقليم كردستان ذي العدد 235المؤرخ في 28/ 5/ 2017 (المرافق ربطا صورة منه) مع مرافقه (لائحة ملاحظات) وبشأن الموضوع نود بيان الآتي:

1. تم مناقشة مشروع قانون شركة النفط الوطنية العراقية في جلسة مجلس الوزراء المنعقدة بتأريخ14/ 3/ 2017 وبحضور وزراء الكتل الكردستانية.
2. إن مجلس الوزراء بإقراره مشروع القانون محل البحث مارس حقه الدستوري بتقديم مشروعات القوانين وحسب السياسة العامة للدولة، مشيرين بهذا الشأن الى أحكام البند (أولاً) من المادة(60) من الدستور.

3. (النفط والغاز هو ملك كل الشعب العراقي في كل الأقاليم والمحافظات) ولاشك إن إحدى أدوات تنفيذ هذا النص هو وجود شركة نفطية وطنية تستثمر جميع المناطق النفطية في جميع أراضي جمهورية العراق سواء في الإقليم والمحافظات غير المرتبطة بإقليم.

4. بنيت ملاحظاتكم آنفا على التمييز بين حقول النفط والغاز الحالية والمستقبلية وأستندت بهذا التمييز إلى نصوص المواد (121، 115، 114، 112) من الدستور وهنا نود أن نبين:

أ - لا يوجد مثل هذا التمييز في المادة 112 إذ أشارت هذه المادة إلى الحقول الحالية دون الإشارة إلى الحقول المكتشفة بعد إقرار الدستور وهذا لا يعني أن الحقول المكتشفة بعد إقرار الدستور ستكون تحت إدارة حكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة.

ب - لا توجد أي إشارة إلى موضوع النفط والغاز في المادتين 114 و 115 من الدستور.

ج - إن الصلاحيات المخولة إلى سلطات الإقليم في المادة 121 مقيدة بعدم تعارضها مع الصلاحيات الحصرية للسلطات الاتحادية التي نرى أن من ضمنها موضوع النفط والغاز مثلما تقضي به المادة 111 من الدستور.

د - ورد في البند (رابعا) أن المشروع في حالة تشريعه غير ملزم دستورياً لمخالفته أحكام الدستور، وهنا نود عطف أنظاركم إلى إن الدستور رسم آلية الاعتراض على القرارات الصادرة عن الحكومة.

للتفضل بالعلم.. مع التقدير

د. مهدي محسن العلاق

الأمين العام لمجلس الوزراء وكالة

17 /7 /2017

موقف نواب الإقليم والمحافظات المنتجة

كتلة التغيير (كوران): وجه النائب كاوه محمد مولود عضو لجنة النفط والطاقة البرلمانية وعضو اللجنة المختصة بتشريع القانون ورئيس كتلة كوران النيابية، كتابا يتضمن ملاحظاته على مشروع القانون، مطالبا أخذها بالحسبان قبل مناقشة القانون في مجلس النواب، جاء فيه:

(إن مجال عمل الشركة يشمل جميع الأراضي العراقية (أي إقليم كردستان من ضمنها والمحافظات التي ضمن المناطق المتنازع عليها - كركوك نموذجا- أيضاً) لذا يتطلب أن يكون تمثيل الإقليم في صناعة قرار الشركة الوطنية وهيكليتها واضحا ويكون بمستوى ثقل الإقليم من حيث إنتاج أو تصدير النفط) ولا يمكن أن نشرع القانون على أساس المشاكل والقطيعة الموجودة بين الإقليم والحكومة الاتحادية، لأننا نشرع للمستقبل ولمديات أبعد من الأوضاع السياسية المتأزمة الحالية. وأيضاً عمل الشركة يعد جزءاً مهماً من إدارة الحقول النفطية ورسم سياساته وحسب المادة 112 من الدستور يجب أن تكون إدارة هذا الملف بالتعاون والتنسيق بين الحكومة الاتحادية والإقليم، لذا أقترح:

1. أن يتم ترشيح نائب رئيس الشركة من قبل برلمان كردستان ويصوت عليه مجلس النواب
2. أن يكون عدد من أعضاء مجلس إدارة الشركة من الإقليم.
3. أن يتم التشاور مع مختصين (من ممثلي الإقليم وخاصة لجنة الثروات الطبيعية لبرلمان الإقليم) حول كيفية الوصول إلى تمثيل حقيقي للإقليم بهيكلية الشركة وتسهيل عملها (حتى ولو مستقبليا) في أراضي كردستان أسوة بالمناطق العراقية الأخرى.. مع التقدير))

الحزب الديمقراطي الكردستاني: أثار النائب طارق صديق من الحزب الديمقراطي الكردستاني وعضو اللجنة الفرعية لتشريع قانون شركة النفط

الوطنية العراقية العديد من الملاحظات في أثناء النقاشات التي أجرتها اللجنة، وكان موقفه واضحاً من تشريع القانون:

1. ضرورة التنسيق مع الإقليم في إعداد القانون: لا شك الكل يدعو إلى تنظيم قطاع النفط والغاز في العراق وما قامت به الوزارة مشكورة في إعداد القانون، وكان من الأفضل وحسب الدستور مشاركة وزارة الموارد الطبيعية في إقليم كوردستان وكذلك المحافظات المنتجة في القانون وأخذ آرائهم لذا أرى من الضروري التنسيق مع الجهات المذكورة.
2. والموضوع الآخر لا ينبغي الاعتماد على قانون 1967 بعد التغيرات في النظام السياسي للدولة ولا ينبغي أن نخضع أنفسنا لقانون قبل 50 سنة يجب أن يكون هنالك قانون يستوعب التجديد.
3. مشروع قانون شركة النفط العراقية سبق مشروع قانون النفط والغاز، ونعتقد إننا نحتاج إلى تشريع قانون النفط والغاز قبل القوانين الأخرى.
4. أما قانون شركة النفط الوطنية هذا فيُفترض أنه لجميع المحافظات، كيف ستتعامل بقية المحافظات مع النفط سواء باستخراجه أم تصديره أم تسويقه، إن الاسباب الموجبة لإحياء هذه الشركة، أن تكون سياستها بيد الوزارة، أو تكون كوزارة مصغرة، نرى في هذه الشركة أعطت لنفسها العلوية وهذا مخالف للدستور والديمقراطية ونقل الصلاحيات لمجالس المحافظات.

الإتحاد الوطني الكردستاني: النائب ئاريز عبد الله رئيس لجنة النفط والطاقة النيابية ورئيس كتلة الاتحاد الوطني الكردستاني النيابية، ساهم مساهمة فاعلة في أثناء توليه رئاسة اللجنة وما بعدها في تذليل العقبات أمام تشريع القانون، وكان يؤمن بضرورة أن يكون للجنة دور في تجسير العلاقة بين الحكومة الاتحادية والاقليم، وبقي متواصلاً مع حكومة الإقليم في ضرورة التفاهم بشأن القانون، وتبنى مقترح قانون مجلس السياسات الاتحادي للنفط والغاز.

حزب الفضيلة الإسلامي: قدم النائب د. جمال عبد الزهرة المحمداوي، عضو لجنة النفط والطاقة النيابية، وعضو حزب الفضيلة عن محافظة البصرة، مذكرة تتضمن جملة ملاحظات حول القانون بتأريخ 24/ 5/ 2019 ووزعت الرسالة على أعضاء اللجنة في نهاية الشهر الخامس من عام 2017 وقد أثار معظم نقاطها في مداخلته في أثناء القراءة الثانية للقانون في مجلس النواب بتاريخ آب 2018، جاء فيها:

1. حذف دائرة التخطيط والاستثمار وإحلال الدائرة التجارية محلها وهي التي يجب أن تمتلك سياسات عمل من شأنها إحلال الفهم الاقتصادي للتحديات الفنية والمالية التي تعترض تشغيل منشآت النفط والغاز والنشاطات الأخرى فضلاً عن تكييف ودراسة فرص التوسع في النشاط المتعدد لصناعة النفط والغاز، بالاتجاه نفسه الابتعاد عن الإدارة الكلاسيكية والاعتماد على النظم الجديدة في قيادة المؤسسات التي تعتمد الإدارة بالمشاريع وبالتالي فإن التخطيط هو إدارة تخصصية وبمعنى آخر التخطيط للمشاريع يكون في دائرة المشاريع، والتخطيط للمشاريع التجارية يكون في الدائرة التجارية.
2. لنفس ما ورد في (1) أعلاه.. حذف الدائرة الفنية وإحلال الدائرة الهندسية والمشاريع التي تمارس دور وضع الأسس الفنية والهندسية لبرامج توسعة النشاط ومراقبة تنفيذ المشاريع.
3. حذف الدائرة القانونية وإحلال دائرة المشاور القانوني(درجة مدير قسم).
4. إحلال دائرة العقود بدرجة قسم وتخول وضع سياسات وفلسفات التعاقد للمشاريع الكبرى التي تحتاج الشركات المملوكة أو التابعة الرجوع فيها لمجلس إدارة الشركة.
5. منح مجلس إدارة الشركة صلاحية وضع نظام حوافز وامتيازات خاص

للشركة وللشركات التابعة والمملوكة مع الأخذ بالحسبان الأجور في الشركات التي تمارس نشاطا مشابها.

6. تعريف العلاقة بين الشركة والشركات العامة الموجودة حالياً (نفط الشمال والجنوب...) خصوصاً فيما يتعلق ببقاء الاستقلالية الإدارية والمالية لهذه الشركات التي منحها قانون 22 لسنة 1997

7. تتمتع الشركة بكافة امتيازات قانون 22 لسنة 1997 ويمنح مجلس إدارتها الصلاحيات الأخرى كافة التي تسهم في نجاح إدارة فعاليات الشركة ومنها كافة صلاحيات وزير النفط عدا صلاحية رسم السياسة العامة للدولة.

8. منح مجلس إدارة الشركة صلاحية إعفاء أي مشروع أو نشاط مجدد لشركة من شركاتها المملوكة أو التابعة من تعليمات تنفيذ العقود.

9. تشكيل دائرة الإنتاج وحماية المكامن وتمنح كامل الصلاحية في وضع سياسات الإنتاج وفلسفة حماية المكامن ويلغى أي تشكيل مشابه في الوظيفة في مقر الوزارة.

10. يخول مجلس إدارة الشركة خلال الأشهر الثلاثة من عمله وضع نظامه الداخلي واقتراح هيكل قسم الرقابة والضمانة الداخلية الذي يخول إصدار تقاريره الشهرية والسنوية إلى المجلس والسيد وزير النفط مع تمثيل الشركة لدى أطراف التدقيق المستقلة وديوان الرقابة المالية..... مع التقدير))

تيار الإصلاح الوطني: وقدم النائب أزهر ياسين العبادي، عضو لجنة النفط والطاقة النيابية، وعضو اللجنة المختصة بتشريع القانون، والنائب عن تيار الإصلاح الوطني في محافظة البصرة، مذكرة بتاريخ19/ 8/ 2017 تتضمن الملاحظات التالية:

بعد الاطلاع على مشروع قانون شركة النفط الوطنية ومناقشة المواد

القانونية التي يتضمنها القانون، وجدت من الضروري إضافة الفقرات التالية لأنها مهمة في أساس عمل الشركة وتعطي رسالة اطمئنان إلى العاملين بالشركة والشعب العراقي:

أولاً: يجب إضافة عدد 3من المنتسبين العاملين في الشركة كأعضاء في مجلس إدارة الشركة يتم انتخابهم من أعضاء مجالس الإدارة للشركات المنضوية تحت عنوان الشركة ليكونوا حلقة وصل ما بين الشركة والمنتسبين.

ثانياً: أن يتم تحديد المقر الرئيس للشركة في محافظة البصرة وذلك للاعتبارات التالية:

1. كون البصرة المركز الرئيس لتصدير النفط وتعد المحافظة الأكبر في إنتاج وتصدير النفط الخام في العراق.
2. كون البصرة تعد عاصمة العراق الاقتصادية، يجب أن يكون مركز الشركة مصداقا لهذا العنوان.

ثالثاً: السماح للمواطنين بالتعايش الاجتماعي وذلك من خلال فتح المجال لهم باستخدام الأراضي التي تقع ضمن حدود الحقول النفطية غير المستخدمة فعليا من قبل الشركة، وذلك من أجل المساهمة في إحياء هذه الأراضي وزيادة وارادات الدولة الاقتصادية من الزراعة وغيرها من المشاريع الأخرى الاستثمارية.

رابعاً: تشكيل هيئة تحت عنوان (هيئة اعمار المحافظات المنتجة وغير المنتجة) وتتبنى الأعمال التالية:

1. إعمار المحافظات ببناء المشاريع الاستراتيجية بالتنسيق مع مجلس المحافظة، والمحافظة تكون مسؤولة عن التعاقد والإنجاز.
2. يتم تمويل الهيئة عن طريق استقطاع دولار ونصف عن كل برميل يكون ضمن حساب الشركة ويوزع حسب الآتي:

أ - دولار لكل محافظة منتجة للنفط الخام ويوزع حسب حصة المحافظة من كمية النفط المصدرة.

ب - نصف دولار يوزع على المحافظات غير المنتجة وتوزع حسب الكثافة السكانية.

خامساً: يضاف إلى هيكل الشركة مكتب للتصاريح الأمنية ويكون بمستوى هيئة ويصادق على عمل المكتب بأمرٍ ديواني من مجلس الأمن الوطني... مع التقدير))

القراءة الثانية لمشروع القانون 20 آب 2017

تم إعداد تقرير من اللجنة المختصة مع طلب من رئيس لجنة النفط والطاقة النيابية بتأريخ 17 آب 2017 إلى رئيس مجلس النواب بإدارج القانون على جدول أعمال المجلس للقراءة الثانية في أقرب فرصة، وتم إدراج مشروع القانون للمناقشة على جدول أعمال مجلس النواب في 20 آب 2017، وجرى توزيع التقريرعلى السادة أعضاء المجلس وهذا نص:

تقرير اللجنة إلى مجلس النواب

السيد رئيس مجلس النواب المحترم

م/ القراءة الثانية لمشروع قانون شركة النفط الوطنية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

((عقدت اللجنة اجتماعا بتأريخ 16/ 8/ 2017 لغرض دراسة ومناقشة قانون شركة النفط الوطنية، ووفقا لأحكام المادة (131) من النظام الداخلي للمجلس تؤكد على ضرورة تقديمه في الجلسة المخصصة للمناقشة، وبناء على ذلك، تود اللجنة أن تبين الآتي:

الإجراءات التشريعية:

1. بتأريخ 12/ 4/ 2017 ورد إلى لجنة النفط والطاقة والثروات الطبيعية النيابية مشروع قانون شركة النفط الوطنية طي كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء ذي العدد (ش.ز.ل/ 10/ 1/ 3/ 10/ 008954) في 23/ 3/ 2017 بعد أن تمت الموافقة عليه بالقرار رقم(83) لسنة 2017.
2. بتأريخ 25/ 4/ 2017 وفي الجلسة رقم (28) تمت القراءة الأولى لمشروع القانون المذكور وقبوله من حيث المبدأ.
3. بتأريخ 25/ 4/ 2017 اجتمعت اللجنة وأتخذت قرارها بتسمية السادة

النواب أعضاء اللجنة الفرعية لتبني دراسة مشروع القانون وتقديم الرأي.

4. بتأريخ 14/ 5/ 2017 استضافت اللجنة السيد وزير النفط والمدير العام للشؤون القانونية في الوزارة لاستطلاع رأيهم بخصوص مشروع القانون من حيث الأسباب الموجبة لتشريعه ومن حيث التعديلات المقترحة او الإلغاء لبعض بنوده في حال تشريع القانون.
5. وجهت اللجنة مخاطبات إلى حكومة إقليم كردستان والشركات النفطية العراقية لبيان الرأي بالقانون.
6. قامت اللجنة بالتواصل مع الخبراء النفطيين والاقتصاديين واستمعت إلى ملاحظاتهم بشأن مشروع القانون والتعديلات المقترحة.
7. بتأريخ 18/ 7/ 2017 استضافت اللجنة المديرين العامين في شركات الاستخراج والشركات المساندة والدوائر المتخصصة في الوزارة، وإجراء المزيد من الحوارات لمناقشة الآراء والمقترحات للتوصل إلى رؤية متكاملة للتعديلات والمقترحات.
8. بتأريخ 2/ 8/ 2017 استضافت اللجنة عدداً من الخبراء المختصين واستمعت الى آرائهم الفنية بشأن مشروع القانون.
9. بتأريخ 6/ 8/ 2017 استضافت اللجنة الكادر المتقدم في وزارة النفط بوصفها الجهة طالبة التشريع واستطلعت آرائهم حول فلسفة مشروع القانون.

موجبات التشريع:

1. من أجل استعادة العراق مكانته في مجال الصناعة النفطية واستكمالاً لمسيرة العراق منذ منتصف الستينات من القرن الماضي. وإن العراق اليوم هو الوحيد بين دول المنطقة الذي لا يمتلك هذه المؤسسة الوطنية الريادية، بعد أن كان المتفرد في انطلاقته المبكرة.

2. ضمان استكشاف وتطوير وإنتاج وتسويق الموارد النفطية في الحقول والأراضي المخصصة لها بموجب القانون نيابة عن الدولة العراقية ولغرض تطوير البنى التحتية اللازمة لإدامة الإنتاج ولغرض تطوير أساليب العمل على أساس الكفاءة والمرونة والتنافسية لتعظيم الإيرادات لصالح الشعب العراقي وتقليل الكلف على وفق المعايير الدولية المعترف بها.

3. استحداث تشكيلات متخصصة ضمن هيكلها التنظيمي بما يتناسب ودورها في إدارة وتطوير الحقول النفطية والغازية المنتجة والمكتشفة للرقي بصناعة النفط والغاز في العراق.

4. تأهيل وتدريب الكوادر العراقية وتشجيع القطاع الخاص العراقي والاستفادة من الخبرات العالمية في هذا المجال الحيوي.

التعديلات المقترحة على مشروع القانون:

1. تشريع القانون باتجاه ضمان استقلالية الشركة للقيام بدورها في تنفيذ السياسة النفطية للدولة في الاستخراج والتسويق وامتلاكها المرونة في التوسع مستقبلاً لإلحاق تشكيلات أخرى.

2. رأسمال الشركة وموارد تمويلها لتميكنها من تغطية تكاليفها التشغيلية والاستثمارية من إيرادات النفط مع توفير التسهيلات اللازمة لاستمرار عملها وتوسيع نطاقه استناداً الى مبدأ الكفاءة والتنافسية.

3. إعادة النظر بالمؤهلات المطلوبة اللازم توفرها في رئيس الشركة وأعضائها، وكذلك مراجعة الهيكل التنظيمي، وتحديد مهام وصلاحيات مجلس إدارة الشركة بما يؤهله لتحقيق أهداف الشركة وتوفير الدعم اللازم لتجاوز المشاكل والمعوقات أمام العمل ومنحها المرونة لاتخاذ القرارات الإستراتيجية.

4. توطين العلاقة بين الشركة والمجتمع استناداً إلى المادة 111 من الدستور، وتجسيد أهداف الشركة لتحقيق التنمية المجتمعية وخاصة في مناطق عملها وتوفير المستلزمات المهنية والمعاشية لمنتسبيها.

التوصية

توصي اللجنة السادة النواب وجميع اللجان الساندة بقراءة مشروع قانون الهيئة لأهميته، وأن يتفضلوا بتقديم التعديلات والمقترحات كافة إلى لجنتنا ليتسنى الاستفادة من جميع الخبرات والمضي بشكل سريع لحسم التعديلات المطلوبة من أجل تشريع القانون)).

مناقشة مجلس النواب لتقرير اللجنة

وعلى الرغم من إن لجنة النفط والطاقة النيابية قد أعلمت رئاسة مجلس النواب في 20 آب 2017 بضرورة الإسراع في إدراجه على جدول الاعمال، إلا إن القراءة الثانية لم تتم إلا في الجلسة السابعة عشر من الفصل التشريعي الأول من السنة التشريعية الرابعة بتأريخ 12 أيلول ,2017 إذ ترأس الجلسة الدكتور سليم الجبوري، وقد علا المنصة النواب إبراهيم بحر العلوم، ابتسام الهلالي، عبد الرزاق محيبس ومهدي الزبيدي لقراءة التقرير آنف الذكر الذي أعدته اللجنة الفرعية بعد أن تم توزيعه على أعضاء مجلس النواب. وتضمن التقرير ثلاثة محاور:

المحور الأول: الإجراءات التشريعية التي قامت بها اللجنة منذ إحالة مشروع القانون إليها من قبل رئاسة المجلس، ابتداءً بالقراءة الأولى وقبوله من حيث المبدأ، ومرورا بالاستضافات والمخاطبات وجلسات الاستماع.

المحور الثاني: موجبات تشريع القانون، وفي هذا يشار إلى أهم موجبات هذا التشريع الأساسية ومن أبرزها استعادة العراق لموقعه في الصناعة النفطية وضمان تعزيز احتياطياته النفطية والغازية وتطوير البنى التحتية للقطاع

وتحديث الهيكل التنظيمي بما يساهم في إدامة عمليات الإنتاج.

المحور الثالث: التعديلات المقترحة، وفي هذا المحور تسلط اللجنة على أهم النقاط التي تنوي تعديلها في مشروع القانون بناء على قناعات أعضاء اللجنة واقتراحات السادة النواب وما تفرزه النقاشات في جلسات الاستماع مع المسؤولين والخبراء.

مداخلات النواب لمشروع القانون

الأعضاء النواب لهم الحق في القراءة الثانية لمشروع القانون مناقشة اللجنة المختصة، ويحق لهم تقديم اقتراحات مكتوبة للجنة بناء على ما ورد في مشروع القانون . في الفصول التشريعية السابقة كان القانون يقرأ بالصيغة الواردة نفسها للمرة الثانية، لكن هيئة الرئاسة ارتأت فسح المجال أكثر لمداخلات الأعضاء مع تقديم اللجنة المختصة تقريراً مفصلاً، وقد سجل أكثر من 12 نائباً أسمائهم لمداخلات على القانون عند السيد مقرر الجلسة، أما عدد المداخلات التي سجلت في أثناء الجلسة فكانت بحدود سبع مداخلات، وهي كالتالي:

1 - النائب عمار طعمة:

- المادة الرابعة/أولا من مشروع القانون، أشارت "يرأس الشركة موظف بدرجة خاصة حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل من ذوي الخبرة والاختصاص"، يحتاج الأمر إلى تعريف واضح إلى ما يعنيه مصطلح (ذوي الخبرة والاختصاص) وبحاجة إلى تعريف وتحديد سنوات الخبرة.
- المادة الخامسة: "ولها حق الاقتراض من داخل العراق أو خارجه لتمويل استثماراتها داخل العراق وخارجه"، يفترض أن الاقتراض الخارجي ينعقد بمصادقة مجلس النواب.

- المادة الثالثة/ رابعاً/ د"خبيران مختصان بشؤون النفط والغاز يرشحهما وزير النفط" يضاف إلى ذلك وبمصادقة مجلس الوزراء.

2 - **النائب حسن خلاطي**: النائب شكر اللجنة في متابعة وإجراء التعديلات على القانون لما له من أهمية في تنظيم الثروة النفطية بوصفه يمثل دورا كبيرا في الاقتصاد العراقي:

- موجبات تشريع القانون تحتاج إلى تأكيد أن ضمان استكشاف وتطوير وإنتاج وتسويق المواد النفطية وكنا نتوقع لهذا القانون معالجة الإشكالات التي جاءت في قانون الثروة الهيدروكاربونية، التي أعطت لوزارة النفط الحق في ضم الكثير من الأراضي، وقلصت نسبة الأراضي الزراعية والتوسع في مشاريع الإسكان.
- يعد خطوة أولى نحو سن قانون النفط والغاز، وهل يعني أن هذا القانون يكون بديلا عن قانون النفط والغاز أو هناك نية للجنة لتشريع آخر وبالتالي يخلق مواءمة بين القانونين.
- السؤال حول استقلالية الشركة وكيف ستتحقق؟ هل ستعمل الشركة بمعزل عن وزارة النفط.

3 - **النائب عباس البياتي**: منذ 2007 وردت المجلس أكثر من صيغة قانون، هناك خلاف سياسي بين بغداد وأربيل، ومحور الصراع حول النفط والأرض والسلطة، ما يتعلق بالقانون:

- بحاجة إلى قانون آخر حول الغاز قانون شركة الغاز الوطنية.
- الحاجة إلى تمثيل المحافظات المنتجة في مجلس الإدارة، فهي تتحمل أضرار الإنتاج كافة لذلك يجب مراعاة التمثيل.
- القانون مبتسر ويحاول تجنب المشاكل، إن قانون 1967 صار عليه تعديلات لم تؤخذ بالحسبان في مشروع القانون.
- هذا القانون يحتاج إلى رؤية سياسية.

4 - **النائب** جمال المحمداوي: مداخلة النائب المحمداوي أدرجت ضمن الأوراق التي تقدم بها أعضاء لجنة النفط والطاقة حول القانون. وأشار في مداخلته إلى إن تشريع هذا القانون سيطور الصناعة النفطية بتغييرات في هيكلية الدوائر المقترحة في القانون. والتعريف بعلاقة الشركة بالشركات النفطية الأخرى وخصوصا مع بقاء الاستقلالية. ويقترح فصل التسويق عن النفط الوطنية، ويرتبط مع الوزارة.

5 - النائب فرات التميمي:

- كثير من المواد في القانون أشارت إلى النفط والغاز، فاقترح تعديل تسمية القانون "شركة النفط والغاز العراقية".
- في المادة الثالثة، لم نرَ في مجلس الإدارة تمثيلا للمحافظات المنتجة في حين إن الدستور أشار إلى الاختصاصات المشتركة.
- في المادة السادسة من القانون أولا يضاف إليها في آخر الجملة وأي قانون يحل محل قانون التقاعد الموحد.
- هل هناك موجودات للشركة من كوادر وبنايات؟ وهل يتعارض تشريع هذا القانون مع سياسة شركة (سومو)؟

6 - **النائب أرشد الصالحي**:

- القانون بحاجة إلى مزيد من النقاش، نقطة مهمة تتعلق بفقدان التواصل الاجتماعي مع شركات النفط، كما كان سابقا مع الشركة البريطانية عملت بيوتا ومجمعات، نحتاج إلى خبرات استراتيحية، مثلا في مجالس شركات النفط، فمثلا في نفط الشمال، مجلس الإدارة في كركوك مسؤول، أقترح أن يقوم الوزير بتعيين أربعة،(اثنين من رؤساء الهيئات)، ويضاف إليهم مراقبون لمراقبة عمليات التصدير. وكذلك شمول العاملين.
- في الهيكل التنظيمي للشركة، أهمية الأخذ في الحسبان التسلسل

الوظيفي وحل محله الولاءات الحزبية

- يجب أن يؤخذ في الحسبان تسويق النفط، لدينا مشكلة في هذا المجال.

7 - **النائب رياض غريب:**

عام 2009 تم التصويت في مجلس الوزراء وكان هناك توافق على صيغة شركة النفط الوطنية، لذلك أدعو اللجنة إلى الاعتماد، وتعذر تمريره لخلاف سياسي بين أربيل وبغداد، والنقطة المركزية تتعلق بمشكلة تسويق النفط والإيرادات المتعلقة بذلك، وعليه لابد من جهة واحدة للتسويق وتعود الايرادات النفطية كافة إلى صندوق سيادي ويتم التوزيع بشكل يضمن المساواة بين المحافظات.

وقد طلب السيد رئيس مجلس النواب في نهاية المداخلات من اللجنة بيان الرأي والرد على مداخلات السادة والسيدات النواب، أوضح النائب إبراهيم بحر العلوم للسادة والسيدات أعضاء مجلس النواب النقاط التالية:

- إن بعض الاخوة أشار إلى إن تشريع شركة النفط الوطنية مقدمة لتشريع قانون النفط والغاز، ونحن نتحدث عن هذا القانون بوصفه ذراعا تنفيذيا فالشركة لا ترسم السياسات بل تنفذ سياسة الدولة، فليست مهمة القانون رسم السياسات، بل ينفذ سياسة التنفيذ، مشروع قانون النفط والغاز ذو محورين: محور يرسم السياسات، والمحور الآخر ينفذ السياسات، وفي هذا المحور شقان، شق يتعلق بالاستثمار الوطني، وهذا القانون يعنى بهذا الجانب، وهذه الشركة معنية بالصناعة الاستخراجية والتسويقية.
- هناك اقتراحات لتوسيع قاعدة الشركة لتضم معالجة الغاز، الواقع أن الحكومة لديها نية لتشريع قانون خاص بالغاز (شركة الغاز الوطنية)، وإن قانون النفط الوطنية يتعلق بالاستخراج والتسويق.

- يعتمد نجاح الشركة وتطورها على مبدأ الاستقلالية، القانون يمنح الشركة استقلالية مالية وإدارية ولها شخصيتها المعنوية، يبقى السؤال عن مرجعية الشركة، هناك آراء مختلفة، فمنها من يرى أن عائدية الشركة تكون لوزارة النفط وأخرى ترى أن كفاءة الشركة تعتمد على استقلاليتها وبالتالي يجب أن تكون بعيدة عن الوزارة.
- دور الشركة وعلاقتها المجتمعية بالتنمية وخاصة في مناطق عملها، واللجنة تنظر إلى دور الشركة في استغلال الأراضي التي في حيازة الشركة (المحرمات) وأن تصبح هذه الأراضي منتجة.
- مجلس الإدارة، اللجنة مهتمة بتطوير مواصفات أعضاء المجلس بشكل يصبح مهنيا، وله حق اقتراح السياسات على الوزارة، وتمثل فيه الشركات الاستخراجية وأيضاً نؤيد وجود خبراء وتحديد مواصفاتهم.
- اقترح بعض السادة النواب أن يكون في مجلس الإدارة دور لنواب المحافظة وكذلك أعضاء مجالس المحافظات، سيمنح القانون صلاحيات لمجلس الإدارة في دعوة نواب المجلس والمحافظات في جلساته كمراقبين.

شكر النائب بحر العلوم السادة النواب على ملاحظاتهم وكرر أن اللجنة على استعداد لتلقى لقتراحاتهم في الفترة القادمة، وقد أثنى السيد رئيس المجلس على دور اللجنة في المضي بإجراء التشريع لهذا القانون.

اللجنة المختصة تناقش إدارة الشركة وعوائدها[20]

ناقشت اللجنة المختصة بتشريع القانون فقرات مشروع القانون الخاص بإدارة الشركة وعوائدها بتأريخ 28/ 11/ 2017 بحضور أغلبية أعضائها. ترأس

(20) محضر اجتماع اللجنة الفرعية رقم 84 بتأريخ 28 تشرين الثاني 2017.

الاجتماع السيد رئيس اللجنة الأستاذ علي معارج وتم مناقشة جدول الأعمال، وتركزت مناقشات السادة الأعضاء في هذه الجلسة حول مواصفات مجلس الإدارة وآلية حسم الخلافات بين الوزارة والشركة وكذلك مسألة الإيرادات النفطية وعلاقة الإقليم بالشركة.

رئيس اللجنة الأستاذ علي معارج/ هنالك ملاحظات حول مشروع قانون شركة النفط الوطنية ومنها كتاب إلى اللجنة من قبل نائب رئيس اللجنة الأستاذ كاوه محمد وكتاب آخر مقدم من قبل النائب زاهر العبادي. وسيتم مناقشة هذه الملاحظات حسب المواد الموجودة في القانون.

مقر الشركة

النائب إبراهيم بحر العلوم/ هنالك مطالب لأهالي محافظة البصرة بأن يكون مقر شركة النفط الوطنية في محافظة البصرة بدلاً من محافظة بغداد علماً بأن هذا المطلب يتعلق بالأمور السياسية كون بغداد هي مصدر القرار السياسي وهنالك في القانون الحق في فتح فروع للشركة في المحافظات المنتجة.

النائب زاهر العبادي/ يجب أن نعطي البعد الإستيراتيجي للمحافظات ولأن محافظة البصرة المصدر الأول والأكبر للنفط والغاز في العراق والشركة تعتمد عليها علماً أن مقر الوزارة في بغداد وإذا تم تنفيذ هذا المطلب ستكون للجنة بصمة دعم للمحافظات المنتجة وأتمنى أن نأخذ هذا بالحسبان لأنه مطلب جماهيري وحيث أن البصرة تنتج 4 ملايين برميل يومياً وحالها يرثى لها.

رئيس اللجنة الأستاذ علي معارج/ بهذه الحالة هنالك دوائر وشركات ومنها في المحافظات أو ما سيكون في الإقليم يجب أن تنقل إلى محافظة البصرة وهذا سيفتح باباً أمام المحافظات والإقليم ويمكن أن نفيد المحافظات الجنوبية بالأمور الفنية.

النائب إبراهيم بحر العلوم/ أولاً: إضافة عدد 3 من المنتسبين من العاملين في مجالس إدارة الشركة حيث ينتخبهم منتسبو الشركة كمراقبين في مجلس إدارة الشركة. ووضعنا آلية تساعد بشكل أو بآخر في المادة 3 مجلس إدارة الشركة توجد مادة ثانية خاصة بالاجتماعات صفحة 6 للرئيس متابعة المجلس واجتماعاتها، لدينا 3 حلقات: حلقة أعضاء لجنة الطاقة النيابية وحلقة أعضاء رؤساء لجان الطاقة في مجالس المحافظات وحلقة المنتسبين المنتخبين في مجالس إدارات الشركات، ولرئيس الشركة الحق في دعوة رئيس وأعضاء لجنة الطاقة النيابية ورؤساء لجان الطاقة في المحافظات المنتجة والمنتسبين العاملين المنتخبين كأعضاء مجالس في إدارة الشركة لحضور الاجتماعات بصفة مراقب على أن لا يتجاوز العدد 3 لكل اجتماع.

النائب زاهر العبادي/ كانت فكرة مجالس الإدارة للشركات أن يتم اختيار ثلاث شخصيات منهم لحل المشاكل وملء الفجوات بين المنتسبين والمديرين العامين والوكلاء ونريد بدل العدد 3 يكون واحدا لتوصيل صوت المنتسبين وأن يكون مثلاً لديه خدمة في مجال الاختصاص 15 سنة فبإمكان15 شركة كل منها تنتخب واحداً ومن ثم هؤلاء ال 15 ينتخبون شخصاً واحداً بدورهم.

رئيس اللجنة الأستاذ علي معارج/ وجهة نظر محترمة وأعتقد لا يوجد داعي لإقحام إدارة الشركة العليا بعضو يمثل المنتسبين مع إحترامي لهم لأنها إدارة عمل عليا تهتم بالقرارات الإستراتيجية. ماهو دور مجلس إدارة الشركة العاملة وماهو دور أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين وهم لديهم صلاحيات كافية لمعالجة هذه القضايا. حيث هنالك كوادر عليا وكوادر وسطى وكوادر دنيا ويمكن إطلاع الكوادر الدنيا على القرارات لكن لا يمكن أن تساهم في القرار.

نائب رئيس اللجنة الأستاذ كاوة محمد/ أقترح أن يكون في مجلس الإدارة قسم للشكاوى مرتبط برئيس الشركة.

النائب إبراهيم بحر العلوم/ ننتقل إلى النقطة الثالثة (السماح للمواطنين بالتعايش الاجتماعي) أريد أن أعيدكم إلى صفحة 11 المادة( )رابعاً وثالثاً للشركة المساهمة تطوير الحياة الاجتماعية والتنمية البشرية والإقتصادية في المناطق التي تعمل بها بإعداد برامج أعمال للشركة وموازنات سنوية وخامساً (تلتزم الشركة أن تكون جميع المحرمات من الأراضي الواقعة تحت تصرفها وتكون إما لأغراض تختص بالقطاع أو أن تخصص للمشاريع الزراعية والصناعية أو الخدمية أو الترفيهية)، سادساً للشركة أن تساهم في تنمية القطاع الزراعي أو الصناعي أو الخدمي على أن تشمل نشاطاتها العابرة.

ولدينا اقتراح من السادة في الأحكام العامة الختامية وموجودة باللون الاسود صفحة 9 ويدعو لمعالجة إيرادات النفط يقول ما يرد من مبيعات النفط، تستقطع منها التكاليف التشغيلية والاستثمارية وصافي الإيرادات يذهب إلى الحكومة، مثلاً الوارد 100 مليار دولار والتكاليف 40 مليار دولار إذن ما يذهب إلى الحكومة يفترض 60 مليار، والأخير يخضع لضريبة النفط أي بقرار حكومي و قرار برلماني ويكون سنوياً أي الحكومة تفرض 100% أو تأتي سنة من السنوات وباتفاق الحكومة والبرلمان يكون مثلاً 90% ضريبة الحكومة و 10% تذهب إلى المواطنين وتقسم 5% تذهب إلى المشاريع الاستراتيجية و5% إلى المواطنين حسب نظام داخلي لنجسد بأن كل الإيرادات ملك الشعب. نطرح هذا أمامكم إما أن نرفع الموضوع كله أو نضع الحرية للحكومة.

النائب زاهر العبادي/ الذي طرحناه يتوافق مع سياسة الدولة المالية والخدمية وقدمنا مقترح صندوق الإعمار في داخل الشركة مخصصة للمشاريع الإستيراتيجة يتم تحويلها من البترودولار وتقطع دولارا واحدا من كل برميل وهو حق حسب القانون ولكن ذهبنا إلى شركات لديها لمسات وتستطيع إقامة المشاريع ومجلس المحافظة تتابع معها وهي من حصة المحافظة المنتجة.

النائب إبراهيم بحر العلوم/ توزع باقي التخصيصات الصافية على صناديق ومنها صندوق الإعمار والتنمية لبناء مشاريع استيراتيجية للمحافظات التي فيها مشاريع للشركة ولا تدخلنا بالبترودولار.

النائب أزهر العبادي/ البترودولار هو قانون سارٍ سوف نستقطع دولارا من ال 5%لأنه منذ10 سنوات لم نستلم من البترودولار.

النائب إبراهيم بحر العلوم/ نعطي المرونة بيد الحكومة ومجلس النواب.

النائب زاهر العبادي/ أقترح تحديد نسبة % 25 من البترودولار تمول صندوق تنمية إعمار المشاريع الإستيراتيجية تقوم بها شركة النفط الوطنية وتعد لضمان حقوق المحافظة.

رئيس اللجنة الأستاذ علي معارج/ يتطلب التريث بموضوع صندوق الإعمار ونصيغه لضمان حقوق المحافظات وخاصة المحافظات المنتجة وقانون البترودولار لا نتدخل به ولكن نريد أن يكون ضمن قانون الشركة تنفيذ مشاريع استراتيجية في المحافظة بالاتفاق مع مجلس المحافظة.

النائب إبراهيم بحر العلوم/ (كل شخص عراقي خاضع للنظام الضريبي العراقي يملك سهما واحدا متساوي القيمة في الشركة لا يباع ولا يورث والأسهم جزء من الإيرادات بموجب نظام داخلي يصدره المجلس).

النائب ازهر العبادي/ كيف حال المواطن الذي لا يملك ضريبة أو سكن أو وظيفة. لماذا لا يكون للمواطنين أسهم في الشركة؟

النائب إبراهيم بحر العلوم/ الشركة عامة وليست خاصة وملكيتها للدولة وهنالك عدة قوانين نستطيع شمول جميع شرائح الشعب العراقي. الفكرة فيها مرونة (تتكون الإيرادات السنوية الصافية من الإيرادات الإجمالية مطروحة منها التكاليف التشغيلية والاستثمارية التي تتحملها الشركة الذي ورد في الفقرة أعلاه. ثالثاً: تخضع الإيرادات المالية الصافية إالى ضريبة عند إعداد الموازنة

السنوية وتقدم إلى مجلس الوزراء بالتشاور مع مجلس النواب لتحديد الضريبة لكل عام)، وبالنسبة للمواطنين توجد طرق كثيرة منها مراعاة المشمولين بخط الفقر والشرائح الفقيرة. وتتكون الإيرادات المالية للشركة من الإيرادات المتأتية من بيع النفط الخام والغاز ومنتجات أخرى أي كلها من خلال (سومو) ويضاف إليها الإيرادات الاخرى.

أما بخصوص كتاب أستاذ كاوه تسري أحكام هذا القانون على جميع الأراضي العراقية ومياهها الإقليمية، أي القانون يسري وللشركة الحق في أن تمارس أعمالها في كل العراق (المادة اولاً وثانياً في الصفحة 2 تمارس هذه الشركة أعمالها في جميع الأراضي العراق ومياهها الإقليمية أي لها الحق في الممارسة).

نائب رئيس اللجنة الأستاذ كاوة محمد/ مهام الشركة استخراجية في جميع أنحاء العراق والقانون إتحادي والإقليم ضمن الموضوع ووجهة نظري سياسياً الوقت غير مناسب بسبب التداعيات التي حدثت لأننا نريد أن تكون هنالك علاقة سليمة بين الإقليم والحكومة الإتحادية لأن القانون إستيراتيجي ولا نريد أن يكون اختلاف بين قانون الحكومة الاتحادية وقانون الإقليم. وهذا المشروع ذو بعد إستيراتيجي ولا نريد الأوضاع تؤثر على القانون ومن الناحية الفنية وحسب المادة 112 ينبغي أن يكون بصورة مشتركة لإدارة الحقول النفطية تأتي بعد توافق بين الإقليم والمركز.

النائب إبراهيم بحر العلوم/ تمت معالجة النقاط التي تم تقديمها، الشركة لا ترسم السياسات وإنما تنفذ السياسات وتم تعديل في إدارة مجلس الشركة ومنهم وكيل وزير الاستخراج من وزارة النفط ووكيل من وزارة الثروات في الإقليم، والأول يقيم حيادية الشركة في تنفيذ السياسات وثانياً وضعنا استحداثا أي شركة بالمستقبل يمكن أن تضم إلى مجلس إدارة الشركة. وفي موضع آخر إذا اختلفت الشركة مع الوزارة في موضع معين ماذا نفعل وضعنا

في صفحة 8 إضافة مادة جديدة (حقوق والتزامات الشركة) وهي مطروحة للنقاش (تلتزم الشركة بالسياسة النفطية للدولة التي يشرف على تنفيذها وزير النفط الإتحادي وفي حالة اختلاف الوزير مع الشركة يعرض الخلاف على رئيس مجلس الوزراء أو من يخوله وعضوية وزير النفط وعضوية وكيل وزارة النفط ورئيس الشركة والمدير التنفيذي للشركة وأحد خبراء المجلس ويحق للجنة دعوة رئيس لجنة الطاقة النيابية مراقبا وتتخذ القرار بالأغلبية وفي حالة عدم اتخاذ القرار خلال شهر واحد لأي سبب كان يعد قرار مجلس الشركة نافذة. ثانياً في حالة ظهور حيد في إدارة الشركة عن السياسة المقرة من قبل الدولة بموجب تقارير تقدم لوزير النفط من قبل ممثل الوزارة في المجلس ولمجلس إدارة الشركة من قبل نصف عدد المجلس فإنّ من حق وزير النفط تقديم مقترح إلى مجلس الوزراء لإجراء تغييرات في مجلس إدارة الشركة لضمان الالتزام بالسياسة النفطية للدولة)[21].

نائب رئيس اللجنة الأستاذ كاوة محمد/ القرار بالشركة يكون بالأغلبية والإقليم له عضو واحد وهنالك أمور تخص الإقليم ولا نستطيع أن نحصل على الأغلبية.

النائب إبراهيم بحر العلوم/ (صلاحيات رئيس مجلس إدارة الشركة) صفحة 7 من مهام رئيس الشركة التعاقد لغاية ترليون دينار عراقي أو ما يعادلها بعد تصويت أعضاء المجلس[22] والآن الوزير له صلاحية 100 مليون دولار وبعدها ينتقل إلى لجنة وبعدها ينتقل إلى مجلس الوزراء لا نريد أن تبقى الشركة رهينة نريد أن نعطيها مجالا في التحرك.

رئيس اللجنة الأستاذ علي معارج/ الصلاحيات الحالية لمجلس إدارة

(21) هذا المقترح قدم من قبل وزيرالنفط السابق عادل عبد المهدي كآلية لحل أي خلاف مستقبلي بين الوزارة والشركة.

(22) هذا المقترح كان من إحدى بنود المسودة التي تقدمت بها وزارة النفط في عام 2009.

الشركة يحددها النظام الداخلي للشركة لأن قيمة المبالغ تتغير وخاصة بالعملة الصعبة أقترح تثبيت فقرة (صلاحيات مجلس إدارة الشركة) يحدده النظام الداخلي بمصادقة مجلس الوزراء.

النائب إبراهيم بحر العلوم/ ثم نأتي لحساب موجودات الشركات ليكون رأسمال الشركة، هنالك قضية أخرى في مجلس إدارة الشركة نفس الصفحة رقم 4 يتخذ المجلس قرارته المتعلقة بالسياسات والتعاقدات بالأغلبية المطلقة لأعضائها في حالة عدم حصول إجماع.

رئيس اللجنة الأستاذ علي معارج/ عندما نعطي لرئيس المجلس صلاحية التعاقد سوف لا يمر بهذه الفقرة. أو نضع في النظام الداخلي لعمل إدارة الشركة (لمجلس إدارة الشركة تخويل جزء أو كل صلاحيتها إلى رئيس مجلس إدارة الشركة).

النائب إبراهيم بحر العلوم/ القضايا التي تم التطرق إليها خلال الاجتماع يجب أن تحسم هذا الأسبوع. مراجعة صفحة 4(مواصفات رئيس الشركة) تعديل المقترح (يرأس الشركة موظف بدرجة وزير حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص في مجال الطاقة وله خدمة لما لا يقل عن 25 سنة أو ما تؤهله لخدمة إدارة الشركة، النائب الأول يكون بدرجة وكيل وزير وحاصل على شهادة جامعية وله الخبرة في مجال الصناعة الاستخراجية ويشرف على الشؤون الفنية والتعاقدية والاقتصادية للشركة. والنائب الثاني موظف بدرجة خاصة ويشرف على الشؤون الإدارية والمالية للشركة.

رئيس اللجنة الأستاذ علي معارج/ أقترح بأن يكون النائب الثاني بنفس درجة الوكيل الأول.

النائب إبراهيم بحر العلوم/ يدرس هذا المقترح رابعاً31 : خبراء بدرجات خاصة ومن المختصين بالصناعات النفطية أو المالية أوالإقتصادية لعضوية

مجلس إدارة الشركة يرشحهم رئيس الشركة بموافقة مجلس الوزراء للمصادقة عليهم بدرجات خاصة.

رئيس اللجنة الأستاذ علي معارج/ رئيس الشركة بدرجة وزير أي مصادقة مجلس النواب.

النائب إبراهيم بحر العلوم/ رئيس الشركة يعين على وفق الدستور أي مصادقة مجلس الوزراء ومجلس النواب ويتقاضى راتبا ومخصصات تحدد من قبل مجلس الوزراء.

النائب زاهر العبادي/ لكل مؤسسات الدولة يوجد مكتب للتصاريح الأمنية وهذا أمر ديواني يجب أن يضاف إلى هيكلية الشركة وهو وظيفياً مرتبط بمستشارية الأمن الوطني القومي.

وجرت مناقشة مشروع القانون من قبل السادة النواب والاتفاق على إجراء لقاء آخر للتوصل إلى صيغة نهائية للتعديلات.

خلاصة الحوارات والنقاشات

استقلالية الشركة

لعل من أهم القضايا التي شغلت حيزاً من النقاشات والحوارات مع المسؤولين والخبراء ما يتعلق باستقلالية الشركة أو بعبارة أدق تحديد مرجعيتها، فكانت أغلبية الآراء تذهب باتجاه أن يكون مجلس الوزراء مرجعيةً لها تحقيقاً للفصل بين الجهة المنظمة والمنتظمة، وهذا من شأنه تحجيم تدخل وزارة النفط في قضية تنفيذ السياسات، ويمنح الشركة المرونة والقدرة في اتخاذ القرارات الإدارية والاستثمارية، وإن تنظيم القطاع النفطي بشقيه الاستخراجي والتسويقي وضمان فاعليته ونموه بالشكل السليم يعتمد على تقنين العلاقة بين الوزارة كجهة مسؤولة عن رسم السياسات النفطية للدولة وبين

الشركة المسؤولة عن تنفيذ تلك السياسات. ومن المفيد مراجعة التجربة السابقة، تجربة النفط الوطنية في بدايات تأسيسها، وقد جاء قانونها لعام 1967 يمنح الشركة فسحة قليلة من الاستقلالية، ففي المادة السادسة عشر من القانون القديم تحدد الفقرة الأولى منها علاقة الشركة بوزير النفط وتنص على (أن تلتزم الشركة بالسياسة النفطية العامة للدولة وترتبط بوزير النفط فيما يتعلق بتنفيذها وفي حال اختلاف الوزير مع الشركة بشأنها يعرض الخلاف على مجلس الوزراء للبت فيه[23] بمعنى أنَّ الشركة مرتبطة بوزارة النفط في تنفيذها لسياسة الدولة النفطية، وهذا ما خلق نوعا من الإرباك في إنطلاقة فعاليات الشركة واختبار إنسيابية القانون في تسيير عمل الشركة، فتمت محاولة احتواء الأمر ومنح الشركة أكثر استقلالية فجاء التعديل الثالث لقانون النفط الوطنية لعام 1967 الذي تم بتاريخ في 13/ 5/ 1971 لتعديل الفقرة نفسها لتقرأ كالتالي (تلتزم الشركة بالسياسة النفطية العامة للدولة التي يشرف على تنفيذها الوزير وفي حالة اختلاف الوزير مع الشركة يعرض الخلاف على رئيس الجمهورية أو من يخوله ويكون القرار قطعياً[24] وتم تعديل فقرات أخرى في هذا السياق. ويلاحظ في موجبات تعديل القانون ما نحاول التأكيد على (نتيجة لتطبيق قانون تأسيس شركة النفط الوطنية العراقية رقم 123 لعام 1967 تبين ضرورة إجراء بعض التعديلات في أحكامه لتمكين وزارة النفط والمعادن من تنسيق تعاونها في نطاق السياسة العامة للدولة مع الشركة والاطلاع على مراحل تنفيذها وإنصاف العاملين فيها والحيلولة دون استمرار ما ظهر من تناقض وبعثرة في المسؤوليات الإدارية فيها ولضمان نجاح الاستثمار المباشر للنفط وما يصحبه ويتبعه من توسيع مجالات الإنتاج والعمل لجميع المواطنين الراغبين في خدمة صناعة النفط الوطنية وعدم شل أعمالها بسبب غياب الرئيس ونائبه بإعطاء

(23) المادة السادسة عشرة -قانون شركة النفط الوطنية رقم 123 لسنة 1967.

(24) قرار رقم 666، قانون رقم 76 لسنة 1971 تعديل قانون شركة النفط الوطنية رقم 123 لعام 1967، تاريخ 13/ 5/ 1971.

الصلاحية إلى مجلس الوزراء بتنسيب من يمارس واجبات وصلاحية الرئيس في مثل هذ الحالات التي أثبتت التجربة وقوعها ولذا شرع هذا القانون)[25].

إنَّ ارتباط الشركة بوزارة النفط أدى إلى: تشابك في الصلاحيات وتناقض وبعثرة في الأمور الإدارية وتعثر الاستمرار في الاستثمار لبناء الصناعة النفطية وعدم إنصاف العاملين فيها، وكان على الحكومة معالجة الأمر من خلال منح صلاحيات أكبر لمجلس الإدارة وتعضيد ارتباطها بمجلس الوزراء بدلاً من وزير النفط، وأبقت للأخير المصادقة على قرارات مجلس الإدارة قبل تنفيذها وتعد المصادقة كاملة مالم يعترض الوزير عليها خلال خمسة عشر يوما، ومنحت الوزير تخويل مجلس الإدارة تنفيذ القرارات المستعجلة دون انتظار المصادقة. إنَّ هذه التعديلات لقانون النفط الوطنية لعام 1967 جاءت بناء على حاجة القطاع لإمتلاك المرونة في تنفيذ سياسة الدولة النفطية واتضحت الحاجة إليها في أثناء عمل الشركة، مما أدى إلى تحجيم دور الوزارة في تسيير أمور الشركة.

إنَّ الإستفادة من التجربة الماضية أحد موارد تطوير الشركة حين إحيائها، وانَّ استقلاليتها أصبح امراً ضرورياً لضمان نموها وتطورها بشكل سليم كجهة أساسية في تنفيذ السياسات النفطية للدولة، وإنَّ هذه الضرورة تم اكتشافها مبكراً عندما كانت الفعاليات والنشاط النفطي ليست بحجم الوضع الراهن وتعقيداته مما يدفع بالمطالبة إلى استقلالية أكبر، وهذا لا يلغي دور وزارة النفط في متابعة وإشراف وتقويم تنفيذ السياسة النفطية عن طريق وجود قناة فاعلة في مجلس الإدارة على مستوى وكيل وزير، وقد اعترض البعض على وجود مثل هذه القناة وطالب بإلغاء دور الوزارة كليا عن الشركة[26].

وقد كشفت جلسات الاستماع مع مديري الشركات الوطنية ضرورة

(25) قرار رقم 666، المصدر السابق نفسه.

(26) مداخلة للدكتور لؤي حميد الخطيب في مؤتمر منتدى الطاقة نيسان 2018 بغداد.

التركيز على تقليل دور الوزارة في تسيير أعمال الشركة وهذا ما صرح به مدير عام شركة نفط البصرة ومعاونه (مع الاستقلالية التامة أي لا ارتباط للشركة مع الوزارة، ووزارة النفط ترسم السياسات أي يجب أن ترتبط الشركة بمجلس الوزراء كي نؤسس (شركة نفط ناجحة للتنفيذ). ولاشك انَّ الشركات الوطنية الاستخراجية لا تعبر عن إمنيات بل انعكاس لواقع عاشته طوال العقود الماضية وعانت من السياسات المركزية للوزارة وثقل البيرقراطية وشحة الصلاحيات في تنفيذ المشاريع الاستثمارية وإدارة شركاتهم بشكل سليم.

ولاشك أنَّ هناك مدرسة أخرى تدعم إبقاء ارتباط الشركة بالوزارة، وهذا التوجه عادة ما تطرحه بعض قيادات القطاع النفطي وخاصة وزراء النفط، فالسيد وزير النفط اللعيبي من الداعمين والمؤيدين لإحياء الشركة لكنه أشار إلى ارتباطها بالوزارة في جلسة استضافته رغم تجربته المرة عندما كان يتولى إدارة شركة نفط الجنوب، وفي السياق نفسه، ما حدث من خلاف حول عائدية الشركة في حكومة الدكتور علاوي بين السيد ثامر عباس الغضبان وزير النفط الأسبق والدكتور عدنان الجنابي بعد إصدار الأمر الوزاري في أيار 2004 وقد أشار بعض الخبراء ومنهم السيد عادل عبد المهدي في ملاحظاته أنَّ تغيير ارتباط الشركة من وزارة النفط إلى مجلس الوزراء فيه من التعقيدات الكثيرة، ولم يوضح ما نوعية هذه التحديات. ولاشك إنَّ عملية الإنتقال يجب أن تكون إنسيابية وسلسلة بحيث لا تؤثر على مجمل العمل وهذا يعتمد على نوعية القيادات التي سيتم اختيارها لقيادة الشركة، وسيكون حال الشركة شبيهاً بحال باقي الهيئات المستقلة في البلد.

إنَّ اللجنة المختصة التي عهد إليها المضي في تشريع القانون مقتنعة اقتناعاً كاملاً بضرورة عائدية الشركة وتعززت هذه القناعة من خلال الحوارات مع المسؤولين والخبراء طوال فترة إجراءات التشريع.

رأسمال الشركة

إنَّ الانطباع العام لدى اللجنة النيابية بأن زيادة رأس المال سيضع تبعات مالية على الحكومة مما يفسح مجالاً للأخيرة بالطعن بالقانون أو رده، وهذا ما عملت به الحكومة في بعض القوانين بناء على فتوى المحكمة الإتحادية في صلاحية تشريع مجلس النواب، إذ منحت المحكمة مجلس النواب صلاحية التشريع بشرط ألّا تترتب جرّاء ذلك اعباءٌ ماليةً، وأصبح من المسلمات أنَّ النقاش في إقناع الجهات المسؤولة المالية في زيادة رأس المال في ظل الأزمة التي يعيشها العراق المالية والإقتصادية غير مجدِ، رغم أنَّ أحدى الصيغ لمشروع القانون التي تقدمت بها الوزارة في عام 2009 وأقره مجلس الوزراء في حينه كانت تشير إلى رأسمال الشركة 25 ضعفا أكثر مما اقترحته في مشروع القانون بصياغته الأخيرة.

فقد جاء في المادة الأولى من القانون المرسل من الحكومة عام 2017, إن رأسمال الشركة بحدود 400 مليار دينار، وقد أثيرت الكثير من النقاشات والردود حول ضآلة المبلغ الذي لا يتناسب مع شركة كبرى في الصناعة الاستخراجية قد تعد الأولى في المنطقة بل في العالم من حيث احتياطياتها النفطية والغازية، وتحتاج إلى رأسمال كبير لمنحها المرونة في العمل ولضمان انسيابية انطلاقتها وكفاءتها المالية للمضي بتنفيذ مشاريعها.

وفي صيغة القانون الذي تم إعداده من قبل وزارة النفط وقدم للأمانة العامة لمجلس الوزراء، كان رأس المال المقترح في المادة السادسة من مشروع القانون[27] تشير الفقرات من المادة السادسة صيغة 2017:

(27) انظر صيغة مشروع قانون شركة النفط الوطنية التي تقدمت به الوزارة إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء بتأريخ 13 تشرين الأول 2017، ولم يعتمد حينه من قبل الأمانة وقدمت صيغة أخرى مختلفة.

اولاً: لأغراض التأسيس يتكون رأسمال الشركة من عشرة (10) تريليون دينار عراقي.

ثانياً: للشركة زيادة الرأسمال المنصوص عليه في البند (أولاً) من هذه المادة على اقتراح المجلس وموافقة مجلس الوزراء بعد تقديم دراسة الجدوى الاقتصادية لذلك.

أما الصيغة التي تقدمت بها الوزارة عام 2009 بخصوص المادة المتعلقة برأسمال الشركة مماثلة للتي وردت في صيغة المشروع التي أقرها مجلس الوزراء في آذار 2018 وجاءت فقرات المادة السادسة- صيغة 2009 كالتالي:

أولاً: يتكون رأسمال الشركة من 400 مليار دينار عراقي تدفعه الحكومة بموافقة مجلس الوزراء.

ثانياً: للشركة زيادة الرأسمال المنصوص عليه في البند (أولاً)من هذه المادة على اقتراح المجلس وموافقة مجلس الوزراء بعد تقديم دراسة الجدوى الاقتصادية بذلك.

ثالثاً: يعد المبلغ الذي لم تدفعه الحكومة من رأس المال المقرر مضموناً من الخزينة إلى أن يسدد كاملاً.

إنَّ إضافة البند ثالثا من المادة إلى الصيغة المذكورة أعلاه ليس لها مبررات مالية بلحاظ ضآلة الرأسمال المقترح، نعم يمكن أن يشكل قوة إضافية في صيغة مشروع 2017 إذ إن المبلغ المقترح كبير نسبياً، فيكون وجود البند ضماناً قانونياً ملزماً للحكومة دفعه إن تعسر عليها ذلك حين التأسيس.

إنَّ اللجنة أرادت تلمس الرأي من السادة المسؤولين والخبراء حول الصيغة المقترحة لتلبية احتياجات هذه الشركة من جهة، والأوضاع المالية التي يمر بها البلد من جهة أخرى، وعرضت اقتراحين يتضمن الحد الأدنى والأعلى للمناقشة في تحديد رأس المال بحدود 1000-10000 مليار دينار عراقي.

كان الإتجاه السائد لدى البعض من النواب والخبراء عدم إثقال كاهل الدولة ماليا، فالخبير الإقتصادي د. أحمد بريهي ذهب باتجاه عدم إيجاد إلتزامات جديدة على الحكومة، وإنما إبقاء الأمر مفتوحا مع وجود نقطة شروع قابلة لزيادة رأس المال مستقبلاً، مقترحاً أن تكون الصيغة كالتالي (يتكون رأسمال الشركة ابتداءً من 400 مليار دينار تدفعه الحكومة العراقية بموافقة مجلس الوزراء..... وللشركة زيادة رأسمالها بناءً على اقتراح مجلس إدارتها....). أما النائب المرحوم د. مهدي الحافظ فكان يرى خلاف ذلك وأكد على ضرورة وجود رأسمال قوي وذي سقف عالٍ لتسيير المهام بانسيابية.

وناقش النائب د. عدنان الجنابي أهمية التركيز على الموجودات الثابتة للشركات المنضوية تحت مظلة النفط الوطنية لتصبح جزءا من رأسمال الشركة ودون تحميل التزامات جديدة على وزارة المالية، مقترحاً التالي: يتكون رأسمال الشركة من مبلغ يعادل قيمة موجودات الشركة الثابتة والذي يقوم بتحديده مكتب إستشاري يعينه المجلس ويقره مجلس الوزراء.

ومن خلال مراجعة بيانات التأسيس للشركات الاستخراجية والتسويقية والمساندة والمنضوية في القانون، قد تم تشكيلها على وفق قانون الشركات العامة 22 لعام 1997 والمعدل، ومن جملة الإشتراطات البديهية في قانون الشركات هو تحديد رأس المال. وعلى الرغم من أن معظم الشركات الاستخراجية في ميسان وواسط وذي قار قد تم استحداثها في السنوات الماضية، وتتفاوت في حجم رأس المال، فشركة نفط ميسان تم تأسيسها في تموز 2007 برأسمال قدره 9 مليار دينار، وشركة نفط الوسط تم استحداثها قبل عامين في عام 2016 وبرأسمال أعلى من كل الشركات الاستخراجية ومقداره 100 مليار دينار، أما شركة نفط ذي قار فبلغ الأقل بين الشركات الاستخراجية المستحدثة بقيمة 3 مليار دينار. أما الشركات الاستخراجية الكبيرة في الجنوب والشمال فقد تم إعادة تشكيلها بعد إصدار قانون الشركات في 1997 وبرأسمال

متواضع بحدود 2-3 مليار دينار. أما رأسمال شركة الاستكشافات العراقية فكان عام1998 بحدود 207 مليار دينار حسب بيان التأسيس للشركة. والواقع أن هذه الشركات حكومية ولا تعتمد في حركتها على رأس المال المصرح به في بيانات التأسيس، بل إن جل اعتمادها في تنفيذ مشاريعها الاستثمارية على الوزارة والحكومة وتصبح جزءا من الموازنة الإتحادية للدولة.

غير انَّ الموجودات الثابتة لهذه الشركات تشكل رصيداً مالياً كبيراً وخاصة شركة نفط البصرة وبالتالي فاقتراح احتسابها من رأسمال شركة النفط الوطنية تمنحها القوة المالية. إن تقييم تلك الموجودات بشكل علمي يتطلب جهدا ليس بالقليل لذلك كان الاقتراح أن يتم ذلك من خلال جهات ذات خبرة يتم الاتفاق عليها. إن تقديراتنا الأولية لقيمة الموجودات الثابتة قد تزيد على 50 مليار دولار.

إذن، فالعملية بحاجة إلى إعادة حساب أصول هذه الشركات الرأسمالية مما يدفع بتقوية المركز المالي للشركة الأم، على الرغم من أن الشركات تمتلك القيمة الدفترية لهذه الأصول بثمن تكلفتها بعد استبعاد نسب الاندثار،إلا أن هناك حاجة إلى الاستعانة بجهات استشارية في هذا الصدد لإعادة التقييم على وفق شروط ومعايير المحاسبة الدولية، إنَّ تقييم الإصول الثابتة من منشآت وأراض وأبنية في شركة غاز الجنوب شكلت حصة الشركة في رأسمال شركة غاز البصرة، وتم تقييمها من قبل خبراء أجانب عام2013. والأمر قد يكون مختلفاً في حالة شركة النفط الوطنية فكل الشركات المنضوية شركات مملوكة للدولة بالكامل وشركة النفط الوطنية كذلك شركة مملوكة للدولة بالكامل، أما في شركة غاز البصرة فشركة مختلطة ومساهمة بين شركتي شل ومتسوبيشي بحدود45% من رأس المال أما الطرف العراقي فكانت نسبته 55%.

إنَّ تحديد موجودات شركاتنا الاستخراجية والتسويقية والمساندة من منشآت ومعدات وأراض وأبنية وما إلى ذلك ستشكل رأسمالاً يتناسب مع

أهداف ومهام الشركة. وهذه تتم عن طريق انتداب شركات متخصصة في المحاسبة للتثبت من ذلك وستكون لكل شركة حصتها من رأس المال الكلي للشركة الأم. ويكون تحديد ذلك من خلال اقتراح يتقدم به مجلس الإدارة ويصادق عليه مجلس الوزراء.

لم يغفل قانون شركة النفط الوطنية إمكانية زيادة رأسمال المذكور من خلال اقتراح مجلس إدارة الشركة وموافقة مجلس الوزراء بعد تقديم الجدوى الاقتصادية لذلك. وقد تمت الإستفادة في هذا السياق من المواد المذكورة في القانون القديم للشركة عام 1967 إذ حيث جاء في المادة الخامسة منه.

1 - رأسمال الشركة المقرر خمسة وعشرون مليون دينار تدفعه الحكومة بطلب من مجلس الإدارة وبمصادقة مجلس الوزراء.

2 - يجوز زيادة رأس المال المقرر للشركة حسب الحاجة وإلى حد مائة وخمسين مليون دينار على أن تتم الزيادة باقتراح من المجلس وموافقة مجلس الوزراء.

إن المواد ذاتها تم تطويعها إلى الصيغة الجديدة لمشروع القانون تاركين تحديد سقوف زيادة رأس المال إلى مجلس إدارة الشركة معضدة بدراسة جدوى اقتصادية لتلك الزيادة. وكذلك تم الاستغناء عن طلب المجلس بدفع رأس المال من الحكومة.

لاشك أنَّ استقرار الشركة المالي يعتمد بشكل أساس على حجم رأسمالها وعوائدها، وكلما زاد رأس المال تعززت الاستقلالية للشركة، وتولدت لديها القابلية في زيادة استثماراتها الوطنية، ونظرا للظروف المالية التي تمر بها البلاد، كان من غير السهل زيادة رأس المال وبوجود البند الثاني من المادة يمنح الشركة آفاقاً في إمكانية زيادة رأس المال مستقبلا. وبالتالي كانت القناعة متجهة ليصبح المبلغ المقترح في مشروع قانون الحكومة مقبولا في إطار كونه رأسمالٍ تشغيلي للشركة لإدارة عملياتها.

صلاحية الشركة في الاقتراض

منح القانون بكافة صيغه القديمة والحديثة صلاحية الاقتراض للشركة، فالصيغة الحكومية الأخيرة المقدمة من أمانة مجلس الوزراء لم تشر إلى ذلك، ولعل مرد ذلك هو اعتمادها على نفاذ قانون شركة النفط الوطنية لعام 1967 الذي أجاز في المادة السادسة[28] منه للشركة أن تقترض أو تستلف من أية جهة داخل العراق وخارجه لتمويل مشاريعها، ولا ينعقد أي قرض داخلي أو خارجي إلا بموافقة مجلس الوزراء. وأضاف القانون القديم قيداً على حجم القروض المتاحة للشركة، إذ يجب ألا يتجاوز مجموع القروض القائمة بذمة الشركة أربعة أمثال كما حدده البند الخامس من المادة نفسها. وكان رأس مال الشركة في قانون عام 1967 بحوالي 125مليون دينار فبالتالي سيكون سقف القروض المتاحة للشركة بحدود 500 مليون دينار، وهذا مقبول في فترة تشريع القانون في نهاية الستينيات من القرن الماضي وتوقعات التوسع في الاستثمار بالقطاع النفطي.

إنَّ صيغة القانون المقدم كما ذكرنا لم يتعرض إلى صلاحية الاقتراض بل اكتفى بتحديد رأس المال بحدود 400 مليار دولار، وبافتراض سريان نفاذ القانون القديم لعام ,1967 فالسقف المحدد للاقتراض بشقيه الداخلي والخارجي سوف لا يزيد على 1600 مليار دينار، هنا يتكشف الضعف القانوني والفني لمن أدار عملية صياغة القانون ولجهله بحجم الاستثمارات المطلوبة في القطاع النفطي، وإن هذا السقف لن يغطي إلا جزءً قليلا من المطلوب. و الإشكالية نفسها تكررت في صيغة مشروع القانون للشركة عام2009.

كان الاقتراح الاولي للجنة في هذا السياق (للشركة الاقتراض من داخل وخارج العراق لتمويل استثماراتها ويصدر ذلك بقانون ولها الحق في

(28) انظر قانون شركة النفط الوطنية لعام 1967 المنشور في الوقائع العراقية عدد 1474 في 11 أيلول 1967.

الاقتراض من أية جهة داخل العراق لتمويل استثمارتها بموافقة مجلس الوزراء)، وقد علق السيد عبد المهدي كما مر سابقا (أن يصدر قانون معناه أن يعود دائما إلى البرلمان والهدف من الشركة انطلاق أعمالها واستثماراتها وليس لقيدها وقد يستعاض عن ذلك بموافقة مجلس الوزراء، واقترح عبد المهدي إضافة البند ثانيا من المادة السادسة من القانون القديم الذي ينص على (إذا كان الاقتراض عن طريق السندات الداخلية من داخل العراق فتؤخذ موافقة البنك المركزي العراقي وتعفى القروض وفوائدها من جميع الضرائب والرسوم الحالية أو المستقبلية وتعفى سنداتها وقسائمها والوصولات المتعلقة بها من رسم الطابع وتعد سنداتها بمثابة نقد لأغراض الكفالات والمناقصات والمزايدات الخاصة بالدوائر والمؤسسات الرسمية وشبه الرسمية)، وأيد الجنابي في ورقته[29] التي تقدم بها عن المواد التي تبقى نافذة من القانون القديم.

إنَّ صلاحية الإقراض والاقتراض أجازها قانون الشركات العامة رقم 22 لعام ,1997 إذ جاءت المادة 17 منه للشركة الإقراض والاقتراض أو الحصول على الأموال لتمويل نشاطها من المؤسسات المالية والشركات العامة الوطنية بموجب عقود وبشروط يتم الاتفاق عليها بما لا يتجاوز 50% من رأس المال المدفوع، وجاءت المادة 18 من القانون نفسه تستحصل موافقة مجلس الوزراء عند الاقتراض من خارج العراق لتمويل النشاط الاستثماري والجاري.

إن اتفاقيات الاقتراض الخارجي من اختصاص الحكومة الإتحادية استنادا إلى البند أولا من المادة 110 من الدستور، وإن وزارة المالية هي المخول الوحيد لتوقيع القروض الخارجية. وبالتالي يمكن الإقتصار على موافقة مجلس الوزراء للاقتراض الخارجي على ان يضمن ذلك في الموازنة العامة

(29) المواد النافذة والمقترحة من قانون 123 لسنة 1967، النائب عدنان الجنابي، ورقة تقدم بها الى لجنة النفط والطاقة النيابية.

للدولة في باب القروض الخارجية لضمان الإطار الدستوري والقانوني لها.

الهيكل التنظيمي للشركة

تمت مناقشة الهيكل التنظيمي للشركة من جانبين: الأول يتعلق بدوائر الشركة والثاني تحديد الشركات المنضوية تحت عباءة الشركة.

في مشروع القانون التي تقدمت به الحكومة، جاء في المادة *** من الفصل الخاص بالهيكل التنظيمي تحديد للدوائر المرتبطة بمركز الشركة وهي الدائرة الإدارية والمالية ودائرة التخطيط والاستثمار والدائرة الفنية والدائرة القانونية، في حين جاءت المادة 16/أولاً من صيغة المشروع التي تقدمت به وزارة النفط في تشرين الأول من عام 2016 تتحدث عن تشكيلات لدوائر تصل الى 14 دائرة مماثلة إلى حد ما هو موجود في مركز الوزارة أو الشركات العاملة فضلاً عن دائرة الاستثمارات ودائرة العقود ودائرة المكامن وتطوير الحقول ودائرة استرتيجيات الطاقة.

إنَّ النقاشات التي طرحها المسؤولون والخبراء كانت متباينة في تشخيص حاجة الشركة الأم للدوائر المرتبطة بها فمنها ما كان يميل إلى اقتصارها على دوائر ذات مسؤوليات متعددة والبعض كان يرى العكس، وتم اقتراح العديد من الدوائر لإضافتها إلى الهيكل، غير إن الذي أرتأته اللجنة في بداية الأمر ضرورة نقل بعض الدوائر المركزية في الوزارة لتكون ضمن الهيكل التنظيمي للشركة وتحديداً دائرة العقود والتراخيص التي جرى إنشاؤها في عام 2009 بعد أن شرعت الوزارة في جولات التراخيص النفطية، وأصبحت الدائرة عملياً المحور لتنسيق عمل الشركات المؤتلفة العاملة في العراق، فضلاً عن دائرة المكامن وتطوير الحقول التي كانت بالأصل من دوائر شركة النفط الوطنية الملغاة عام1987 ، وكلا الدائرتين من الضروري تثبيتهما ضمن الهيكل التنظيمي. ولا سيما إن من مهام الشركة الأساسية إدارة عقود جولات

التراخيص وإبرام عقود الاستكشاف والإنتاج، لذا من نافلة القول أن تكون هذه الدوائر ضمن تشكيلات الشركة.

غير إن اللجنة المختصة ارتأت ترك كل هذه التفاصيل إلى مجلس إدارة الشركة عند إعداد النظام الداخلي للشركة في تحديد الدوائر المطلوبة دون الدخول في تفاصيلها في فقرات القانون، لذا تم تعديل الفقرة لتقرأ كالتالي (تتكون الشركة من التشكيلات المرتبطة بمركز الشركة ويحددها النظام الداخلي)[30]، وهذا النص أكثر مرونة ويفسح المجال لمجلس الإدارة القرار في تشكيلات دوائر الشركة وأقسامها وشعبها للقيام بالمشاريع على اختلافها.

وقد أثار البعض مسألة عدم ذكر أسماء الدوائر وخاصة دائرة العقود والتراخيص مما يفسر ببقائها ضمن مركز الوزارة، وهذه الإثارة مردودة بحسبان أنَّ شركة النفط الوطنية ستكون مسؤولة عن عمليات الاستخراج كافة ومن إحدى مهامها الأساسية إدارة عقود الخدمة الخاصة بجولات التراخيص، وحاليا تدار هذه العقود بشكل أساسي من قبل الدائرة، وعند تأسيس الشركة يتحتم انتقالها ضمن هيكليتها.

الشركات المرتبطة بالشركة

في مشروع القانون الذي تقدمت به الحكومة جاء في المادة رابعا/ ثانياً/ 2 ما نصه (شركات استكشاف واستخراج وإنتاج النفط والغاز)، هذا النص غير واضح جاء بصيغة عامة ولم يُشر الى طبيعة الشركات المنضوية ضمن شركة النفط الوطنية، وقانون الشركة يؤكد على تحديد مسؤوليتها في الجانب الاستخراجي في استكشاف وإنتاج النفط والغاز، لهذا فإن الشركات الوطنية العاملة الحالية في هذا المجال، أما شركات مشغلة استخراجية مثل شركة نفط

(30) تقدم بهذا الاقتراح النائب الشيخ عدنان الجنابي.

البصرة وشركة نفط الشمال وشركة نفط ميسان وشركة نفط الوسط وشركة نفط ذي قار، أو أنها شركات مساندة مثل شركة الاستكشافات الوطنية وشركة الحفر العراقية. لذا فضلت اللجنة بيان موقف الشركات وما يترتب عليها من مسؤوليات وحقوق، وما ورد في تعديل الفقرة في القانون يماثل ما اقترحتهُ وزارة النفط في نسختها غير المعتمدة وباختلاف طفيف.

والوزارة في مسودة مشروع القانون (تشرين الأول 2016) أضافت شركة الخدمات النفطية إلى قائمة الشركات المرتبطة، وكما أسلفنا فهذه الشركة تأسست قبل عامين وما زالت غير مفعلة، مما اقتضى عدم إضافتها والاقتصار على الشركات العاملة في الوقت الحاضر.

وبما إن القانون أخذ على عاتقه التعامل مع إدارة الثروة النفطية بدءاً من الاستكشاف والإنتاج نهاية إلى التصدير، وأن لا يقتصر على الجانب الاستخراجي بل يستكمل بالتسويقي لتصبح حلقة متكاملة فكان توجه المشروع نحو شمول شركة تسويق النفط الوطنية وشركة الناقلات العراقية في الهيكل التنظيمي للشركة. ومن إجل إعطاء سومو المرونة الكاملة فلا بد من ارتباطها مباشرة مع رئيس الشركة.

لقد استثنى المشرع شركات تصنيع الغاز ومعالجة واستثمار الغاز (شركة غاز الجنوب وشركة غاز الشمال وشركة غاز البصرة) من الهيكل التنظيمي بوصفها صناعات تحويلية ويمكن أن يصار مستقبلاً لصياغة قانون خاص للغاز، وهذا ما أعربت عنه وزارة النفط وأمانة مجلس الوزراء حول الرغبة في إصدار تشريع يتعلق بالغاز واستثماره يسمى (شركة الغاز الوطنية).

وترك المشرع الباب مفتوحاً أمام مجلس إدارة الشركة لإلحاق أي تشكيل فيما بعد إذا كان تابعاً لوزارة النفط بعد استحصال الموافقات من الوزارة ومجلس الوزراء، ووضع المُشرّع في الوقت ذاته احتمال إستحداث تشكيل أو تشكيلات أخرى سواء في الإقليم أم المحافظات بما يتناسب وطبيعة مهام

الشركة كما نصت المادة (4) رابعاً من مشروع القانون الحكومي وقد اعتمدتها اللجنة دون تعديل.

مجلس الإدارة

بحسبان أنَّ مجلس الإدارة هو الجهة المعنية برسم سياسات الشركة بجميع نواحيها بما فيها الإدارة والحسابات والإنتاج والاستثمار والتسويق ويقرر تشكيلات الشركة وكافة المهام المناطة به، لذلك احتل حيزاً من النقاشات بين أعضاء اللجنة المختصة والحوارات مع المسؤولين والخبراء، كانت المحاور الأساسية تتركز على عدد الأعضاء وحجم التمثيل الحكومي والشركات الوطنية والخبراء.

وقد جاء في مشروع القانون المقدم من الحكومة في المادة الثالثة بأن يدير الشركة مجلس إدارة مكون من الرئيس ونائبه ورؤساء الشركات المملوكة وممثل بدرجة مدير عام عن كل من وزارات المالية والتخطيط والبنك المركزي وخبيران مختصان في النفط والغاز يرشحهما وزير النفط.

وفي صيغة المشروع التي تقدمت به الوزارة الى أمانة مجلس الوزراء بتاريخ تشرين الأول 2016 جاءت المادة الثانية عشر منه أنَّ مجلس الإدارة يتكون من رئيس الشركة ووكيل وزير النفط ومديرين عامين لسبع شركات مملوكة للدولة وعاملة في القطاع الاستخراجي والشركات المساندة كشركتي الاستكشافات والحفر فضلاً عن ثلاثة خبراء مختصين بالصناعة الاستخراجية يختارهم رئيس الشركة.

والفارق بين مكونات مجلس الإدارة في النصين يعكس أمراً جوهرياً في فهم فلسفة مهام الشركة، إذ أنَّ وجود ممثلين للوزارات الحكومية في مجلس الإدارة يلغي دور الشركة التخصصي والمهني المطلوب لتنفيذ سياسة الدولة النفطية، فمشاركة ممثلي الحكومة بغض النظر عن درجاتهم الوظيفية ليس

مطلوباً على مستوى الشركة ولعل فرصة المشاركة في المجلس الإتحادي للسياسات النفطية عند إقرارهِ تكون أفضل حيث سيختص المجلس برسم سياسات الدولة النفطية.

من جهة أخرى نرى أن النص لمشروع القانون الحكومي لا يحدد عدد أعضاء المجلس وإنما يعد كل رؤساء الشركات المملوكة أعضاء فيه وهذا ما سيؤدي إلى الترهل في الأداء، وحتى في صيغة مشروع الوزارة يحدد عدد أعضاء المجلس بحدود 13 عضوا بما فيهم الخبراء. وبالتالي كان على المشرع معالجة الأمر عند التشريع من أجل تشكيل مجلس فاعل قادر على إدارتها بمهنية وإنسيابية.

وقد ورد في صيغة مشروع قانون الحكومة أنّ لرئيس المجلس نائبا واحدا، في حين إن التعديل الرابع لقانون شركة النفط الوطنية بتاريخ 16 تشرين الثاني 1971 عالج الأمر بتوسيع قاعدة نواب الرئيس، فجعل ثلاثة نواب للرئيس: نائب للشؤون الفنية والآخر للشؤون المالية والتجارية والثالث لشؤون....[31] وذلك في تعديل قانون الشركة لعام 1971، في حين لم يحدد نص المشروع الحكومي مثل ذلك المنصب أيضاً.

لهذا أرتأت اللجنة المختصة ونظراً لطبيعة عمل الشركة أن يكون للرئيس أكثر من نائب، فكان الاقتراح أن تناط بالنائب الأول إدارة الشؤون الفنية والاقتصادية والتعاقدية وتناط بالنائب الثاني إدارة الشؤون الإدارية والمالية والقانونية، وفي حالة غياب الرئيس يقوم النائب الأول بممارسة صلاحياته، وفي غيابهما يقوم النائب الثاني بممارسة الصلاحيات. وأثار البعض إشكالية أن تقع الشركة في مطب التوازنات السياسية كما في رئاسة مجلس النواب، غير إن المواصفات التي وضعت لكل هذه المواقع من حيث الشهادة والخبرة كابحة لجماح المحاصصة السياسية.

(31) قرار رقم 1376 اصدار قانون رقم 146 لسنة 1971 -التعديل الرابع لقانون تأسيس شركة النفط الوطنية العراقية رقم 123 لعام 1971.

وبالنسبة لتمثيل الشركات الوطنية المملوكة للدولة، فكان رأي اللجنة ان تخصص ثلاثة مقاعد لها في مجلس الإدارة ليكون المجموع الكلي لأعضاء مجلس الإدارة أحد عشر عضوا، وان يخصص أحد المواقع لشركة نفط البصرة بإعتبارها الأكبر في الإنتاج والتصدير، والمقعد الثاني لشركة تسويق النفط الوطنية، أما الثالث فيكون دورياً للشركات الاستخراجية ولمدة عام حسب حجم الإنتاج، ويحق للرئيس بموافقة المجلس توسعة مقاعد الشركات المملوكة إلى خمسة مقاعد.

ومن جملة مكونات مجلس الإدارة، الخبراء المختصون، وجاء اقتراح اللجنة أن يكون عددهم ثلاثة أعضاء واكتفى النص الحكومي بتعريفهم على أنهم خبراء مختصون، وهذا التعريف غير واضح، أما النص الوزاري فكان تعريف الخبراء بوصفهم خبراء متخصصين في الصناعة الاستخراجية والتخصصات ذات العلاقة، بينما اقتنعت اللجنة أن يكون تعريف هؤلاء الخبراء بأنهم متخصصون في الصناعة النفطية وبالتخصصات ذات العلاقة، وهذا التعريف أشمل أي يمكن أن يكون خبيراً إقتصاديا أو فنياً أو مالياً له خبرة وخلفية في الصناعة النفطية.

وأقرت اللجنة بان رئيس الشركة ونائبيه والخبراء كلهم أصحاب درجات خاصة، تتم موافقة مجلس الوزراء على تعيينهم حسب السياقات القانونية، وتناط برئيس الشركة مهمة ترشيح النائبين والخبراء الى مجلس الوزراء. وقد اعتمد القانون ان يكون رئيس الشركة بدرجة وزير والنائب الأول بدرجة وكيل وزير والنائب الثاني والخبراء بدرجات خاصة، وقد اختلف بعض الخبراء حول ضرورة تحديد درجات رئيس الشركة ونائبيه وأن يترك ذلك إلى تعليمات لتوصيف الأمر. إن شركة بوزن شركة النفط الوطنية من حيث حجم المسؤوليات والصلاحيات تتطلب أن يمنح مجلس إدارتها الوضع الطبيعي كباقي مؤسسات الدولة. والغريب إن بعض الاعتراضات بعد صدور القانون

تعد اعتبار رئيس الشركة بدرجة وزير قد جعلت القطاع النفطي برأسين او بوزيرين، وأن ما جاءت به اللجنة يُعدّ من البدع)، في حين إن القانون القديم وتعديلاته كان مُتسقاً مع القانون الحالي يمنح رئيس الشركة درجة وزير.

وفسح القانون المجال أمام رئيس الشركة بدعوة رئيس وأعضاء لجنة النفط والطاقة النيابية ورئيس وأعضاء لجنة الطاقة في إقليم كردستان ورؤساء لجان الطاقة في مجالس المحافظات فضلاً عن أعضاء مجالس الإدارات في الشركات النفطية من المنتسبين المنتخبين حضور جلسات مجلس الإدارة.

إعفاءات الشركة من بعض القوانين

في صيغة مشروع قانون وزارة النفط المُرسل الى الأمانة العامة لمجلس الوزراء في أكتوبر ,2016 اقترحت أحد موادهِ ضرورة منح الشركة إعفاءات من بعض القوانين النافذة، وهذه الإعفاءات مشروطة بإصدار مجلس الوزراء نظاماً وباقتراح من مجلس إدارة الشركة بخصوص ذلك، مما يحفظ لخزينة الدولة حقوقها دون هدر.

وبحسبان الوزارة هو الجهة التنفيذية المستفيدة من إقرار قانون الشركة، وتمتلك شركاتها تجربة غنية طوال السنوات الماضية بمعرفة المعوقات التي تواجه حركة القطاع النفطي وتطوره لتحقيق الأهداف المطلوبة، وقد اكتسبت شركات القطاع الاستخراجية ودائرة عقود التراخيص البترولية في مركز الوزارة خبرة جيدة في تشخيص ما يمنح المرونة الكافية للقطاع النفطي تجاوزاً لبيروقراطية المؤسسات الحكومية، ويعجل في عملية الاستثمار دون الإخلال بالإلتزامات الحكومية، فقد عكست الشركات الائتلافية الأجنبية العاملة في العراق منذ 2009 إشكاليات ومعوقات العمل في القطاع والأسباب التي تؤدي إلى تأخر تنفيذ الخطط الإنتاجية، وبحسب ما اشارت إليه تقارير دائرة عقود التراخيص البترولية في تقييم أداء عقود الخدمة، مقترحة ضرورة معالجة الأمر

بشكل سريع لتلافي الخسائر من جراء التأخير، وشخصت القوانين المعوقة للإسراع في زيادة الإنتاج، ومنها قانون الإقامة للأجانب حيث تعاني الشركات من استقدام الخبراء والعاملين الأجانب بسبب الإجراءات الأمنية المعقدة وقد تستغرق عدة اشهر للحصول على تأشيرة الدخول لهم. والأمر ذاته مع قانون الكمارك إذ إن الشركات تعاني من إجراءات الكمارك في الموانئ مما يؤدي إلى تأخير في تخليص المواد والأجهزة المستوردة للمشاريع في الحقول النفطية وهذا من شأنه أن يكون عاملا في تأخير العمل حسب الخطط المعدة والإلتزامات، ولعل ما قدمته وزارة النفط من مشروع قانون في عام 2013 القاضي بإعفاء المقاولين في الشركات الائتلافية من الرسوم بوصفها موارد مستردة حسب بنود العقود المبرمة، غير إن التجربة أثبتت أن هذه الرسوم التي تدفعها الشركات تكلف الدولة عشرات أضعاف قيمتها بسبب التكاليف الإدارية المحملة من قبل الشركات الأجنبية، وبقي القانون يراوح في أروقة البرلمان أكثر من عامين بسبب عدم وضوح الرؤية فالبعض كان يتصور أن الحكومة تسعى من وراء هذا القانون لإعفاء الشركات من الضرائب، والواقع إنها مسألة متعلقة بالرسوم فقط. وكذلك الأمر مع تعليمات تنفيذ العقود الحكومية.

لذلك كانت اللجنة المختصة بتشريع القانون حريصة للمضي بما يمنح القطاع النفطي الوضع الاستثنائي من البيروقراطية المعوقة لتطور القطاع وفي الوقت ذاته تحافظ على واردات الخزينة من الهدر من خلال وضع نظام يصادق عليه من قبل مجلس الوزراء.

تجسيد ملكية الثروة النفطية للشعب

من القضايا الأساسية التي تمت مناقشتها من قبل اللجنة المختصة تشريع القانون باتجاه إيجاد الصيغة القانونية لتجسيد المادة الدستورية والخاصة بملكية الثروة النفطية والغازية للشعب العراقي، وفي الوقت ذاته يشكل نقطة تحول

للخروج من الأزمة المزمنة في اعتماد العراق على إيرادات النفط بشكل أساسي مما سيُبقي إقتصاد العراق باتجاه أحادي بعيداً عن التنمية، وقد استغرقت المناقشات مدة ليست قليلة للبحث عن صيغة متوازنة تتضمن:

1. تؤسس لمبدأ عدالة توزيع الثروات وتحقق ملكية الثروة للمواطنين.
2. تدفع الحكومة لتنمية موارد إنتاجية أخرى وتفتح نافذة لخروج العراق من إقتصاده الريعي.

اتفقت اللجنة المختصة بعد دراسة العديد من الاقتراحات الواردة لها في هذا الشأن، أن تضع الأساس في هذا السياق وهو تأسيس صناديق متعددة لتحقيق الأغراض المرجوة ومنها توزيع الثروات على المواطنين، وألّا تكون الشركة معنية بإدارة الصناديق بقدر ما يؤسس القانون لإطار يحقق صيغة التوازن الآنفة الذكر، ويمكن تطوير ذلك فيما بعد من خلال قانون خاص آخر. إن إحتياجات الدولة متعددة ولا يمكن تحقيقها كلها من خلال هذا القانون، بل يمكن التأشير على الأولويات ومنها:

- دعم شركة النفط الوطنية للنهوض بنشاطاتها لتحقيق أهدافها ولاسيما ان الأرباح التي ستحصل عليها المضافة الى الكلفة الاستثمارية والتشغيلية لوحدة المنتج من النفط والغاز ليست بالضرورة كافية للنهوض بالشركة، ولاسيما إن نسبة الأرباح خاضعة لمعيار كفاءة الشركة لتنفيذ خططها، لذا من الضروري أن يتيح القانون ما يعزز رأسمال الشركة واستثماراتها.

- تحقيق حلم المواطن العراقي بملكيته لثروته النفطية وكسر احتكار الدولة لهذه الثروة باتجاه تمكين المواطن من ثرواته، وأن يكون هذا التمكين منصفا وعادلا، أي بمعنى أن ليس هناك تمييز بين المواطنين، ويبقى مبدأ الإنصاف يرتبط بالامور الموضوعية للبلد. ونظرية امتلاك المواطن لسهم فيما يوزع من إيرادات يمكن إن تشكل قاعدة للعمل مع وضع بعض الضوابط الضامنة لسلامة التوزيع، أي ان هذا السهم لا يورث ولا يباع أي لا ينتقل من

فرد لآخر مهما كانت علاقة النسب، ويصبح السهم معدوما بمجرد وفاة الشخص. ولم يغفل المشرع في هذا الجانب أن تكون الأولوية للشرائح الفقيرة والهشة.

- تؤسس لمبدأ أساسه إن هذه الثروات الناضبة ليست حكراً على الأجيال الراهنة بل هناك حق للأجيال القادمة كذلك، وهذا يتطلب إيجاد آلية يمكن ان تكون لبنة لفتح آفاق مهمتها صيانة حقوق الأجيال القادمة من هذه الثروات.

- وقد ناقشت اللجنة أهمية أن يحقق القانون علاقة مجتمعية من خلال تخصيص جزء من الأرباح لمشاريع استراتيجية في المحافظات التي تعمل بها الشركة.

وناقشت اللجنة أيضاً في هذا الشأن قضايا متصلة بذلك ومنها:

- إن إدارة هذه الموارد ليست من مسؤولية شركة النفط الوطنية، بل الأمر سيثبت في النظام الداخلي للشركة حول ضرورة منح الحكومة ومؤسساتها الحرية في اختيار طريقة إدارة هذه الموارد عدا ما يتعلق بالموارد العائدة للشركة فلمجلس الإدارة الحق في تحديد صرفها بالشكل الذي يحقق أهداف الشركة.

- تحديد الحد الأدنى من صافي الموارد النفطية والغازية لهذه الأغراض بشكل اجمالي دون تحديد تفاصيل توزيع نسبها، إذ إن احتياجات البلد والمواطنين والاولويات قد تختلف من فترة لأخرى، وبالتالي يمكن لمجلس الإدارة بالتنسيق مع السلطتين التشريعية والتنفيذية تحديد ذلك مشفوعة بمصادقة مجلس الوزراء.

العلاقة بين الحكومة والشعب وإيرادات النفط

أخذت اللجنة بمقترح تقدم به السيد عادل عبد المهدي والشيخ عدنان

الجنابي لرسم التوزيع الأولي من صافي الإيرادات النفطية، وكان الاقتراح يقضي بتحديد السقوف العليا والدنيا للإيرادات بالنسبة للطرفين الحكومة والمجتمع، أي إن 90%من صافي الإيرادات كحد أقصى تذهب للحكومة، و 10% كحد أدنى تذهب لدعم الشركة والمواطن والمجتمع.

وقد كانت اللجنة واعية بأن الاقتراح الخاص بتوزيع صافي الإيرادات يتضمن ديناميكية، فهناك مناقشة ومراجعة سنوية للتوزيع في مجلس النواب عند مناقشته لمشروع الموازنة، فإذا كانت الحكومة قد أحسنت ترشيد النفقات وإيجاد موارد إنتاجية أخرى، فسيدفع ممثلو الشعب نحو توفير أقصى الموارد لها، وبخلافه سيتجهون إلى تخفيض نسبة الموارد المتاحة لتصرف الحكومة وتزيد نسبة الموارد المتاحة للمواطن.

تبدو هذه العلاقة أكثر ملاءمةً وعدالة، وأفضل عند تطبيقها من الوضع الراهن، إن الحكومة اليوم تسيطر سيطرة كاملة على الموارد كافة، وهي محتكرة لها، في حين أن الصيغة المقترحة تمنح المجتمع والمواطن إمكانية تحجيم احتكار الحكومة، وفي الوقت ذاته تفسح المجال أمام الحكومة في التفكير الجاد بإيجاد البدائل وباتجاه توسيع القاعدة الإنتاجية للزراعة والصناعة والخدمات. واذا ما أحسن ممثلو الشعب الاستفادة من هذه العلاقة فسيكون لذلك مردوداته نحو الإقتصاد العراقي، ويتنبأ البعض ان العراق يمكن أن يقلل اعتماده على النفط في عام 2025 بنسبة 15-20%.

العلاقة بين شرائح الشعب

ناقشت اللجنة ثلاث قضايا أساسية في مسألة توزيع بعض الإيرادات النفطية على المواطنين، ويفترض بالتوزيع ان تتوفر فيه العدالة والإنصاف، والعدالة تعني عدم وجود تمييز بين الشرائح أو بين الافراد، فالكل متساوون

في هذا الإطار، ولكن الإنصاف يتطلب وضع الأولويات في نصابها من جانبين:

- الشريحة الفقيرة في المجتمع بحسبان أنها تمثل نسبة كبيرة تعيش تحت خط الفقر، وبالتالي يجب منحها الأولوية مقابل الشرائح الأخرى وخاصة في ظل شحة الموارد.

- المواطن المقيم في العراق، فقد رأت اللجنة أنّ الانصاف يتطلب النظر إلى عراقيي الداخل ومنحهم الأولوية في مسألة التوزيع، على الرغم من أن كل العراقيين مشمولون بالأمر بحكم المواطنة، غير ان الظروف الاقتصادية في الداخل أكثر قسوة كما إنّ معظمهم خاضع للضريبة، وإن اغلبية العراقيين في الخارج يتمتعون بامتيازات إضافية توفرها لهم دول المهجر.

- ساكنو المحافظات والاقاليم متساوون في حقل توزيع الإيرادات، فشاءت اللجنة تشجيع المواطنين على الاستفادة من ثرواتهم النفطية بشكلها المباشر وذلك بصناعة رأي عام حول ضرورة التنسيق بين المحافظة والاقليم لضمان تعظيم موارد العراق والمنافع الاجتماعية من خلال التمتع برؤية موحدة حول سياسات تصدير النفط.

لجنة النفط والطاقة النيابية تحيل مشروع القانون إلى هيئة الرئاسة لإدراجه للتصويت

أحالت اللجنة مشروع القانون الى هيئة الرئاسة رسمياً بتأريخ 17 شباط 2018 بكتابها المرقم ل غ (20) وبتوقيع رئيس لجنة النفط والطاقة المهندس علي معارج البهادلي، وقد طلبنا من السيد رئيس المجلس ضرورة درجه على جدول الأعمال في أقرب فرصة، وكان السيد الجبوري يستشعر أهمية القانون وإن تمريره سيُعد إنجازاً لرئاسته وللدورة البرلمانية الحالية ورغم تزاحم جدول الأعمال وانشغال المجلس بقوانين مهمة كقانون الانتخابات وقوانين أخرى

وانغماس النواب بالتجهيز لحملاتهم الإنتخابية المقبلة فقد وافق السيد الجبوري على إدارجه للتصويت على جدول أعمال الجلسة الرابعة عشرة في الخامس من آذار 2018[32].

وقد رحبت وزارة النفط بإدراج قانون شركة النفط الوطنية في جدول أعمال مجلس النواب والتصويت على فقراته في جلسة اليوم الاثنين. وعبر وزير النفط جبار علي اللعيبي عن أمله باستكمال النصاب القانوني لجلسة مجلس النواب اليوم من أجل التصويت على فقرات مشروع القانون وإقراره، لأنها مسؤولية وطنية كبيرة تقع على عاتق جميع الجهات التشريعية والتنفيذية من أجل تطوير الصناعة النفطية والاستثمار الأمثل للثروة الوطنية.

وأضاف اللعيبي: إن وزارة النفط أنجزت في وقت سابق من العام الماضي مسودة قانون شركة النفط الوطنية وعرضته على مجلس الوزراء الذي صوت عليه في الرابع عشر من آذار ,2017 ومن ثم أحالته بدوره إلى مجلس النواب للتصويت عليه وإقراره.

وأشاد وزير النفط بقرار رئاسة المجلس بإدراج مسودة القانون في جدول الأعمال، مثمناً دور رئيس وأعضاء لجنة النفط والطاقة النيابية وجهودهم

(32) تغريدة كاتب هذه السطور في الرابع من آذار كانت " أحبتنا غدا الاثنين 5 آذار بعون الله يشرع مجلس النواب بالتصويت على قانون شركة النفط الوطنية، الذي سيشكل نقلة نوعية في إدارة القطاع النفطي ويرسم ملامح العلاقة بين المواطن وثروته النفطية" وتنادت النخب الشبابية الواعية في شركاتنا النفطية من خلال وسائل التواصل الاجتماعي نداءات إلى أعضاء البرلمان لحضور جلسة يوم الاثنين للتصويت على القانون الذي يعطي لكل مواطن حصة من ثروته النفطية ."أما السيد عبد المهدي فينظر في مقالته في جريدة العدالة العراقية بتأريخ 7 اذار/ مارس **2018** بعنوان ("القوة المجتمعية" إضافة ديمقراطية نوعية) الى الأمر برؤية أوسع فيرى لولا نشاط وترويج واتصال وإقناع ومتابعة هذه النخبة الشبابية لقانون النفط الوطنية لذهبت جهود القوى الكثيرة التي عملت على تمرير القانون وعلى رأسها لجنة الطاقة وخصوصا الدكتور بحر العلوم والأستاذ علي معارج هباء.

وحرصهم على الإسراع بعرض الموضوع على مجلس النواب والتصويت عليه لأهميته في تطوير الصناعة النفطية.

وتابع اللعيبي: إنَّ إقرار القانون يشكل تحولاً مهماً في تطوير الصناعة النفطية والإدارة السليمة لبرامج تنمية قطاعات الاستخراج والتسويق والنقل والتخزين والتسويق والمبيعات لغاية نقطة التسليم وغير ذلك, وأن الإقرار سيشكل عهداً جديداً للصناعة النفطية, تعتمد على الأساليب العلمية والتكنولوجيا الحديثة والإدارة الوطنية لثروة البلاد من أجل دعم وتنمية الاقتصاد الوطني.

الخامس من آذار 2018: موعد التصويت على القانون

أدرج قانون شركة النفط الوطنية على جدول أعمال مجلس النواب في جلسته الرابعة عشرة من الفصل التشريعي الثاني من السنة التشريعية الرابعة في الدورة الانتخابية الثالثة بتأريخ 5 اذار 2018 وكانت الجلسة بإدارة الدكتور سليم الجبوري وحضور النائب الأول الشيخ همام حمودي والنائب الثاني آرام الشيخ محمد، وقد دعا الى منصة الرئاسة اللجنة المختصة بتشريع قانون النفط الوطنية للتصويت على القانون، وتقدم الدكتور بحر العلوم ورئيس اللجنة المهندس علي معارج والنائب زاهر العبادي والنائب فاطمة الزباري والنائب عبد الرزاق محيبس والنائب عواد العوادي والنائب كاوه محمد والنائب ئاريز عبد الله والنائب مهدي الزبيدي والنائب عزيز العكيلي. وقد تم مسبقاً في الجلسة نفسها توزيع مشروع القانون مع تعديلاته المقترحة لغرض التصويت.

وكالعادة في مرحلة التصويت لا تفتح باب المناقشات، إلَّا في الحالات الضرورية، فالتعديلات المقترحة من قبل اللجنة كافة كانت باتفاق اللجنة المختصة بتشريع القانون، وجرى السياق التشريعي عند وجود اختلاف في وجهات نظر بين أعضاء اللجنة في أمر معين، وحين عدم تمكن اللجنة من

حسم الأمر، يحال المقترح إلى مجلس النواب للتصويت على أي منه. وفي مشروع القانون، حسمت اللجنة القضايا كافة ما عدا مركز الشركة حيث كان هناك إصرار لدى بعض نواب محافظة البصرة أن يكون مركز الشركة في البصرة، وتم الاتفاق بين أعضاء اللجنة على ترحيل الموضوع إلى المجلس لغرض لحسم. ولعل هذه هي النقطة الخلافية الوحيدة التي لم تتمكن اللجنة من حسمها.

جلسة التصويت على مشروع قانون شركة النفط الوطنية

تم توزيع مشروع القانون مع تعديلاته المقترحة على السادة النواب في جلسة التصويت

- دعوة السيد رئيس مجلس النواب اللجنة المختصة لقراءة القانون

- قراءة المهندس علي معارج البهادلي

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناءً على ما أقره مجلس النواب واستناداً إلى أحكام البند(أولاً) من المادة(61) والبند (ثالثاً) من المادة (73) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية إصدار القانون الآتي:-

رقم () لسنة 2018

قانون شركة النفط الوطنية[33]

التعاريف

التعديل المقترح - إضافة مادة[34]

---

(33) في جلسة التصويت على القانون في مجلس النواب، تم توزيع نسخة من مشروع القانون متضمناً بنود مشروع الحكومة بحسب ما ورد الى اللجنة والتعديلات التي أدرجت على بنوده أو مقترحات لإضافة مواد أخرى للقانون، لذلك جاء ما اقترحته اللجنة بحرف سميك BOLD ووضع في المسودة مباشرة بعد النصوص الرئيسية الحكومية التي ميزت بالحرف العادي، أما النقاشات التي جرت في أثناء جلسة التصويت سواء من رئيس المجلس أم أعضاء اللجنة أم النواب جاءت باللون الأحمر.

(34) مشروع القانون خلا من مادة التعاريف، وسبب ذلك أن الحكومة اعتمدت قانون الشركة لعام 1967 أساساً للمشروع، وقد تناولت المادة الأولى منه أثني عشر(12) تعريفاً: الشركة والوزير والمجلس والرئيس والشركة المملوكة والشركة التابعة والقانون الخاص والنظام الداخلي والمدير المفوض والمدير العام وذوو الخبرة والاختصاص

المادة (1) يقصد بالمصطلحات والعبارات التالية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة إزاؤها:

اولا: الشركة: شركة النفط الوطنية العراقية **INOC) Iraq National Oil Company**).

ثانيا: المجلس: مجلس إدارة الشركة.

ثالثا: الرئيس: رئيس الشركة ورئيس مجلس إدارتها.

رابعا: الشركة المملوكة: كل شركة تملكها الشركة بالكامل[35].

خامسا: أهل الخبرة والاختصاص: ذوو الخبرة والممارسة في الشؤون النفطية أو الاقتصادية أو القانونية أو الإدارية أو الفنية ممن تؤهلهم خلفيتهم العلمية وخبرتهم للعمل في الشركة أو الشركات المملوكة[36].

سادسا: النظام الداخلي: هو النظام الداخلي الذي يصدره مجلس إدارة شركة النفط الوطنية العراقية لتنظيم شؤون الشركة أو أية شركة مملوكة بما لا يتعارض مع أحكام القانون.

والعاملون. وفي التعديلات التي تضمنها القانون الحالي، الغى قانون الشركة لعام 1967 وتعديلاته، وبالتالي كان لزاماً إضافة مادة للتعاريف واقتصرت على ستة تعاريف فقط.

(35) ورد في القانون القديم تعريف الشركة التابعة في مادة التعريفات بوصفها كل شركة تعود غالبية رأسمالها إلى شركة النفط الوطنية

(36) في ظل الظروف السياسية التي يعيشها العراق وما انتجته محاصصة الأحزاب السياسية في مؤسسات الدولة من تجاوز للخبرة، كان من الضروري تحديد ما يعنيه مصطلح اهل الخبرة والاختصاص، وخاصة في مثل هذه الشركة التي ستشرف على أهم مورد من موارد العراق، لذلك كان لزاما عدم ترك التوصيفات دون تعريف واضح لئلا يساء استغلالها، ولأن هذا المصطلح ورد في مواصفات رئيس الشركة ونائبيه، وقد تم الاستفادة من النص الموجود نفسه في القانون القديم، وقد أثيرت هذه النقطة في القراءة الثانية للقانون في مجلس النواب، من قبل النائب عمار طعمة، وخلت كافة الصيغ المتقدمة من وزارة النفط من هذا التعريف.

يؤكد الرئيس على توزيع نسخة القانون

التصويت على المادة المضافة: تم التصويت

التأسيس

المادة-2- أولاً: تؤسس شركة عامة تسمى شركة النفط الوطنية العراقية تتمتع بالشخصية المعنوية يمثلها رئيسها أو من يخوله يكون مركزها في بغداد ولها أن تفتح فروعاً داخل العراق وخارجه على وفق القانون.

التعديل المقترح (1) للفقرة أولاً من المادة-2-

الماد-2- أولاً: تؤسس بموجب هذا القانون شركة عامة تسمى (شركة النفط الوطنية العراقية)، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، ويمثلها رئيسها أو من يخوله، وترتبط بمجلس الوزراء، ويكون مركز الشركة في بغداد ولها حق فتح فروع في المحافظات المنتجة ومكاتب داخل العراق بطلب من رئيسها وموافقة مجلس الإدارة، وخارج العراق بعد مصادقة مجلس الوزراء.

التعديل المقترح(2) للفقرة أولاً من المادة-2-

المادة-2- أولاً: تؤسس بموجب هذا القانون شركة عامة تسمى (شركة النفط الوطنية العراقية)، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، ويمثلها رئيسها أو من يخوله، وترتبط بمجلس الوزراء، **ويكون مركز الشركة في البصرة** ولها حق فتح فروع في المحافظات المنتجة ومكاتب داخل العراق بطلب من رئيسها وموافقة مجلس الإدارة، وخارج العراق بعد مصادقة مجلس الوزراء.

المادة-2- ثانياً: تحل الشركة المؤسسة بموجب أحكام هذا القانون محل الشركة المؤسسة بموجب القانون رقم (123) لسنة 1967 وتسري أحكامه عليها بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

التعديل المقترح إلغاء الفقرة ثانياً من المادة (1) ويحل محلها

المادة-2- ثانياً: تمارس أعمالها في جميع أراضي جمهورية العراق ومياهه الإقليمية وجرفه القاري وخارج العراق نيابة عن الدولة العراقية.

النائب البهادلي: يطلب من الرئيس التصويت على المادة.

الرئيس: الآن المادة الأولى- الفقرة الأولى منها فيها مقترحان، من يؤيد أحد المقترحين، وحسب النظام الداخلي يجب عرض المقترح الثاني أولا على التصويت (طلب نقطة نظام من قبل بعض النواب).

الرئيس: يطلب التصويت على المقترح الثاني من المادة- النواب يطالبون بالإيضاح.

النائب بحر العلوم: يطلب من الرئيس السماح له بالإيضاح.

الرئيس: يطلب من النائب بحر العلوم تقديم الإيضاح بهذا الشأن.

النائب بحر العلوم: السيدات والسادة النواب، الفقرة الأولى من المادة فيها مقترحان، هذان المقترحان متشابهان إلا في تعيين مكان مركز الشركة، فالمقترح الأول يكون مركز الشركة في بغداد، والمقترح الثاني يكون مركز الشركة في البصرة.

الرئيس: إذن المقترح الثاني معروض للتصويت.

النائب العبادي: يطلب من الرئيس منحه فرصة للتوضيح.

الرئيس: يسمح للعبادي بالحديث.

النائب العبادي: بالنسبة لمقر الوزارة باقٍ في بغداد، بالنسبة للشركة تكون في البصرة داعمة وممولة لمشروع البصرة العاصمة الاقتصادية للعراق فهي أكبر شركة وطنية للإنتاج والتصدير في العراق، وطالب السيدات والسادة النواب دعم المقترح الثاني في أن يكون مقر الشركة في البصرة.

الرئيس: يقاطع النائب العبادي ويطلب التصويت على المقترح الثاني.

طلب الرئيس حساب الأصوات، ويطلب من النائب عامر الخزاعي عدم التحدث وكذلك من النائب عباس البياتي. لا يسمح الرئيس بالملاحظات، ويطلب من النواب التصويت على المقترح الثاني.

الرئيس: يوضح أن الفقرة الأولى تشير إلى مقر الشركة في بغداد أما المقترح الثاني فيشير إلى أن يكون مقرها في البصرة، من مع أن يكون مقرها في البصرة.

الرئيس: الرجاء لا نقاش في أثناء التصويت.

الرئيس: يطلب عدد الأصوات من قبل الأخ عماد مقرر المجلس.

الرئيس: يعيد شرح المقترحين الأول (مقر بغداد) والثاني (مقر البصرة)، التصويت على مقترح البصرة.

الرئيس: لم ينجح المقترح.

الرئيس: التصويت على المقر في بغداد.

الرئيس: تمت الموافقة على مقرها في بغداد.

الرئيس: التصويت على الفقرة الثانية من المادة.

الرئيس: تمت الموافقة.

الرئيس: التصويت على المادة الأولى بمجملها.

الرئيس: تمت الموافقة، الانتقال إلى المادة الثالثة.

-نواب البصرة يتقدمون إلى المنصة ويناقشون اللجنة بأحقية البصرة في احتضان الشركة-

الرئيس: يطلب من السادة النواب التزام أماكنهم.

الرئيس: يعطي نقطة نظام للنائب طارق الصديق من التحالف الكوردستاني.

النائب طارق صديق: نقطة نظام على تصويت هذا القانون، أرجو الانتباه- توقف بطلب من الرئيس-

الرئيس: هل اللجنة مختلفة فيما بينها؟ يطلب من السيد إبراهيم بحر العلوم حسم الأمر وشرح الأمر أمام المجلس الموقر- . نقاش حامٍ بين نواب البصرة واللجنة- الرئيس يطلب إرجاع النائب عبد السلام المالكي والنائب مازن المازني إلى مكانيهما، وأشار الى عدم التمكن من إدارة الجلسة بهذا الشكل، من دون ملاحظات النص واضح.

النائب بحر العلوم: سيادة الرئيس، المادة التي جاءت من الحكومة تشير إلى إن مركزها في بغداد، وقد تم تعديل المادة لمنح الشركة الاستقلالية والتمتع بالشخصية المعنوية الإدارية والمالية وترتبط بمجلس الوزراء، والخلاف هنا في مركز الشركة. أيها السادة والسيدات نواب محافظة البصرة، مع جل احترامي لكم وللبصرة، هذه الشركة لكل العراق، نعم يمكن أن تفتح فرعا كبيرا لها في البصرة فيما بعد، ولكن كشركة وطنية تهتم باستخراج وتسويق النفط العراقي من كل المحافظات يجب أن تكون لكل العراق.

(صراخ وحديث بعض نواب البصرة يغطي على الجلسة بشأن الاختلاف في مركز الشركة- ويطلب الرئيس منهم عدم الصراخ والاستماع إلى عرض اللجنة).

الرئيس: هناك رأيان والمجلس أيد الفقرة الأولى، ولا يمكن فرض الأمر بالقوة، ويفسح المجال للنائب خلف عبد الصمد لإبداء رأيه، وبالتالي الرأي النهائي للمجلس.

- النائب خلف عبد الصمد: شكرا سيادة الرئيس، أتحدث عن الجانب الإداري، سابقا قبل 2003 نقلوا قيادة القوة البحرية من البصرة الى بغداد، بعد 2003 صار أمراً واقعاً هل من المعقول القيادة البحرية مقرها في بغداد

ولا يوجد بحر إلا في البصرة، وإن نقل النفط بالبواخر وليس بالقطار والطائرة، هل من المعقول أن يكون نقل النفط من البصرة والإدارة في بغداد؟ ليس من المعقول أن يكون المدير في بغداد والعمل في البصرة، شكرا جزيلا

- الرئيس: اذن علي أن أعرض الرأيين أمام المجلس، تمنح النائب فاطمة الزباري نقطة نظام، نائب من البصرة وعضو في اللجنة.

- النائب فاطمة الزباري: لاحظوا يا أخوان كل الدول النفطية مثل السعودية والكويت يكون مقر الشركة في المحافظة التي تحظى بأكبر انتاج نفطي، مقر أرامكو في السعودية ليس في الرياض العاصمة بل في جدة لأنها تمتلك اكبر حقول نفطية، ثلاث اكبر حقول في العالم تقع في العراق وفي البصرة حقل الرميلة والزبير وغرب القرنة.

الرئيس: سأعرض الأمر ثانية للتصويت دون نقطة نظام، المقترح الثاني من المادة يعرض للتصويت ثانية.

الرئيس: لم تحصل الموافقة.

الرئيس: التصويت على المقترح الأول.

الرئيس حصلت الموافقة، إذن لنستمر وننتقل إلى المادة الثالثة، ويبتدئ النائب بحر العلوم بقراءة مادة جديدة (أهداف الشركة)، ويطلب الرئيس منه التوقف قليلا عن قراءة المادة ليفسح المجال للنائب طارق صديق لإبداء نقطة نظام.

النائب طارق صديق: لدي نقطة نظام دستورية بشأن هذا القانون، المادة 112 تقرر أن المحافظات النفطية تساهم في رسم السياسات وتطوير واستخراج النفط، هذه الشركة تحصر كل الصلاحيات بيدها، وتكون بديلة عن وزارة النفط وهذا مخالف للمادة 112 من الدستور، ثانيا أطالب السيدات والسادة عدم التصويت على هذا القانون بالمجمل لأنه يلحق الضرر بمصالح الشعب العراقي في المحافظات المنتجة للنفط.

النائب هيثم الجبوري: سيادة الرئيس اذا لاحظت فحوى هذا القانون، يستحوذ على الشركات كافة. اذن اين وزارة النفط؟، وهذا القانون هو تغطية على جولات التراخيص الفاشلة، هذا تقنين للفساد، والله مصيبة إذا أقر هذا القانون، اذن أين وزارة النفط إن كانت كل الشركات الاستخراجية والاستكشافات والحفر تابعة لها.

الرئيس: هل اللجنة لها رد، النائب إبراهيم بحر العلوم يتفضل، العفو النائب عدنان الجنابي يتفضل للتعقيب، اعترض بعض النواب، فأجاب الرئيس بأن هذا الموضوع مهم واستراتيجي ووثيق الصلة بوضع البلد، وخاطب نواب البصرة وطالبوا بتأجيل التصويت على القانون.

النائب عدنان الجنابي: سيادة الرئيس هذا القانون مهم، وقد تأخر تنظيم القطاع النفطي لفترة مهمة، منذ تشريع الدستور وحتى الآن نتأخر عن تطوير القطاع النفطي، إن شركة النفط كانت موجودة حتى ألحقت في عام 1978 بوزارة النفط، وزارة النفط لا تلغى، وهذا مجرد تنظيم، أما ما يتعلق بالسياسات فهذه مسؤولية الدولة من خلال مجلس الوزراء ووزارة النفط، الرئيس يسأله هل تؤيد الاستمرار به، قال نعم علينا الاستمرار فليس لدينا وقت.

الرئيس: تفضل النائب إبراهيم بحر العلوم للرد.

النائب بحر العلوم: هذا المشروع، مشروع قانون جاء من الحكومة، في العام الماضي في الشهر الخامس وقد عكفت اللجنة طوال الفترة على استضافة الوزارة والخبراء والوزراء السابقين والقيادات النفطية والشركات النفطية من أجل تنضيج هذا القانون، وقد رحبت وزارة النفط صباح هذا اليوم بالتصويت على القانون ببيان رسمي، ودعت السادة النواب للتصويت عليه، فهذا مشروع حكومي، ما نريده اليوم هو إيجاد الذراع التنفيذي للسياسات، أما ما يتعلق بالسياسات فهذا مناط بالوزارة، هذا المشروع يهتم بالجانب الاستخراجي

والتسويقي، أما جانب السياسات فتتولى وزارة النفط تلك المهمة وشكرا.

الرئيس: بعيداً عن هذا الموضوع ولأن النصاب موجود، وهناك قضية مستعجلة متعلقة بقانون الموازنة لعام 2018، تصحيح للمبلغ المذكور، ويحتاج إلى التصويب آني لتصحيح السهو..... نقاش حول الموازنة.. يحاول الرئيس تحويل مجرى النقاش باتجاه استكمال قانون شركة النفط.

الرئيس: اللجنة استئنفوا.. المادة الثالثة.

النائب بحر العلوم يقرأ المادة

الأهداف

-3- التعديل المقترح للجنة - إضافة مادة

المادة- 3-

تهدف الشركة إلى الاستغلال الأفضل للثروة النفطية والغازية في مجال استكشاف النفط والغاز وتأهيل وتطوير الحقول والإنتاج والتسويق وكافة النشاطات المرتبطة بها فضلاً عن الاستثمار في الصناعة التحويلية النفطية والغازية على أسس فنية واقتصادية لضمان أعلى العوائد وأدنى التكاليف وبما يحقق أعلى منفعة للشعب العراقي.

النائب بحر العلوم: تصويت على المادة الثالثة

الرئيس: تمت الموافقة

)الرئيس: إعادة التصويت... التأكد من النصاب؛ تداخل في النقاشات حول الموازنة

الرئيس: اللجنة هل رتبتم النصوص بالاتجاه وماذا عن الإشكال المطروح؟

الرئيس: تعرض الصيغة الثانية بشأن الموازنة وتصحيح ماورد سهوا بخصوص تعويضات النازحين.

الرئيس: استئنفوا... سأذكر الأسماء التي تغادر القاعة والتي تخل بالنصاب- مشادة بين النائبين محمد ناجي وحنان الفتلاوي حول موازنة الحشد الشعبي... الأجواء غير طبيعية في القاعة.. الرئيس يعطي نقطة نظام للنائب عمار طعمة.... مشادة بين الرئيس والنائب حنان الفتلاوي حول موضوع الموازنة).

النائب عمار طعمة: سيدي الرئيس..تتذكرون جولات التراخيص حسب الفهم الدستوري والقانوني لابد من إقرار مجلس النواب، لم يستشر المجلس ولم يؤخذ رأيه، والمادة الرابعة من القانون عملية إمضاء عقود جولات التراخيص والبرلمان قبل أيام صوّت بتغيير بنود العقود وبما يتلاءم مع أسعار النفط، والآن تحاولون إمضاء هذه العقود التي عليها العديد من الإشكالات.

الرئيس: استئنفوا

التعديل المقترح للجنة- إضافة مادة

-4- المادة-(0)- تعتمد الشركة الوسائل التالية لتحقيق أهدافها:

أولاً- إدارة وتطوير وتشغيل الحقول المنتجة والحقول المكتشفة وغير المطورة.

ثانياً- إبرام عقود الاستكشاف والإنتاج والتصديرعلى وفق سياسة الدولة بما لا يتعارض مع أحكام الدستور.

ثالثاً- تطوير عمليات التنقيب والإنتاج والنقل والتخزين والتسويق والعمليات البترولية ذات العلاقة.

رابعاً- إدارة عقود الخدمة التي تم إبرامها في جولات التراخيص في الاستكشاف والتطوير والإنتاج.

خامساً- تطوير الجهد الوطني في عمليات الاستخراج والتسويق والصناعة النفطية والغازية، واستثمار الحقول المشتركة مع دول الجوار.

سادساً- إدارة وتشغيل شبكة أنابيب النفط الرئيسية ومرافيء التصدير.

سابعاً -تأسيس شركات مملوكة لها وتمويلها لتنفيذ أعمالها على أساس الجدوى الإقتصادية والمالية والمجتمعية وبموافقة مجلس الوزراء.

الرئيس: التصويت على المادة... السادة تلاحظون هناك إشكالية وتسقط المواد واحدة تلو الأخرى..وهو قانون مهم.. نعطي فرصة للجنة المختصة نصف ساعة للمداولة.

وقامت اللجنة بالتواصل مع رؤساء الكتل النيابية في أثناء الفترة، ومناقشة قضية مركز الشركة التي أثيرت من قبل نواب محافظة البصرة، وكذلك التداول بشأن مادة عقود التراخيص وتوصلت الى قناعات بضرورة الإستمرار بالتشريع. وخلال ذلك استمر المجلس في التصويت على قانون حماية المعلمين وقوانين أخرى. دعا الرئيس اللجنة المختصة ثانية- إذا كانت جاهزة- لاستكمال التصويت على قانون شركة النفط الوطنية العراقية، اللجنة المختصة تعود لاعتلاء المنصة لاستكمال التصويت على القانون.

الرئيس: النصاب موجود.

النائب بحر العلوم: يقرأ المادة وتعديل المقترح،هناك تعديل في المادة 4/ الفقرة رابعاً.

التعديل المقترح للجنة- إضافة مادة

-4- المادة -(0)- تعتمد الشركة الوسائل التالية لتحقيق اهدافها:

رابعا- إدارة عقود الخدمة التي تم ابرامها في جولات التراخيص في الاستكشاف والتطوير والإنتاج، وتلزم الشركة بمراجعة العقود وتعديلها بما يحفظ مصلحة الشعب العراقي[37].

(37) تمت إضافة الجملة الى الفقرة رابعا من المادة الرابعة بعد مداخلة النائب عمار طعمة، والواقع أن هذه الإضافة متعلقة بما قام به مجلس النواب من إضافة فقرة في قانون الموازنة لعام 2018، وهذه الفقرة قد جرت اضافتها بناء على طلب موقع من قبل

الرئيس: التصويت على المادة الرابعة

الرئيس: تمت الموافقة

النائب بحر العلوم يواصل قراءته للمادة الخامسة من القانون

رأسمال الشركة

المادة-2- يتكون رأسمال الشركة من(400) مليار دينار عراقي تدفعه الحكومة وبموافقة مجلس الوزراء وللشركة زيادة رأسمالها بناءً على اقتراح مجلس إدارتها وموافقة مجلس الوزراء بعد تقديم دراسة الجدوى الاقتصادية بذلك.

التعديل المقترح للجنة- إعادة صياغة المادة-2- على أربع فقرات

المادة (2) - أولاً- يتكون رأسمال الشركة من:

1. قيمة الموجودات الثابتة للشركات المملوكة، والذي يقوم بتحديد قيمتها مكتب استشاري يختاره المجلس وبموافقة مجلس الوزراء.
2. (400) مليار دينار عراقي كرأسمال تشغيلي تسدده وزارة المالية.

المادة(2) -ثانياً- للشركة زيادة رأسمالها في البند أولاً حسب الحاجة على أن تتم الزيادة باقتراح من مجلس إدارتها وموافقة مجلس الوزراء بعد تقديم دراسة الجدوى الاقتصادية بذلك.

المادة (2) -ثالثاً- للشركة أن تفتح لها حساباً مستقلاً أو أكثر لدى البنك المركزي العراقي بالعملة المحلية والعملات الأجنبية ولها أن تتعامل مع المصارف والبنوك كافة داخل العراق، ولها أن تفتح حسابات في البنوك الأجنبية خارج العراق من خلال البنك المركزي العراقي.

النائب بحرالعلوم وتوقيع 25 نائبا في موازنة 2015 وكررت نفسها في موازنة 2016 و2017 وأصبحت تعرف بمادة 38 في الموازنة، حيث اشارت إلى تولي الحكومة ووزارة النفط إعادة التفاوض بعقود جولات التراخيص بما يحفظ مصلحة الشعب العراقي.

المادة(2) -رابعاً- للشركة حق الاقتراض من أية جهة داخل وخارج العراق لتمويل استثماراتها بموافقة مجلس الوزراء.

الرئيس - التصويت

الرئيس- تمت الموافقة

النائب زاهر العبادي- يقرأ المادة -3 - من القانون التي سيكون ترقيمها المادة السادسة وتعديلاتها

مجلس إدارة الشركة

المادة -3 - يدير الشركة مجلس إدارة يتكون مما يأتي-:

أولاً: رئيس الشركة رئيساً.

ثانياً: نائب الرئيس عضواً.

ثالثاً: رؤساء الشركات المملوكة أعضاء.

رابعاً: ممثل عن كل جهة من الجهات الآتية على أن لا يقل عنوان وظيفة أي منهم عن مدير عام:

أ وزارة المالية.

ب وزارة التخطيط.

ج البنك المركزي العراقي.

د خبيران مختصان بشؤون النفط والغاز يرشحهما وزير النفط.

التعديل المقترح للجنة:

-6- المادة (3) يشكل المجلس مما يلي:

أولاً: رئيس الشركة رئيساً.

ثانياً: نائب الرئيس الأول المدير التنفيذي للشركة ونائبا للرئيس.

ثالثا: نائب الرئيس الثاني نائبا للرئيس.

رابعا: وكيل وزارة النفط لشؤون الاستخراج عضوا.

خامسا: وكيل وزارة الثروات الطبيعية بالإقليم عضوا.

سادسا: رؤوساء مجالس إدارات الشركات المملوكة 3 اعضاء.

ثامنا: ثلاثة خبراء متخصصون اعضاء.

الرئيس: التصويت على المادة.

الرئيس: تمت الموافقة.

النائب كاوه محمد مولود يقرأ المادة السابعة الجديدة وتعديلاتها.

المادة-7- أولاً يرأس الشركة موظف بدرجة خاصة حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال عمله وله نائب بدرجة مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل من ذوي الخبرة والاختصاص.

التعديل المقترح للجنة - إعادة صياغة الفقرة أولاً من المادة -7-

الماد (4) أولاً:

1. يرأس الشركة موظف بدرجة خاصة حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل من ذوي الخبر والاختصاص في مجال الطاقة[38] وله خدمة لا تقل عن 25 عام

(38) رئيس مجلس الإدارة لشركة chairman or president ويجب ان يمتلك خبرة إدارية او اقتصادية او قانونية في مجال الطاقة وعدم اختزال الخبرة بالقطاع النفطي، وهذه لفتة في منح مرونة في اختيار شخصية ذات افاق في مجالات الطاقة المختلفة، وبالمناسبة كتب الخبير وليد خدوري في جريدة الحياة مقالا حول قانون الشركة بتأريخ ,+ + + + + ومن احد القضايا التي اثارها اشكاليته حول تسمية الشركة بشركة النفط، في حين ان التوجهات العالمية تذهب باتجاه بدائل الطاقة الأخرى، فكان من المفترض تسميتها بشركة الطاقة الوطنية العراقية لتكون شاملة وناظرة إلى المستقبل،

في اختصاصات[39] تؤهله لإدارة الشركة.ويقوم بإدارة الشركة وتمثيلها أمام الغير وتنفيذ مقررات المجلس والإشراف على رسم وتنفيذ سياسة الشركة وعملياتها، وتناط به مباشرةً مسؤولية الإشراف على شركة تسويق النفط الوطنية، ويعين وفقاً للدستور لمدة 5 سنوات.

2. النائب الأول للرئيس هو المدير التنفيذي للشركة[40] ويكون بدرجة وكيل وزير حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل وله الخبرة في مجال الصناعة الاستخراجية مع خبرة ما لا تقل عن 20 عاماً ويشرف على الشؤون الفنية والتعاقدية والاقتصادية للشركة. والنائب الثاني للرئيس موظف بدرجة خاصة حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل وله خبرة في مجال الاختصاص ما لا تقل عن 20، ويشرف على الشؤون الإدارية والمالية والقانونية للشركة.

3. يتم ترشيح النائب الأول والثاني باقتراح من رئيس الشركة ومصادقة مجلس الوزراء على وفق السياقات القانونية.

4. يتم اختيار ثلاثة من رؤساء مجالس إدارة الشركات المملوكة المذكورة في المادة -4- ثانياً/ 1 في مجلس الإدارة على أن يكون رئيس مجلس إدارة شركة نفط البصرة وشركة تسويق النفط الوطنية من بينهم، ويتم اختيار العضو الثالث

وقد جمعنا برنامج (اليوم الاخر) فضائية الشرقية + + + ، اعداد وحوار الأخ محمد الغزي، واثار الإشكالية نفسها فكان جوابي إن القانون اخذ في الحسبان هذه فقد تم ذكر بدائل الطاقة في اكثر من ثمانية مواقع وكذلك في الأسباب الموجبة، وقد أثيرت هذه القضية بشكل أساس من قبل الأخ عادل عبد المهدي.

(39) أنيطت مهمة الاشراف على شركة تسويق النفط الوطنية إلى رئيس مجلس الإدارة، وهي مماثلة للسياقات الراهنة، فـ(سومو)مرتبطة بوزير النفط، ويشرف على فعاليتها.

(40) المدير التنفيذي للشركة executive director ولعلها المرة الأولى التي يرد استخدام هذا المصطلح في القوانين العراقية، وهو المدير التنفيذي للشركة بدرجة وكيل وزير، يشارك في التخطيط والتنظيم والتنسيق والمراقبة وله خبرة بصلب مهام الشركة وفي القطاع الاستخراجي تحديدا، ويشرف على الشؤون الفنية والتعاقدية والاقتصادية. اما النائب الثاني بدرجة خاصة له خبرة في المجال القانوني والإداري والمالي.

من بين الشركات الاستخراجية المملوكة وحسب حجم الإنتاج وبشكل دوري لمدة عام واحد وبترشيح من الرئيس، ولرئيس الشركة وبموافقة مجلس الإدارة زيادة تمثيل الشركات المملوكة في مجلس الإدارة إلى خمسة أعضاء كحد أقصى.

5.ثلاثة خبراء بدرجة خاصة من المختصين بالصناعة النفطية والتخصصات ذات العلاقة لعضوية مجلس الإدارة يرشحهم الرئيس ويصادق عليهم مجلس الوزراء على وفق السياقات القانونية.

الهيكل التنظيمي للشركة

المادة -4 - ثانياً-: تتكون الشركة من التشكيلات الآتية-:

1 - التشكيلات المرتبطة بمركز الشركة-:

أ الدائرة الإدارية والمالية.

ب دائرة التخطيط والاستثمار.

ج الدائرة الفنية.

د الدائرة القانونية.

التعديل المقترح للمادة -4- ثانياً/ 1:

المادة-(4) ثانيا-

.تتكون الشركة من التشكيلات المرتبطة بمركز الشركة ويحددها النظام الداخلي 4-

2 - شركات استكشاف واستخراج وإنتاج النفط والغاز.

التعديل المقترح للمادة -4- ثانياً/ 2:

2: ترتبط بالشركة الشركات المملوكة التالية:

أ شركة الاستكشافات النفطية.

ب شركة الحفرالعراقية.

ج شركة نفط البصرة.

د شركة نفط الشمال.

هـ شركة نفط ميسان.

و شركة نفط الوسط.

ز شركة نفط ذي قار.

ح شركة تسويق النفط (سومو).

ط شركة الناقلات العراقية.

المادة -(4)- ثالثاً: يُدير الدوائر المنصوص عليها في البند (ثانياً/ 2) من هذه المادة مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل وله خبرة في مجال عمله مدة لا تقل عن (15) خمس عشرة سنة.

التعديل المقترح للمادة (4) ثالثاً-:

المادة -(4)- ثالثاً: يُدير الدوائر المنصوص عليها في البند (ثانياً/ 2) من هذه المادة مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل وله خبرة في مجال الاختصاص مدة لا تقل عن (15) خمس عشرة سنة.

المادة (4) رابعاً-: لمجلس إدارة الشركة بموافقة مجلس الوزراء استحداث أي تشكيل آخر وفقاً للقانون وله الحق إلحاق أي تشكيل بالشركة بناءً على اقتراح المجلس وبموافقة وزير النفط ومجلس الوزراء.

المادة (4) خامساً:- تنقل إلى شركة النفط الوطنية العراقية حقوق وإلتزامات وموجودات الشركات وممتلكات شركة النفط الوطنية العراقية دون بدل.

التعديل المقترح المادة -(4)-خامسا تفكك إلى فقرتين

المادة(4)- خامسا-:

1 - يفك ارتباط الشركات المنصوص عليها في الفقرة ثانياً/ 2 من هذه المادة وتملك إلى الشركة دون بدل وتنتقل إلى الشركة كافة الحقوق وإلتزامات الوزارة المتعلقة بالشركات.

2 – تنتقل إلى الشركة جميع الحقوق والإلتزامات المتعلقى بجولات التراخيص في الاستكشاف والتطوير والإنتاج.

الرئيس: التصويت على المادة السابعة ومقترحات اللجنة.

الرئيس: نقطة نظام - النائب رياض غريب.

النائب رياض غريب: حسب المادة فإن رئيس الشركة بدرجة وزير، فسيكون للوزارة وزيران، وهذا غير صحيح، لماذا لا يكون رئيس الشركة بدرجة خاصة.

النائب بحر العلوم: سيادة الرئيس هذه الشركة تابعة لمجلس الوزراء وليست تابعة لوزارة النفط.

الرئيس: الرجاء اللجنة تستأنف القراءة.

النائب عواد العوادي يواصل قراءة المادة -8 - للتصويت

مهام مجلس إدارة الشركة

التعديل المقترح- إضافة مادة ذات بندين تتعلق بمهام المجلس وتنظيم أعماله

المادة- (8)-أولا-يتولى المجلس المهام التالية:

1. المصادقة على الحسابات الختامية للشركة ورفعها إلى ديوان الرقابة الإتحادي لتدقيقها وعرضها على مجلس الوزراء للمصادقة.
2. إقرار الموازنة السنوية وتقديمها إلى مجلس الوزراء للمصادقة عليها
3. المصادقة على خطط الاستخراج والتطوير السنوية والمستقبلية، ومتابعة وسائل تنفيذها.
4. رسم ووضع الخطط الإدارية والمالية والتنظيمية والفنية اللازمة لتسيير نشاط الشركة مع الاهتمام بأبعادها الاجتماعية والصحية والبيئية والبحوث وشؤون الأفراد وبما يحقق أهداف الشركة.

5. اقتراح استراتيجيات وسياسات الاستكشاف والتطوير والإنتاج والتصدير والتصنيع وبرامج الاستثمار لتنمية وتطوير الصناعات النفطية وسياسات وبرامج الطاقة البديلة إلى وزارة النفط ومجلس الوزراء.
6. وضع سياسات وبرامج لتطوير البنى التحتية اللازمة لإدامة الإنتاج، واستخدام التكنولوجيا وأنظمة العمل الحديثة، واعتماد الأساليب التي تضمن تحسين وتطوير الإدارة بصفة مستمرة.
7. وضع سياسات لتأهيل وتدريب وتطوير الكوادر العراقية.
8. إقرار سياسة الشفافية ومكافحة الفساد والإدارة الرشيدة في الصناعة النفطية والغازية.
9. وضع ضوابط حماية البيئة والعمل على إيقاف التلوث من خلال تطوير قطاع مصادر الطاقة البديلة.
10. وضع خطط لتشجيع القطاع الخاص العراقي وبرامج لتأهيله وتطويره لغرض المشاركة في بناء الصناعة النفطية وتطوير قطاعات الطاقة المختلفة.
11. وضع ضوابط الاستفادة من إمكانيات وخبرات شركات الطاقة غير العراقية على وفق الأسس التنافسية والجدوى الاقتصادية بما يحقق اقصى منفعة للعراق حسب ما تضمنه الدستور.
12. وضع ضوابط الإستعانة بالاستشاريين والخبراء وشركات استشارية متخصصة في داخل العراق وخارجه لتطوير الأنظمة التقنية والفنية والمحاسبةالإدارية وكل ما يتصل بأعمالها الجارية والمستقبلية وتحديد مكافئاتهم.
13. ممارسة جميع الصلاحيات والحقوق المخولة للشركة بموجب التشريعات وبما يتفق مع السياسة النفطية للدولة.
14. للمجلس حق تخويل بعض مهامه المنصوص عليها في البند(أولاً) من

هذه المادة إلى الرئيس.

المادة -(8)- ثانياً

1. يجتمع المجلس مرة واحدة في الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه.
2. يجوز عقد اجتماع استثنائي للمجلس بدعوة من رئيسه أو بناء على طلب مسبب يقدم من ثلاثة من أعضائه.
3. يكتمل انعقاد المجلس بحضور ثلثي أعضائه بضمنهم الرئيس. ويحل نائب الرئيس الأول محل الرئيس عند غيابه والثاني عند غيابهما.
4. يتخذ المجلس قراراته المتعلقة بالسياسات والتعاقدات والاستثمار بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس.
5. لرئيس الشركة حق دعوة أعضاء لجنة الطاقة والنفط النيابية وأعضاء لجنة الطاقة في برلمان الإقليم ورؤساء لجان الطاقة في مجالس المحافظات المنتجة، والمنتسبين والعاملين كأعضاء في مجالس إدارة الشركات المملوكة، ودعوة الخبراء لتقديم الإستشارات لحضور اجتماعات المجلس على أن لا يتجاوز عددهم سبعة (7) في كل اجتماع.

الرئيس: التصويت على المادة 8

الرئيس: تمت الموافقة

النائب مازن المازني يواصل قراءة المادة التاسعة للتصويت

مهام رئيس الشركة

التعديل المقترح- إضافة مادة

المادة -(9)يتولى الرئيس المهام التالية:

1. إعداد وعرض الموازنة التخطيطية وتقديمها للمجلس قبل ثلاثة أشهر من ابتداء السنة المالية المعينة.

2. صرف النفقات وتشغيل حسابات الشركة ضمن الحدود التي يقررها المجلس.
3. الإشراف والرقابة على موظفي الشركة وسير أعمالهم وانضباطهم.
4. تقديم تقارير للمجلس في فترات دورية (شهرية وفصلية وسنوية) عن سير العمل في الشركة والشركات المرتبطة بها، ونشرها بانتظام على المواقع الإلكترونية للشركة والشركات المرتبطة.
5. دراسة قرارات مجالس إدارة الشركات المملوكة وما يعرضه المديرون المفوضون والعامون واتخاذ القرارات بشأنها، وللرئيس أن يعرض ما يراه مناسباً على المجلس من تلك القرارات.
6. إعداد الميزانية العمومية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي عن نتائج أعمالها خلال السنة المالية المنقضية وعرضها على المجلس.
7. ممارسة الصلاحيات الأخرى التي يخولها المجلس للرئيس لتحقيق أغراض الشركة وتسيير أعمالها.
8. الالتزام بالشفافية ويكون محاسباً على قرارات الشركة بما يضمن الإدارة الرشيدة.
9. إعداد خطط الاستخراج والتطوير السنوية والمستقبلية وعرضها على المجلس للمصادقة عليها.

الرئيس: التصويت على المادة التاسعة

الرئيس: تمت الموافقة

النائب عزيز العكيلي يواصل القراءة للتصويت على المادة العاشرة

حقوق والتزامات الشركة

المادة - 10 -

تستثمر شركة النفط الوطنية العراقية جميع المناطق النفطية والغازية في جميع

أراضي جمهورية العراق ومياهه الإقليمية وجرفه القاري ولها أن تشترك مع الغير بموافقة مجلس الوزراء إذا وجدت ذلك أفضل لتحقيق أغراضها ولها أن تقترض من داخل العراق وخارجه لتمويل استثماراتها داخل العراق وخارجه.

التعديل المقترح اللجنة: الغاء المادة

الرئيس: التصويت على رأي اللجنة بإلغاء المادة

الرئيس: تمت الموافقة

إضافة مادة جديدة (10)

أولا -تلتزم الشركة بالسياسة النفطية للدولة.

ثانيا- في حالة قناعة وزير النفط بوجود حيد في قرار مجلس الإدارة،فأن من حقه تقديم مقترح الى مجلس الوزراء لإجراء تغييرات معينة على القرار ويكون قرار مجلس الوزراء ملزم لمجلس الإدارة.

الرئيس: التصويت على المادة العاشرة

الرئيس: تمت الموافقة

إضافة مادة جديدة(11)

أولاً - تستقطع الشركة مبلغا يغطي جميع الكلف الاستثمارية والتشغيلية ولا يقل عن معدل الكلفة في جميع الحقول المستثمرة، عن كل برميل من النفط الخام والغاز المنتج مضافاً اليه نسبة معينة من الربح، ويتم تحديد ذلك بالاتفاق بين الشركة ووزارات المالية والنفط والتخطيط، ويصادق عليه مجلس الوزراء، وتتم مراجعته كل ثلاث سنوات، ويستقطع مباشرةً من حساب وزارة المالية لدى البنك المركزي عن عوائد النفط والغاز.

ثانياً - تتم تسوية الحسابات بين الشركة ووزارة المالية بعد نهاية السنة المالية للشركة وبعد اكتمال الحسابات النهائية لها ومصادقة ديوان الرقابة المالية عليها.

الرئيس: التصويت على المادة الحادية عشرة

الرئيس: تمت الموافقة

النائب ئاريز عبد الله يواصل قراءة المادة 12 للتصويت

الرئيس يعلن أن النصاب كامل بحضور 172 نائبا

إضافة مادة جديدة (12)-

أولاً - تتكون الإيرادات المالية للشركة من الإيرادات المتأتية من بيع النفط الخام والغاز وأية منتجات أخرى، تضاف إليها إيرادات قد تحصل عليها الشركة.

ثانياً - تتكون أرباح الشركة من الإيرادات السنوية الصافية من الإيرادات الإجمالية مطروحاً منها النفقات كما وردت في المادة (11).

ثالثاً - توزع أرباح الشركة على الوجه التالي:

1 - خزينة الدولة: تؤول نسبة لا تتجاوز 90% تسعون بالمئة من أرباح الشركة إلى خزينة الدولة وتحدد نسبتها في قانون الموازنة الإتحادية على أن لا يتجاوز 90% تسعين بالمئة.

2 - توزع باقي أرباح الشركة بعد استقطاع النسبة المخصصة في (1) من هذا البند على الشكل التالي:

أ. نسبة من الأرباح لاحتياطي رأسمال الشركة، ولمجلس الإدارة تحديد آليات ومجالات التصرف بالاحتياطي لتحقيق مصالح الشركة وأهدافها.

ب. نسبة من الأرباح لـ(صندوق المواطن) حيث توزع على أسهم متساوية القيمة لجميع المواطنين المقيمين في العراق، وحسب الأولوية لشرائح المجتمع، ولا يجوز شراء أو توريث الأسهم وتسقط عند الوفاة.

ج. أسهم العراقيين المقيمين في الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم التي تمتنع عن تسليم عائدات النفط والغاز المنتج إلى الشركة تحرم من الأرباح ويضاف استحقاقها إلى باقي المساهمين.

د. نسبة من الأرباح لـ(صندوق الأجيال)، وبهدف الاستثمار لصالح الأجيال.

هـ. نسبة من الأرباح تخصص لصندوق الإعمار بهدف تنفيذ مشاريع استراتيجية في المحافظات التي يمارس فيها نشاط نفطي للشركة.

و. يصدر المجلس التعليمات لما ورد في الفقرة (ثالثاً) بموجب نظام داخلي.

رابعاً: يتم الاستقطاع للمستحقين بموجب الفقرة (ثالثاً) من حساب الشركة في البنك المركزي العراقي، وعلى أساس التقديرات التي يقرها المجلس في الموازنة السنوية على أن تتم تسوية الحسابات عند انتهاء السنة المالية بإشراف ديوان الرقابة المالية الاتحادي.

الرئيس: التصويت

الرئيس: تمت الموافقة على المادة

احكام عامة وختامية

الماد-13- أولاً- تسري على العاملين في الشركة أحكام قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم(22) لسنة 2008 (المعدل) وقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع رقم (14) لسنة1991 (المعدل) وقانون التقاعد الموحد رقم (9) لسنة 2014.

ثانياً- تحدد حوافز العاملين في الشركة بنظام يصدر عن مجلس الوزراء.

التعديل المقترح للماد / - 13-ثانيا

ثانيا: استثناء حوافز العاملين في الشركة من أحكام قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم 22 لسنة 2008 ويحدد ذلك بنظام يصدره مجلس الوزراء.

مقترح اللجنة إضافة فقرتين للمادة13 -

ثالثا: يجوز استخدام الخبراء العراقيين والأجانب بعقود خاصة تبرمها الشركة مباشرة.

رابعا: تعد الخدمة في الشركة والشركات المملوكة خدمة تقاعدية وذلك اعتباراً من تاريخ نفاذ القانون.

الرئيس: التصويت

الرئيس: تمت الموافقة

النائب بحر العلوم يواصل قراءة المادة -14-

المادة-14- أولا - تطبق أحكام قانون الشركات العامة رقم (22) لسنة 1997 والقوانين النافذة ذات العلاقة بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

التعديل المقترح للمادة- 14 - أولا-

المادة- 14 - أولا- تعمل الشركات المنصوص عليها في الفقرة ثانيا/ 2 من المادة 4 من هذا القانون على وفق نظامها وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة -(7) ثانياً-: تخضع حسابات الشركة إلى رقابة ديوان الرقابة المالية الاتحادي وتدقيقه.

التعديل المقترح للمادة - 7-ثانيا-

المادة-(7)-ثانيا

1. تبدأ السنة المالية للشركة في الأول من شهر كانون الثاني وتنتهي في الحادي والثلاثين من كانون الأول من السنة ذاتها.
2. تبدأ السنة المالية الأولى للشركة من تأريخ نفاذ القانون وحتى الحادي والثلاثين من كانون الأول من السنة التالية.

3. تتولى الشركة توحيد حساباتها الختامية السنوية وحسابات شركاتها بحساب ختامي سنوي موحد.
4. تخضع حسابات الشركة إلى التدقيق والمراقبة من قبل محاسبين قانونيين من ذوي الكفاءة والاختصاص واعتماد أفضل معايير المحاسبة المتعارف عليها في العالم للأنشطة النظيرة.
5. تخضع حسابات الشركة إلى رقابة ديوان الرقابة المالية الإتحادي وتدقيقه.
6. تعرض نتائج التدقيق على مجلس الوزراء للموافقة.

الرئيس: تصويت

الرئيس: تم التصويت على المادة14

المادة-15- يُلغى قرارا مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقمان بالعددين (267) لسنة 1987 و(97) لسنة 1995.

التعديل المقترح للمادة -15 -

المادة (15)

أولاً: يلغى قانون تأسيس شركة النفط الوطنية رقم 123 لسنة 1967 وتعديلاته.

ثانياً: يُلغى قرارا مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقمان بالعددين (267) لسنة 1987 و(97) لسنة 1995.

الرئيس: تصويت على المادة 15

الرئيس: تمت الموافقة

مقترح اللجنة إضافة المواد التالية

المادة(16) -إضافة مادة

أ-تستثنى الشركة والشركات المملوكة لها من القوانين الآتية:

1 - قانون الإدارة المالية.

2 - قانون الشركات العامة

3 - قانون الكمارك

4 - قانون إقامة الأجانب

5 - قانون العقود الحكومية وتعليمات تسهيل تنفيذها

6 - قانون بيع وايجار أموال الدولة وتعليمات تسهيل تنفيذها

ب-تصدر الشركة نظاماً يحل محل القوانين المستثناة والمنصوص عليها في الفقرة أولاً من هذه المادة كل على حدة بما يضمن حقوق الخزينة العامة ويصادق عليها من قبل مجلس الوزراء.

الرئيس: التصويت

الرئيس: تم الموافقة على المادة (16)

المادة-(17)إضافة مادة

للشركة والشركات المملوكة لها حق تملك ما تحتاجه من العقارات العائدة للدولة دون بدل للقيام بأغراضها.

الرئيس: التصويت

الرئيس: تمت الموافقة على المادة 1

المادة -(0)إضافة مادة

أولاً: -للشركة انشاء مجمعات سكنية مع جميع مرافقها الاجتماعية لإسكان الموظفين على ملاكها حسب مقتضيات العمل.

ثانياً: -للشركة حق تملك الأراضي أو العقارات لأغراضها الخاصة وتوزيعها

على العاملين لديها على وفق تعليمات يصدرها المجلس.

ثالثاً:-للشركة المساهمة في تطوير الحياة المجتمعية والتنمية البشرية والإقتصادية وإنشاء النوادي الرياضية في المناطق التي تعمل بها، وتأخذ ذلك بالحسبان عند إعداد برامج أعمال الشركة وموازناتها السنوية.

رابعاً:-تلتزم الشركة بسياسة عدم التمييز الجنسي والطائفي والعرقي والقومي في التوظيف والتشغيل وتدعم حقوق العاملين المشروعة.

خامساً:-تلتزم الشركة أن تكون جميع المحرمات من الأراضي الواقعة تحت تصرفها منتجة أما لأغراضها المتعلقة بالقطاع أو أن تخصص لمشاريع زراعية أو صناعة تحويلية بسيطة لا تعيق عمل القطاع، أو خدمية أو سياحية أو ترفيهية.

سادساً:-للشركة أن تساهم في تنمية القطاع الزراعي والصناعي والخدمي على أن تشمل نشاطاتها أنحاء العراق خدمةً للعراقيين كافة.

الرئيس: التصويت

الرئيس: تمت الموافقة على المادة 18

النائب عبد الرزاق محيبس يواصل قراءة المادة 19 للتصويت

المادة-(19) إضافة مادة

تتولى الوزارة اتخاذ الإجراءات الكفيلة خلال ستة اشهر من نشر القانون لتمكين الشركة من الشروع بتنظيم مركزها لمزاولة نشاطها بما في ذلك تثبيت موجودات الشركات المملوكة لها ونقل الأصول المالية وتوفير الملاكات والأبنية والبيانات والدعم الفني والإداري وتحديد الاستثناءات من بعض القوانين النافذة وغير ذلك.

الرئيس: التصويت

الرئيس: تمت الموافقة على المادة 17

المادة -(0) إضافة مادة

لا تحل ولا تصفى الشركة إلا بقانون

الرئيس: التصويت

الرئيس: تمت الموافقة على المادة 17

المادة -9 -ينفذ هذا القانون من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الرئيس: التصويت

الرئيس: تمت الموافقة على المادة 17

النائب علي البهادلي يواصل قراءة الأسباب الموجبة للتصويت

الأسباب الموجبة

لغرض تأسيس شركة النفط الوطنية العراقية وتمكينها من النهوض بعملها على أفضل وجه وضمان ممارستها لأعمالها على نحو الاستقلال ولسريان أحكام القانون رقم (123) لسنة 1967 عليها.

التعديل المقترح اللجنة

الأسباب الموجبة

لغرض ضمان استكشاف وإنتاج وتسويق الموارد النفطية في الحقول والأراضي المخصصة لها بموجب القانون نيابة عن الحكومة العراقية ولزيادة الإنتاج ولتطوير الصناعة النفطية والغازية وتطوير المرافق والمنشآت ذات العلاقة وأساليب العمل على أساس الكفاءة والمرونة والتنافسية لتعظيم الإيرادات لصالح الشعب العراقي على وفق المعايير الدولية المعترف بها مما يتطلب تشكيل شركة النفط الوطنية العراقية كشركة عامة مملوكة بالكامل للدولة

وتعكس مفهوم ملكية الشعب للنفط والغاز واستحداث تشكيلات متخصصة ضمن هيكلها التنظيمي بما يتناسب ودورها في إدارة وتطوير الحقول النفطية والغازية المنتجة والمكتشفة للرقي بصناعة النفط والغاز وتطوير مختلف قطاعات الطاقة الأخرى في العراق.

شُرّع هذا القانون

الرئيس: التصويت

الرئيس: تمت الموافقة على الأسباب الموجبة

الرئيس يفسح المجال لنقاط النظام قبل التصويت بالمجمل على القانون:

النائب عمار طعمة: بخصوص المادة 14 من القانون، كان النص الحكومي الأصلي ينص على تطبيق أحكام قانون الشركات العامة، أما التعديل المقترح فيعطي الحق في تجاوز ذلك من خلال استصدار أنظمة داخلية وبلحاظ أن هذه الثروات للشعب وتتعلق بالأجيال وليس من المصلحة تغييب مجلس النواب في هذه المسألة، اقترح إخضاعها إلى قانون الشركات العامة.

النائب أحمد الكناني: المادة الخامسة/ثالثا، خصصت اللجنة نسبة 10%إلى صناديق وبشكل متساوٍ تقريبا، وهذه الأرباح قليلة، واقترح زيادتها إلى 20% من الأرباح، وأدعو السادة النواب إلى تعديل الزيادة.

النائب جبار العبادي: عادة الأنظمة صلاحية مجلس الوزراء حسب الدستور، ويجب أن تصدر من قبل مجلس الوزراء، لذلك اقترح أن تقرأ المادة 16/ ثانيا كالتالي: يصدر مجلس الوزراء وباقتراح من الشركة نظاما...

الرئيس: هل لدى اللجنة تعليق

النائب بحر العلوم: سيادة الرئيس...ما يتعلق باقتراح النائب العبادي.. نعم في الفقرة المذكورة أكدت على اقتران النظام بمصادقة مجلس الوزراء، ولا مانع من توضيحها حسب الاقتراح، فتقرأ.. يصدر مجلس الوزراء وباقتراح من

الشركة نظاما.... وأما ما يتعلق باقتراح النائب الكناني، فأعلى سقف من الأرباح للحكومة هو 90% ولكم فرصة في كل عام عند مناقشة قانون الموازنة يمكن أن تخفض النسبة.

الرئيس: إذن التصويت على القانون بالمجمل مع الأخذ بالحسبان الملاحظات التي تم ذكرها

الرئيس: نعم تمت الموافقة (تصفيق)

الرئيس: هل لدى اللجنة أي تعقيب

النائب بحر العلوم :**السيد** الرئيس.. تتقدم لجنة النفط والطاقة النيابية إلى السيدات والسادة النواب بهذا الإنجاز الكبير للصناعة النفطية، اليوم تمريركم لقانون شركة النفط الوطنية يعد منعطفاً كبيراً للصناعة النفطية الاستخراجية والتسويقية، تهانينا للجميع، شكرا لوزارة النفط والوزراء السابقين، شكرا للخبراء والنواب الذين شاركونا في انضاج القانون[41].

(41) بعد التصويت على القانون، كانت للكاتب تغريدة على صفحة الفيس بوك في الخامس من آذار 2018 (صوت مجلس النواب بعد ظهر اليوم على قانون شركة النفط الوطنية تهانينا وتبريكاتنا للشعب العراقي).

وزارة النفط ترحب بإقرار القانون[42]

تقدم وزير النفط بالتهنئة والتبريكات للشعب العراقي لمناسبة تصويت أعضاء مجلس النواب الموقر على مقترح قانون شركة النفط الوطنية.

ووصف وزير النفط جبار علي اللعيبي عملية التصويت بالقرار التأريخي الذي يهدف الى الاستثمار الأمثل لإدارة الثروة الوطنية وحمايتها وتطويرها على وفق البرامج والآليات المتقدمة الرصينة من قبل الجهد والإدارة الوطنية.

مشيداً بجهود رئيس وأعضاء مجلس الوزراء الموقر ورئيس وأعضاء مجلس النواب الموقر ولجنة النفط والطاقة النيابية وجميع اللجان سواء العاملة في وزارة النفط أم الجهات المعنية الأخرى التي ساهمت في الإعداد والتعديل لإنضاج الصيغة النهائية للقانون. مؤكدا بأن الوزارة سوف تتخذ الإجراءات والخطوات المناسبة لتطبيق القانون وبما يحقق الأهداف المرجوة.

الدائرة البرلمانية

ضمن سياق الإجراءات التشريعية، يقوم قسم المتابعة التشريعية في الدائرة البرلمانية في مجلس النواب بتدقيق القانون الذي تم التصويت عليه ومطابقته مع التسجيل لضمان مراعاته للتصويت والتعديلات المدرجة. فقد أرسلت لجنة النفط والطاقة البرلمانية بتأريخ 6 اذار نسخة القانون إلى الدائرة البرلمانية، وقد تم تدقيق النسخة الورقية ومطابقته مع التسجيل الصوتي، وتبين الآتي:

1 - المادة 4/رابعاً (إدارة عقود الخدمة التي تم إبرامها في جولات التراخيص في الاستكشاف والتطوير والإنتاج وتلزم الشركة بمراجعة

(42) موقع وزارة النفط الرسمي، تأريخ الزيارة 29 أيلول 2018 الساعة 12:14 بعد الظهر
https://oil.gov.iq/index.php?name=News&file=article&sid=1879

العقود المبرمة وتعديلها بما يضمن مصلحة الشعب العراقي).

نص التصويت (إدارة عقود الخدمة التي تم ابرامها في جولات التراخيص في الاستكشاف والتطوير والإنتاج وتلزم الشركة بمراجعة العقود المبرمة وتعديلها بما يحفظ مصلحة الشعب العراقي).

2 - المادة (7) أولا/ رابعا: (يتم اختيار ثلاثة من رؤساء مجالس إدارات الشركات المملوكة المذكورة في4/ ثانيا/ 1 في مجلس الإدارة....

نص التصويت (يتم اختيار ثلاثة من رؤساء مجالس إدارات الشركات المملوكة المذكورة في المادة 7/ ثانيا/ 1 في مجلس الإدارة....)

3 - المادة (7): (تم التصويت على مقترحات اللجنة (أولاً/ 1وثانياً وثالثاً وخامساً) فقط ولم يتم التصويت على مقترحات الحكومة (أولاً/ 2/ 3/ 4/ 5 ورابعاً) أي لم يتم التصويت على المادة بالمجمل).

4 - المادة (8) أولاً/ 13: (وبما يتفق مع السياسة النفطية للدولة)

نص التصويت: وبما يتفق مع السياسة النفطية الدولية.

5 - المادة (14) أولاً/ (تعمل الشركات المنصوص عليها في الفقرة ثانياً 2 من المادة (4) من هذا القانون..

نص التصويت: تعمل الشركات المنصوص عليها في الفقرة ثانيا/ 2 من المادة من هذا القانون.. لم يتم ذكر رقم المادة في أثناء التصويت.

قسم المتابعة التشريعية/البرلمانية

وبعد أن تم اجراء المطابقة، وتصحيح الأخطاء الواردة في القانون، أرسلت المتابعة التشريعية في 14 آذار نسخة من القانون ورقيا والكترونياً إلى ديوان رئاسة الجمهورية بتأريخ 14 آذار 2018 مرفق بكتابها المرقم 8314 جاء فيه:

إلى/ ديوان رئاسة الجمهورية / الدائرة القانونية

م/ مصادقة

تحية طيبة

استنادا إلى المادة (73) البند)ثالثا(من الدستور نرسل إليكم قانون)شركة النفط الوطنية العراقية(والمصوت عليه بالإيجاب بتأريخ 5 اذار 2018 في الجلسة (14) من الفصل التشريعي الثاني/ السنة التشريعية الرابعة/ الدورة الانتخابية الثالثة.

مع التقدير

صلاح الدين أحمد عبد العزيز

الأمين العام لمجلس النواب وكالة

14 اذار 2018

رئيس الجمهورية يصادق على القانون

أعلن المكتب الإعلامي لرئاسة الجمهورية عن مصادقة رئيس الجمهورية الدكتور فؤاد معصوم على قانون شركة النفط الوطنية العراقية،.وقال المكتب :إن رئيس الجمهورية قد صادق اليوم الأحد 25 آذار على القانون، وأوضح، أن هذا القانون قد صوت عليه مجلس النواب في وقت سابق، واستناداً إلى أحكام البند (أولاً)من المادة(61) والبند ثالثا من المادة (73) من الدستور، شرع هذ القانون لغرض ضمان استكشاف وتطوير وإنتاج وتسويق الموارد النفطية في الحقول والأراضي المخصصة لها بموجب القانون نيابة عن الحكومة العراقية ولزيادة الإنتاج ولتطوير الصناعة النفطية والغازية وتطوير المرافق والمنشآت ذات العلاقة وأساليب العمل على أساس الكفاءة والمرونة والتنافسية لتعظيم الإيرادات لصالح الشعب العراقي وعلى وفق المعايير الدولية المعترف بها مما يتطلب تشكيل شركة النفط الوطنية العراقية كشركة عامة مملوكة بالكامل للدولة وتعكس مفهوم ملكية الشعب للنفط والغاز واستحداث

تشكيلات متخصصة ضمن هيكلها التنظيمي بما يتناسب ودورها في إدارة وتطوير الحقول النفطية والغازية المنتجة والمكتشفة للرقي بصناعة النفط والغاز وتطوير مختلف قطاعات الطاقة الأخرى في العراق"، كما أشار المكتب إلى أن هذا القانون قد أرسل للنشر في الجريدة الرسمية[43].

الوقائع العراقية تنشر القانون

نشر القانون في الوقائع العراقية، الجريدة الرسمية لجمهورية العراق، بالعدد 4486 والصادر بتأريخ 22 رجب 1439 المصادف 9 نيسان 2018 وحمل القانون رقم(4) لعام 2018 وجاء في 21 مادة. ادناه صورة ضوئية من القانون المنشور.

(43) الموقع الرسمي لرئاسة جمهورية العراق، تأريخ الدخول 29 أيلول 2018 الساعة 3:30 بعد الظهر https://presidency.iq/Details.aspx?id=7214

الوقائع العراقية

وەقایعی عیراقی

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رۆژنامەی فەرمی کۆماری عیراق

محتويات العدد ٤٤٨٦

- القانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٨ «قانون التعديل الأول لقانون جهاز مكافحة الإرهاب رقم (٣١) لسنة ٢٠١٦».
- قانون شركة النفط الوطنية العراقية رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ .
- قانون سامراء عاصمة العراق للحضارة الإسلامية رقم (٥) لسنة ٢٠١٨ .
- قانون بابل عاصمة العراق الحضارية رقم (٦) لسنة ٢٠١٨ .
- القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٨ «قانون التعديل الثاني لقانون تعويض المتضررين الذين فقدوا جزءً من اجسادهم جراء ممارسات النظام البائد رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩ المعدل» .
- قانون حماية المعلمين والمدرسين والمشرفين والمرشدين التربويين رقم (٨) لسنة ٢٠١٨ .
- تعليمات تسهيل تنفيذ قانون منحة طلبة الجامعات والمعاهد العراقية الحكومية رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٢ .
- قرار صادر عن وزارة المالية رقم (١) لسنة ٢٠١٨ .

العدد ٤٤٨٦ ٢٢ رجب ١٤٣٩هـ / ٩ نيسان ٢٠١٨ م السنة التاسعة والخمسون

ژمارە ٤٤٨٦ ٢٢ رەجەب ١٤٣٩ ك / ٩ نیسان ٢٠١٨ ز ساڵی یەنجا و نۆیەن

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٤)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢٥

إصدار القانون الآتي

رقم (٤) لسنة ٢٠١٨

قانون

شركة النفط الوطنية العراقية

التعاريف

المادة -١- يقصد بالمصطلحات والعبارات التالية لاغراض هذا القانون المعاني المبينة إزاءها:

أولاً: الشركة: شركة النفط الوطنية العراقية

(INOC) Iraq National Oil Company

ثانياً: المجلس: مجلس إدارة الشركة .

ثالثاً: الرئيس: رئيس الشركة ورئيس مجلس ادارتها .

رابعا: الشركة المملوكة: كل شركة تملكها الشركة بالكامل .

خامسا: اهل الخبرة والاختصاص: ذوو الخبرة والممارسة في الشؤون النفطية او الاقتصادية او القانونية او الإدارية او الفنية ممن تؤهلهم خلفيتهم العلمية وخبرتهم للعمل في الشركة او الشركات المملوكة .

سادسا: النظام الداخلي: هو النظام الداخلي الذي يصدره مجلس إدارة شركة النفط الوطنية العراقية لتنظيم شؤون الشركة او أي شركة مملوكة بما لا يتعارض مع أحكام القانون .

التأسيس

المادة -٢- أولاً: تؤسس بموجب هذا القانون شركة عامة تسمى (شركة النفط الوطنية العراقية)، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، ويمثلها رئيسها او من يخوله، وترتبط بمجلس الوزراء، ويكون مركز الشركة في بغداد ولها فتح فروع في المحافظات المنتجة ومكاتب داخل العراق بطلب من رئيسها وموافقة مجلس الإدارة، وخارج العراق بعد مصادقة مجلس الوزراء .

ثانياً: تمارس اعمالها في جميع أراضي جمهورية العراق ومياهه الإقليمية وجرفه القاري وخارج العراق نيابة عن الدولة العراقية .

الأهداف

المادة -٣- تهدف الشركة الى الاستغلال الأفضل للثروة النفطية والغازية في مجال استكشاف النفط والغاز وتأهيل وتطوير الحقول والإنتاج والتسويق وكافة النشاطات المرتبطة بها إضافة الى الاستثمار في الصناعة التحويلية النفطية والغازية على اسس فنية واقتصادية لضمان اعلى العوائد وادنى التكاليف وبما يحقق اعلى منفعة للشعب العراقي .

المادة -٤- تعتمد الشركة الوسائل التالية لتحقيق اهدافها :

أولاً: إدارة وتطوير وتشغيل الحقول المنتجة والحقول المكتشفة وغير المطورة .

ثانياً: ابرام عقود الاستكشاف والإنتاج والتصدير وفق سياسة الدولة بما لا يتعارض مع احكام الدستور .

ثالثاً: تطوير عمليات التنقيب والإنتاج والنقل والتخزين والتسويق والعمليات البترولية ذات العلاقة .

رابعاً: إدارة عقود الخدمة التي تم ابرامها في جولات التراخيص في الاستكشاف والتطوير والإنتاج ، وتلزم الشركة بمراجعة العقود وتعديلها بما يحفظ مصلحة الشعب العراقي .

خامساً: تطوير الجهد الوطني في عمليات الاستخراج والتسويق والصناعة النفطية والغازية، واستثمار الحقول المشتركة مع دول الجوار .

سادساً: إدارة وتشغيل شبكة انابيب النفط الرئيسية ومرافئ التصدير .

سابعاً: تأسيس شركات مملوكة لها وتمويلها لتنفيذ اعمالها على اساس الجدوى الاقتصادية والمالية والمجتمعية وبموافقة مجلس الوزراء .

رأس مال الشركة

المادة -٥- أولاً: يتكون رأس مال الشركة من :

١. قيمة الموجودات الثابتة للشركات المملوكة، والذي يقوم بتحديد قيمتها مكتب استشاري يختاره المجلس وبموافقة مجلس الوزراء.

٢. (٤٠٠) مليار دينار عراقي كرأسمال تشغيلي تسدده وزارة المالية .

ثانياً: للشركة زيادة رأس مالها في البند أولا حسب الحاجة على ان تتم الزيادة باقتراح من مجلس إدارتها وموافقة مجلس الوزراء بعد تقديم دراسة الجدوى الاقصادية بذلك .

ثالثاً: للشركة ان تفتح لها حساب مستقل او اكثر لدى البنك المركزي العراقي بالعملة المحلية والعملات الأجنبية ولها ان تتعامل مع المصارف والبنوك كافة داخل العراق، ولها ان تفتح حسابات في البنوك الأجنبية خارج العراق من خلال البنك المركزي العراقي .

رابعاً: للشركة الإقتراض من أي جهة داخل وخارج العراق لتمويل إستثماراتها بموافقة مجلس الوزراء.

الهيكل التنظيمي للشركة

المادة -٦- مجلس الادارة: يشكل المجلس مما يلي :

أولاً : رئيس الشركة	رئيساً
ثانياً : نائب الرئيس الأول	المدير التنفيذي للشركة ونائبا للرئيس
ثالثا: نائب الرئيس الثاني	نائبا للرئيس
رابعا: وكيل وزارة النفط لشؤون الاستخراج	عضوا
خامسا: وكيل وزارة الثروات الطبيعية بالأقليم	عضوا
سادسا :رؤساء مجالس إدارات الشركات المملوكة	٣ اعضاء
سابعا: ثلاثة خبراء متخصصون	اعضاء

المادة -٧- أولاً :

١. يرأس الشركة موظف بدرجة وزير حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص في مجال الطاقة وله خدمة لا تقل عن ٢٥ عاما في اختصاصات تؤهله لادارة الشركة ، ويقوم بإدارة الشركة وتمثيلها امام الغير وتنفيذ مقررات المجلس والاشراف على رسم وتنفيذ سياسة الشركة وعملياتها وتناط به مباشرة مسؤولية الاشراف على شركة تسويق النفط الوطنية ، ويعين وفقا للدستور لمدة (٥) سنوات .

٢. النائب الأول للرئيس هو المدير التنفيذي للشركة ويكون بدرجة وكيل وزير حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل وله خبرة في مجال الصناعة الاستخراجية مع خبرة لا تقل عن ٢٠ عاما ويشرف على الشؤون الفنية والتعاقدية والاقتصادية للشركة. والنائب الثاني للرئيس موظف بدرجة خاصة حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل وله خبرة في مجال الاختصاص ما لا تقل عن ٢٠ عاما ، ويشرف على الشؤون الإدارية والمالية والقانونية للشركة .

٣. يتم ترشيح النائب الأول والثاني باقتراح من رئيس الشركة ومصادقة مجلس الوزراء وفق السياقات القانونية .

٤. يتم اختيار ثلاثة من رؤساء مجالس إدارة الشركات المملوكة المذكورة في المادة -٧- ثانياً/٢ في مجلس الإدارة على ان يكون رئيس مجلس

إدارة شركة نفط البصرة وشركة تسويق النفط الوطنية من بينهم ، ويتم اختيار العضو الثالث من بين الشركات الاستخراجية المملوكة وحسب حجم الإنتاج وبشكل دوري لمدة عام واحد وبترشيح من الرئيس ، ولرئيس الشركة وبموافقة مجلس الإدارة زيادة تمثيل الشركات المملوكة في مجلس الإدارة إلى خمسة أعضاء كحد أعلى .

٥. ثلاثة خبراء بدرجات خاصة من المختصين بالصناعة النفطية والتخصصات ذات العلاقة لعضوية مجلس الإدارة يرشحهم الرئيس ويصادق عليهم مجلس الوزراء وفق السياقات القانونية .

ثانياً:

١. تتكون الشركة من التشكيلات المرتبطة بمركز الشركة ويحددها النظام الداخلي .

٢. ترتبط بالشركة الشركات المملوكة التالية :

أ. شركة الاستكشافات النفطية

ب. شركة الحفر العراقية

جـ. شركة نفط البصرة

د. شركة نفط الشمال

هـ. شركة نفط ميسان

و. شركة نفط الوسط

ز. شركة نفط ذي قار

ح. شركة تسويق النفط (سومو)

ط. شركة الناقلات العراقية

ثالثاً: يُدير الشركات المنصوص عليها في البند (ثانيا/٢) من هذه المادة مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل وله خبرة في مجال الاختصاص مدة لا تقل عن (١٥) خمس عشرة عام .

رابعاً: لمجلس إدارة الشركة بموافقة مجلس الوزراء استحداث أي تشكيل آخر وفقاً للقانون ، وله إلحاق أي تشكيل بالشركة بناء على اقتراح المجلس وبموافقة وزير النفط ومجلس الوزراء .

خامساً:

١. يفك ارتباط الشركات المنصوص عليها في الفقرة ثانيا/٢ من هذه المادة وتملك الى الشركة بدون بدل وتنتقل الى الشركة كافة حقوق والتزامات الوزارة المتعلقة بالشركات.

٢. تنتقل الى الشركة جميع الحقوق والالتزامات المتعلقة بجولات التراخيص في الاستكشاف والتطوير والإنتاج .

مهام مجلس إدارة الشركة

المادة -٨- أولاً: يتولى المجلس المهام التالية :

١. المصادقة على الحسابات الختامية للشركة ورفعها الى ديوان الرقابة الاتحادي لتدقيقها وعرضها على مجلس الوزراء للمصادقة.

٢. المصادقة على الموازنة السنوية وتقديمها الى مجلس الوزراء للمصادقة عليها .

٣. المصادقة على خطط الاستخراج والتطوير السنوية والمستقبلية، ومتابعة خطط تنفيذها.

٤. رسم ووضع الخطط الإدارية والمالية والتنظيمية والفنية اللازمة لتسيير نشاط الشركة مع الاهتمام بابعادها الاجتماعية والصحية والبيئية والبحوث وشؤون الافراد وبما يحقق أهداف الشركة.

٥. اقتراح استراتيجيات وسياسات الاستكشاف والتطوير والإنتاج والتصدير والتصنيع وبرامج الاستثمار لتنمية وتطوير الصناعة النفطية وسياسات وبرامج الطاقة البديلة الى وزارة النفط ومجلس الوزراء.

٦. وضع سياسات وبرامج لتطوير البنى التحتية اللازمة لادامة الإنتاج، واستخدام التكنولوجيا وانظمة العمل الحديثة، واعتماد الأساليب التي تضمن تحسين وتطوير الإدارة بصفة مستمرة.

٧. وضع سياسات لتأهيل وتدريب وتطوير الكوادر العراقية .
٨. اقرار سياسة الشفافية ومكافحة الفساد والإدارة الرشيدة في الصناعة النفطية والغازية .
٩. وضع ضوابط حماية البيئة والعمل على إيقاف التلوث من خلال تطوير قطاع مصادر الطاقة البديلة .
١٠. وضع خطط لتشجيع القطاع الخاص العراقي وبرامج لتأهيله وتطويره لغرض المشاركة في بناء الصناعة النفطية وتطوير قطاعات الطاقة المختلفة.
١١. وضع ضوابط الاستفادة من امكانيات وخبرات شركات الطاقة غير العراقية وفق الأسس التنافسية والجدوى الاقتصادية بما يحقق اقصى منفعة للعراق حسب ما تضمنه الدستور.
١٢. وضع ضوابط الاستعانة بالاستشاريين والخبراء وشركات استشارية متخصصة في داخل العراق وخارجه لتطوير الأنظمة التقنية والفنية والمحاسبية والإدارية وكل ما يتصل باعمالها الجارية والمستقبلية وتحديد مكافأتهم.
١٣. ممارسة جميع الصلاحيات والحقوق المخولة للشركة بموجب التشريعات وبما يتفق مع السياسة النفطية للدولة.
١٤. للمجلس تخويل بعض مهامه المنصوص عليها في البند (أولا) من هذه المادة الى الرئيس .

ثانياً:

١. يجتمع المجلس مرة واحدة في الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه
٢. يجوز عقد اجتماع استثنائي للمجلس بدعوة من رئيسه او بناء على طلب مسبب يقدم من ثلاثة من أعضائه .
٣. يكتمل انعقاد المجلس بحضور ثلثي أعضائه بضمنهم الرئيس. ويحل نائب الرئيس الاول محل الرئيس عند غيابه والثاني عند غيابهما .
٤. يتخذ المجلس قراراته المتعلقة بالسياسات والتعاقدات والاستثمار بالأغلبية المطلقة لاعضاء المجلس .

٥. لرئيس الشركة دعوة أعضاء لجنة الطاقة والنفط النيابية وأعضاء لجنة الطاقة في برلمان الإقليم ورؤساء لجان الطاقة في مجلس المحافظات المنتجة، والمنتسبين العاملين المنتخبين كأعضاء في مجالس إدارة الشركات المملوكة، ودعوة الخبراء لتقديم الاستشارات لحضور اجتماعات المجلس على ان لا يتجاوز عددهم (٧) في كل اجتماع .

مهام رئيس الشركة

المادة -٩- يتولى الرئيس المهام التالية:

١. اعداد وعرض الموازنة التخطيطية وتقديمها للمجلس قبل ثلاثة اشهر من ابتداء السنة المالية المعنية .

٢. صرف النفقات وتشغيل حسابات الشركة ضمن الحدود التي يقررها المجلس .

٣. الاشراف والرقابة على موظفي الشركة وسير أعمالهم وانضباطهم .

٤. تقديم تقارير للمجلس في فترات دورية (شهرية وفصلية وسنوية) عن سير العمل في الشركة والشركات المرتبطة بها، ونشرها بانتظام على المواقع الالكترونية للشركة والشركات المرتبطة.

٥. دراسة قرارات مجالس إدارة الشركات المملوكة وما يعرضه المدراء المفوضون والعامون واتخاذ القرارات بشأنها، وللرئيس ان يعرض ما يراه مناسبا على المجلس من تلك القرارات.

٦. اعداد الميزانية العمومية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي عن نتائج اعمالها خلال السنة المالية المنقضية وعرضها على المجلس .

٧. ممارسة الصلاحيات الأخرى التي يخولها المجلس للرئيس لتحقيق أغراض الشركة وتسيير اعمالها .

٨. الالتزام بالشفافية ويكون محاسبا على قرارات الشركة بما يضمن الإدارة الرشيدة .

٩. اعداد خطط الاستخراج والتطوير السنوية والمستقبلية وعرضها على المجلس للمصادقة عليها .

حقوق والتزامات الشركة

المادة -١٠- أولاً: تلتزم الشركة بالسياسة النفطية للدولة .

ثانياً: في حالة قناعة وزير النفط بوجود حيد في قرار مجلس إلادارة، فان من حق الوزير تقديم مقترح الى مجلس الوزراء لاجراء تغييرات معينة على القرار ويكون قرار مجلس الوزراء ملزم لمجلس الإدارة .

المادة -١١ - أولاً: تستقطع الشركة مبلغا يغطي جميع الكلف الاستثمارية والتشغيلية ولا يقل عن معدل الكلفة في جميع الحقول المستثمرة، عن كل برميل من النفط الخام والغاز المنتج مضافا اليه نسبة معينة من الربح، ويتم تحديد ذلك بالاتفاق بين الشركة ووزارات المالية والنفط والتخطيط، ويصادق عليه مجلس الوزراء، وتتم مراجعته كل ثلاث سنوات، ويستقطع مباشرة من حساب وزارة المالية لدى البنك المركزي عن عوائد النفط والغاز .

ثانيا: يتم تسوية الحسابات بين الشركة ووزارة المالية بعد نهاية السنة المالية للشركة وبعد اكتمال الحسابات النهائية لها ومصادقة ديوان الرقابة المالية عليها .

المادة -١٢- أولاً: تتكون الإيرادات المالية للشركة من الإيرادات المتأتية من بيع النفط الخام والغاز واية منتجات أخرى، يضاف اليها اية إيرادات قد تحصل عليها الشركة .

ثانياً: تتكون أرباح الشركة من الإيرادات الاجمالية مطروحاً منها النفقات كما وردت في المادة -١١- .

ثالثاً: توزع أرباح الشركة على الوجه التالي:

١. خزينة الدولة: تؤول نسبة لا تتجاوز ٩٠% تسعون بالمائة من ارباح الشركة الى خزينة الدولة وتحدد نسبتها في قانون الموازنة الاتحادية .

٢. توزع باقي أرباح الشركة بعد استقطاع النسبة المخصصة في (١) من هذا البند على الشكل التالي :

أ. نسبة من الأرباح لاحتياطي رأس مال الشركة، ولمجلس الإدارة تحديد اليات ومجالات التصرف بالاحتياطي لتحقيق مصالح واهداف الشركة .

ب. نسبة من الأرباح لـ(صندوق المواطن) حيث توزع على اسهم متساوية القيمة لجميع المواطنين المقيمين في العراق، وحسب الاولوية لشرائح المجتمع، ولا يجوز بيع وشراء او توريث الأسهم وتسقط عند الوفاة .

جـ. اسهم العراقيين المقيمين في الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة بأقليم التي تمتنع عن تسليم عائدات النفط والغاز المنتج الى الشركة تحرم من الأرباح ويضاف استحقاقها الى باقي المساهمين .

د. نسبة من الأرباح لـ(صندوق الأجيال)، وبهدف الاستثمار لصالح الاجيال .

هـ. نسبة من الارباح تخصص لصندوق الاعمار بهدف تنفيذ مشاريع استراتيجية في المحافظات التي يمارس فيها نشاط نفطي للشركة .

و. يصدر المجلس التعليمات لما ورد في الفقرة (ثالثا) من هذه المادة بموجب النظام الداخلي .

رابعاً: يتم الاستقطاع للمستحقين بموجب الفقرة (ثالثا) من حساب الشركة في البنك المركزي العراقي، وعلى أساس التقديرات التي يقرها المجلس في الموازنة السنوية على ان تتم تسوية الحسابات عند انتهاء السنة المالية بأشراف ديوان الرقابة المالية الاتحادي .

أحكام عامة وختامية

المادة -١٣- أولاً: تسري على العاملين في الشركة أحكام قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ (المعدل) وقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ (المعدل) وقانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ .

ثانياً: استثناء حوافز العاملين في الشركة من احكام قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٨ ويحدد ذلك بنظام يصدره مجلس الوزراء .

ثالثاً: يجوز استخدام الخبراء العراقيين والأجانب بعقود خاصة تبرمها الشركة مباشرة .

رابعاً: تعتبر الخدمة في الشركة والشركات المملوكة خدمة تقاعدية وذلك اعتبارا من تاريخ نفاذ القانون .

المادة -١٤- أولاً: تعمل الشركات المنصوص عليها في الفقرة ثانيا /٢ من المادة (٧) من هذا القانون وفق أنظمتها الداخلية وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

ثانياً:

١. تبدأ السنة المالية للشركة في الأول من شهر كانون الثاني وتنتهي في الحادي والثلاثين من كانون الأول من السنة ذاتها .

٢. تبدأ السنة المالية الأولى للشركة من تأريخ نفاذ القانون وحتى الحادي والثلاثين من كانون الأول من السنة التالية .

٣. تتولى الشركة توحيد حساباتها الختامية السنوية وحسابات شركاتها بحساب ختامي سنوي موحد .

٤. تخضع حسابات الشركة الى التدقيق والمراقبة من قبل محاسبين قانونيين من ذوي الكفاءة والاختصاص واعتماد افضل معايير المحاسبة المتعارف عليها في العالم للانشطة النظيرة .

٥. تخضع حسابات الشركة الى رقابة ديوان الرقابة المالية الاتحادي وتدقيقه .

٦. تعرض نتائج التدقيق على مجلس الوزراء للموافقة .

المادة -١٥- أولاً: يلغى قانون تأسيس شركة النفط الوطنية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦٧ وتعديلاته .

ثانياً: يُلغى قرارا مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقمان بالعددين (٢٦٧) لسنة ١٩٨٧و(٧٩) لسنة ١٩٩٥.

المادة -١٦- أولاً: تستثنى الشركة والشركات المملوكة لها من القوانين الآتية:

١. قانون الإدارة المالية.

٢. قانون الشركات العامة .

٣. قانون الجمارك .

٤. قانون إقامة الأجانب .

٥. قانون العقود الحكومية وتعليمات تسهيل تنفيذها .

٦. قانون بيع وايجار أموال الدولة وتعليمات تسهيل تنفيذها .

ثانياً: يصدر مجلس الوزراء وباقتراح من الشركة نظاماً يحل محل القوانين المستثناة والمنصوص عليها في الفقرة (أولاً) من هذه المادة كل على حده بما يضمن حقوق الخزينة العامة .

المادة -١٧- للشركة والشركات المملوكة لها حق تملك ما تحتاجه من العقارات العائدة للدولة بدون بدل للقيام بأغراضها.

المادة -١٨- أولاً: للشركة انشاء مجمعات سكنية مع جميع مرافقها الاجتماعية لسكنى الموظفين على ملاكها حسب مقتضيات العمل .

ثانياً: للشركة تملك الأراضي او العقارات لاغراضها الخاصة وتوزيعها على العاملين لديها وفق تعليمات يصدرها المجلس .

ثالثاً: للشركة المساهمة في تطوير الحياة المجتمعية والتنمية البشرية والاقتصادية وانشاء النوادي الرياضية في المناطق التي تعمل بها، وتأخذ ذلك بنظر الاعتبار عند اعداد برامج اعمال الشركة وموازناتها السنوية .

رابعاً: تلتزم الشركة بسياسة عدم التمييز الجنسي والطائفي والعرقي والقومي في التوظيف والتشغيل وتدعم حقوق العاملين المشروعة .

خامساً: تلتزم الشركة ان تكون جميع المحرمات من الأراضي الواقعة تحت تصرفها منتجة اما لاغراضها المتعلقة بالقطاع او ان تخصص لمشاريع زراعية او صناعة تحويلية بسيطة لا تعيق عمل القطاع، او خدمية او سياحية او ترفيهية .

سادساً: للشركة ان تساهم في تنمية القطاع الزراعي والصناعي والخدمي على ان تشمل نشاطاتها انحاء العراق خدمة للعراقيين كافة .

المادة -١٩- تتولى الوزارة اتخاذ الإجراءات الكفيلة خلال ستة اشهر من نشر القانون لتمكين الشركة من الشروع بتنظيم مركزها لمزاولة نشاطها بما في ذلك تثبيت موجودات الشركات المملوكة لها ونقل الأصول المالية وتوفير الملاكات والابنية والبيانات والدعم الفني والإداري وتحديد الاستثناءات من بعض القوانين النافذة وغير ذلك .

المادة -٢٠- لا تحل ولا تصفى الشركة إلا بقانون .

المادة -٢١- ينفذ هذا القانون من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

لغرض ضمان استكشاف وتطوير وإنتاج وتسويق الموارد النفطية في الحقول والأراضي المخصصة لها بموجب القانون نيابة عن الدولة العراقية ولزيادة الإنتاج وتطوير الصناعة النفطية والغازية والمرافق والمنشآت ذات العلاقة وأساليب العمل على أساس الكفاءة والمرونة والتنافسية لتعظيم الإيرادات لصالح الشعب العراقي وعلى وفق المعايير الدولية المعترف بها مما يتطلب تشكيل شركة النفط الوطنية العراقية كشركة عامة مملوكة بالكامل للدولة وتعكس مفهوم ملكية الشعب للنفط والغاز واستحداث تشكيلات متخصصة ضمن هيكلها التنظيمي بما يتناسب ودورها في إدارة وتطوير الحقول النفطية والغازية المنتجة والمكتشفة للرقي بصناعة النفط والغاز وتطوير مختلف قطاعات الطاقة الأخرى في العراق .

شرع هذا القانون .

الفصل الرابع

قانون شركة النفط الوطنية رقم (4) لعام 2018

بين السلب والإيجاب

اعتراضات حول قانون الشركة

طرحت العديد من التساؤلات من قبل مختصين وفنيين وسياسيين بعد إقرار القانون الجديد، تبحث عن أجوبة للمخرجات المتوقعة من تأسيس الشركة ومنها: هل هذا القانون الذي جاء لإحياء الشركة التي مارست دورها في القطاع النفطي طوال عشرين عاماً من 1967 وحتى 1987 والتي كانت تتمتع بإدارة شبه مستقلة ومن ثم دمجت بوزارة النفط حيث فُتح باب التماهي بين السياسة النفطية والصناعة النفطية من 1987 وحتى 2018 وعلى مدى عقود أربعة مما أدى إلى تدهور القطاع وضمور دور الجهد الوطني، فهل ستصلح الشركة ما أفسدته التدخلات السياسية؟ هل القانون الحالي الذي يعدّه البعض إنجازاً وطنياً للصناعة النفطية بل تعدّه وزارة النفط ذاتها قراراً تاريخياً قادراً على وضع العربة على السكة الصحيحة لبلد يمتلك ثاني أكبر احتياطات نفطية في العالم؟ هل ستقدر هذه الشركة التي طال انتظارها وبعد مخاض عسير منذ 2004 وحتى 2018 أن تغير واقع الصناعة الاستخراجية في العقدين القادمين بحيث تنجح بمهمتها في الاستثمار الوطني وتطوير كوادرها وبنيتها الإنتاجية؟ هل أنَّ الشركة بقانونها الجديد الحالي مُنحت الاستقلالية في قراراتها الاستراتيجية والاستثمارية بعيداً عن البيروقراطية والمناورات السياسية؟ هل أنها بحلتها الجديدة ستمتلك الوعاء الاستثماري الكافي للمضي

بمشاريعها على أسس إقتصادية على وفق المعايير الدولية المعروفة في الصناعة النفطية؟ هل سيتمكن قانونها من التعامل بمرونة مع الشركات الأجنبية العاملة بالشكل الذي يسهل تحقيق مفهوم الشراكة وتحقق التطور المنشود؟ وهل لامس التحديات المستقبلية للطاقة في العقود القادمة؟ هل ستجد الشركة طريقها للعمل أم ستجد أمامها جملة من العراقيل تعطلها أو تجمدها حتى قبل ولادتها؟ هل ستنجح الحكومة العراقية في مواجهة ضغوط المؤسسات المالية العالمية في إيقاف مد العون للشركة في التأسيس؟ هكذا أسئلة تبحث عن رسائل مطمئنة بأن القادم أفضل، فهي لا تنطلق من مبدأ التشكيك الذي أصبح داء بعض العراقيين بل تبحث عن إمكانية إنتاج مخرجات كما جادت بها الدول الأخرى. ومن الصعب الإجابة بدقة على هذه الأسئلة، لكن المؤكد أنَّ إرادة الشعب نجحت في رسم معالم الطريق من خلال إقرار هذا القانون.

وقد تباينت آراء العراقيين حول تقييم القانون، فأشار أحد المثقفين العراقيين " إذا كان الأول من كانون الثاني عام 1961 سجل انعطافة في مسار الثروة النفطية التي تمثلت في إصدار قانون 80 الذي حددت بموجبه مناطق الاستثمار للشركات الاجنبية، فالخامس من اذار 2018 يشكل منعطفا جديدا في مضمون إدارة الثروة النفطية وأسلوب توزيع إيراداتها بما تضمنته مواد القانون". أو كما عبّر أحد أبرز الإقتصاديين " بأن تمرير قانون شركة النفط الوطنية يعد من أهم ما شرع من قوانين وأخطرها ويعد نقلة تاريخية ونوعية مهمة "[1].

في حين سارع بعض الخبراء للتعليق على القانون سلباً داعياً السلطة التنفيذية إلى التحرك الفوري لإيقاف إجراءات إدخال القانون حيز التنفيذ[2]،

---

(1) عادل عبد المهدي:

(2) الخبيرأحمد موسى جياد: أحمد موسى جياد: قانون شركة النفط الوطنية العراقية يشرعن تفكيك العراق ويقضي على الشركة نفسها، 15 اذار/ مارس 2018
http://iraqicp.comLindex.php/sections/orbits

أو كما عبّر خبير آخر: بأن قانون شركة النفط الوطنية الجديد أضاع الطريق"[3]، وتساءل أحد الخبراء المتخصصين في الشؤون النفطية وقد عمل في شركة النفط الوطنية، هل أنَّ قانون شركة النفط الوطنية خطوة الى الأمام أم خطوتان إلى الخلف؟[4] وأجاب في معرض استعراضه لبنود القانون بأنَّ القانون الجديد يعد خطوة إلى الأمام تعتريها بعض الصعوبات. وينظر الحزب الشيوعي العراقي إلى أنَّ إعادة النفط الوطنية هدف سام بهدف الاستثمار الوطني المباشر وأن تكون الشركة قادرة على المنافسة مع الشركات الأجنبية، ولكن علينا تفهم مهام الوزارة ومهام الشركة[5].

ثمة سيل من الأسئلة المطروحة التي تتطلع إلى إجابات، وهناك تساؤلات أخرى تتعلق بالشقّ الاقتصادي من القانون وخاصة المادة 12 منه، المتعلقة بالأرباح المتأتية من بيع النفط الخام وخارطة توزيعها لصناديق أربعة: صندوق المواطن، وصندوق الأجيال، وصندوق الإعمار وصندوق الشركة، وقناعتنا وإيماننا بأنَّ هذه الفقرة تشكل نقلة نوعية في المسار الإقتصادي للبلد، وتقف خلفها مفاهيم ومدلولات دستورية وقانونية وفي مقدمتها المادة 111 من الدستور. إنَّ معظم الاعتراضات التي واجهت قانون شركة النفط الوطنية تتعلق بهذه الفقرة التي حاولت المساس باحتكار السلطة لإيرادات النفط باتجاه قلب مفاهيم سيطرت على توجهات الدولة العراقية وجعلتها أسيرة الاقتصاد الريعي، وتكون بداية لدق الإسفين في نعش سياسات الدولة العقيمة المرتكزة في إدارتها على موارد النفط بشكل أساس.

(3) الخبيرحمزة الجواهري: قانون شركة النفط الوطنية الجديد أضاع الطريق، الحوار المتمدن تأريخ 8 آذار 2018

(4) الخبير فاضل علي عثمان البدران: قانون النفط الوطنية الجديد هل هو خطوة للأمام أم خطوتان للوراء؟ تأريخ 11 مارس 2018

(5) السياسي حميد مجيد موسى: مجلة الثقافة الجديدة، 398-399 تموز 2018، ملف العدد طاولة حوارية حول القانون بتأريخ 7 نيسان 2018

وفي أحد حواراتنا مع المهتمين في القطاع النفطي، عندما كان النقاش ساخناً حول القانون، طرحت سؤالاً مؤداه، كيف سيكون نقاشنا حول القانون لو لم تكن المادة 12 ضمنه، صمت الجمع برهة، وتصدى أحدهم بجرأة قائلاً ستكون لدينا بعض الملاحظات كما هو السياق المعتاد، قلت إذن لنفكك الأمر، ودعونا نناقش مواد القانون بغياب المادة المذكورة، لم يدم النقاش حول المواد الباقية إلّا فترة قصيرة، إذن في المادة المذكورة ما يثير المواجع، وتلك المواجع تدفع بتشعب النقاشات لترى إسقاطات تفسير المادة على مواد القانون الأخرى.

لاشك أنَّ جميع الاعتراضات والانتقادات التي طرحت في مواجهة القانون محل قبول ما دامت في إطارها العلمي والمهني، سنتعرض إلى جملة من الملاحظات والاعتراضات التي طرحتها شخصيات معروفة ومهنية ولديها خبرة في القطاع النفطي ولدى البعض منهم خبرة العمل في النفط الوطنية، ونترك منها ما كانت دوافعها سياسية للرد عليها في مجال آخر.

الإشكالية الأولى: تشريع القانون بعجالة

طرح بعض الخبراء تساؤلات واستفهامات حول بعض فقرات القانون، منها قانونية وإدارية وفنية واقتصادية، وأشار البعض منهم في تعليقاته إلى تسرّع مجلس النواب في تشريع القانون، ونحن نعذر الكثيرين الذين لم يسعهم الوقت لمتابعة جلسات الاستضافة والنقاشات مع القيادات النفطية والخبراء طيلة العام الماضي منذ تأريخ إحالة مشروع القانون من الحكومة في آذار 2017 الى مجلس النواب وحتى تشريعه في الشهر نفسه من العام 2018. وهذا ما دفعنا لإفراد فصلين من الكتاب (الثاني والثالث) لتوثيق المسارات التشريعية التي قادتها اللجنة المختصة في لجنة النفط والطاقة النيابية.

قررت اللجنة المختصة تقديم القانون للقراءة الأولى بتأريخ 25 نيسان

2017، وتم القبول من حيث المبدأ للمضي بالإجراءات التشريعية، وبدأت اللجنة باستضافة السيد وزير النفط بتاريخ 15 أيار 2017 لاستطلاع الرأي حول الأسباب الموجبة لتشريع القانون والتعديلات المقترحة لبعض بنوده، ووجهت اللجنة بمخاطبة الشركات النفطية العراقية وحكومة إقليم كردستان، وتواصلت اللجنة مع وزراء النفط السابقين والخبراء النفطيين والاقتصاديين واستمعت إلى ملاحظاتهم، وضيّفت اللجنة المديرين العامّين للشركات الاستخراجية والشركات المساندة والدوائر المتخصصة لإجراء مزيد من النقاش حول القانون للتوصل إلى رؤية متكاملة، وضيّفت اللجنة الكادر المتقدم في الوزارة بوصفها الجهة المستفيدة من تشريع القانون لاستطلاع الرأي حول فلسفة القانون ومدى استجابة القانون لمتطلبات القطاع.

قدمت لجنة النفط والطاقة النيابية القراءة الثانية لمشروع القانون في مجلس النواب بتأريخ 20 آب 2017 موضحة في تقريرها الذي تم توزيعه على السادة النواب الإجراءات التشريعية التي أجرتها في هذا الصدد، وأوضحت في تقريرها الخطوط العريضة لموجبات تشريع القانون وأشارت إلى التعديلات المقترحة على مشروع القانون باتجاه ضمان استقلالية الشركة في تنفيذها للسياسة النفطية للدولة في الاستخراج والتسويق، وأكدت على ضرورة توفير التمويل للشركة لتمكينها من تغطية تكاليفها التشغيلية والرأسمالية مع تسهيلات لاستمرار عملها استنادا إلى مبدأ الكفاءة والتنافسية، وتوفير الدعم اللازم للشركة لتجاوز المشاكل والعقبات ومنحها المرونة لاتخاذ القرارات، وأكدت اللجنة على ضرورة توطين العلاقة بين الشركة والمجتمع استنادا إلى المادة 111 من الدستور.

واستمعت اللجنة في جلستها المذكورة إلى اقتراحات السادة النواب ومناقشتها، وطلبت تقديم المقترحات ليتسنى الاستفادة منها لحسم التعديلات المطلوبة، وواصلت اللجنة اجتماعاتها لدراسة المقترحات وتنضجيها وصولاً

إلى أفضل صيغة ممكنة، وتقدمت اللجنة بالصيغة النهائية للقانون في شباط/ فبراير 2018 لعرضها للتصويت.

وتوضح المقدمة أنَّ لجنة النفط والطاقة النيابية كانت متأنية في عملها إذ استغرق عملها التشريعي قرابة العام ولم تكن عجِلة كما أشار إلى ذلك البعض(6) بل دأبت على مراجعة الآراء والمقترحات وناقشت الكثير من الخبراء في النفط والقانون والمال والإقتصاد للخروج بصيغتها النهائية التي صوّت عليها مجلس النواب بتأريخ 5 آذار/ مارس 2018، وصادق عليها السيد رئيس الجمهورية في الخامس والعشرين منه، ونشر قانون الشركة رقم 4 لعام 2018 في جريدة الوقائع الرسمية في 9 نيسان/ أبريل 2018. فليس ثمة عجالة في التشريع، فالوقائع التي سردت في هذا الكتاب تؤكد أن الإجراءات التشريعية للقانون كانت سليمة وضمن التوقيتات المطلوبة لمثل هذه القوانين المهمة، ويبدو أنَّ البعض استصحب الأجواء البرلمانية في الدورات السابقة التي ستحول دون المضي بتشريع القانون ويكون حال مشروع القانون الجديد مشابهاً لما اعترى مشروع قانون الشركة عام 2009، أو مشروع قانون النفط والغاز عام 2007، إنَّ مشاركة الكتل البرلمانية في المصادقة على القانون في 5 اذار 2018 يُعد انتصاراً لإرادة المشرع العراقي وتفهماً لحاجة القطاع النفطي للقانون، وأنَّ انسجام قيادات وزارة النفط بتبني القانون دليل آخر على تناغمها مع لجنة النفط والطاقة النيابية. لذا فعلى المعترضين تثمين الجهود الحكومية والبرلمانية لما أنجزته من عمل تشريعي، وهذا لا يعني إطلاقاً عدم وجود ملاحظات من بعض الكتل البرلمانية أو الوزارة على القانون.

(6) أحمد موسى جياد: المصدر المتقدم وكذلك الكاتب فؤاد الأمير: هل هو قانون لشركة نفط وطنية أم لتهديد وتبديد العوائد الوطنية، 23 اذار/ مارس 2018

الإشكالية الثانية: هل هو مقترح قانون أو مشروع قانون؟

في المذكرة[7] التي تقدم بها جمع من الخبراء العراقيين وفي مقدمتهم الخبير طارق شفيق إلى الرئاسات الثلاث والسيد وزير النفط والسادة النواب بتأريخ 16 نيسان/ أبريل 2018، ونشير إليها في نقاشاتنا اللاحقة بمذكرة الخبراء اختصاراً، وقد حملت المذكرة ملاحظات علمية حول القانون وسنأتي تباعاً على مناقشتها ضمن الإشكاليات المطروحة، لكن الذي أثار الانتباه ما جاء في ديباجتها (بعد ترحيب الخبراء بإصدار القانون الذي يتفق مع خصوصية وأسبقيات أعمالها، ويعد خطوة للأمام ونظراً لأهميته والحرص على أن يعمل بكفاءة دون عوائق مالية أو إدارية ولاعتقادهم بأن السلطة التنفيذية هي الجهة المعنية بإدارة النفط والغاز حسب المادة الدستورية (112)، ولأنَّ مشروع القانون حظي بموافقة مجلس النواب ومن ثم مصادقة رئيس الجمهورية، ولأنَّ مشروع القانون المذكور، **لم يقدم من قبل السلطة التنفيذية**). إذا كان الأمر كما جاء في مذكرة الخبراء، فنحن أمام مقترح قانون والحقيقة خلاف ذلك فهو مشروع قانون، وشتان بين الأمرين، كما سنوضح ذلك في النقاط التالية، بل إنَّ البعض يرى أنَّ القانون الحالي يختلف جذرياً وكلياً عن مشروع القانون التي قدمته الحكومة في آذار 2017، وهذا الاستدارك من قبل السادة الخبراء مردود عليه لعدة أسباب:

1 - أدركت اللجنة المختصة بأنَّ مشروع القانون جاء لإحياء قانون النفط الوطنية القديم لعام 1967 ومن دون الإشارة في المشروع إلى التعديلات اللاحقة عليه، وجاءت الإضافات على مشروع القانون محدودة جداً

(7) مذكرة رفعت إلى الرئاسات الثلاث والسادة النواب ووزير النفط حول القانون الجديد بتأريخ 16 نيسان/ أبريل 2018 وذيلت بتواقيع مجموعة من الخبراء والأساتذة ومنهم طارق شفيق وثامر العكيلي وكامل المهيدي وهاشم الخرسان وعلاء الخطيب، وعبد الزهرة المحمداوي، وحسين محمود المهيدي، وقحطان العنبكي، وعادل العاني ومعاذ الفياض، ونطلق عليها مذكرة الخبراء لغرض التمييز.

وذات صياغات مربكة، وأصبحت اللجنة أمام خيارين، أولهما رفض القانون وإعادته إلى الحكومة ومطالبتها بتقديم صيغة أفضل تتناسب مع التطورات الحاصلة في المشهد النفطي، والخيار الثاني هو القبول بمشروع القانون كما هو والقيام بالتعديلات المطلوبة، وقد اقرت اللجنة المضي بالخيار الثاني وشكلت لجنة فرعية من أعضاء اللجنة للسير في الإجراءات التشريعية.

2 - وبناء على ذلك قامت اللجنة المختصة بقراءة النص الحكومي (مشروع القانون) قراءة أولى في مجلس النواب بتأريخ 20 نيسان/ أبريل 2017، وقبول مجلس النواب بالمضي بإجراءات التشريع استناداً على ذلك.

3 - أطلعت لجنة النفط والطاقة النيابية القيادة النفطية في أثناء استضافتها في 15 أيار/ مايس 2017 بخيارها، وقد عززت وزارة النفط كتاباً إلى اللجنة أوضحت فيه موقفها من الصيغة الراهنة لمشروع القانون ومرفقة بصيغة مسودة القانون الذي أعدته الدائرة القانونية في الوزارة وأرسلته إلى الأمانة العامة بتأريخ 23 تشرين الأول/ أكتوبر 2016 ولم يتم اعتمادها بل استبدلت بصيغة أخرى من قبل الدائرة القانونية في أمانة مجلس الوزراء لأسباب تجهلها اللجنة، وتمت الموافقة عليه في مجلس الوزراء.

4 - وتدارست اللجنة بشكل مكثف إشكاليات مشروع القانون الحكومي الذي لم يأخذ بالحسبان المتغيرات التي طرأت على المشهد النفطي والقانوني والصيغة القديمة لتركيبة مجلس الإدارة فضلاً عن افتقاره الى تحديد الشركات المنضوية وقد خلت مسودة القانون المقترح من المفاهيم والمبادئ والممارسات الحديثة ومنها الإدارة الحديثة ومبدأ الشفافية والتنافسية. واستفادت اللجنة من صيغة مسودة الوزارة 2016 التي تضمنت فقرات جاءت على خلفية الخبرة والتجربة ومناقشاتها مع الشركات الوطنية والخبراء بشأن مشروع القانون الحكومي، وراجعت اللجنة مشروع القانون السابق 2009، والملاحظات الواردة بشأنه.

5 - إنَّ دور المشرع ليس إقرار ما يريده من الحكومة من قوانين دون تمحيص ومعرفة، بل إعمال إرادته التشريعية في تعديل بعض الفقرات أو إضافة بعض المواد التي يعتقد بعدم معارضتها للدستور وتنهض بالقطاع النفطي، لذلك جاء تقرير اللجنة إلى مجلس النواب في القراءة الثانية في آب/ اغسطس 2017 كاشفاً عن الأسباب الموجبة لتشريع القانون، وتوجهات اللجنة في التعديلات المطلوبة، واستكملت الإرادة التشريعية بمصادقة النواب على التعديلات والإضافات التي اقترحتها اللجنة.

6 - وبناءً على ما جاء في أعلاه، فاللجنة كانت في سياقها التشريعي السليم لمشروع القانون الذي تقدمت به الحكومة، وأجرت بعض التعديلات والإضافات بالتنسيق مع وزارة النفط بوصفها الجهة التي تتولى رسم السياسة النفطية وتنفيذها. علماً بأنَّ إرادة المشرع لم تكن في سياق كامل مع كل قناعات الوزارة. فالسلطة التشريعية تمتلك الحق في تشريع ما تراه ملائماً ضمن السياقات الدستورية، فنحن إذن أمام مشروع قانون وليس مقترح قانون.

الإشكالية الثالثة: مرجعية النفط الوطنية

عدّ البعض قانون الشركة بصيغته التي أقرها مجلس النواب تهميشاً لدور وزارة النفط ولم يبق لها إلّا المشاركة في مؤتمرات الأوبك[8]، وأشار آخر الى أنَّ فك التشابك بين الوزارة والشركات، وبسبب تراكم عقود ثلاثة من الصعب تحقيق المشروع بهذه السهولة، وانتقد آخرون بدعوى أنَّ القانون خلق كيانين متنافسين لإدارة القطاع الاستخراجي[9]، ويمكن مناقشة هذه الاعتراضات من وجوه عديدة:

(8) الخبير نوزاد خورشيد: ملاحظات حول قانون النفط الوطنية، ورقة تم إرسالها مباشرة بتأريخ 10 نيسان 2018.

(9) فاضل علي عثمان البدران: المصدر المتقدم

1 - مما لا يقبل الجدل أنَّ أي انسلاخ أو اندماج لمؤسسة أو شركة سوف تعرضها إلى هزات قد تؤثر في إنتاجيتها مما يتطلب تعاملاً حذراً وخطة إدارية واعية لتلافي أي تداعيات. لقد حلت الشركة في نيسان عام 1987 ودمجت مع الوزارة وتفككت إلى شركات منها نفط الجنوب ونفط الشمال وتكيفت هذه الشركات مع السياقات الإدارية المركزية للوزارة، وانشطرت نفط الجنوب بعد التغيير إلى شركات نفط ميسان والبصرة وأخيراً ذي قار، وكذلك تشكيل شركة نفط الوسط من نفط الشمال، وقد خضعت هذه الانشطارات الأفقية إلى عوامل جغرافية لكنها أبقت الإدارة المركزية بيد الوزارة، ونرى الأمر ذاته مع شركة الناقلات العراقية التي كانت متصلة مباشرة بالوزارة وتم ارتباطها مع شركة التسويق الوطنية، مثل هكذا انشطارات زادت من أعباء مركز الوزارة، مما أنتج واقعاً مرهقاً.

وهناك العديد من الشركات شهدت حالات الانشطار والاندماج، فقد مرّ العقدان الماضيان بالعديد من الأمثلة لاندماج شركات نفطية عالمية كبرى لمواجهة التحديات الإقتصادية. ويشير الدكتور نبيل جعفر عبد الرضا[10] إلى تبديد المخاوف في هذا الاتجاه أنَّ اندماج الشركات النفطية الكبرى أدى الى نشوء واقع جديد لصناعة النفط أدت إلى تطورها وأكثر قدرة لمواكبة المتغيرات الكبيرة التي طرأت على الصناعة. بينما العراق يسير في الاتجاه المعاكس، وما تفكيك نفط الجنوب وتجزئتها إلى ثلاث شركات لا يعني غير شذوذ العراق عن دول الأوبك حيث لا خيار إلّا بامتلاك شركة نفطية وطنية واحدة تتولى مهام إدارة الصناعة الوطنية ومن هذا المنطلق يصبح تشريع قانون النفط الوطنية بالاتجاه الصحيح.

(10) أ. د. نبيل جعفر عبد الرضا المرسومي: قانون شركة النفط الوطنية العراقية- خطوة إلى الامام أم الى الخلف؟، شبكة الاقتصاديين العراقيين، أوراق في السياسة النفطية، 29 اذار/ مارس 2018.

ونقدّر قلق بعض السادة الخبراء حول السياقات الإدارية والفنية والمالية التي اعتادت عليها الشركات الاستخراجية والتسويقية طيلة المدة الماضية في تعاملها مع الوزارة ودوائرها المركزية، قد تشهد وضعاً إداريا مختلفاً في جوانب متعددة عند ضمها للشركة مما يتطلب خطة مدروسة وأنَّ نقل عائدية عدد من الشركات يتطلب جهداً إستثنائياً من قبل مجلس إدارة الشركة لتلافي أي إرباك في أدائها. ويجب أن تجري عملية ضم الشركات كخطوة نهائية في سلسلة الخطوات التنفيذية المطلوب إجراؤها، فيجب أن تسبقها خطوات أساسية كتشكيل مجلس الإدارة واستكمال النظام الداخلي والتعليمات المطلوبة واقتراح الأنظمة للإستثناءات من القوانين النافذة لتسهيل عملها وباقي التفاصيل الإدارية الأخرى، وقد يستغرق قرار ضم الشركات قرابة عام من تأسيس الشركة خلاف ما حدث في تشرين الأول/ أكتوبر من العام الماضي حيث جاء قرار ضم شركاتنا الوطنية إلى الشركة مبكراً قبل تهيئة المستلزمات الأساسية لبنائها.

2 – وقد نبرر مخاوف الأخوة الخبراء بدوافع الحرص على استقرار إدارة الصناعة النفطية، غير أنَّ أي محاولة لتصحيح الأوضاع ينبغي لها أن تلقى الدعم والإسناد وخاصة أولئك الذين عاشوا تجربة شركة النفط الوطنية التي تأسست 1967 واستمرت بعملها حتى 1987 ولم نسمع أي شكوى حينها وخلت أدبيات الصناعة النفطية من إثارة أي إشكالية بأنها ألغت دور وزارة النفط التي تأسست عام 1959، فلماذا تلغيها الآن؟ يشير السيد عادل عبد المهدي في نفي إشكالية التهميش للوزارة (والقانون الجديد المقر من مجلس نواب منتخب، رحبت به الوزارة ببيان رسمي، فهو يفرد لها وللحكومة دوراً بارزاً أفضل من القوانين السابقة. وأنَّه لأسلوب محزن استخدام البعض الحريات لإخافة الناس وتعطيل المبادرات والمشاريع الجيدة، بينما أستخدم طوال عقود أسلوب إثارة الرعب والتخويف لقبول حتى المشاريع السيئة)[11].

(11) الدكتورعادل عبد المهدي: شركة النفط.. دولة ريعية فاشلة، أم دولة جبايات ناجحة، افتتاحية جريدة العدالة اليومية تاريخ 7 اذار/ مارس 2018

3 - الغريب أنَّ البعض يحذر من خطورة القانون بوصفه يشكل كيانين متنافسين لإدارة القطاع الاستخراجي ولا أعتقد صحة رأي كهذا بدليل نجاح التجربة الماضية للشركة، فمن يتمعن بدقة في فقرات القانون الجديد يجد أنَّ علاقة وزارة النفط بالشركة ليست تنافسية بل علاقة تكاملية، فلكل منهما مهامها ومسؤوليتها، فوزارة النفط جهة تنظيمية، مسؤوليتها رسم السياسات للصناعة النفطية والغازية للقطاعات كافة منها الاستكشاف والاستخراج والإنتاج والتصفية والتصدير، ومهامها تنظيمية ورقابية وإشرافية، أمّا شركة النفط الوطنية فهي جهة تنفيذية لسياسة الدولة النفطية، إنَّ الفصل في المهام والصلاحيات مهم جداً لضمان الاستغلال الأفضل للثروة النفطية، فالشركة تتولى الجوانب التي لها صلة بالعمليات، وكذلك الفنية والتعاقدية والتجارية.

4 - إنَّ النماذج الناجحة من الشركات النفطية الوطنية في الدول المنتجة للنفط كافة تعتمد سياسة الفصل بين المهام والصلاحيات، بل إنَّ دور الوزارات بشكل عام يجب أن ينحصر في رسم السياسات والإشراف والرقابة وليس الدخول بالشؤون التنفيذية، فليس من المعقول أن تكون الوزارة ذاتها حكماً وخصماً في آن واحد، إنَّ الأساس في التدهور الحاصل في أداء الصناعة النفطية في العراق، نجم عن دمج الصناعة النفطية مع السياسة النفطية وهذا ما جنيناه طوال العقود الأربعة الماضية. إن فك التشابك في المهام والصلاحيات في الأدوار بين الوزارة والشركة يُعدّ أحد الملامح الأساسية في الإدارة السليمة لتطوير ونجاح القطاع الاستخراجي والتسويقي، وكذلك باقي القطاعات المتعلقة بالصناعة النفطية، أمّا إبقاء الوضع كما هو عليه يعني القبول بتحجيم الجهد الوطني والسماح بتغول الشركات الأجنبية وفقدان العراق لبوصلة التطور الذاتي لشركاته.

5 - إنَّ الكثير من الملاحظات التي وردت على القانون تعكس الخلط بين الأمرين، فكأنما الشركة تستحوذ على صلاحيات الوزارة، فالأمر ليس

كذلك بل ينحصر في إعادة الأمور الى نصابها الإداري والقانوني الصحيح، فليس هناك استحواذ وتنافس بل إعطاء كل مؤسسة دورها السليم في إدارة الثروة النفطية. (إنَّ الشركة في القانون الجديد، كما في القوانين السابقة، شركة عامة، مماثلة في سياقاتها لعمالقة النفط-الشركات النفطية- في الدول المنتجة للنفط، فلماذا الأمر صحيح هناك وخاطىء هنا؟ وهل ألغت تلك الشركات الوزارات عندهم؟ أم يُراد بقاء القطاع تحت هيمنة الإدارة البيروقراطية؟ ولإيقاف ذلك طالب الكثير بإحياء النفط الوطنية، حسب المعايير التي تعمل بها الدول والشركات الناجحة)[12].

وقد عدَّ النائب عدنان الجنابي تشريع القانون إنجازاً وطنياً مؤكداً على استقلالية الشركة المالية والإدارية عن وزارة النفط وارتباطها بمجلس الوزراء خطوة بالإتجاه الصحيح[13] (فلا ينحصر الإنجاز في تمرير هذا القانون على إعادة الحياة إلى شركة النفط الوطنية العراقية وتخليص عمليات الإنتاج والنقل والتسويق من بيروقراطية وزارة النفط التي تسببت في إرباكه وتأخير هذا القطاع منذ أن دمجت بالوزارة في عهد النظام السابق في ثمانينات القرن الماضي، إذ نص القانون على تأسيس شركة مستقلة مالياً وإدارياً ومرتبطة بمجلس الوزراء).

في حين أشارت مذكرة الخبراء من قلقها الى ارتباط الشركة بمجلس الوزراء مبررة ذلك بأن هكذا ارتباط يخل باستقلاليتها ويخلق تناقضاً يحد من قدراتها لتطوير مالم تحدد العلاقة بالمجلس من الناحية الإدارية والمالية[14]. ويرى البعض أنَّ هذا الارتباط سيزيد من التدخلات السياسية[15]، ويؤدي

(12) الدكتور عادل عبد المهدي: شركة النفط.. دولة ريعية فاشلة، أم دولة جبايات ناجحة، جريدة العدالة، إفتتاحية 7 آذار 2018

(13) النائب عدنان الجنابي: قانون النفط الوطنية ثورة على الدولة الريعية، موقع شبكة الإقتصاديين العراقيين، 10 آذار 2018.

(14) مذكرة الخبراء: المصدر المتقدم.

(15) علي فاضل عثمان: المصدر المتقدم.

أحياناً الى الإزدواجية والتضارب التي قد تشكل عائقاً أمام تكامل الأنشطة النفطية وقد يلحق ضرراً في إدارة القطاع النفطي[16].

إنَّ علاقة الشركة كما نصت عليه المادة الثانية/أولا من القانون بأنها ترتبط بمجلس الوزراء، ويعد المرجعية الأساس لها. وبالتالي تجد في أغلب مواد القانون أن قرارات الشركة تخضع إلى مصادقة مجلس الوزراء. فالتزامات الشركة وأنظمتها وقراراتها وتعيين مجلس ادارتها وماليتها كل ذلك لا يقعد قانونيا إلا بموافقة مجلس الوزراء ومصادقته. ويعيب البعض من الخبراء على صيغة القانون الجديد بأنه مكبل وغير مرن نتيجة سعة ارتباطه بمجلس الوزراء، وأنَّ ارتباط الشركة بمجلس الوزراء يجب أن يكون مقنناً في مواضيع محددة لا بهذه الشمولية والسعة لأن ذلك يمثل كوابح ستزيد من بيروقراطية العمل وتقلل من كفاءة الشركة.

لذلك فإنَّ من يظن أنَّ الشركة بقانونها الجديد (غول) يبتلع الوزارة ومجلس الوزراء والدولة فهو بعيد عن الصواب إذ إنها -أي الشركة- محاطة من جهاتها الأربع بوزارة النفط ووزارات الدولة المهمة ومجلس الوزراء في تسيير شؤونها وإدارة الثروة النفطية في شقيها الاستخراجي والتسويقي. فلا نرى أي خشية على إدارة الثروة النفطية من جراء تشريع قانون النفط الوطنية بل العكس من ذلك، نجد رؤية موضوعية متوازنة تمنح الشركة استقلاليتها من جهة وتضعها في الجانب الآخر في حالة تنسيقية مع أجهزة الدولة التنفيذية ذات الشأن.

إنَّ علاقة شركة النفط الوطنية بوزارة النفط تمت معالجتها بشكل سليم من خلال مواد القانون التالية:

1 - وجود ممثل للوزارة بدرجة وكيل وزير في مجلس إدارتها كفيل

(16) نبيل جعفر عبد الرضا: المصدر المتقدم.

بإيجاد علاقة تنسيقية عالية للتعرف على خطط الشركة ومتابعتها الرامية لتنفيذ سياسة الدولة النفطية، إنَّه عين الوزارة في الشركة، وقد أشكل بعض الخبراء على هذا التمثيل بأنه يسبب خللاً في استقلالية الشركة ويفسح المجال في التدخل بشؤونها من جهة الوزارة التي يجب أن تختص بالسياسات[17]، فالوزارة جهة تنظيمية بحتة ووجود مقعد لممثل لها في مجلس الإدارة قد يشكل عائقاً أمام أداء الشركة، بينما يرى المشرع أنَّ وجود الوزارة في مجلس الإدارة حالة تتطلبها الظروف الراهنة، وإن الإنفصال الكلي عن جسد الوزارة بعد أربعة عقود من السياسات المركزية قد يشكل نوعاً من الإرباك. لذلك آثر المشرع وجود رابط تنسيقي تكاملي. ويعترض البعض حول جدوى موقع وكيل وزارة لشؤون الاستخراج في الوزارة بعد تأسيس النفط الوطنية، ولا نرى أي تعارض في الأمر، بل هناك ضرورة تتطلب متابعة للنشاط الاستخراجي للشركة من خلال وكيل الوزارة وفريقه الفني، وهناك حالات مماثلة في وزارات الدول المنتجة والمصدرة للنفط كدولة الكويت وغيرها.

2 – منح قانون شركة النفط الوطنية في المادة العاشرة/ثانيا الحق لوزير النفط إن وجد حيداً في قرار مجلس الإدارة فإنَّ من حقه تقديم مقترح إلى مجلس الوزراء لإجراء تغييرات ويكون قرار مجلس الوزراء ملزماً لمجلس الإدارة. ويرى بعض المؤيدين أنَّ القانون ثبت استقلالية الشركة مالياً وإدارياً عن وزارة النفط، حيث لا يكون وزير النفط عضواً في مجلس إدارتها وليس له الحق في التدخل في قراراتها، وإذا وجد الوزير حيداً عليه تقديم مقترح لجعل سياسة الشركة منسجمة مع السياسة العامة للدولة[18]. وقد ثبت البعض اعتراضه على هذه الفقرة المستوحاة من إحدى مواد القانون القديم للشركة رقم 123 لعام 1967، ان إعطاء حق الفيتو للوزارة يشكل عقبة أمام استقلالية

(17) مذكرة الخبراء: المصدر المتقدم.

(18) الجنابي: المصدر المتقدم.

قرارات الشركة، بينما يرى المشرع إنها حالة تكاملية توفر حالة توازن بين الوزارة والشركة، وفي حالة الخلاف فإن حسمه سيكون من جهة أعلى تشكل المرجعية لكلا الطرفين (الوزارة والشركة) ألا وهي مجلس الوزراء بوصفه المرجعية الأم.

3 - يعي المشرع ضرورة توفير الاستقلالية المالية والإدارية للشركة من أجل أن تقوم بنشاطاتها على أحسن حال، ولابد من تحديد مرجعيتها إما باتجاه بقائها تحت مظلة الوزارة أو مجلس الوزراء، وفي قناعة أكثر المشرعين أنَّ هناك إشكاليات وإيجابيات في كلا الأمرين، وكانت معظم شركاتنا الوطنية أكثر قناعة مع الارتباط بجهة مجلس الوزراء والابتعاد عن السياسة المركزية للوزارة بفعل التجربة. وهذه الرؤية في سياق مع إرادة المشرع، تبقى الإشكاليات واردة في كل الأحوال (وما سيحكم نجاح الشركة من عدمها هو ما يوفره القانون والسلطة التنفيذية من الصلاحيات والتمويل الكافيين لخلق منظومة عمل تتمثل بالقيادة وآواصر الثقة والكوادر، وحماية الشركة من الكيديات والتدخلات غير الأصولية فضلاً عن إنتاج سياقات عمل خالية من الأطر البيرقراطية، فالعراق سيبدو فاشلاً في ظروف البيروقراطية والفساد لكنه هو نفسه الذي ستتسابق عليه الشركات الأجنبية ليعمل بكفاءة عالية في المنظومات الراشدة الشفافة)[19].

الإشكالية الرابعة: النفط الوطنية والمحافظات المنتجة

ظهرت تصريحات من بعض أعضاء مجالس المحافظات المنتجة في البصرة وميسان بعد تشريع القانون مفادها أن هناك تهميشاً لدور المحافظات المنتجة في قانون النفط الوطنية، وأنَّ الإقليم والمحافظات شركاء في رسم

(19) عادل عبد المهدي: "إنوك"، مذكرة "شفيق" وأخوانه.. أهداف الشركة ورأسمالها - الحلقة الأولى-، جريدة العدالة العراقية، إفتتاحية، تأريخ 18 نيسان/أبريل 2018.

السياسات الإستراتيجية، وهذه الإشكالية ينظر اليها من خلال طبيعة عمل شركة النفط بالشكل الآتي:

1 - تضمن مشروع قانون النفط والغاز مفاصل متعددة، منها رسم السياسات النفطية والغازية، وأنيط هذا الجانب بالمجلس الاتحادي للنفط والغاز وفيه تتمثل الجهات السياسية في الحكومة والإقليم والمحافظات المنتجة، وفي غياب هذا الهيكل تأخذ وزارة النفط الاتحادية الدور المطلوب، لقد تصدت لجنة النفط والطاقة النيابية بتقديم مقترح قانون باسم (قانون المجلس الاتحادي لسياسات النفط والغاز) ليقوم بتنظيم العلاقة بين الحكومة الاتحادية والإقليم والمحافظات المنتجة في المفاصل المتعلقة بالصناعة النفطية كافة، وتم الاقتراح في هذا الصدد بأن يضم المجلس ممثلين عن كل الجهات الإتحادية والإقليم والمحافظات المنتجة فضلاً عن وجود خبراء في هذا الشأن، ولم يرد اللجنة حتى تأريخ كتابة هذه السطور أي إشعار تجاه هذا المقترح، الذي نعدّه من الجوانب الأساسية في تنظيم إدارة الثروة بالشكل السليم.

2 - أما الجانب التنفيذي للسياسة النفطية للدولة فيأخذ منحىً مهنياً مستقلاً، فيتم تمثيل الجهات التنفيذية في الشركة كرؤساء الشركات الاستخراجية الوطنية، إنَّ المشرع العراقي عندما أقر قانون شركة النفط الوطنية كان المحور الأساس في التشريع هو الفصل بين المهام، لذلك فالاعتراضات من بعض أعضاء مجالس المحافظات المنتجة في البصرة وميسان والبعض من الخبراء وعدّ ذلك مخالفاً للمادة الدستورية 112[20] وهذا ليس بدقيق لعدم وضوح مهام الشركة، إنَّ مهام مجلس إدارة شركة النفط الوطنية تنفيذية بحتة تأخذ في الحسبان تنفيذ المشاريع وتطوير البنى التحتية وتطوير الكوادر والمحافظة على البيئة لزيادة الإنتاج على وفق معايير الصناعة النفطية العالمية.

(20) مذكرة الخبراء: المصدر المتقدم نفسه.

وتناط بها مسؤولية إدارة وتطوير الحقول المنتجة والمكتشفة وغير المطورة وتطوير الجهد الوطني فضلاً عن إدارة عقود الخدمة التي تم إبرامها في جولات التراخيص واستثمار الحقول المشتركة. وهذه المهام تتطلب تمثيل شركة نفط البصرة ونفط ميسان والشركات الاستخراجية الأخرى وليس تمثيل مجالس المحافظات. وقد تضمن مجلس إدارة الشركة تمثيل هذه الشركات ووضع آلية لذلك، ومنح الحق لمجلس الإدارة بتوسيع مقاعد الشركات المملوكة الى خمسة مقاعد وهذا يعني شمول أغلبية المحافظات المنتجة في مجلس الإدارة.

3 - أشار السيد عبد المهدي الى انه قد قدّم اقتراحاً لحل هذه الإشكالية عام 2016 بإضافة مفهوم آخر في المسودة التي قدمت الى الدائرة القانونية في الوزارة لدراستها، وتضمن الاقتراح تأسيس "مجلس التخطيط" يضم ممثلين عن الإقليم والمحافظات المنتجة، يعمل تحت إشراف مجلس الإدارة، وذلك كخيار لتنظيم العلاقة بالإقليم والمحافظات المنتجة انتظاراً لترتيبات نهائية، واجبه وضع الخطط (الإستراتيجية) ومتابعتها والموافقة على العقود والاتفاقات لتعرض على مجلس الإدارة لإقرارها، إذ يتكون المجلس من ثلاثة أعضاء يرشحهم وزير النفط وأربعة أعضاء يتم اختيارهم من ترشيحات المحافظات والإقاليم، ومن مديرين عامين (أو وكلائهم) للشركات التابعة لشركة النفط، يرفع توصياته الى مجلس الإدارة، وفي حالة الإختلاف يجتمع مجلس الإدارة ومجلس التخطيط اجتماعاً مشتركاً، ويكون القرار الصادر(بالأغلبية او بأغلبية الثلثين يُقرر أيهما) قراراً نهائياً. ويعرض على مجلس الوزراء لإقراره، ويُعد مقراً بمرور شهر من تأريخ استلام مجلس الوزراء للبرنامج المذكور"[21]. قد يشكل هذا المقترح أفقاً لحل مؤقت يساهم

(21) عادل عبد المهدي: "إنوك"، مذكرة "شفيق" واخوانه.. حقوق الأقاليم والمحافظات (3)، جريدة العدالة العراقية، افتتاحية، تأريخ 21 نيسان/ ابريل 2018.

في تنظيم العلاقة مع الإقليم والمحافظات المنتجة مع إخضاعه للتطوير رغم تعقيداته السياسية والإدارية فليس هناك مبرر لوجود المدريرين العامين للشركات بوصفهم أعضاء في مجلس الإدارة، المقترح وحسب علمي لم تطلع عليه لجنة النفط والطاقة النيابية في أثناء التشريع ولم يشر اليه إلسيد عبد المهدي في ملاحظاته التي ثبتها على مسودة القانون في أثناء عمل اللجنة التي أشرنا اليها في الفصل السابق، ولم يتضمن في مسودة قانون شركة النفط التي أعدتها الدائرة القانونية وأرسلته الى الأمانة العامة لمجلس الوزراء في تشرين الأول 2016، ومن الممكن أن يناقش هذا الاقتراح ويتم تطويره ضمن التعديلات المتوقعة للقانون.

الإشكالية الخامسة: النفط الوطنية وإقليم كردستان

لم ينطلق المشرع في تشريع القانون في التركيز على الأزمة الراهنة بين الإقليم والحكومة، بل نظر إلى وحدة الثروات الطبيعية في العراق استخراجاً وتسويقاً، وأنَّ نطاق عمل الشركة في جميع الأراضي العراقية وفي مياهها الإقليمية وفي جرفها القاري كما ورد في المادة ثانيا/ 2، ولعلها من أولى المبادرات التشريعية التي يحصل عليها توافق وطني لمنح الحق لشركة مملوكة للدولة في ممارسة العمل في الأراضي العراقية كافة بما فيها إقليم كردستان، وهذا يعني ضمناً أنَّ نطاق العمل لم يختصر بالحقول الحالية بمنطوق المادة 112 من الدستور[22]، ومشاركة التحالف الكردستاني وتحديداً الإتحاد الوطني الكردستاني وحركة التغيير (كوران) في التشريع والتصويت والمصادقة على قانون الشركة يعد اختراقاً نوعياً في جدار الأزمة النفطية بين الإقليم والحكومة الإتحادية، ويعكس قناعات مختلفة عن المواقف السابقة في التعامل مع الثروات النفطية، لقد اشترك في اللجنة الفرعية المكلفة بتشريع القانون ثلاثة

(22) الجنابي: المصدر المتقدم نفسه.

نواب من التحالف الكردستاني، وقد أبدى رئيس كتلة الحزب الديمقراطي الكردستاني النيابية في جلسة التصويت اعتراضه على القانون بوصفه مخالفاً للدستور حسب المادة 112/ب، إذ أنَّ للمحافظات والأقاليم والحكومة الإتحادية الحق في رسم السياسات معاً، وطلب من السادة النواب عدم التصويت عليه، واعتراض الحزب الديمقراطي الكردستاني جاء مشابهاً لاعتراضات بعض أعضاء مجلس محافظة البصرة وميسان، إذ اختلط الأمر بمهام وصلاحيات الشركة وأنَّ رسم السياسات ليست من مهامها، فالشركة ذراع تنفيذي للسياسة النفطية للدولة.

ولم ينطلق المشرع إذن في التشريع من الأزمة الراهنة بين الإقليم والمركز، إذ ما زالت المباحثات جارية للتوصل إلى صيغة من الصيغ الضامنة لعودة الأمور إلى مجاريها ضمن السياق الدستوري، ويفترض المشرع بأن تنظيم العلاقة بين المركز والإقليم يحددها مقترح قانوني آخر (المجلس الإتحادي لسياسات النفط والغاز).

وتُعّد الشركة الذراع التنفيذي للسياسة التي ترسمها الدولة، وبالتالي انحصرت الشركات المملوكة الاستخراجية والمساندة والتسويقية تحت مظلتها، ولأنَّ إقليم كردستان لم يمتلك شركة استخراجية مسجلة كما في باقي المحافظات المنتجة تضطلع بمهام الاستخراج، لذا أبقى القانون الباب مفتوحاً لإمكانية إلحاق أو استحداث أي شركة لاحقاً كما ورد في المادة سابعا/ثالثا صلاحية استحداث أو إلحاق أي تشكيل وفقا للقانون، وكما لمجلس الوزراء وباقتراح من وزارة النفط إلحاق أي تشكيل للشركة وبناء على اقتراح المجلس. لذلك جاء تمثيل الإقليم في المجلس على مستوى وكيل وزارة الثروات الطبيعية فيه بناءً على هذه المعطيات، ومن الممكن استدراك الأمر مستقبلاً في التعديلات المرتقبة للقانون، كذلك راعى المشرع في المادة 8/ ثالثا/ 5 لرئيس الشركة دعوة أعضاء لجنة الطاقة في اقليم كردستان لحضور اجتماعات المجلس.

إنَّ معظم المشاكل العالقة بين المركز والإقليم تكمن مناقشتها ومعالجتها في مقترح القانون الذي تقدمت به لجنة النفط والطاقة النيابية كما مر بنا سابقاً، وأنَّ شركة النفط الوطنية ستكون المظلة التنفيذية الأساسية للقطاع الاستخراجي والنافذة الوحيدة لتسويق النفط الخام والغاز. ومن حق المعترضين السؤال من سينسق عمليات الإنتاج والنقل في الإقليم ودور الشركة في الإقليم؟ وأنْ يطبق في الإقليم ما سيحصل في المحافظات المنتجة، تلك كانت اعتراضات مشروعة، ولا يمتلك أحد أجوبة واضحة، فليس متوقعاً من هذا القانون معالجة الأزمة النفطية بين الإقليم والمركز التي تجاوزها عمر العقد من الزمن أو أكثر، في حين عجزت قوى السلطة في تمرير قانون النفط والغاز عام 2007، وتفاقمت القضايا بعد خسارة العراق لهذه الفرصة التأريخية، فالقانون الحالي مهد لحالة جديدة من العلاقة بين ممثلي الإقليم تتضح معالمها في تصدي بعض رؤساء الكتل البرلمانية الكردستانية للدفاع عن مشروعية قانون الشركة، وكذلك البحث عن آفاق لحل الأزمة، وجاء مقترح مشروع مجلس السياسات الاتحادي وبمبادرة من رئيس الكتلة البرلمانية للإتحاد الوطني الكردستاني مؤشراً آخراً يحمل في طياته رسائل سياسية عن رفض أداء وزارة الثروات الطبيعية في الإقليم[23].

ليست هناك تفاهمات سياسية مع الإقليم بهذا الصدد، فقد تم إيضاح موقف حكومته من مشروع القانون في الفصل السابق، لذا قد يفهم البعض بأن تمثيل الإقليم في مجلس الإدارة يأتي بطريقة مغايرة كما طرحها الخبير العطار بأنَّ وجود وكيل وزارة الثروات الطبيعية في القانون ضمن مجلس الإدارة يبدو غريباً في غياب شركات النفط التابعة للإقليم إن وجدت، إلّا إذا كان هناك توافقات بأنَّ عائدية شركة نفط الشمال إلى الإقليم، وأما الحل الثاني هو أن تؤسس (شركة نفط كردستان) على أساس التوزيع الجغرافي لشركات النفط

(23) فاضل علي عثمان البدران: المصدر المتقدم نفسه.

العاملة في العراق، وبعدها تكون داخلة ضمن مظلة النفط الوطنية ويكون رئيسها عضواً في مجلس الإدارة بدلا من وكيل الوزارة[24]، لقد أخذ المشرع في الحسبان إمكانية أن يصار مستقبلاً الى الحل الثاني لذا أصر على تمثيل الإقليم في المجلس وأبقى الباب مفتوحاً لإلحاق أي شركة مستقبلا وتفاهمات أخرى عن طريق الحوار.

وأثار معظم الخبراء إشكالية عدم شمول عقود المشاركة في الإقليم في صلب مهام الشركة، في حين حدد القانون إدارة الشركة لعقود الخدمة التي أبرمت في جولات التراخيص، رغم تمثيل الاقليم في مجلس الإدارة في حين ليس من مهام الشركة إدارة عقوده المبرمة كما في باقي العراق ولا سيما أنَّ القانون قد منح الشركة دوراً لممارسة عملها في أنحاء جمهورية العراق كافة.

إنَّ العلاقة النفطية بين الإقليم والحكومة الإتحادية تعتريها الكثير من الضبابية وعدم الوضوح ابتداءً من مرحلة إبرام العقود ومروراً بالعمليات النفطية وانتهاءً بالتصدير، وقناعتنا بأنَّ السبب وراء ذلك كله العجز السياسي في تمرير مشروع قانون النفط والغاز، إنَّ معظم مفردات الملف النفطي في الإقليم غير واضحة على مستوى الإقليم والمركز بسبب عدم إدارة الملف النفطي بشكل شفاف فضلاً عن التوترات السياسية التي مرت بها العلاقة طوال سنواتٍ عشرٍ. وقد حاولت لجنة النفط والطاقة النيابية الانفتاح على الإقليم وقد تحققت زيارة لأعضاء اللجنة في نهاية 2014 عقب الاتفاق النفطي الذي أبرمته حكومة بغداد مع الإقليم، وطالبت اللجنة من رئيس حكومة الإقليم ووزارة الثروات الطبيعية وبرلمان الإقليم تطوير العلاقة وتزويد اللجنة بالمعلومات، كما يحدث مع وزارة النفط الإتحادية، غير أنَّ الإستجابة كانت ضعيفة جداً، فلم تتمكن اللجنة من التعرف على حجم الإنتاج النفطي في الإقليم بشكل موثق، وكانت

(24) د. إحسان العطار: ملاحظات حول قانون شركة النفط الوطنية، شبكة الاقتصاديين العراقيين تأريخ 16 آذار/مارس 2018.

تصلها كميات التصدير اليومي عبر ميناء جيهان من الإقليم وحقول كركوك عن طريق سومو، وفيما يتعلق بأسعار النفط والجهات المصدرة فبقيت تلكم المعلومات غير واضحة عدا ما يترشح أحياناً في وسائل الاعلام. فكيف يتوقع البعض في مثل هذه الظروف الدخول على إدارة عقودها. إنَّ الأزمة عميقة وتحتاج إلى حوار مستمر في سبيل التوصل إلى نقاط مشتركة في الملف النفطي العالق.

وبشأن ما يتعلق بعقود الخدمة المبرمة مع الشركات الأجنبية في وسط وجنوب العراق، فالقضية مختلفة، وبحسبان أنَّ كافة العقود المبرمة منذ عام 2009 تم توقيعها من قبل الشركات الوطنية الاستخراجية منها والمساندة كطرف حكومي مع الإئتلافات الأجنبية، وأنَّ هذه الشركات منضوية قانونياً تحت مظلة النفط الوطنية، وتنتقل جميع الحقوق والإلتزامات المتعلقة بها إلى الشركة حسب المادة خامساً من القانون. فبالتالي ستكون إدارتها من قبل الشركة، ويصبح دور النفط الوطنية مماثلاً لوزارة النفط التي تشرف عملياً على إدارة العقود من خلال دائرة العقود والتراخيص في مركز الوزارة والشركات الوطنية.

وقد كان النقاش في اللجنة المختصة في أثناء تشريع القانون في فقرة دوائر الشركة، إن كانت هناك حاجة لأن ينص القانون عملياً على نقل بعض الدوائر المركزية في الوزارة كدائرة العقود والتراخيص ودائرة المكامن، فكانت مجمل النقاشات تشير الى أنَّ ذلك سيتم تلقائياً طالما ستكون الشركة مسؤولة عن إدارة العقود. رغم ورود ملاحظات من قبل بعض الخبراء التي أشارت الى أنَّ نقل دائرة العقود إلى الشركة هو قرار غير عملي[25]، بل ذهب البعض إلى أبعد من ذلك وطالب بالتريث في عدم نقل شركة الاستكشافات الوطنية اليها بحسبان اعتمادها على دائرة المكامن وتطوير الحقول والتأجيل إلى وقت آخر،

(25) فاضل علي عثمان: المصدر المتقدم نفسه.

في حين أنَّ هذه الدوائر كانت سابقاً مرتبطة بالشركة في السبيعنات والثمانينات من القرن الماضي، فلِمّ التريث الآن! في كل الأحوال إنَّ الإتجاه العام في القطاع يشير إلى النية في التنفيذ التدريجي للمشروع وعلى مُدد زمنية، وعلى ثقة من أنَّ لجاناً مشتركة ستتولى، ضمن توقيتات زمنية، انسابية الانتقال وإدارته بكفاءة.

وفي جانب آخر طرح الخبير علي فاضل عثمان انتقاده حول الفقرة الرابعة من المادة الرابعة التي هي مدار البحث حول إلزام الشركة بمراجعة عقود التراخيص لضمان مصلحة الشعب العراقي، ويعد ذلك هدفاً سياسياً وليس إقتصادياً وهو لا يشجع المستثمرين ويجعل الشركات مترددة، وقد يؤدي إلى إنسحابها عدا الشركات الوطنية الأجنبية التي هي بحاجة إلى تأمين النفط لبلدانها، لذا فمن مصلحة الشعب زيادة الإنتاج بشكل متسارع ولا يمكن تحقيق ذلك بالتعاون بين الشركة الوطنية والشركات العالمية لزيادة الإنتاج. لقد طالب مجلس النواب منذ عام 2015 بضرورة مراجعة بنود عقود جولات التراخيص، وما جاءت به الفقرة الرابعة تمثل إرادة المشرع العراقي.

الإشكالية السادسة: النفط الوطنية والكفاءة المالية

يُشكل البعض من الخبراء على قلة المكنة المالية للشركة، وأنَّ الصناعة الاستخراجية تتطلب قدرات استثمارية عالية وهذا لم يوفره القانون الحالي لها وبالتالي قد تشهد مشاريعها التلكؤ، وللإجابة عن هذا التساؤل المشروع الذي يطمح لتأسيس شركة قادرة على الإنجاز وتحفيز الجهد الوطني من أجل زيادة الإنتاج وامتلاك القدرة الاستثمارية الكافية لتنفيذ مهامها، نقول إنَّ المشرع نظر إلى هذا الأمر بعناية ويتفق بأن ما خصص كرأس مال تشغيلي للشركة متواضع لا يتناسب ومهامها المستقبلية وكانت الصيغ الأخرى من مشاريع القانونين الثلاثة تقترح رأسمالٍ يصل الى عشرة أضعاف رأس المال المذكور، غير أنَّ الأوضاع التي تمر بها الحكومة لا تسمح بالزيادة في الوقت التي تعاني موازنة

الدولة العراقية من عجز لهذا العام يُصار إلى تغطيته من خلال القروض، على الرغم من أن التعديل الذي أجريناه على قانون الموازنة من أنَّ تغطية العجز يجب أن تتم عن طريق الوفرة النفطية عن الأسعار المخطط لها للنفط الخام بالموازنة، فقد عالج المشرع المكنة المالية للشركة من خلال فتح نوافذ متعددة منها ما جاء:

1 - المادة الخامسة من القانون/ ثانيا للشركة زيادة رأسمالها حسب الحاجة بعد تقديم دراسة الجدوى الإقتصادية.

2 - المادة الخامسة/ رابعا للشركة الحق في الاقتراض من أي جهة في الداخل والخارج لتمويل استثماراتها.

3 - المادة 11 من القانون تضاف نسبة من الربح للشركة يتم الاتفاق عليها عند حسابات الكلف.

4 - المادة 12/ أولا تخصص لها نسبة من الأرباح السنوية لتحقيق مصالحها وأهدافها.

5 - المادة 2/ ثانياً تمارس أعمالها داخل العراق وخارجه

إنَّ أحد اهم النقاط التي جاء بها القانون لتمويل الشركة المادة 11 (النقطة الثالثة أعلاه)، تغطية كلف الإنتاج عن كل برميل تنتجه الشركة، ويقرر المبلغ بالاتفاق مع وزارة النفط والمالية والتخطيط ويقره مجلس الوزراء ولمدة ثلاث سنوات. وهذا يعني الأرباح ستعتمد على كفاءة الأداء وتقليل الكلفة ولا يكون عملها على أساس الكلفة زائد COST PLUS مما يتسبب بالهدر والتبذير[26]. إنَّ التجارب الماضية وخاصة في جولات التراخيص تشير الى أنَّ فلتان النفقات والسماح للمقاول بتحقيق أرباح مرتين من النفقات ومن الأرباح، وهذا ما دفع بمجلس النواب إلى أن يفرد مادة خاصة في موازنة

(26) الجنابي: المصدر المتقدم.

2015 و2016 عرفت بمادة 38 التي ألزمت الحكومة الإتحادية ووزارة النفط بمراجعة بنود عقود جولات التراخيص بما يحقق المصلحة الإقتصادية للشعب العراقي باتجاه تخفيض النفقات وزيادة الإنتاج وإيجاد آليات لدفع مستحقات الشركات مرتبطة مع أسعار النفط[27].

إنَّ هذه المادة وضعت إطاراً آخر لتعامل الشركة مع وزارات الدولة المهمة يساهم في وضع أسس تخطيطية لا تخضع للقرارات الآنية للحكومة بل يمنح الشركة القدرة على التخطيط والاستقرار المالي لتنفيذ مشاريعها وخططها الإنتاجية على مدى سنوات ثلاث. فالكلف التشغيلية والاستثمارية للشركة تحدد تخميناً من قبل هذه الجهات مشاركة مع الشركة، وأنَّ هذا الاتفاق سيكون ساري المفعول لمدة ثلاث سنوات على أن يتم استقطاع المبالغ مباشرة من حساب وزارة المالية في البنك المركزي عن حساب عوائد النفط والغاز. وهذه الضابطة تمنح الشركة إتباع التخطيط السليم بسياسة ضغط النفقات وتعظيم الأرباح وامتلاك موقع أكثر ثباتاً في التعامل مع الشركات الأجنبية العاملة في دفع مستحقاتها. وهذا يبطل اعتراض بعض الخبراء بأن الشركة تبتلع الدولة، بل على العكس أنها شركة مملوكة بالكامل للدولة فالدولة تحيط بقراراتها ابتداءً من تخمين الكلف وانتهاءً بمتابعة الخطط في حين رأى البعض أنَّ ذلك إخلالاً باستقلاليتها المالية والإدارية.

إن تجارب الشركات الوطنية في المنطقة وغيرها تشير إلى انتقالها الى مرحلة جديدة من النشاطات بعد تأسيسها لشركات ممتلئة بالخبرة الإدارية والكفاءة المالية للاستثمار خارج بلدانها، وخير مثال على ذلك شركة بتروناس الماليزية التي تعمل مشغلاً في حقل الغراف بالناصرية وتحمل أسهماً في

(27) تقدم كاتب السطور بطلب عام 2015 موقع من قبل 25 نائباً الى اللجنة المالية النيابية بهذا الشأن، وقد اعتمدت من قبل مجلس النواب وأصبحت فقرة أساسية من الموازنة وقد كررت المادة نفسها في موازنة العام اللاحق.

إئتلاف حقل الحلفاية وفي حقول أخرى، وهناك أمثلة عديدة لعمالقة النفط في هذا المجال، ويعلق السيد عبد المهدي في هذا السياق (نحن عاجزون بسبب الإدارة البيروقراطية للقطاع وتعقيداتها وبطء قراراتها من المنافسة داخلياً أو الاستثمار خارجياً).

ورغم أهمية المادة في توفير الغطاء المالي المستدام نسبياً للشركة إلّا أنَّ هناك خشية لدى البعض من بيرقراطية الجهاز الإداري ذي الاضلاع الثلاث ((وزارات الدولة المالية والتخطيط والنفط) زائداً مجلس الوزراء فضلاً عن حق وزارة النفط في الاعتراض) لتحديد الكلفة والربح فأنَّ ذلك سيواجه عقبات بيروقراطية يعوق استطاعة الشركة تكوين الوعاء الاستثماري، إنَّ تنافسها مع الشركات الأخرى يتطلب إدارة مقتدرة ومكتفية مالية واستراتيجية إنتاجية واستثمارية وتسويقية واضحة، ولا يتأتى ذلك إلّا من خلال استعمال معايير واضحة متفق عليها من جهة مهنية رصينة وتحديد حصة كافية من الأرباح، لذا يجب التفريق بين تقييد الشركة بإجراءات بيرقراطية وبين خضوعها للإشراف والرقابة[28]. لا شك أنَّ هناك حاجة لتحديد حصة كافية من الأرباح لضمان امتلاكها الحد الأدنى من الاستقلال المالي، وإلّا ستتلكأ الشركة في خطواتها وتعجز عن تحقيق أهدافها.

الإشكالية السابعة: النفط الوطنية والقطاع التحويلي

أشارت المادة 3 من القانون على الاستثمار في الصناعة التحويلية (أي تصفية النفط الخام ومعالجة الغاز) أو ما يسمى في الصناعة العالمية Down stream، فيتساءل البعض حول القانون إن كان مقتصراً على الاستخراج أو التحويل أم كلا القطاعين، وإذا كان كذلك فيجب اعتبار شركات المصافي والغاز جزءً من مكونات الشركة.

(28) الخبيرعلي مرزا: ملاحظات على قانون شركة النفط الوطنية، شبكة الاقتصاديين العراقيين تأريخ 10 نيسان 2018.

صحيح أن معظم الشركات الوطنية في الدول النفطية عادة ما تضم فعاليات الصناعة النفطية كافة، وكان البعض من القيادات النفطية يتبنى هذا الرأي، وصرحت به حين استضافتها، بحسبان أن الصناعة النفطية وحدة متكاملة ومن الصعب تجزئتها، لكن المشرع يرى أنَّ تحديد مهمة النفط الوطنية بالقطاع الاستخراجي والتسويقي مهمة تحظى بالأولوية وليست شاقة وتحتاج إلى جهود كبيرة في ظل المعطيات الراهنة، وستكون الشركة مثقلة إذا ما تعددت مهامها، بل ذهب المشرع الى الإتجاه الآخر بدعم التوجه الحكومي بتشكيل شركة الغاز الوطنية، وهناك توجه آخر لتأسيس شركة المصافي الوطنية، بما يعني توجهاً لإعادة هيكلة وزارة النفط بحيث يصار إلى تفرغها لرسم السياسات دون الدخول في القضايا التنفيذية.

وحول ما يتعلق بالجملة التي وردت بالقطاع التحويلي في الأهداف التي جاءت كالتالي(فضلاً عن الاستثمار في الصناعة التحويلية النفطية والغازية)، فهي متعلقة بمنح الشركة المشاركة في الفرص الاستثمارية خارج العراق، التي لها علاقة بالمادة الثانية/ثانيا التي تعطي للشركة الحق في العمل خارج العراق، فالشركات الوطنية تستثمر عادة في خارج بلدانها في القطاعين الاستخراجي والتحويلي، ولاسيما أنَّ هناك فرصاً في المشاركة بمصافٍ عالمية وخاصة آسيوية مقابل تزويدها بالنفط الخام وهذا معمول به في مناطق أخرى. ولم يغلق القانون الباب أمام مستجدات مستقبلية لاستحداث أو إلحاق شركات أخرى إذ أشارت المادة السابعة/ رابعا لمجلس الإدارة استحداث أي تشكيل آخر وفقاً للقانون، وله إلحاق أي تشكيل بالشركة بناء على اقتراح المجلس وبموافقة وزارة النفط ومجلس الوزراء.

الإشكالية الثامنة: النفط الوطنية والطاقة البديلة

أثار بعض الخبراء في مناقشتهم للقانون الجديد الرأي القائل (كان من الأفضل التوجه نحو تشكيل شركة الطاقة الوطنية، وأنَّ المؤسف أنَّه تم تفويت

الفرصة للتعامل مع التحديات المستقبلية فقد اكتفى القانون بالصناعة النفطية بعيداً عن قطاعات الطاقة المتجددة وأنَّ قطاع الطاقة تطور جدياً ولم يعد معتمداً على نوع محدد للوقود في مزيج الطاقة وشركات النفط أصبحت متعددة المهام وتوسعت لتتحمل مسؤولية إنتاج الكهرباء وأخذت تستثمر في الطاقات المستدامة فضلاً عن الطاقة النووية وتتعامل مع التبعات البيئية للهيدروكاربونات)[29].

إننا مقتنعون بأن التنبؤات المستقبلية لاستخدامات الطاقة المتجددة في العقدين القادمين ستزداد بسبب تداعيات البيئة لمصادر الطاقة الأحفورية وأنّ للعراق رؤيته الوطنية في ذلك وطرحها في مؤتمر المناخ بباريس. ولابد من المضي في هذا الاتجاه، خاصة في تقليص دور النفط في الإقتصاد العالمي. فالدراسات العالمية الحديثة للطاقة تؤكد توجه كثير من الدول نحو الطاقات المتجددة والبديلة والغاز الطبيعي وقد حددت الكثير من الدول عام 2040 لتوقع الطفرة باتجاه الطاقة المتجددة.

لقد تناول القانون في موجبات تشريعه أن من مهام الشركة تطوير مختلف قطاعات الطاقة المختلفة في العراق، وأشار في المادة الثامنة / خامساً في باب مهام مجلس إدارة الشركة إلى دوره في اقتراح سياسات الطاقة البديلة وبرامجها إلى وزارة النفط ومجلس الوزراء، وفي المادة نفسها / تاسعاً أشار الى وضع ضوابط حماية البيئة من خلال تطوير قطاع مصادر الطاقة البديلة، وفي المادة نفسها /عاشراً أكد على وضع خطط لتشجيع القطاع الخاص العراقي في تطوير قطاعات الطاقة المختلفة، وفي المادة نفسها / 11 المتعلقة بمهام المجلس وضع ضوابط للإفادة من شركات الطاقة غير العراقية. وفي

(29) الخبير وليد خدوري، الأهداف الاقتصادية المرجوة لشركة النفط الوطنية العراقية، جريدة الحياة، تأريخ 17 آذار 2018، وأيضاً ينظرالدكتور نبيل جعفر عبد الرضا: المصدر المتقدم.

جانب مجال الطاقة الذرية، فقد أنجزت لجنة النفط والطاقة نهاية عام 2016 قانون هيئة الطاقة الذرية العراقية وتم نشر قانونها في الجريدة الرسمية في كانون الثاني 2017، وبذلت اللجنة جهداً في تثبيت استقلاليتها، ويتوقع أن يتم تفعيل الهيئة في القريب العاجل. وفي مجال الطاقات المتجددة هناك عمل لاستكمال قانون الاستثمار في الطاقات المتجددة. لذا فالقانون الجديد على الرغم من أنَّ عنوانه يحمل النفط وليس الطاقة ولكنه أشار في العديد من فقراته إلى ضرورة اهتمام النفط الوطنية بمصادر الطاقة المتجددة. ويأتي هذا في سياق مع ما طرحه البعض من الخبراء[30].

الإشكالية التاسعة: النفط الوطنية وشركة تسويق النفط

وتجد في بعض الاعتراضات مفاهيم تحتاج الى مناقشات مستفيضة لتبديد ما فيها من هواجس ومخاوف وتعزيزها بالثقة والأمل، فثمة آراء تذهب الى إبقاء شركة تسويق النفط الوطنية (سومو) تحت إشراف الوزارة بدلاً من إنضوائها تحت النفط الوطنية، بحجج منها:

1 - إنَّ إدارة شركة سومو والناقلات بحاجة إلى خبرة متخصصة ليست متمركزة في النفط الوطنية ويمكن إلحاقهما مستقبلاً بعد استقرارها[31]، ومنهم من يرى أنَّ النفط الوطنية ينبغي تركيز أعمالها في الاستكشاف والإنتاج، فالمجالات الأخرى كالتسويق والتصفية ستضعف عملها فنياً وإدارياً[32]. ومع تقديرنا للأخوة الخبراء في طروحاتهم التي تعبر عن حرصهم على ثبات القطاع النفطي وتطوره، إنَّ شركة النفط الوطنية للتسويق شركة عامة مملوكة للدولة وتعمل تحت إشراف وزارة النفط، وأداؤها الإداري والفني يبدو مرضياً نسبياً،

(30) نبيل جعفر عبد الرضا: نفس المصدر المتقدم.
(31) علي فاضل عثمان: نفس المصدر المتقدم.
(32) مذكرة الخبراء: نفس المصدر السابق.

وليس لدينا خلاف على ذلك على الرغم من ملاحظاتنا على بعض التفاصيل، ولا نرى تداعيات سلبية في حالة تأسيس النفط الوطنية، بل ستبقى سومو تمارس عملها بنفس السياقات وقد تتحسن تبعاً للإدارة، فلماذا يفترض البعض أنَّ انتقالها من إشراف وزارة النفط إلى النفط الوطنية سيضعفها إداريا وفنياً؟ ما الذي سيغير من تركيبتها وهيكليتها عند تغيير الإشراف فقواعد العمل التي تمارسها سومو في عمليات شحنها وتسويقها للنفط الخام ومنظومتها التسعيرية وعلاقاتها مع الشركات العالمية وقدرتها على إيجاد أسواق منافسة للنفط العراقي، سوف تحافظ على الخبرات الإدارية والفنية المتوفرة في سومو وستقوم بدورها بالفاعلية نفسها إنْ لم تكن أفضل بحسبان أنَّ هامش الاستقلالية سيكون أكبر لديها في النفط الوطنية، فلماذا الإفتراض بخسران تلك الخبرات الفنية والإدارية في النفط الوطنية واستصحاب ضعف قدرتها لتسيير شؤون التسويق، وما الذي ستكسبه أو تفتقده سومو في المرحلة الجديدة، فليس هناك فقدان بل ستجد سومو في الحاضنة الجديدة اهتماماً أكثر لتعزيز قدراتها الفنية والإدارية والتسويقية، وستبقى الأداة التي تنفذ سياسات الدولة العراقية في تسويق النفط الخام والغاز، وستمارس دورها مع الدول المصدرة للنفط (أوبك). ثم هل العراق له وضع استثنائي عن باقي الدول المصدرة للنفط سواء في المنطقة أم خارجها، وعند مراجعة هيكلية الشركات النفطية تجد أنَّ تسويق النفط والغاز من مهامها الأساسية.

2 – ثمة سؤال يطرح نفسه بقوة أمام هذه الاعتراضات، إذ أَن المرحلة الاستثنائية التي مرت بها الصناعة النفطية هي فترة تجميد أعمال الشركة منذ 1987، وقبل ذلك كانت إدارة التسويق تحت إشراف النفط الوطنية وحتى في أثناء تأميم النفط 1972-1975، والقانون الجديد محاولة للعودة إلى المسارات الصحيحة، فلماذا نضع العقبات في التحول من الصيغة الإستثنائية الى الصيغة المتعارف عليها.

3 - لقد بذل المشرع العراقي جهداً في مناقشة هيكلية النفط الوطنية ودراسة النماذج الناجحة في العالم، والأسباب الموجبة لتشريع القانون، وتولدت القناعة من ضرورة تكامل الحلقة من تنقيب وإنتاج وتصدير، و(سومو) إحدى تلك الحلقات التي تمارس دورها بنفس السياقات الفنية والإدارية والعمل على تحديثها نحو الأفضل. ثم أنَّ مشروع قانون النفط الوطنية الحكومي في آذار 2017 اعتمد قانون النفط الوطنية القديم 123 لعام 1967 في ديباجته، والقانون القديم في مادته الثالثة/ 1 يحدد ذلك (أغراض الشركة العمل داخل العراق وخارجه في الصناعة النفطية في مراحلها المختلفة بما في ذلك التحري والتنقيب عن النفط والمواد الهيدروكاربونية الطبيعية وإنتاج ونقل وتصفية وتخزين وتوزيع وصنع المواد المذكورة أو منتجاتها أو مستخرجاتها أو أجهزتها أو الكيماويات النفطية أو الصناعات المتعلقة بها والإتجار بهذه المواد كافة). وجاء القانون في حينه شاملاً لكل فعاليات الصناعة النفطية، أمّا الجديد فقام بحصرها في الجانب الاستخراجي والتسويقي ضماناً لنجاح الشركة والتركيز على مفصل الإنتاج والتصدير. ولم نسمع أي اعتراض على السياقات السابقة، ورغم التشويه الذي طال القطاع النفطي عندما شكلت لجنة النفط والاتفاقيات عام 1975 برئاسة صدام حسين، لم يتصدَ أحد لطرح الإشكاليات حول سياقات النظام في إدارته للتسويق والاتفاقيات.

4 - ولم تكن رؤية المشرع في ضم التسويق إلى النفط الوطنية وليدة الظروف الراهنة بل جاءت في اتساق مع آراء بعض الخبراء، فقد أشار الوزير عصام الجلبي الى ضرورة إلحاق التسويق بالنفط الوطنية[33]، وأيد الجنابي الإتجاه نفسه مستدركاً ضرورة إبعاد استيراد المشتقات النفطية من مهام

(33) عصام الجلبي: قراءة في صناعة النفط في العراق والسياسة النفطية، ندوة "مستقبل العراق"، 52-28 تموز 2005، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.

(سومو)[34]، مبرراً ذلك أنَّ هذه المهمة كانت طارئة عليها واستحوذت على مساحة من عملها حيث يجب التركيز على تسويق النفط الخام.

5 - إنَّ هذه الإفتراضات حول احتمال ضعف الأداء الإداري والفني يجب ألا يكون انتقائياً، فما يسري على (سومو) يفترض جريانه على قطاع الاستخراج، فاذا فشل قطاع الاستخراج في أداء عمله سيؤثر على فعاليات التسويق، وهناك تشكيك كبير في قدرات القطاع بالقيام بمهامه في ظل الظروف الراهنة، بسبب شحة الكوادر الفنية والإدارية ذات المستوى الكفوء، أو التدخلات السياسية وكلاهما تعاني الوزارة منهما، إنَّ فلسفة القانون الجديد تدفع بإتجاه تنمية كوادر القطاع وتطوير البنى التحتية وبنود القانون توضح الأهداف بقوة، إنَّ القانون الجديد يشكل رافعة نحو الأمام وبحاجة الى حماية في اعتماد النزاهة والكفاءة والقدرة عند اختيار الكوادر القيادية، والأنظمة والتعليمات التي تحجم البيروقراطية والفساد، لذلك كانت كل من الاستقلالية المالية والإدارية محاور في هذا القانون.

الإشكالية العاشرة: النفط الوطنية وحماية صادرات النفط

أشارت بعض الانتقادات وبحسن النية الى إبقاء (سومو) تحت مظلة الوزارة لإعتبارات قانونية منها أنَّ عوائد الصادرات ستعد إيرادات مالية لشركة عامة فبالتالي ستجرد تلك العوائد من سيادتها التي يوفرها القانون الدولي مما يفقدها الحماية السيادية ويعرضها إلى الحجز والمصادرة، وفي السياق ذاته، تشير ملاحظات الخبير نوزاد خورشيد إلى هواجس من أنَّ الثروة النفطية ستفتقد الى الحماية السيادية التي تمتع بها حالياً، وتصبح عرضة أمام ابتزازات الشركات والدول وقد تتعرض مستقبلاً الى الحجز والتجميد. فشركات النفط العالمية تمتلك الخبرة الكافية في التعامل مع المحاكم الدولية ومراكز التحكيم

(34) الجنابي: نفس المصدر المتقدم.

ولربما ستتعرض النفط الوطنية إلى منازعات في المستقبل. وللإجابة على هذه الإشكالية:

1 - إنَّ القانون الدولي لا يجيز الحجز على ممتلكات الدولة ومنها الشركات العامة وحتى الشركات التي تسهم فيها الدولة بنسبة كبيرة وتؤدي خدمة عامة، في بعض الحالات الإستثنائية جداً ولدوافع سياسية تتعرض أرصدة واستثمارات الشركات العامة بل وحتى أموال الدولة التي لها صفة سيادية للحجز أو التجميد. لذلك تستثمر معظم شركات النفط الوطنية مثل أرامكو في العديد من الأصول الإنتاجية في دول عديدة[35].

2 - يجيب السيد عبد المهدي[36] على هذه الإشكالية بشيء من التفصيل مدعوماً بإستشارات من بيوت قانونية، ونورد النص الكامل للرد (بعض ممن لا نشك بإخلاصه أنَّ بقاء القطاع والصادرات بيد الدولة سيحميها من الحجوزات الدولية، وهذا كلام عام ومطلق.

1) إذا كانت الدولة حامية، هكذا وببساطة، فلماذا توقفت جميع الصادرات بعد قرار 661 في 6/ 6/ 1990 بفرض الحصار والعقوبات وحتى قرار 986 في 14/ 4/ 1995 الذي سمح بـ"النفط مقابل الغذاء"، الذي صار بدوره وسيلة لتمويل الامم المتحدة، وللتهريب والإثراء الشخصي، ولوضع حكومة وسلطة فوق سلطة الدولة، بالشروط القاسية المفروضة على سيادتها وأمنها واقتصادها وشعبها؟، ودفع التعويضات من صادراتنا النفطية ليومنا هذا.

(35) نبيل جعفر عبد الرضا: نفس المصدر المتقدم.

(36) عادل عبد المهدي: التخويف بالحجز على صادرات شركة النفط الوطنية العراقية "اينوك" إفتتاحية جريدة العدالة اليومية تاريخ 24 اذار/ مارس 2018 وأيضاً انظر نفس الكاتب: حصانات الدولة والصادرات النفطية.. بعد إقرار "إنوك"، إفتتاحية جريدة العدالة العراقية، تأريخ 25 اذار/ مارس 2018.

2) نعم، تتمتع الدول بحصانات بموجب قوانين خاصة ودولية، مع وجود اجتهادات وقوانين مختلفة. لكنها جميعها لا تحمي لا الدولة ولا الشركات عند إرتكاب جرائم وتجاوزات قانونية، بما في ذلك الحصانات الدبلوماسية للأفراد والسفارات، بل على العكس، وعند وقوع الدولة في العجز والمديونية، فقد تحمل الشركات المملوكة المسؤولية، عندما لا تبرهن استقلاليتها الإدارية والمالية.

3) تتمتع البنوك المركزية عادة بحماية أموالها بوصفها أموال الشعب، شريطة استقلاليتها عن الدولة. فحسابات "الخزينة" خارج البلاد هي أساساً باسم البنك المركزي ومنه أنشىء "صندوق تنمية العراق"، فالحماية هنا أيضاً منشؤها الاستقلالية وليس التابعية.

4) تدير جميع الدول قطاعها النفطي عبر شركات خاصة أو عامة، بما في ذلك روسيا والصين. وإذا راجعنا قائمة أعضاء "اوبك"، فسنجد أنَّ لديها جميعاً شركاتها الوطنية. ويتم تمثيل العراق في "الأوبك" عبر وزارة النفط وشركة تسويق النفط، فلماذا الأمر مقبول لدى غيرنا ولا يعرضهم للمخاطر والحجوزات ما دامت التصرفات قانونية، ومُستهجناً وعرضة للمخاطر عندنا؟ فلِمَ الأمر لدينا عرضة للمخاطرة والحجوزات والاستهجان من قبل البعض بينما لدى بقية الدول لا يحصل شيءٌ من هذا؟ وثمة عشرات الدعاوى على شركة تسويق النفط العراقية (سومو)، وهي شركة عامّة مملوكة للدولة، في حين تتعرض الصادرات للتهديد وربما المصادرة بقيام شركة النفط الوطنية، وهي أيضاً تمتلك نفس الصفات بأنها عامّة ومملوكة للدولة، وبحجم أكبر وأعظم، كما أنّها مستقلة مالياً وإدارياً و(سومو) جزءٌ منها.

5) وتختلف الاجتهادات حول حصانات الدول وشركاتها ولا يوجد رأي موحد حول ذلك. يخلص تقرير مقدم من "كلافورد جانس"، وهي من أكبر (10) شركات قانون عالمية، لسكرتارية الامم المتحدة، بعنوان "

State immunity and State-Owned Enterprises حصانة الدولة والشركات المملوكة " : ومختصر إستنتاج "كلافورد"، إنَّ أصول وأموال الشركات التابعة للدولة تتمتع بنفس حصانات الدولة، من حيث المبدأ على الأقل، حسب القوانين الأمريكية، وبخلافه فأنه حسب اتفاقية الأمم المتحدة 2004 فأنَّ الشركة يجب أن تظهر بأنَّها تعمل لصالح الدولة، وأنَّ ما يشبه هذه المتطلبات يقتضيها القانون البريطاني.

6) وبالنسبة للقانون الدولي، فإنَّ الحصانة السيادية للشركات المملوكة للدولة قبال الدولة فهو موضوع معقد ولا يوجد سياق موحد لكل الدول. وحاولت الأمم المتحدة إيجاد صيغة مشتركة عبر وثيقة الأمم المتحدة لعام 2004 حول الحصانات القانونية للدول وممتلكاتها، لكن الوثيقة تركت فجوات كبيرة للتفسير، وليست نافذة بعد. والدول لها تشريعاتها. ويمنح الأمر (التشريعي) الأمريكي 1976، كمثال، الدول او الشركات المملوكة نفس الحصانة. مع إستثناءات تنال الدول وشركاتها المملوكة، كأن يكون النشاط تجارياً بطبيعته. فأنَّ قامت الحكومة مباشرة أو عبر شركة مملوكة لها بنشاط تجاري، كما يعرفه أمر 1976، فلا حصانة، لا للدولة ولا للشركة. تتبنى دول الإتحاد الأوروبي مقاربة مختلفة قليلاً. فينظرون لمهمة الشركة المملوكة مقارنة بالدولة نفسها. فاذا كانت نشاطات الأثنين متداخلة، فسيكون مقبولاً عموماً إستخدام حق الدفاع عن الحصانة أمام القضاء.

7) وهناك نقطتان: اولاً، إنه لتقليل أية مسؤولية في حالة الدولة المَدِينة، فأنَّ كانت الشركة المملوكة مستقلة، فلن تكون عموماً مسؤولة عن هذه الديون، كما في حالة البنك المركزي ولا يكتفى بالنص القانوني لإثبات الاستقلالية، كما في قانون البنك المركزي لعام 2004، بل الوقائع اساساً. فاذا عملت الشركة باستقلالية، بمجلس إدارة حقيقي، ولا تتلقى التعليمات من المالك (الدولة) غير تلك في إطار اجتماعات المالكين،

فانها ستعتبر مستقلة وبالمقابل لا تُعتبر الشركة مستقلة حسب القانون الدولي، عند تدخل الدولة في كافة شؤونها، حتى وأنَّ نص القانون على استقلاليتها. ثانياً، قبل الوصول لإستنتاجات غير مناسبة، لابد من تدقيق طبيعة عمل الشركة المملوكة تحت القانون الجديد. فهي ستقوم بأعمالها الأساسية في العراق، حيث موقع عملياتها، لهذا ستكون خاضعة للقانون العراقي. وتستطيع أنَّ دخلت في مشروع مشترك كمثال، إخلاء مسؤوليتها عن الحصانة السيادية في العقد).

الإشكالية الحادية عشر: النفط الوطنية وصافي الإيرادات

ولعل أغلبية الاعتراضات كانت تدور حول المادة الثانية عشر من القانون، وعند مراجعة معظم التعقيبات والمقالات والبحوث تجد دفاعاً مستميتاً عن الدولة وكأنها تصدت للمعاناة التي زامنت المجتمع ونجحت في تقديم الحلول لإنقاذه!، وتشكلت جبهة واسعة للوقوف بوجه أي ثغرة يمكن أن تكسر هذا الجدار الذي أصبح كابوساً على العراقيين، كانت هذه المادة من القانون هي ثغرة غير تقليدية بمضمونها، تفتح للعراقيين بصيصاً من الأمل في كسر إحتكار الدولة للموارد وأحدى مصاديق تجسيد ملكية المجتمع الثروات النفطية والغازية حسب ما ثبتها الدستور.

وبغض النظر عن مآلات تطبيق القانون من عدمه فقد كشف القانون عمق سيطرة الدولة وإحتكاراتها للسلطة والمال والأرض في فكر بعض النخب، وضعف التوجهات لتقوية المجتمع أمام تغول الدولة، ومقاومة كل ما من شأنه قلب هذه المعادلات الخاطئة.

كان يمكن قبول الاعتراضات لو كانت تجربة الدولة خلاف ما ندعيه، فمراجعة سياقات الإقتصاد ما قبل وبعد التغيير يكشف عن فشل الدولة في تغيير إتجاهاتها، لذا برزت الحاجة لتشريعات تعالج هذا الخلل البنيوي، ان هذه المادة من القانون بمثابة إطلاقة في جدار سياقات الدولة الريعية التي لم

يجنى منها سوى الحروب والدمار والهبات والرعاية والفقر والإستبداد، قد لا تنفذ إطلاقة (12ملم) من مدفع قانون الشركة بسبب سمك جدار الدولة وتكلساتها العقدية لكنها قطعا أثارت العديد من التساؤلات حول القحط المجتمعي والدفاع الخاوي عن مصالح الدولة بدلاً عن الوقوف مع مصالح المجتمع في معركة الوجود.

ويعضد هذا الإتجاه النائب الجنابي ويعتبرأنَّ الفقرة الأهم في القانون هو تفعيل المادة 111 من الدستور، فقد نصت المادة (12-ثالثا) على جعل نسبة من أرباح الشركة تقرر بموجب الموازنة السنوية توزع على أسهم متساوية القيمة لجميع المواطنين المقيمين في العراق ولا يجوز بيع أو شراء أو توريث الأسهم، وتقرر هذه النسبة على ضوء ما تحدده الموازنة الاتحادية حصةً لخزينة الدولة، وهذا المبدأ قلب معادلة الدولة الريعية بأنْ جعل الريع لا يذهب الى وزارة المالية بل الى المواطن، إنَّ ما يحصل في موازنة 2018 هو إضافة أعباء شعبوية وفئوية على الإنفاق والتوسع في القروض لسد تلك الرغبات والتوسع في أبواب الفساد، وبالتالي تحميل الأجيال القادمة أعباء إسراف وفساد الدولة الريعية[37].

في حين يرى فريق آخر أنَّ أخطر ما في القانون المادة 12لأنها تحمل تهديدات وجودية حسب تعبير أحد الخبراء النفطيين[38]. والغرابة في هذا الإتجاه يرى إنَّ التهديد الوجودي يستبطن الإبقاء على أنْ يكون الدخل السائد في الإقتصاد معتمداً على إيرادات النفط رافضاً توظيف نسبة من أرباح النفط للتنمية، مصراً على جعل القطاعات الإنتاجية الأخرى مهملة لتكون أبواب الاستيراد مشرعة على مصراعيها فيصبح المجتمع إستهلاكياً غير منتج، لقد

(37) الجنابي: نفس المصدر المتقدم، وكذلك انظر المؤلف نفسه كتابه: الخلاص من الدول الريعية، اصدار دراسات عراقية بغداد 2016.

(38) أحمد موسى جياد: نفس المصدر المتقدم.

فشلت الدولة في حماية صناعاتها المحلية أمام إغراق السوق بالسلع المستورة، ولا يجد المجتمع سبيلاً الا الإستجداء على أبواب الدولة للتوظيف لتصبح الدولة المشغل الرئيسي للناس، وهذا هو التهديد الوجودي الحقيقي للدولة والمفارقة تطالب تلك القوى في ظل هذه الأجواء محاربة البيروقراطية والفساد والشفافية، بينما لا تفكر بمعالجة أسباب فشل الدولة وتهديدها للمجتمع وإستقراره، رافضة أي محاولة للإصلاح، هكذا تقلب المفاهيم وتتعزز مفاهيم الدولة الريعية الفاشلة في استثمار ثروتها النفطية مقابل محاولات الإصلاح والعمل على نشوء مجتمع يقل فيه الحرمان والفقر وتسوده الرفاهية، إنَّ هذا النهج يدفع باتجاه تكريس الفساد وإنعدام الكفاءة و يرفض إصلاح المنظومة ولو بخطوات تدريجية، لا يمكن المطالبة بالإصلاح، وفي الوقت ذاته الإصرار على البقاء على الموروث الذي أصبح وبالاً علينا، الجميع مطالب بتقديم الأفضل أنْ كان متوفراً لديه، من السهولة توجيه النقد ولكن من الصعوبة إيجاد البدائل لإصلاح المنظومة التي عشعشت في العراق طيلة عقود لتنتج استبداداً وفقراً واقتصاداً بائساً.

وعند مراجعة آراء المعترضين على هذه الفقرة من القانون، نجد خلطاً بين أمور عديدة، هل ان عوائد النفط إيرادات للشركة، ومسؤولية من إدارة الصناديق الواردة في الفقرة ذاتها، وما هي جدوى هذه الصناديق وفلسفة توزيع الإيرادات؟ سنحاول مراجعة ماهية الاعتراضات ومناقشتها كما يلي:

1 - ملكية الثروة بين الشعب والدولة: استندت فلسفة القانون على ملكية الشعب للثروة النفطية والغازية كما ثبتت بالدستور في المادة 111، وتم توكيد مضمون هذه المادة الدستورية في الأسباب الموجبة لتشريع القانون والأفضل تثبيت نص المادة نفسها[39]. فجاءت المادة 12 من القانون لتعكس فلسفة هذه الملكية، ويصبح الشعب هو صاحب الحق، والدولة تدير الثروة نيابة عن

(39) فاضل علي عثمان: نفس المصدر المتقدم.

الشعب، وإدارتها لا تسلب حق الشعب، نعم إذا كانت إدارة الدولة للإيرادات الثروة غير متسقة مع مصالح الشعب، يتدخل الشعب من خلال ممثليه لتصحيح المعادلة. لذا جاءت المادة 12 تعكس جوهر ملكية الشعب للثروات، ووضعت حدود دنيا وعليا لصافي الإيرادات لتتقاسمها الحكومة والشعب، وأقصى ضريبة تستحصلها الحكومة من إيرادات النفط هي 90% لتغطي نفقاتها واستثماراتها، وأدنى نسبة من صافي العائدات10% تذهب الى الشعب عبر توزيعها لصناديق اربعة. ويتم التشاور بين السلطتين التنفيذية والتشريعية لتحديد النسب وتثبتها في الموازنة العامة في كل عام وتخضع للنقاش بين ممثلي الشعب والحكومة بناءً على فاعلية الحكومة في استثمار العائدات. كانت هناك رؤية مقاربة أكثر مرونة تقضي بعدم تحديد نسبة الضريبة التي يدفعها الشعب الى الحكومة على إيرادات النفط تتروح بين 0-100% فإذا كانت الضريبة 100% معناه ليس هناك أي عائد للشعب في تلك السنة والعكس صحيح، فيترك تقدير ذلك لمجلس النواب ومجلس الوزراء بناءً على المصلحة[40].

2 - **ضريبة الحكومة في القانون القديم والجديد**: اعتمد مشروع القانون الحكومي الذي أرسل الى مجلس النواب في اذار 2017، القانون القديم للشركة لعام 1967، والمادة السابعة من القانون خصصت لتحديد حصة الحكومة او الضريبة من صافي أرباح الشركة بعد خمس سنوات من تحقق الأرباح الصافية، تدفع الشركة50% من صافي الأرباح الى الحكومة حتى تسديد رأس مال الشركة بالكامل، وتتصاعد الضريبة الى 75% من صافي الأرباح ويقيد باقي الأرباح الى صندوق إحتياط الشركة على ألّا يقل هذا الباقي عن خمسة ملايين دينار سنوياً الى أنْ يبلغ الحساب الإحتياطي أربعة أمثال رأس مال الشركة، حينئذ تدفع الشركة صافي أرباحها بالكامل الى

(40) يراجع الفصل الثالث من الكتاب حول إستقصاء آراء الخبراء أثناء تشريع القانون حول هذه المسألة.

الحكومة. هذه المادة من القانون القديم لم تلغَ من المشروع الحكومي، بمعنى أنَّ مفهوم دفع الضريبة على صافي الإيرادات الى الحكومة له أطار قانوني، وانَّ نسبة الضريبة تأخذ منحىً تصاعدياً مرتبطاً برأس مال الشركة والحساب الإحتياطي وأنَّ عائد الحكومة يبدأ 0% ثم 50% ويزداد الى 75% وأخيراً الى 100% عندما يكون الحساب الاحتياطي للشركة أربعة أمثال رأس مالها، وطالما أنَّ القانون الجديد ألغى القانون القديم فلابد من إيجاد آلية أخرى لتمويل الشركة، وبحسبان أنَّ الحكومة في مشروع قانون الشركة حددت رأس مال ضئيل للشركة، كان من الضروري البحث عن ضمان استقلاليتها المالية من خلال المادة 11 وآخر من خلال صندوق الشركة.

3 - **إدارة الصناديق**: جاءت الاعتراضات على خلفية تفسير خاطئ أنَّ الشركة مسؤولة عن إدارة الصناديق الأربعة، وأشار البعض بوضوح أنَّ إدارة هذه الصناديق ليست من مهام الشركة وإنما الحكومة والفقرة لم توضح تفاصيلها بل تركت للشركة[41]، ومما لاشك فيه أنَّ نية المشرع مدعمة بالنقاشات التي دارت بهذا الشأن، لم تدخل في نطاق الإدارة والمشرع على دراية بأن إدارة هذه الصناديق ليست من صلاحياته، بغض النظر أنَّ كانت تشكل عبئاً على الشركة بكوادرها وهيالكها او لا[42] فهذه القضية متفق بشأنها ولا غبار عليها فلا علاقة للشركة بإدارة الصناديق وإنما مهمة يجب إيكالها الى جهات مالية وإقتصادية حكومية مع مشاركة السلطة التشريعية ونخب مجتمعية لإدارتها.

وأما الوزير السابق رائد فهمي في مداخلته حول القانون[43] (فهو لا يرفض إدارة الصناديق فحسب وإنما يرفض أنْ يتناول القانون مبدأ التوزيع إذ

(41) نبيل جعفر عبد الرضا: نفس المصدر المتقدم.
(42) احسان العطار: نفس المصدر المتقدم.
(43) مجلة الثقافة الجديدة: نفس المصدر المتقدم.

يشير الى أنَّ القانون بصيغته الراهنة شمل أيضا إدارة العوائد النفطية والثروة وتوزيعها، وقد دعونا دوماً كحزب الى إعادة تشكيل شركة النفط الوطنية كإطار لتحسين الإدارة. إما توزيع الثروات فموضوع آخر، وقد نص الدستور على تشريع قانون بهذا الشأن، وطالب بفصل المادة 12 عن قانون الشركة). كان يرى المشرع أنَّ تشريع القانون يشكل فرصة لتثبيت حق ملكية الشعب لثرواته وترشيد مسار الدولة في الإتجاه السليم طالما عجز السياسيون عن تشريع قانون كامل لتوزيع العوائد بعد مرور 15 عاماً على التغيير، وأنَّ تجاوز ذلك يعني استمرار الدولة في الطريق الشائك والوعر الذي لا يحقق مصالحها ويبدد ثرواتها، والمفروض مناقشة المبادئ التي تناولتها الفقرة ودستوريتها، وقبل الدعوة الى فصلها من القانون علينا إيجاد البديل لمحنة العراق التي استمرت عقودا.

4 - صندوق الشركة: لم يعترض أحد على وجود صندوق للشركة لدعم نشاطاتها واستثماراتها حسب ما جاءت به المادة 12 / ثالثا/ثانيا/ أ من القانون الجديد، ولكن إشكالية البعض: أنَّه لم تحدد حصة الأرباح في صندوق الشركة وهذا سيخضعها للمساومات الإدارية والسياسية ويجب عدم ترك هذه النقطة عائمة، لذا كان من المفترض توفير الحد الأدنى من الاستقلال المالي للشركة من خلال إيجاد توازن ما يمكن وزارة المالية من تلبية احتياجاتها وضمان تدفق مالي للشركة يمكنها من الاستقلال المالي، ويحدد الحد الأدنى من صافي العوائد السنوية للشركة ويمكن تعديل هذه الحصة في الأوقات الإستثنائية[44]. وقد أثيرت هذه النقطة في أثناء تشريع القانون واقترح البعض تثبيت نسبة معينة من صافي الأرباح لصندوق الشركة بحدود 2، 5% سنوياً مما يمنحها ضمان توفير الحد الأدنى، غير أنَّ المشرعين بعد نقاشات مستفيضة تم الاتفاق على عدم تحديد ذلك بالأرقام في القانون

(44) علي مرزا: نفس المصدر المتقدم.

وترك الأمور الى النظام الداخلي لمناقشة التفاصيل مع الجهات المعنية وتحديدها نسبة الأرباح الصافية لكل صندوق، وتساءل البعض عن إمكانية إستخدام صندوق الشركة لتعزيز رأس المال أم اقتصار ذلك على الظروف الطارئة. وحسب منطوق الفقرة الخاصة بصندوق الشركة ترك المجال مفتوحاً أمام مجلس الإدارة تحديد الآليات ومجالات التصرف لتحقيق المصالح والأهداف.

- **صندوق الأجيال**: يُعد صندوق الأجيال أحد الصناديق التي أقرها القانون الجديد ويهدف للاستثمار لصالح الأجيال، بحسبان أنَّ هذا المورد ناضب وللجيل الحالي والإجيال المقبلة الحق في ذلك، وكان ذلك أحد الاعتراضات التي جاءت حول صندوق الأجيال من قبل السادة الخبراء الذين وقعوا على المذكرة الموجهة إلى الرئاسات الثلاث، وفيها أشاروا تعقيباً على المادتين 11 و 12 من القانون، ولاحظوا أنَّ استقطاع مبلغ لا يقل عن 10% من صافي الإيرادات يصعب تبريره في هذه الظروف بسبب ديون العراق الداخلية والخارجية ومتطلبات إعادة الإعمار فضلاً عن تذبذب أسعار النفط. وإن توزيع الأرباح على المواطنين فضلاً عن كونه قطرة في بحر فهو يعزز ثقافة الاتكال وبالتالي يفاقم الحالة الريعية للاقتصاد وليس العكس. إذ لا تتوفر أموال كافية للجيل الحالي، فكيف لنا أن نفتح صندوقاَ للأجيال التي تليه؟.

يفترض بالسادة الخبراء أن يكونوا أكثر معرفة من غيرهم بشأن الصندوق السيادي الذي تستخدمه العشرات من الدول العربية وغير العربية المنتجة للنفط وتتم تغذيته بشكل كبير من موارد النفط، وتجربة الكويت رائدة في هذا المجال، حيث تستقطع الكويت حوالي 10% من إيرادات النفط منذ العام 1976ويُشرف على الصندوق هيئة حكومية، وتستثمر الأموال في الشركات العالمية وتقدر استثماراته بأكثر من نصف تريليون دولار، وساهم الصندوق في إعادة بناء الكويت بعد الغزو الصدامي عام 1990، وكان عوناً للشعب في

إعادة تأهيل البنى التحتية دون الحاجة الى الاستجداء من الدول. وتجارب الدول غنية بذلك، فلماذا الاعتراض على أنْ يؤسس العراق لمثل هذا المشروع، أما التباكي على الشعب بسبب شحة الأموال لهذا الجيل بما لا يسمح للعراق التفكير في الأجيال القادمة، وأين كان العراق قبل سنوات عندما كانت فوائض الميزانية لعام 2008 أكثر من 4 مليارات وطالبنا رئيس الوزراء حينذاك بأن توظف كرأسَمالٍ لتأسيس النفط الوطنية نيابة عن الشعب كما تم ذكره في الفصل الثاني. واقترح البعض تخصيص نسبة من الأرباح إلى الصندوق قبل التخصيص للموازنة[45]، وبغض النظر عن الآلية لتغذية الصندوق، يجب عدم الانتظار لحين تحسن إيرادات النفط كما يقترح البعض، فأسعار النفط مرتبطة بالطلب والعرض والتوترات الجيوسياسية ستبقى متذبذبة، والتنبؤات المستقبلية على المدى البعيد تشير إلى ضعف الطلب على النفط والتوجه نحو الطاقة النظيفة، وما علينا إلا أن نضع السياقات الصحيحة ضمن أطرها القانونية لتوظيف إيرادات النفط بالشكل السليم.

ويعلق السيد عبد المهدي على أهمية صندوق الأجيال بقوله (قناعتنا أن يساعد الصندوق في ضمان حقوق التقاعد للعاملين أينما كانوا، والاستثمار في القطاعات الحقيقية وفي استثمارات مضمونة داخل البلد وخارجه لضمان سيولة الأموال وتقليل الاعتماد على النفط، وتخفيف الضغط على ملاكات الدولة وفتح فرص عمل لأعداد العاطلين والشباب المتزايدة، وتأسيس أو تكييف هيئة -أوهيئات كفوءة- لإدارة الصندوق بجانب صندوق "الإعمار" و"المواطن" تشرف عليها السلطتان التشريعية والتنفيذية، لرسم السياسات العامة وتحقيق الشفافية والتدقيق، والابتعاد عن التسييس والمحاصصة والنظريات البالية، وأن توضع الضوابط لمنع تجاوز الدولة والموازنة وانتهاك الاستقلالية المالية والإدارية، إلّا في الحالات القصوى وعلى وفق سياقات

(45) علي مرزا: نفس المصدر المتقدم.

محددة، وبما لا يؤثر على الأصول وانسيابية العمل)[46].

- **صندوق الاعمار**: جاءت الفقرة 12/ ثالثا/ هـ من القانون لتؤسس لصندوق الاعمار بهدف تنفيذ مشاريع استراتيجية في المحافظات التي فيها نشاط نفطي، ويُخصص للصندوق جزء من الأرباح .إنَّ تخصيص جزء من صافي الأرباح للمشاريع الإستراتيجية يتم تنفيذها عن طريق الشركة وبتنسيق مع المحافظات المنتجة تُعد خطوة إيجابية تعزز الأمن الاجتماعي وتساهم في توفير البنى التحتية لأبناء المحافظات وخاصة في البصرة وميسان وذي قار ونينوى وكركوك وحسب الأولوية، ويختزن العراقيون في ذاكرتهم المشاريع الإستراتيجية الكبرى التي تم تنفيذها من قبل مجلس الإعمار، إذ جرى تخصيص القسم الأكبر من العوائد النفطية للمجلس منذ بداية خمسينات القرن الماضي، وبإدارة مهنية لتنفيذ العديد من المشاريع في المجالات المختلفة وبعوائد النفط، ويشكل هذا الصندوق إحدى الحلقات التي افتقدها المجتمع بفعل قوة الدولة التي أنشبت أظفارها بقوة في سبيل إحكام سيطرتها على المجتمع.

- صندوق المواطن: نصت الفقرة 12 / ثالثاً / ب و ج من القانون على تأسيس صندوق المواطن بتوزيع نسبة من أرباح الإيرادات النفطية على شكل أسهم متساوية القيمة لجميع المواطنين المقيمين في العراق-وحسب الأولوية لشرائح المجتمع، ولا يجوز بيع وشراء أو توريث الأسهم وتسقط عند الوفاة، ونصت الفقرة ج من المادة على أنَّ (أسهم المقيمين في الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم التي تمتنع عن تسليم عائدات النفط والغاز المنتج الى الشركة تُحرم من الأرباح ويضاف استحقاقها إلى باقي المساهمين).

(46) عادل عبد المهدي: صندوق الأجيال.. ترف أم ضرورة؟، إفتتاحية، جريدة العدالة العراقية تأريخ 7 نيسان 2018.

رفض البعض مبدأ مشاركة كافة الشعب كمساهمين على الإطلاق [47]، واقترح البعض الآخر تحويل صندوق المواطن الى إعانة المحتاجين ضمن الموازنة الإتحادية، وآخر أيدها بقوة، ولكن المادة أثارت جدلاً واسعاً في صفوف الخبراء وارتياحاً في أوساط المجتمع، إنَّ تباين الرؤى حول المادة القانونية لا تلغي حقيقة أنها المادة التي أدرجت في قانون النفط الوطنية أسست لواقع جديد ولأول مرة لتجسير علاقة بين المواطن وثروته النفطية، وسيحتفظ مجلس النواب بإنجاز وطني، وإن تخصيص نسبة من العوائد الصافية بشكل أسهم متساوية القيمة على العراقيين كافة في الإقليم والمحافظات تعد خطوة إيجابية للأمام لتجسيد ملكية الشعب لثرواته ولتقويض مبدأ حيازة من الدولة إلى الشعب على الثروات.

كان المشرع واعياً في منح الأولوية للشرائح الاجتماعية الفقيرة، واقتصار تخصيصها لعراقيي الداخل. ويحاول البعض تقييم مخرجات تطبيق هذه الفقرات بالأرقام ليصل إلى نتيجة أنها لا تلبي احتياجات المواطن، والمشروع لا يساهم في زيادة القدرة الشرائية على ضوء الأسعار السائدة للنفط، مقترحاً تحويل صندوق المواطن إلى صندوق المحتاجين الذين هم دون الفقر، إنَّ الفقرة تشير إلى أنَّ الأولوية في التوزيع يجب أن تحظى بها الشرائح الفقيرة، ولربما تحتاج الجهات المشرفة التي ستدير هذه الصناديق التنسيق مع الجهات الحكومية المعنية والتشريعية الى العمل بهذه الأولوية لمدة زمنية لتخفيف نسبة الفقر في المجتمع، فالمشرع كان واعياً لاحتياجات هذه الشرائح الهشة، لذلك جاء الاستدارك واعياً.

وعموماَ فأن القانون برغم الملاحظات يعد الخطوة الأولى نحو تفكيك المنظومة ونجح في انتزاع حيازة الدولة الى الشعب، إنها بداية لتغيير معادلة

(47) فاضل علي عثمان: نفس المصدر المتقدم.

الدولة الريعية بأن جعل الريع لا يذهب إلى وزارة المالية بل الى المواطن، ويرى النائب الجنابي في تقييمه للموازنة (أنها إضافة أعباء شعبوية وفئوية على الإنفاق والتوسع في القروض لسد تلك الرغبات والتوسع في أبواب الفساد، وبالتالي تحميل الأجيال القادمة أعباء إسراف وفساد الدولة الريعية، وبفضل هذا القانون فإن المواطنين سوف يتسابقون في زيادة حصة صندوق المواطن وتقليل ضريبة الحكومة ومن ثم متابعته ومحاسبة السلطة التنفيذية. كما إن وجود الأسهم المتساوية القيمة يؤدي خلال سنوات قليلة إلى القضاء على الفقر الشديد وتقليص الفوارق الصارخة في الدخل من خلال تطبيق مبدأ الدخل الأساسي الشامل)[48]. إن هذه المادة من القانون اقتحمت أسوار الدولة التي تعشعش على إيرادات النفط وبقوة وبإرادة شعبية، وإن منظومة الإستبداد النفطي قد اخترقت، قد يسعى البعض داخلياً او خارجياً لسد هذه الثغرة لحماية المنظومة ولكن لن يُكتب لمثل هذه المحاولة النجاح.

ويحاول البعض مناقشة مخرجات القانون من خلال نتائج رقمية لاغياً التحدي الأكبر، وهو إن القانون بصيغته سيعيد الحياة ثانية الى إقتصاد العراق، فقد بدأ العقم التنموي بالانحسار، نعم، قد يجد البعض أنَّ ما يحصل عليه المواطن على أساس بيانات كانون الثاني 2018 وعلى افتراض تخصيص 3% من عوائد الصادرات للصندوق بحدود 5 دولار شهرياً[49]، لكنه تناسى ان المادة المذكورة لم تحدد النسب لهذه الصناديق، فقد تكون أكثر من ذلك، ولم يضع في حسبانه وجود متغير أساسي في حجم المبالغ إذ ستكون خاضعة لمعدلات الإنتاج والتصدير النفطي، فضلاً عن استطاعة مجلس النواب زيادة نسبة الأرباح الى أكثر من 10%، فقد طالب البعض بزيادة حصة صندوق المواطن وتقليص حصة الحكومة، وهذا المقترح يتماشى مع جوهر القانون،

(48) عدنان الجنابي: نفس المصدر المتقدم.
(49) أحمد موسى جياد: نفس المصدر المتقدم.

إذ أنَّ القانون ترك النهايات مفتوحة قابلة للتغيير بعد توافق الحكومة ومجلس النواب في أثناء الإعداد للموازنة، وناقش آخرون زيادة حصة المواطن مقابل ترشيد الدعم الحكومي ضمن ضوابط تراعي الشرائح الفقيرة، يجب أن ينظر إلى مفعول القانون برؤية مستقبلية غير محدودة باحتياجات الحاضر، وعدم اقتصار التقييم على الوضع الراهن، إذ يفتح القانون الأبواب لتغيير الواقع الإقتصادي تدريجياً، اذا أحسن تطبيق وعلى افتراض عدم وضع عصي لعرقلته فإنه بداية لسحب يد السلطات من التصرف بحق الشعب إن أساءت الدولة توظيفها بالشكل السليم.

وكانت بعض المناقشات تركز على أنَّ القانون ميز بين عراقي الداخل والخارج، وعدّه تهديداً وجودياً فتعبير (المقيمين) تمييز واضح بين العراقيين، ويجرد المواطنية من عراقي الخارج وهذه مخالفة دستورية صريحة، وأشار الخبير نوزاد خورشيد الى تأييده لتأسيس صندوق المواطن وعدّها مبادرة ممتازة وتسمح للشعب العراقي بالاستفادة من موارده ورفض استبعاد العراقيين خارج العراق مؤكداً أن يكون هذا الصندوق محل إفادة كل العراقيين لأسباب منها دستورية حيث نص الدستور على التعامل مع العراقيين كمواطنين أينما كانوا وأنَّ الأغلبية من العراقيين في الخارج أُجبروا على ترك العراق بسبب سياسات النظام السابق، وليس من الإنصاف أن توجه لهم عقوبة ثانية(50). لكن نظرة المشرّع كانت تتوخى شأناً آخر وله صلة بتوزيع الأرباح على كل مواطن بيتهُ الضريبي قائم في العراق.

واجتهد البعض (بأنَّ الفقرة ج من المادة توحي للأقاليم والمحافظات المنتجة ببيع وتصدير النفط الخام خارج الشركة مما يشرعن هذا القانون تصرفاً خطيراً- وكذلك في حالة الامتناع عن تسليم العائدات الى الشركة يتم معاقبة العراقيين المقيمين في تلك الأقاليم والمحافظات المنتجة وذلك بحرمانهم من

(50) نوزاد خورشيد: نفس المصدر المتقدم.

حصصهم في صندوق المواطن. وما يترتب على وفق القانون من انتهاء شركة تسويق النفط فعلياً وستحصل الأقاليم والمحافظات على الاستقلال النفطي ويتيح القانون إمكانية تمرد الإقليم والمحافظات المنتجة على الحكومة في حال عدم دفع حصة المواطن، وهذه شرعنة للاقليم والمحافظات المنتجة للتمرد). ودافع الدكتور الجنابي عن فقرة حرمان المقيمين في المحافظات التي تمتنع عن تسليم عائدات النفط والغاز فيها الى الموازنة من حصة أسهمهم إذ سيؤدى ذلك الى ضغط المواطنين في الإقليم من أجل تسليم العوائد الى الموازنة للحصول على أرباح الشركة. فالمشرع أراد من هذه الفقرة تشجيع المواطنين للضغط كي يتحقق مبدأ توحيد السيطرة على الثروات الطبيعية استخراجاً وتسويقاً.

ويعلق السيد عبد المهدي على حسابات أجراها بعض الخبراء بأن ما يصل المواطن لا يسمن ولا يغني وأنَّ ذلك أكثر انسجاماً مع الدستور، ولتغيير العلاقة من دولة ريعية تتكرم على الشعب، الى فرض أحقية الشعب على الدولة. ويمكن تغيير المسارات من خلال حزمة تتناول ترشيد سياسات الدعم المختلفة لتخصص للفئات التي تحتاجها حقيقة وتوزع حقوق المواطنين، (كالبطاقة التموينية) ولكن عبر حسابات مصرفية أو صناديق أو بها جميعاً، ويمكن تشكيل محفظات استثمارية. وهذا ما سيشجع الحياة المصرفية الضرورية للتنمية والإعمار والمراقبة، والتضييق على الإقتصاد النقدي المصدر الأساس للتخلف والفساد، وتفتح ضريبة النفط (صفر-100%) -والتي تفرض ابتداءً- المجال لكل الخيارات، فإن أراد مجلس الوزراء وبالتالي مجلس النواب توزيع 10% أو أكثر فتكون الضريبة 90% وإن لم يشأ التوزيع تكون الضريبة 100%، وبالتالي سيعود الأمر لمجلس النواب (ممثل الشعب) بالتشاور مع مجلس الوزراء لتقدير السياسة والمصلحة، إنَّ ضريبة الدخل تصاعدية، تسمح بموازنة الحقوق الموزعة، وهذا أقرب للعدالة، لن يشيع الكسل، فالمجتمعات الفقيرة هي المجتمعات الكسولة (والإتكالية). فجميع المواطنين هم فوق خط الفقر، ويسمح للمبادرات والاستثمارات ودورة أموال

جديدة لا تذهب سدى بسبب هدر الدولة والفساد، وتخليصها من الترهل والكثير من سياسات الدعم غير الرشيدة، وتشجيع المبادرات الإنتاجية الزراعية والصناعية والتحويلية والخدمية لتلبية "الطلب الفعال"، وهذا يقيناً لا يسمن ولا يغني بمفرده، لكنه ليس "قطرة في بحر" إذا ما دفع بالإقتصاد الحقيقي المجتمعي نحو الانطلاق، وعالج الدولة، بتصحيح المعادلة الريعية، وكان أولى خطوات الإصلاح، التي عجز عنها "الإقتصاد السلطاني" طوال العقود الماضية، وما زال عاجزاً لريعيته المدقعة، بكل مظاهره المريضة المُعدية المزمنة.

لم يكن الغرض من هذا الفصل هو مناقشة كل الآراء التي طرحت بعد إقرار القانون، فكلها محترمة في هذا الصدد وإنَّ كان بعضها خارج اللياقات الأدبية، فهي متوقعة في ظل هذه الأجواء المحمومة، ولكل وجهة نظر مؤيدوها ومعارضوها فتلك سنة الحوار، ستبقى المعركة طويلة، فالدولة العراقية قد أحكمت حلقاتها عبر عقود طويلة وأفرزت سياقات غير سليمة لا تعود بالنفع لصالح الشعب، وهدرت عوائد ثرواته النفطية، ولعلها الجولة الأولى بعد التغيير ينجح البرلمان في مشوار التصحيح، ولا يدّعي أحدٌ أنّها الحالة المثالية بل هي خطوة على الطريق الصحيح، قد تحتاج الى تصويب والتصويب مُتاح ومفتوح على مصراعيه لمن كان منهجه الإصلاح وضمان حياة أفضل للشعب واقتصاد البلد.

(الثقافة الجديدة) في ندوة حوارية حول القانون[51]

استضافت هيئة تحرير مجلة الثقافة الجديدة في المركز الثقافي النفطي ببغداد، صباح السابع من نيسان 2018، طاولة حوارية لمناقشة قانون شركة

(51) نشرت مجلة الثقافة الجديدة في عددها 398-399 الصادر في تموز 2018، ملفا كاملا عن الندوة فضلاً عن مقالات أخرى ومنها مقال للكاتب (دفاعاً عن النفط الوطنية).

النفط الوطنية العراقية، الذي شرعه مجلس النواب العراقي في الخامس من آذار 2018. وفيما يلي نص التقرير الذي أعده السيد رشيد غويلب عن تفاصيل الندوة وتم نشره في موقع الحوار المتمدن بتأريخ 18 نيسان/ ابريل 2018، وأرتاينا إعادة نشره كما جاء إتماماً للفائدة، وهذا النص الكامل للتقرير:

أدار الطاولة وقدم لها، نيابة عن هيئة تحرير المجلة، الدكتور صبحي الجميلي عضو المكتب السياسي للحزب الشيوعي العراقي. وبعد الترحيب بالحضور الحاشد والمتميز اشار الدكتور الجميلي الى أن النقاش سيتناول حيثيات القانون وعلاقته بقوانين شركة النفط الوطنية السابقة الصادرة في عامي 1964 و1967. وهل سيقربنا القانون الجديد من المبتغى وهو الاستثمار الوطني المباشر للنفط؟ وما يمتاز به القانون الحالي شموله حقول الغاز أيضاً، في حين كان من المتوقع أن يصدر قانون النفط والغاز الذي طرح للمناقشة منذ شباط 2007.

وقال إن القانون الحالي أثار سجالاً، فهناك المؤيدون للقانون والمدافعون عنه بصيغته المقرة، وكذلك النقاد، بل هناك من كان لا يود رؤية هذا القانون. ولكن الجميع يشير إلى أهمية إصداره، فليس هناك جدال بشأن ضرورة إصداره. والخلاف والتباين يتركز على محتواه وصياغته ويثير تعارضات قانونية ارتبطت بإصداره.

إن طاولة الحوار وكما متوقع لها، ستتضمن تحليلات ومواقف متنوعة، انطلاقا من الطبيعة النوعية للحضور. وعبر الجميلي عن أمله في أن يكون الحوار جادا وهادئا، بهدف الوصول إلى ما هو أفضل.

وشارك في مناقشة القانون جمع مميز من الشخصيات السياسية، وخبراء في مجال صناعة النفط، والقانون، وعدد من المتابعين والمهتمين: الرفيق رائد فهمي سكرتير اللجنة المركزية للحزب الشيوعي العراقي، والرفيق حميد مجيد موسى، والسيد عدنان الجنابي والدكتور إبراهيم بحر العلوم عضوا لجنة

النفط والطاقة في البرلمان، والدكتور أحمد إبراهيم، والدكتور أحمد موسى جياد، الذي القى مساهمته نيابة السيد ماجد علاوي، والسيد فلاح الخواجه، و د. احسان العطار، والسيد فؤاد عبد الامير، و د. صباح الساعدي، والسيد قحطان العنبكي والقاضي هادي عزيز علي، والسيد سجاد سالم، والسيد علي حسين و د. ناطق اسماعيل و د. جاسم الجنابي. وفي ما يأتي عرض لأهم ما ورد في المساهمات والمدخلات والردود، على وفق تسلسل إلقائها:

الجنابي: القانون إنجاز وطني كبير

المساهمة الأولى كانت للسيد عدنان الجنابي، إذ شكر الجنابي مجلة "الثقافة الجديدة" على هذه المبادرة، مؤكدا أهمية تنظيم الطاولة من حيث المحتوى. واكد الجنابي على إن أهم ما حققه القانون الجديد هو إخراج شركة النفط الوطنية من بيروقراطية وزارة النفط، وعد ذلك إنجازاً وطنياً كبيراً. وذكر بتقرير رسمي صدر في شباط عام 2009، بشأن مراجعة أوضاع القطاع النفطي، عندما بدأت الأزمة، مؤكداً فشل الوزارة في إدارة القطاع النفطي، وهو ما اتفق عليه الجميع حينها. وإن القانون المشرع يهدف الى تفعيل المادة 111 من الدستور التي تنص على أن الشعب مالك الثروة النفطية، وما يعني تجاوز الطابع الريعي للدولة، الذي كان سببا في فشل جميع المحاولات السابقة في البلدان النامية، لجهة خلق تعددية اقتصادية. إن هيمنة الدولة الريعية على القطاع النفطي وعموم الاقتصاد والموارد المالية، يحول الحكومات في الغالب، وبشكل تدريجي إلى دكتاتوريات. وامتدح الجنابي المادة 13 في القانون الجديد لأنها تعتمد آلية الاسهم، واعتماد المشاركة في توزيع الواردات.

وشدد الجنابي على سوء إدارة الموارد المالية والهدر الكبير الناتج عنها، مثل الاسعار التفضيلية لبيع النفط المخصص للاستهلاك الداخلي، وكميات النفط الهائلة المسروقة من المصافي. وان هناك 100-200 ألف برميل نفط

تضيع يوميا في العراق. وكذلك الهدر المرتبط بالبطاقة التموينية والفساد المرتبط بها. والمشاكل المرتبطة بقطاع الكهرباء الذي يجب أن يخرج تمويله من الموازنة ويعتمد الجباية والخدمة. وعد الجنابي تخصيص 50 الف دينار شهريا، على وفق حساباته، كحصة مباشرة للمواطن تطوراً نوعياً ومهماً جدا.

جياد: المادة 13 أسوأ ما في القانون

وفي مساهمته عبر الدكتور أحمد موسى جياد، التي القاها نيابة عنه السيد ماجد علاوي. عن أسفه لعدم حضوره، ووصف القانون قيد المناقشة بالركيك والمدمر، ودعا الى الغائه. وتساءل عن سبب عدم نشره في المواقع الرسمية، على الرغم من اقراره من قبل البرلمان، وتصديق رئيس الجمهورية عليه. وتضمنت الورقة المقدمة منه تبيان عيوب القانون الهيكلية والتنظيمية والتخصصية، وانعكاس ذلك على أداء شركة النفط الوطنية. وقال إن القانون يؤثر سلبا على العلاقة مع بقية الشركات والمؤسسات في قطاع النفط والغاز. وتمثل المادة 13 اسوأ ما في القانون، ودعا جياد الى الغائها. وان ايرادات هذا القطاع سيادية ولا يجوز اعتبارها ايرادات لشركة عامة يمكن خصخصتها، ما يعني خصخصة الموارد المالية، وتجريدها من الحماية السيادية، وان قانون الشركة رقم 123 لسنة 1967 تضمن مواد صريحة عن عودة الملكية المالية للشركة الى الدولة، في حين تناول القانون الجديد هذه الموضوعة في باب الاسباب الموجبة، التي لا ترتقي قانونا الى قوة مادة أصيلة في القانون.

ويرى جياد أن قانون الشركة يعطي مجلس إدارتها غير المنتخب حق التصرف بالموارد المالية، بما يتعارض مع صلاحيات رئيس الوزراء المنتخب. وتأتي ضمن هذا السياق عملية تأسيس الصناديق (صندوق المواطن، والإعمار، والاجيال). واشار جياد كذلك الى تعارضات بشأن مهام الشركة مع مشروع قانون النفط والغاز. وذكّر جياد بجملة من المواد الدستورية التي تنص على المساواة التامة بين العراقيين، بعيدا عن مكان إقامتهم في داخل العراق

وخارجه. وإن القانون يمنح اقليم كردستان والمحافظات المنتجة إمكانية الامتناع عن تسليم الواردات، ما يعني فقدان السيطرة على الموارد المالية وتفكيك الدولة العراقية التي ضمن الدستور وحدتها.واختتم جياد مساهمته بمناشدة المحكمة الاتحادية لممارسة حقها في الرقابة، ودعا مجلس الوزراء الى الطعن في القانون.

بحر العلوم: القانون الحالي لم يصدر بعجالة

وقدم الدكتور إبراهيم بحر العلوم عضو لجنة النفط والطاقة البرلمانية، الشكر في البداية إلى المجلة على هذه المبادرة. وذكر أن قرارا وزاريا صدر في 29 ايار 2004 بشأن اعادة العمل بشركة النفط الوطنية. وفي اعوام 2009، 2012، و 2017 كان هناك ثلاثة مشاريع، ولكن غياب الارادة السياسية حال دون تفعيل هذا القانون. ولم يصدر القانون الحالي بعجالة إذ استمرت مناقشته عاماً كاملاً. والقانون يستحق الدفاع عنه، كإنجاز وطني بامتياز، وان شركة النفط الوطنية أبصرت الطريق من جديد. وعبر عن اعتزازه بجميع المواقف والآراء، والقانون يمثل بداية ويمكن تعديله مثل سابقه قانون 1967، والتجربة العملية ستفرض التعديل. والطعن في القانون حق دستوري، والطعن في إحدى مواد القانون لا يعني تعطيل القانون

ومضى يقول: إن تأسيس الشركة ضروري واستقلالها مطلوب. وهناك فصل بين من يرسم السياسة النفطية ومن ينفذها. والقانون يتيح التنسيق بين الوزراة والشركة. والعلاقة بينهما تكاملية. ولا وجود لكيانين يتناطحان في الدولة. والنقاد سلبيون كانوا أم ايجابيون يعدون الشركة خطوة ايجابية. إن الدعوة الى الاستثمار خطوة أولية على طريق تصحيح مسار أربعين عاما مضت. إن المادة 13 تشكل تغييراً في المسار الاقتصادي.

الساعدي: نحتاج إلى قوانين بديلة

فيما طالب الدكتور صباح الساعدي المستشار في وزارة النفط في مداخلة قالها عنها انها تمثل رأيه الشخصي، بضرورة ايجاد حالة من التوازن بين الشركة والوزارة، وإزالة أي تضاد بينهما، وبوضوح اكثر بخصوص دور الوزارة. وذكر إمكانية تعديل القانون، إن كان ذلك ضروريا. وضرورة مراجعة تجربة الـ 30 سنة الأخيرة. وإن نقل عائدية 5 شركات الى شركة النفط الوطنية، يتطلب جهداً استثنائياً، وكذلك اعادة تأسيسها. إن عملية اعفاء الشركة من القوانين السارية تجري دون تشريع قوانين بديلة. وطالب بتفاصيل عن كيفية تنظيم صندوق المواطن.

الخواجة: لا ضرورة لإعادة تأسيس الشركة

وانفرد الخبير النفطي السيد فلاح الخواجه في رأيه فهو لا يرى ضرورة لإعادة تأسيس شركة النفط الوطنية العراقية، وركز في مداخلته على مناقشة الاسباب الموجبة لاصدار قانون الشركة. ويرى أن الشركات العاملة الآن ووزراة النفط تشكل غطاء كافيا فلماذا البحث عن غطاء آخر غير معروف الكوادر. واذا كان الهدف زيادة الانتاج وتطوير الصناعه النفطية: ألم تتحقق الزيادة والتطوير، فلماذا البحث عن اطار جديد؟ واضاف أن القانون أشار الى انتاج الغاز، وهذا ليس من اختصاص الشركة، لأن شركات الغاز لها خصوصيتها. ولايمكن أن تكون تعددية الغطاءات الجديدة عاملاً يوفر المرونة وزيادة الانتاج. وتساءل: هل يمكن لشركة تجارية أن توفر ضمانات أكثر من الدولة؟ وهل تمثل هذه الشركة الشعب اكثر من الدولة؟ أما الحديث عن تحقيق منافسة فلا اساس له، لأن طابع الشركة احتكاري. ويرى الخواجة أن الاسباب الموجبة ذات طابع انشائي. لقد كانت شركة النفط الوطنية أيام صدور القانون رقم 80 لسنة 1961 ضرورية جدا، وأدت مهمة وطنية عظيمة. والآن الوضع مختلف. إن واجبات الشركة هي نفسها واجبات الوزارة، وبالتالي فهي

غطاء زائد. إن عضوية وكيل وزارة الموارد الطبيعية في إقليم كردستان، لا معنى لها، لأن قانون الشركة، بشكله الحالي غير معني بعمليات الانتاج في الإقليم.

حميد موسى: تساؤلات بحاجة الى إجابات

وقال الأستاذ حميد مجيد موسى في مداخلته: تولدت لدي الرغبة في الحديث بعد سماعي المداخلات، واعتقد وكما فهمت من المقدمة إننا بصدد المساعدة على تقويم القانون بشكل يجعله قابلا للتطبيق، وليس التخندق في المواقف، ولكن كيف سنتفاعل؟ إن ما اطرحه هو عبارة عن تساؤلات بحاجة الى اجابات، ومن ثم الوصول الى استنتاجات، اكثر من الاصطفاف مع هذا الموقف أو ذاك.

انطلق من حقيقة إن اعادة تشكيل الشركة هو هدف سام. وان هناك اختلافاً بين مهام الشركة ومهام الوزارة. وبالنسبة لنا في الحزب الشيوعي العراقي، فإن برامجنا تطالب باستمرار باعادة تشكيل الشركة بهدف الاستثمار الوطني المباشر، وأن تكون الشركة قادرة على المنافسة مع الشركات الاجنبية. وأنا افهم تنوع المنطلقات الفكرية والسياسية للحضور، والخلاف طبيعي، ولكن ماهي علاقة الشركة بالوزارة؟ أجد أن هناك عدم وضوح كافٍ وتداخل في مجالات عملهما، وهناك ضرورة للفصل لكي يستقر القانون على وجهة صحيحة، فضلا عن وجود قانون للوزراة، وقانون الشركة يخلو من الإشارة إلى أنه يحل محله، وهذا تضارب وفوضى في الإدارة.

ومضى يقول: إن علاقة القانون بالدستور بحاجة الى تدقيق، الدستور ينص على الطابع الفيدرالي واللامركزي للدولة العراقية، فما هي علاقة القانون عمليا بالفيدرالية. وماهي علاقة القانون بـ"معا" الواردة في الدستور، التي كانت محطة لنقاش طويل، وبما اننا في طور النقاش، فإن القوانين ليست كتباً مقدسة.

أنا مطلع على آراء الدكتور بحر العلوم والراحل الجلبي بشأن التوزيع المباشر لقسم من الايرادات وهذه مدرسة معينة. وليس هناك شك بضرورة الخروج من الاقتصاد الريعي، ولكن كيف يتم ذلك؟ هل يجري من خلال توزيع الواردات بشكل مباشر (تجربة آلاسكا) التي استخدمت للتحفيز، ويبدو أنها استنفدت مهمتها، فأوقف العمل بها. أليس من الصحيح توظيف هذه الواردات في الاستثمار بمشاريع بنى تحتية وانتاجية، وخلق دورة اقتصادية منتجة في الزراعة والصناعة. وتجاوز التوزيع النقدي الذي يشجع النزعة الاستهلاكية، والاضرار بقطاعي الزراعة والصناعة. اعتقد من الصحيح عدم تخصيص غالبية موارد النفط للتشغيل، فهذا عبث يضع مستقبل البلاد على سكة المجهول. ان الصناديق السيادية تشكل امكانات لعدم الاقتراض، وللاستثمار، والتعامل مع تذبذب اسعار النفط. وختاما أعتقد أن هذه المسائل تحتاج الى أجوبة شافية، لكي نستطيع الاتفاق على مايفيد في تدقيق القانون وتعديله.

القاضي عزيز: رأسان تنفيذيان في قطاع النفط

القاضي هادي عزيز علي أشار إلى وجود تداخل بين مواد قانون وزارة النفط وقانون الشركة، فالمادة 3 من قانون الوزارة تحتوي الأهداف ذاتها الواردة في المادة 6 من قانون الشركة، وهناك تداخلات أخرى، فكيف سيتم فك الاشتباك بين رأسين تنفيذيين. وأيضاً خصص ثلث مواد القانون للإدارة، وهذا إفراط. ولم يشر القانون إلى شركتي غاز الشمال والجنوب، فماذا سيحل بهما؟ إن استثناء الشركة من قانون الشركات العامة، وعدم وجود قانون خاص في حالة تصفية أعمالها، سيفرض عند الضرورة البدء من الصفر، ما يعني عمليا إطالة زمن الهدر ومضاعفة الخسائر. وقال إن قانون الشركة لا ينص على استملاك الاراضي المملوكة بشكل شخصي والتي تحتوي على النفط، في حين أن القانون السابق نص صراحة على ذلك. والقانون أيضاً لم يحدد موقف من قانون التنمية الصناعية النافذ.

وقدم القاضي تدقيقات قانونية لما ورد في مساهمة ومقالة الدكتور أحمد موسى جياد في مجلة حوار فقال: السلطة لاتوقف القوانين بل تنفذها، ومجلس الشورى لا يناقش القوانين الصادرة بل مشاريع القوانين. والاسباب الموجبه لأي قانون تملك قوة مواد القانون الأخرى.

عبدالامير: الشركة العامة لا توفر حماية للاموال

السيد فؤاد عبد الامير أشار إلى وجوب الطعن بالقانون، وخصوصا المادة 13 منه. قانون سنة 1967 افضل القوانين. إن المادة 13 تحول ثروة العراق من وزارة المالية ووزارة النفط وتضعها في يد شركة النفط الوطنية التي هي شركة عامة. ومجلس إدارة الشركة غير المنتخب له حق التصرف، في البداية على الأقل بـ 10 في المائة من واردات العراق. ويحدد طبيعة الصناديق بتعليمات من المجلس. القانون يتيح امكانية تمرد الاقليم والمحافظات المنتجة على الحكومة في حال عدم دفع حصة المواطن، وهذه شرعنة للاقليم والمحافظات المنتجة للتمرد. وهناك تفضيلات مالية وحوافز غير خاضعة لآلية حسابية واضحة. وفي الوضع القائم في العراق. وجود الأموال لدى وزارات سيادية يوفر لها حماية اكثر، في حين الشركة العامة لا تمتلك هذا القدر من الحماية. وتجاوز الدولة الريعية يجب أن يتم عبر الاستثمار، وهذا القانون لا يتضمن مساحة للاستثمار.

أحمد إبراهيم: الشركة وسيلة وليست غاية

الدكتور أحمد إبراهيم أكد أن الشركة وقانونها الحالي يكرس البيروقراطية، ولا تتجاوزها، وهذا واضح في المواد والفقرات الخاصة في تشكيلها وتأسيس فروعها وهيكليتها، فكلها تخضع لمجلس الوزراء ووزارة النفط، وهذا امتداد للبيروقراطية القائمة حاليا. وقانون الشركة يكرس الدولة الريعية، فتجاوز ريعية الدولة يتطلب وجود دورة انتاجية خارج إطار الصناعة

النفطية. والشركة تحصل على أكثرمن 10 في المائة من الأرباح، والارباح هي أصل تخصيصات الاستثمار، يعني اضعاف إمكانية تجاوز الدولة الريعية. الحديث يدور عن اعتبار تأسيس الشركة بذاته إنجازا، في حين أن الشركة يجب أن تكون وسيلة، وليست غاية. واستعرض إبراهيم المحطات الرئيسة منذ اصدار القانون رقم 80 لسنة 1961، واستخلص أن الشركة لم تنجح في حينها بمنافسة الشركات العالمية، فجاء حلها، وأخذت وزارة النفط صلاحياتها.

العطار: ما الضامن لعدم فشل هذه الشركة الجديدة؟

الدكتور إحسان العطار تناول صندوق المواطنين، وإن الحالة الوحيدة لتوزيع جزء من الواردات على المواطنين مباشرة جرت في ليبيا ايام القذافي، وكانت المبالغ الموزعة في الواقع تافهة، فتم ايقاف العمل بها. وأضاف تمت الإشارة الى فشل وزارة النفط في إدارة الصناعة النفطية، ما هي ضمانة عدم فشل هذه الشركة أيضاً، لذلك يجب دراسة أسباب فشل الوزارة. ووجود مكتب المفتش العام أدى إلى شل عمل الوزارة،. في الولايات المتحدة الأمريكية مكتب المفتش العام معني بالفساد المالي، عندنا يتدخل المكتب بكل صغيرة وكبيرة، وهو صاحب القرار الفعلي، وهناك خوف يسيطر على العاملين، يؤدي لعدم وجود انتاج. إن التحقيقات التي يجريها مكتب المفتش العام تجري بسرية، وبعيدا عن دور الإدارات التي يجب أن تمارس الرقابة. ودعا العطار إلى اعادة قراءة الأمر 57 الخاص بتشكيل مكتب المفتش العام بشكل صحيح، وإلا ستفشل هذه الشركة أيضاً.

سالم: يؤيد فكرة المؤسسة العامة

المحامي سجاد سالم أكد أنه ضد القانون ومع فكرة المؤسسة العامة، التي لم تأخذ نصيبها في التطبيق القانوني. وأشار إلى الاستثناءات القانونية من

6 قوانين، ومنح مجلس إدارة الشركة إصدار تعليمات بدلا عنها. وطالب باخضاع العقود النفطية إلى قانون وليس إلى تعليمات. واشار إلى خلو مجلس الإدارة من ممثلي العاملين. وتساءل هل الثروة النفطية ملكية عامة أم خاصة؟ وعرض تعريف الملكية العامة على وفق المادة 70 من القانون المدني العراقي، وإن الاموال الخاصة لا تتمتع بالقدر نفسه من الحماية، بالتالي فهي عرضة للحجز ووضع اليد وسداد الديون.

حسين: قانون الشركة خرق دستوري

الحقوقي علي حسين اهتم بالجوانب القانونية: قانون الشركة يمثل خرقاً دستورياً، وخصوصا بشأن القضايا السيادية. الشركة لا تتمتع بالحماية السيادية المطلوبة، لذا طالب بربطها بمجلس النواب. وذكر بالاشكاليات التي صاحبت عقود التراخيص، وضرورة تجاوزها. وإن قانون الشركة قفز على الهيئة العامة للنفط غير المشكلة. والقانون لا يعالج مشكلة منح الشركة صلاحيات السلطة الاتحادية. وإن ربط الشركة بمجلس الوزراء لا يمنحها حق التصرف بالموارد المالية. إن قانون الشركة رقم 123 لسنة 1967 المعدل أفضل من بديله الحالي، الذي يحتوي على ثغرات اشكالية تخضع لتفسير القانون المحلي والدولي، واشار إلى عدة نقاط بهذا الخصوص، منها ملف الإقراض وإمكانية تعرض الموارد المالية للحجز والتنفيذ في النزاعات الدولية. وذكر بسطوة المؤسسات العالمية المشبوهة

اسماعيل: إعادة تأسيس الشركة

أستاذ العلوم السياسية في جامعة بغداد الدكتور ناطق اسماعيل قدم قراءة سياسية. وأكد انه مع إعادة تأسيس الشركة، لأنها تعطي مرونة للقطاع النفطي وسوف تلمس نتائج ذلك بعد مرور ثلاث أو أربع سنوات. وذكر اسماعيل بوجود رأيين رئيسين في الحوار: الرفض الكلي لتأسيس الشركة مثله الأستاذ

فلاح الخواجة، والآخر الداعي إلى تأسيس الشركة الوطنية مع إحداث تعديلات وتطوير في المحتوى.

الجنابي: ضرورة إزالة التناقضات في القانون

أستاذ الاقتصاد الدولي في جامعة بغداد الدكتور جاسم الجنابي ركز على الجانب الاقتصادي، عارضا الفرق بين أسلوب الإدارة العامة والأسلوب الربحي في إدارة الشركات، ولذلك فإعادة العمل بالشركة يمثل خطوة للخلاص من الأسلوب البيروقراطي، ولكن يجب إعادة النظر في القانون لإزالة التناقضات. وإن الدولة العراقية حسب الدستور تتبنى اقتصاد السوق. وهناك ضرورة للخلاص من الاقتصاد الريعي.

العنبكي: عدم توزيع حصة المواطن لأنها لا قيمة لها

الخبير النفطي قحطان العنبكي أشار إلى عدم ذكر الإقليم في فقرة فتح فروع للشركة في المحافظات المنتجة. وأشار القانون الى عقود الخدمة ولم يحدد موقفاً من عقود الشراكة في الإقليم فهل الإقليم مستقل؟. وإن مجلس إدارة الشركة خالٍ من المخططين فكيف تحدد أولويات الاستخراج. إن دائرة العقود والتراخيص والمكامن يجب أن تصبح جزءا من الشركة. والقانون يعطي الشركة صفة تشغيلية ثم يجعلها تركز على الاستثمار. ودعا العنبكي إلى تخصيص الواردات للاستثمار في صندوق خاضع لرعاية الدولة. وعدم توزيع حصة المواطن لأنها لا قيمة لها.

رائد فهمي: ضرورة خضوع هذا القانون الى التعديل

القانون أثار الكثير من الجدل، فكيف سنتعامل معه؟ والسؤال هو لماذا أثار القانون هذا الكم من الجدل؟ اعتقد أن القانون تمدد إلى مساحة كبيرة جدا. قبل هذا القانون كان الحديث يدور حول القطاع النفطي وادارته وشركة

النفط الوطنية تبحث في هذا الإطار، وعن الصيغة الأمثل لإدارة عمليات الاستكشاف والتنقيب وتطوير حقول الانتاج النفطي. لكن القانون بصيغته الراهنة شمل أيضا إدارة العوائد النفطية والثروة وتوزيعها، وهذا موضوع آخر له مشاكله واجتهاداته وتصوراته الخاصة. قسم من المساهمات والملاحظات تناول إدارة القطاع النفطي لتحسين إدارته، وليس للتشكيك في أهمية القانون. وقد دعونا دوما كحزب الى إعادة تشكيل شركة النفط الوطنية كإطار لتحسين الإدارة. أما توزيع الثروات فموضوع آخر، وقد نص الدستور على تشريع قانون بهذا الشأن، وينطوي هذا الموضوع على قضايا فكرية وسياسية واقتصادية يمكن أن تكون مثار جدل واسع مختلف عن مواد القانون المتعلقة بإدارة الانتاج التفطي، بعضها قد يفتح بابا للخصخصة. لذا نرى ضرورة أن يخضع هذا القانون الى التعديل، وبفعل الحاجة الموضوعية سيصار إلى تعديله وتم طرح ملاحظات تفصيلية تناولت كل مواده. إن القانون يمثل خطوة جيدة، ولكن ما دام هذا الدمج بين إدارة القطاع النفطي وتوزيع عوائد القطاع والثروة النفطية، فإن الكثير من الإشكاليات التي أثيرت تظل قائمة، ومن الصعب اختزال جميع القضايا المتعلقة بتوزيع الثروة النفطية، بما في ذلك الصناديق بمادة ضمن هذا القانون، فهذا أمر صعب، ولا سيما وإن المادة تثير طائفة من القضايا المثيرة للجدل تتعلق بمعالجة إشكاليات الريع وهي تثقل هذا القانون، فالمساحة التي يغطيها هذا القانون واسعة جدا، وبعض مواده مثل ما ذكر بعض الأخوة تتقاطع مع الدستور وقوانين أخرى، لذا نرى أن يصار إلى تقديم تعديلات على هذا القانون، وأن يتم فصل المادة 13 المتعلقة بتوزيع الثروة النفطية عن قانون شركة النفط الوطنية وتقديم مشروع قانون آخر يضم مفرداتها حتى تتم مناقشتها بصورة منفصلة عن مناقشة قانون الشركة.

بحر العلوم: النفط الوطنية دعم للاستثمار الوطني

ثم تحدث الدكتور إبراهيم بحر العلوم وأشار إلى أن الهدف الأساس

لتأسيس الشركة هو دعم الاستثمار الوطني بالاستفادة من الشركات المتخصصة. تقوم الوزارة برسم السياسات النفطية، بوصفه جهة تنظيمية تمارس الرقابة والاشراف، وللشركة مهمة تنفيذية، ويجب الفصل بين الاختصاصين. تأكيد ضرورة وجود شركة تتعامل مع البنية القانونية العالمية بعيدا عن بيروقراطية الدولة.على الحكومة ووزارة النفط والخبراء القانونيين الاستفادة من الملاحظات للتدقيق، خلال المدة المتاحة لتأسيس الشركة (ستة اشهر) بعد نشر القانون في الجريدة الرسمية. ومن الضروري رفع هيمنة وتدخل الأحزاب، والقانون يشكل بداية لإعادة الهيكلة، إذ ستكون هناك شركة الغاز الوطنية، وشركة المصافي الوطنية. أما الواردات المالية، على وفق نص في القانون تبقى ضمن حسابات وزارة المالية.

الجنابي: الشركة مملوكة بالكامل للدولة

وأكد السيد عدنان الجنابي على أهمية الملاحظات المطروحة، بما في ذلك تلك التي ترفض كليا تشريع القانون. الشركة بموجب القانون هي شركة عامة مملوكة للدولة، والاحتياطي خاضع لسيادة الدولة بموجب الدستور والقوانين الدولية. وضرورة العمل بـ"الدخل الأساسي الشامل" (50 ألف دينار شهريا). هناك ضرورة لتعديل قانون وزارة النفط بعد صدور قانون شركة النفط الوطنية.

وفي الختام شكر الدكتور صبحي الجميلي الحضور على تقديم المساهمات والمداخلات مشيرا إلى أهمية وضرورة تشريع القانون بما يضمن على نحو افضل استثمار الموارد النفطية، وبناء القدرات الضرورية بهدف تشجيع الاستثمار الوطني المباشر للثروة النفطية والغازية.

وتم تشخيص العديد من الثغرات والنواقص في هذا القانون، الذي عُد خطوة اولية مهمة لإعادة الحياة إلى شركة النفط الوطنية، مما يتطلب العمل

على تخليصه منها. وإلى وجود إمكانية لإجراء التعديلات عليه، فيما جرى التأكيد على أهمية تشريع قانون النفط والغاز، وقانون خاص بالغاز، وآخر للمصافي والصناعة النفطية.

الخاتمة

منذ مطلع ثلاثينيات القرن الماضي وحتى نهاية عام 2018، لعبت إيرادات النفط دوراً في الصراع بين الأنظمة السياسية والمجتمع، فوقع الأخير أسيراً لشباك الأنظمة بفعل العوائد النفطية وتحديداً في النصف الثاني من القرن العشرين، ما عدا بدايات الخمسينات التي خصصت معظم عوائد النفط لمجلس الإعمار، فكان مؤشراً طيباً لتجنيب الدولة من مزالق الريع النفطي، واستثمرت العوائد النفطية في بناء مشاريع استراتيجية في معظم أنحاء البلاد لتلبية احتياجات الشعب.

وجاء قانون 80 لعام 1961 الذي انتزع الأراضي الخاضعة لامتيازات الشركات الأجنبية ليؤسس منعطفاً جديداً نحو دعم السيطرة الوطنية على ثرواته، وأعقبه إقرار قانون شركة النفط الوطنية عام 1964 وعام 1967 ليشكل الرافعة الوطنية للاستثمار الوطني، وبعد عمليات التأميم عام 1972 استمر القطاع ناهضاً لتفعيل مسارات الدولة وخلق معادلة جديدة بين السلطات والمجتمع، لكن سرعان ما عادت عقارب الساعة إلى الوراء، فاستحوذت السلطة على عوائد النفط لتوظيفها في أتون الحروب العبثية، واستمر العبث بمقدرات القطاع حتى أمسكت السلطة بيد حديدية إدارة القطاع فحلت شركة النفط الوطنية عام1987 وصارت تمسك بإدارة النفط وعوائده، وزادت في تهميش قطاعات البلد الإنتاجية، حتى أصبح المجتمع أسيراً لاستبداد الحاكم ونزواته في مسار استبعاده عن التمتع بثرواته. لقد أصبحت العوائد النفطية وبالاً على الشعب تارة تدفعه نحو محرقة الحروب وأخرى نحو سطوة الديكتاتورية.

كان لابد للتغيير الحاصل بعد 2003 من قلب المعادلة التي هيمنت على الإقتصاد والمجتمع، وكسر احتكار الدولة للسلطة والثروة، فجاء دستور 2005 رغم الثغرات التي تعتريه يبشر بكسر هذا الاحتكار عبر إطلاق الحريات والإقرار بملكية الشعب للثروة النفطية، غير أنَّ مسارات بناء الدولة لم تترشد فبقيت تعتاش على إرث الماضي، وفشلت المحاولات في التأسيس للمشروع الوطني القادر على ترسيخ إرادة الشعب وتصحيح مسارات إدارة القطاع النفطي باتجاه الاستثمار الوطني بل عززت المحاصصة السياسية المقيتة لتتسيد مؤسسات الدولة ولتسهل سيطرة الشركات الأجنبية عبر جولات التراخيص بداية من منتصف عام 2009، وفشلت في توظيف إيرادات النفط للتنمية، فانتعشت الدولة بالبطالة والفقر في بلد نفطي غني لكنه غارق في براثن الفساد وهدر المال العام.

إنّ إقرار قانون شركة النفط الوطنية في الخامس من آذار عام 2018 ونشره في الوقائع العراقية في نيسان 2018، كان مؤشراً طيباً على إمكانية الرهان لتنظيم القطاع الاستخراجي والتسويقي في قطاع النفط قانونياً وإدارياً تستتبعه خطوات ارتقاء للجهد الوطني لدفع عجلة النهوض باقتصاد البلد، وما تضمنه القانون من بنود تؤشر على إمكانية كسر احتكار السلطات ورفض حيازتها لعوائد النفط وتثبيت الحق للشعب، فكان التشريع بداية العودة لتأسيس العلاقة المباشرة بين المواطن وثروته وكذلك تخصيص جزء من الأرباح للأجيال المقبلة والإعمار.

لقد واجه تشريع القانون الكثير من الانتقادات لدوافع مختلفة، لا يخلو بعضها من الحرص وحسن النية كما لا يمكن التغاضي عن الدوافع السياسية للقسم الاخر، وفي كل الأحوال، هناك ملاحظات على بعض فقرات القانون يمكن معالجتها مستقبلاً كما هي العادة مع القوانين الأخرى. لكن الملفت للنظر أنّ معظم الانتقادات جاءت على المادة 12 من القانون التي تحاول

إعادة صياغة العلاقة بين النظام السياسي والمجتمع فيما يتعلق بإيرادات النفط والغاز.

والمشرع عادة ما يضع فلسفة القانون دوما في أثناء التشريع لتتمحور بنوده كافة حول ضمان تحقيق أهداف الشركة ومنها استقلاليتها الإدارية والمالية وتوفير مستلزمات نجاحها لتصبح قادرة على تنفيذ سياسة الدولة النفطية، والارتقاء بالجهد الوطني منافسا قويا لاستثمار الثروة النفطية، ومن أبرز معالم هذه الاستقلالية هو تحديد مرجعيتها بوضوح كما جاء في المادة الثانية من القانون، وحدد المشرع (مجلس الوزراء) كمرجعية قانونية وإدارية، مع إيجاد الآليات القانونية للتنسيق بين وزارة النفط كجهة مسؤولة عن رسم السياسات النفطية ومراقبة تنفيذها وبين الشركة من جهة أخرى.

ولقد وضع المشرّع في حسبانه ضرورة عدم تضارب المصالح بين الجهتين: الوزارة والشركة، فلكل منهما مسؤولياته وصلاحياته وهناك مرجعية بإمكان الطرفين الرجوع إليها في حال الخلاف وهي مجلس الوزراء. وكذلك حاول المشرع تجسيد ملكية الشعب لثرواته في المادة 12 من القانون، وتحديد الحدود العليا لحصة الحكومة من صافي الإيرادات النفط والحدود الدنيا منها لصناديق أربعة منها صندوق المواطن والإعمار والأجيال والشركة، وترك تفاصيل توزيع النسب لاتفاق السلطتين التشريعية والتنفيذية، ومن الواضح أنّ إدارة تلك الصناديق ليست من اختصاصات الشركة.

ولعل تأخير مجلس الوزراء بإصدار قرار التكليف بمهام رئيس شركة النفط الوطنية حتى 9 تشرين الأول/ أكتوبر 2018 (وهذا تأريخ آخر جلسة لمجلس الوزراء لحكومة السيد العبادي، عندما جرى التصويت على قرار التكليف في الدقائق الأخيرة من عمر الحكومة الذي تزامن مع نهاية فترة تمكين الشركة الستة أشهر المذكورة في القانون)، يشير إلى عدم تفاعل جاد من الجهات الحكومية في متابعة الأمر مع الجهات المعنية للتأكد من سلامة إجراءات التأسيس.

ووزارة النفط حاولت مشكورة وضع اللبنات الأولى للمشروع بالسياقات التقليدية التي اعتادت عليها، فلم يتبلور عمل مهني متميز يتناسب مع أهمية الشركة طوال الشهور الستة الماضية بشكل يضمن سلامة تأسيس الشركة ويدفع برسائل اطمئنان بوجود جهد استثنائي لمشروع إستراتيجي، وإنما تم التعامل بسياقات دون مستوى الطموح، مع جل الإحترام والتقدير للجهود كافة.

وبسبب ذلك، برزت إلى السطح مباشرة خلال الأسبوع الأول من التكليف هفوات ما كان يمكن أن تحدث لو تعاهد الجميع للتعامل مع تنفيذ القانون بالشكل المطلوب، فقد تم إصدار قرار بنقل ملكية تسع شركات مملوكة للدولة الى النفط الوطنية حسب المادة 8 من قانون الشركة بشكل إرتجالي. لقد أكدنا مبكراً في مرات عديدة على ضرورة الإسراع بعد نفاذ القانون البدء بالخطوات العملية لتأسيس الشركة ومنها اختيار شخصيات رصينة وطنية لتشكيل مجلس الإدارة وقيادة المشروع فضلاً عن ضرورة الإعتماد على بيوت خبرة عالمية لوضع الأسس الإدارية السليمة لبناء المشروع. إنَّ عدم التصدي الجاد لرئاسة الوزراء ووزارة النفط في تهيئة المستلزمات الضرورية لتأسيس الشركة أفرز خطوات إرتجالية لا تبعث على الإطمئنان، كانت مقدمات تنفيذية متعثرة جاءت نتيجة تضارب المصالح بين الوزارة والشركة Conflict of interest في حين أنَّ بنود القانون مهمتها فك التشابك.

كان يفترض التركيز على تشكيل مجلس إدارة الشركة واختيار أعضائها بشكل مهني وشفّاف، فهناك خمسة أعضاء في المجلس حسب القانون من الدرجات الخاصة يتم ترشيحهم من رئيس الشركة وبموافقة مجلس الوزراء وبالتالي مصادقة مجلس النواب ليشكل الغطاء القانوني لقرارات الشركة ونشاطاتها، فضلاً عن تحديد رأس مال الشركة، وهذا يحتاج إلى تقييم موجودات الشركات التسع من قبل مكتب استشاري حسب المادة الرابعة من القانون، وهذا كله لم يتحقق. وخلاصة الأمر أنّ مستلزمات الشركة قانونياً لم

تستكمل حتى الآن، لذا جاء قرار ضم الشركات التسع غير مدروس ويفتقر إلى أبسط القواعد القانونية وأثار موجة من الانتقادات التي وجهت إلى رئاسة الوزراء ووزارة النفط. في حين أنّ قرار الفك والضم يفترض أن يشكل الخطوة الأخيرة في سلسلة الإجراءات. إنّ التراجع عن قرار ضم الشركات التسع لشركة النفط الوطنية يوم 21 تشرين الأول /أكتوبر 2018 كان قراراً مسؤولاً والشكر موصول إلى السيد رئيس مجلس الوزراء السيد عادل عبد المهدي لتدخله المباشر في معالجة المسألة وانتشال هذا القطاع الحيوي من الدخول في نفق مظلم، وعلينا الدفع بالمزيد من التأني في رسم خارطة طريق تؤمن للعراقيين ظهور شركة نفطية وطنية قادرة على تحقيق أمانيهم في استثمار الثروات بشكل صحيح.

لقد انتظر العراقيون إحياء هذه الشركة نصف قرن فلا ضير في الصبر لأشهر معدودة لضمان انتقال سليم من الناحية القانونية والإدارية. إنّ مشروع شركة النفط الوطنية ليس مشروعاً عابراً بل يُعد استراتيجياً، إذ يؤمل أن يشكل الرافعة لنهضة القطاع النفطي واقتصاد العراق.

وقد يعول البعض على الطعون التي قدمت بشأن القانون الى المحكمة الإتحادية في الأشهر الماضية لنقض بعض بنود القانون، لكن ذلك لن يغير من الحقيقة بأنَّ إرادة المشرع العراقي وبعد عقد ونصف من الزمن حققت تقدماً في المسار التشريعي المتعلق بحزمة القوانين المتعلقة بإدارة الثروة النفطية.

وكلمة أخيرة أهمسها للقراء من عراقيين وغيرهم، والمتطلعين إلى عراق يصنع تأريخه: أنّ الخشية كل الخشية أن يأتي أمر إجهاض المشروع على يد جهات حكومية بضغط من مؤسسات دولية، فما تسرب من معلومات منذ شهر نيسان 2018 يُشير الى الاعتراض الشديد غير المبرر لصندوق النقد الدولي من بعض بنود القانون.

المحتويات

الاهداء 5

شكر وتقدير 7

المقدمة 11

الفصل التمهيدي
العراق وقواعد اللعبة النفطية
1958–1987

مؤشرات المخزون النفطي في عصر الامتيازات النفطية
وأثرها في تأجيج الخلاف 1919 –1961 24

حركة الاستكشافات الوطنية 26

المخزون النفطي المكتشف بالجهد الوطني ما بعد 1968 28

اكتشافات نفطية بتوزيع جغرافي جديد 30

زيادة الطاقات الإنتاجية بالجهد الوطني 34

إنتكاسة الصناعة النفطية بفعل الحروب 36

النفط الوطنية.. نجاحات ملموسة 37

التدخل السياسي المباشر في شؤون الشركة 42

الإنتكاسة المريعة 43

عمالقة النفط 46

الفصل الاول
محاولات لإحياء شركة النفط الوطنية
2003–2006

أول حكومة عراقية بعد التغيير 51

إعادة تأهيل المنشآت النفطية 53

عودة العراق إلى منظمة الاوبك 54
انفتاح العراق على الشركات العالمية 56
مذكرات التفاهم مع الشركات الأجنبية والدول الصديقة 58
العراق وأمن الطاقة الاقليمي 63
خارطة إستهلاك الطاقة في الاقليم 64
نظرة تأسيسية لأمن الطاقة الاقليمي 64
اعتماد محور الطاقة بوابة للشراكة 65
تجارب النفط الوطنية 69
الإصلاح الإداري والقانوني للقطاع النفطي 69
حكومة مجلس الحكم أيلول/ سبتمبر 2003 إلى حزيران/ يونيو 2004 70
مقترح قانون تنظيم وزارة النفط 2004 74
الدوائر المركزية في الوزارة 75
الشركات المتخصصة في القطاع التحويلي والتسويقي 77
شركة النفط الوطنية العراقية 79
قرار وزارة النفط بإعادة تشكيل شركة النفط الوطنية 79
الحكومة الانتقالية حزيران/ يونيو 2004– أيار/ مايو 2005 85
المجلس الأعلى للسياسة النفطية 87
الخطوط العريضة للسياسة النفطية 89
رؤية الوزارة لإدارة شركة النفط الوطنية 92
مدرستان في إدارة النفط الوطنية 93
الحكومة المؤقتة مايس/ أيّار 2005 – مايس أيّار 2006 96
الصناعة النفطية بين مطرقة التهريب وسندان التخريب 97
خطط لزيادة الطاقات التكريرية 98
إصلاح منظومة أسعار المشتقات 100
زيادات مشروطة 100
اللجنة الوزارية العليا للطاقة 101

سياسة الصدمة 101
قبول الاستقالة 106
الفرصة الضائعة 107

الفصل الثاني
ملكية الثروة للشعب ومشروع شركة النفط الوطنية
2017-2006

مشروع قانون النفط والغاز 2007 109
الدعوة إلى مشاركة الشعب في تأسيس النفط الوطنية 111
ندوات حول النفط الوطنية 112
ندوات في المحافظات 114
حوارات إعلامية حول النفط الوطنية 118
وزارة النفط وقانون النفط والغاز 118
لجنة عليا لمراجعة التدهور في القطاع النفطي 121
الوثيقة التأريخية 122
لقاء اللجنة مع السيد المالكي 123
النفط الوطنية في ندوة مراجعة السياسات النفطية 124
مذكرة إلى الرئيس المالكي 127
ملامح مشروع مشاركة العراقيين في الثروة النفطية 131
الائتلاف الوطني العراقي ومشاركة العراقيين في الثروة 2009 140
مشاركة العراقيين بأسهم في الثروة النفطية 144
الوردي يدعو إلى دراسة المشروع 145
إئتلاف (المواطن) يتبنى تمليك النفط الوطنية للمواطنين 146
توزيع فائض موازنة 2012 147
الجلبي وعبد المهدي وتوزيع العوائد النفطية 148
أفكار طوباوية تحولت تدريجياً إلى واقع 150
الخلاصـــة 151

المسار التشريعي لقانون شركة النفط الوطنية 152
الدورة الانتخابية الأولى (2006 – 2010) 152
قرار مجلس الوزراء 263 لعام 2009 153
الدورة الانتخابية الثانية (2010– 2014) 170
جلسة الاستماع تموز 2011 171
تعزيزالاستقلالية الإدارية والمالية 173
مرجعية شركة النفط الوطنية 179
المسار التشريعي للقانون 2014 – 2018 182
وزارة النفط تناقش أسس النفط الوطنية 183
النفط الوطنية ملك للعراقيين 185
وزارة النفط تقدم مسودة قانون جديدة 187

الفصل الثالث

إجراءات تشريع قانون شركة النفط الوطنية
نيسان 2017– نيسان 2018

تقديـــــــم 205
مشروع القانون من الحكومة العراقية 207
القراءة الأولى لمشروع القانون نيسان 2017 213
مفاصل مهمة للمناقشة 216
وزارة النفط ترفض مشروع الحكومة 219
اكتشاف مساحات الخلاف والاتفاق مع الوزير 224
استضافة كوادر قيادية في وزارة النفط –2– 236
مساحة الخلاف والتوافق بين مركز الوزارة والشركات النفطية 246
موقف وزارة النفط من مشروع القانون 248
خلاف الأمانة العامة لمجلس الوزراء مع وزارة النفط 249
آراء خبراء النفط والاقتصاد في مشروع القانون 251
رأسمال الشركة 252

مجلس الإدارة 252
الشركات المنضوية 252
استضافة خبراء آخرين 253
التعليقات، المناقشات، الآراء 254
رأسمال الشركة وعوائدها 265
ملاحظات الخبير علي مرزا 266
ملاحظات الخبير أحمد موسى جياد 268
ملاحظات الدكتور أحمد ابريهي 270
مساحة الخلاف والتوافق بين الخبراء 271
موقف المحافظات المنتجة وإقليم كردستان 273
أهم ملاحظات حكومة الإقليم على المشروع 279
موقف نواب الإقليم والمحافظات المنتجة 282
الإجراءات التشريعية 288
موجبات التشريع 289
التعديلات المقترحة على مشروع القانون 290
مناقشة مجلس النواب لتقرير اللجنة 291
مداخلات النواب لمشروع القانون 292
اللجنة المختصة تناقش إدارة الشركة وعوائدها 296
مقر الشركة 297
استقلالية الشركة 304
رأسمال الشركة 308
صلاحية الشركة في الاقتراض 313
الهيكل التنظيمي للشركة 315
الشركات المرتبطة بالشركة 316
مجلس الإدارة 318
إعفاءات الشركة من بعض القوانين 321

تجسيد ملكية الثروة النفطية للشعب 322
العلاقة بين الحكومة والشعب وإيرادات النفط 324
العلاقة بين شرائح الشعب 325
لجنة النفط والطاقة النيابية تحيل مشروع القانون إلى هيئة الرئاسة
لإدراجه للتصويت 326
الخامس من آذار 2018: موعد التصويت على القانون 328
الدائرة البرلمانية 361
قسم المتابعة التشريعية/البرلمانية 362
رئيس الجمهورية يصادق على القانون 363
الوقائع العراقية تنشر القانون 364

الفصل الرابع
قانون شركة النفط الوطنية رقم (4) لعام 2018
بين السلب والإيجاب

اعتراضات حول قانون الشركة 381
الإشكالية الأولى: تشريع القانون بعجالة 384
الإشكالية الثانية: هل هو مقترح قانون أو مشروع قانون؟ 387
الإشكالية الثالثة: مرجعية النفط الوطنية 389
الإشكالية الرابعة: النفط الوطنية والمحافظات المنتجة 396
الإشكالية الخامسة: النفط الوطنية وإقليم كردستان 399
الإشكالية السادسة: النفط الوطنية والكفاءة المالية 404
الإشكالية السابعة: النفط الوطنية والقطاع التحويلي 407
الإشكالية الثامنة: النفط الوطنية والطاقة البديلة 408
الإشكالية التاسعة: النفط الوطنية وشركة تسويق النفط 410
الإشكالية العاشرة: النفط الوطنية وحماية صادرات النفط 413
(الثقافة الجديدة) في ندوة حوارية حول القانون 430
الخاتمة 445